

فَتْحُ الْعَزِيزِ الْجَمِيدِ

فِي شَرْحِ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ

الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

تَأَلَّفَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَبَّاسٍ الْوَلِيدِي

الجزء الثاني

فَتَحِ الْعَزْهَاجَ مِ

فَتَحِ

كُنَّا بِالتَّوْحِيدِ

الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

فَتَحِ الْعَزْهَاجَ مِ

فَتْحُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ

فِي شَرْحِ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ

الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

تَأَلَّفَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَبَّاسٍ الْوَلِيدِي

الجزء الثاني

فَتْحُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣ م

اسم الكتاب : فتح العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .
اسم المؤلف : أبو عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي .
مقاس الصفحة : ١٧ × ٢٤ سم .
رقم الطبعة : الأولى - ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣ م .
رقم الإيداع : ()
التسويق والإخراج : كيوفور للطباعة والنشر
q4.prn@hotmail.com

فتح العزيز الحميد

في شرح

كتاب التوحيد

الذي هو حق الله على العبيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
وَعِزَّتِكَ اللَّهُمَّ وَجَلَالِكَ
وَكِبَرِكَ اللَّهُمَّ وَتَعَالَى
عَرْشُكَ اللَّهُمَّ وَتَعَالَى
مَجْدُكَ اللَّهُمَّ وَتَعَالَى
قُدْرَتُكَ اللَّهُمَّ وَتَعَالَى
مَلَكُوتُكَ اللَّهُمَّ وَتَعَالَى
مَلَكُوتُكَ اللَّهُمَّ وَتَعَالَى

١٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ (١٩١) وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ

نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿١٩٢﴾ [الأعراف: ١٩١-١٩٢]

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة: الرد على كل مشرك كائنا من كان، ممن يتعلق بالأولياء والصالحين ويدعوهم من دون الله، ولهذا قال بعضهم: هذا الباب يصح أن يسمى ب [باب من تعلق بالصالحين].

قوله: ﴿أَيُّشْرِكُونَ﴾ استفهام إنكار وتوبيخ وتعنيف على من يشرك في العبادة مع الله ﴿مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾ أي: مخلوقات لا تقدر على الخلق، فليس فيها ما تستحق به العبادة. وقوله: ﴿شَيْئًا﴾ نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم.

وقوله: ﴿وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ أي: وهؤلاء المعبودون مخلوقون محدثون، والمخلوق لا يكون شريكا للخالق في العبادة التي خلقهم لها، وأخبر أنهم مع ذلك ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ أي: لا يقدرون نصر عابديهم ولا نصر من سألهم النصرة.

وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ أبلغ من قوله: [لا ينصرونهم] لأنه لو قال: [لا ينصرونهم] فقد يقول قائل: لكنهم يستطيعون، لكن لما قال: ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ كان أبلغ لظهور عجزهم ﴿وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ أي: ولا يقدرون على أن يدفعوا عن أنفسهم من أراد بهم ضرا فكيف يدفعونه عن غيرهم، وهاتان

الصفتان أبلغ مما قبلهما، أي: فكيف يشركون به من لا يستطيع نصر عابديه، ولا نصر نفسه؟ وذلك برهان ظاهر قاطع ببطلان ما كانوا يعبدونه من دون الله، فإنه إذا كان المدعو لا يقدر أن ينصر نفسه، فلأن لا ينصر غيره من باب الأولى، بل من هذه حاله فهو في غاية العجز، فكيف يكون إلها معبودا؟.

فبطل تعلق المشركين بهذه البراهين، وهي كونهم لا يخلقون بل يخلقون، عبيد لمن خلقهم لعبادته، والعبد لا يكون معبودا، ولا قدرة لهم على نفع عابدهم، ولا على نفع أنفسهم، وخاب سعيهم، وظهر أنهم أخسر الناس صفقة. فبين الله عجز هذه الأصنام، وأنها لا تصلح أن تكون معبودة من أربعة أوجه وهي:

- (١) أنها لا تخلق، ومن لا يخلق لا يستحق أن يعبد.
- (٢) أنهم مخلوقون من العدم، فهم مفتقرون إلى غيرهم ابتداء ودواما.
- (٣) أنهم لا يستطيعون نصر الداعين لهم.
- (٤) أنهم لا يستطيعون نصر أنفسهم.

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن هذا الباب من براهين توحيد الألوهية، ففيه تقرير للتوحيد بذكر الأدلة على بطلان الشرك، وذلك ببيان حال المدعويين من دون الله، والاستدلال بتوحيد الربوبية على توحيد الألوهية.

مناسبة هذا الباب لما قبله: لما بين المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ حُكْم الاستعاذة والاستغاثة والدعاء لغير الله وكلها يجمعها دعاء غير الله ناسب أن يبين حال المدعويين من

دون الله، ليتبين بذلك بطلان دعوة من دعاهم وأن الله وحده هو المستحق للدعاء والعبادة، وهذا من براهين التوحيد وذكر أدلته^(١).



(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا شروع في براهين التوحيد وأدلته، فلتوحيد الله من البراهين الثقيلة والعقلية ما ليس لغيره.

فتقدم أن التوحيدين: توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات من أكبر براهينه وأضخمها، والمتفرد بالخلق والتدبير، والمتوحد في الكمال المطلق من جميع الوجوه هو الذي لا يستحق العبادة سواه. وكذلك من براهين التوحيد معرفة أوصاف المخلوقين ومن عبد مع الله، فإن جميع ما يعبد من دون الله من ملك وبشر ومن شجر وحجر وغيرها كلهم فقراء إلى الله، عاجزون ليس بيدهم من النفع مثقال ذرة، ولا يخلقون شيئاً وهم يخلقون، ولا يملكون ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، والله تعالى هو الخالق لكل مخلوق، وهو الرازق لكل مرزوق، المدبر للأمور كلها، الضار النافع، المعطي المانع، الذي بيده ملكوت كل شيء، وإليه يرجع كل شيء، وله يقصد ويصمد ويخضع كل شيء.

فأي برهان أعظم من هذا البرهان: الذي أعاده الله وأبداه في مواضع كثيرة من كتابه وعلى لسان رسوله، فهو دليل عقلي فطري كما أنه دليل سمعي نقلي على وجوب توحيد الله وأنه الحق، وعلى بطلان الشرك.

وإذا كان أشرف الخلق على الإطلاق لا يملك نفع أقرب الخلق إليه وأمسهم به رحماً فكيف بغيره؟ فتبا لمن أشرك بالله وسأوى به أحداً من المخلوقين، لقد سلب عقله بعد ما سلب دينه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ۚ﴾ (١٣) إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴿[فاطر: ١٣-١٤].

الشرح:

أول الآية قوله: ﴿يُولِجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ وَسَخَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾ ينبر سبحانه أن الملك له وحده، والملوك وجميع الخلق تحت تصرفه وتديره، فهو المستحق للعبادة وحده، ولهذا قال: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ أي: الذين تدعونهم غير الله: من الملائكة والأنبياء والأصنام وغيرها ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ وهو القشرة (اللفافة) التي تكون على نواة التمر^(١)، و﴿قِطْمِيرٍ﴾ نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، ومع دخول ﴿مِنْ﴾ عليها تكون من أبلغ النفي، فمن كانت هذه صفته لا يجوز أن يرغب إليه في دفع ضرر، أو جلب نفع، وأخبر أنهم ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ أي: لا يسمعون دعاء من دعاهم؛ لأنهم أموات أو ملائكة مشغولون

(١) وفي النواة ثلاثة أشياء ذكرها الله في القرآن لبيان حقارة الشيء: (١) القطمير وهو: اللفافة الرقيقة التي على النواة، كما في هذه الآية. (٢) الفئيل وهو: سلك يكون في الشق الذي في النواة، كما في قوله: ﴿فَمَنْ أَوْفَىٰ كِتَابِهِ، بِمِيزَانِهِ فَأُولَٰئِكَ يَفْرَهُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١] (٣) النقيير وهو: النقرة التي تكون على ظهر النواة، كما في قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾

بما خلقوا له ﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ أي: ولو فرض أنهم يسمعون فلا يستجيبون لداعيهم؛ لأنهم لا يقدرّون على ما تطلبون منهم، لأن ذلك ليس لهم؛ فإن الله تعالى لم يأذن لأحد من عباده في دعاء أحد منهم، لا استقلالاً ولا واسطة ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرْكُمْ﴾ أي: يحدونه ويتصلّون منه، ويتبرءون ممن أشرك بهم مع الله، ثم قال: ﴿وَلَا يُنِيتُكَ﴾ أي: يخبرك بعواقب الأمور، ومآلها وما تصير إليه ﴿مِثْلُ خَيْرٍ﴾ بها، يعني نفسه تبارك وتعالى، فإنه سبحانه أخبر بالواقع لا محالة، عن حال المدعوين من الملائكة والأنبياء وغيرهم، بما يدل على عجزهم وضعفهم، وأنهم قد انتفت عنهم الأسباب التي تكون في المدعو، وهي: (١) الملك (٢) وسامع الدعاء (٣) والقدرة على الاستجابة، فمتى لم توجد هذه الشروط تامة بطلت دعوته، فكيف إذا عدت بالكلية؟!.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى وصف المدعوين من دون الله بصفات تدل على ضعفها وعدم صلاحيتها للعبادة، وهذه الصفات هي:

- (١) أنهم لا يملكون شيئاً لعبادتهم، لا جلب منفعة لهم، ولا دفع مضرة عنهم.
- (٢) أنهم لا يسمعون دعاء من دعاهم.
- (٣) أنه لو فرض أنهم يسمعون، فإنهم عاجزون لا يستجيبون لهم بشيء.
- (٤) أنهم يوم القيامة يكفرون ويحدون بعبادتهم لهم وشركهم، ويتبرءون منهم.
- (٥) أن الداعين لهم مشركون بالله تعالى، لصرفهم العبادة لغير الله.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفِي "الصَّحِيحِ"، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟»، فَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ^(١).

الشرح:

قوله: «وَفِي "الصَّحِيحِ"» أي: في الصحيحين، علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم ووصله الإمام مسلم في صحيحه.

وقوله: «شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ» الشج: هو الجرح في الرأس والوجه خاصة، وهو أن يضربه بشيء فيشق جلده، ثم استعمل في غيره من الأعضاء «يَوْمَ أُحُدٍ» أحد: جبل معروف شرقي المدينة، كانت عنده الواقعة المشهورة، فأضيفت إليه «وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ» الرباعية بفتح الراء وتخفيف الباء: كل سن بعد ثنية، وللإنسان أربع رباعيات ^(٢)، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: كسرت فذهب منها فلقة، ولم تقلع من أصلها ^(٣).

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في [كتاب المغازي باب (٢١)]، ووصله مسلم برقم (١٧٩١).

(٢) فالسنان المتوسطان يسميان ثنايا، من الأعلى والأسفل، وما وراءهما يسمى رباعية. انظر: «المفهم» (٦٤٩/٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤٠٦٩).

وذكر ابن هشام **رحمه الله**: أن عتبة بن أبي وقاص هو الذي كسر رباعية النبي **ﷺ** السفلى، وجرح شفته السفلى، وجزم به غيره، فقال النبي **ﷺ**: «اللَّهُمَّ لَا تُحِلْ عَلَيْهِ الْحَوْلَ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا» فما حال عليه الحول حتى مات كافرًا إلى النار ^(١).

وفي الحديث إثبات وقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء لينالوا جزيل الثواب، ولتعرف الأمم ما أصابهم، فيتأسوا بهم، وليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون، فلا يفتتن بهم، ويغلى فيهم، فيعبدون من دون الله ^(٢).

وقوله: «فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟» الفلاح: هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، أي: كيف يحصل لهم الظفر والفوز والسعادة، مع فعلهم هذا بنبيهم.

وقوله: «فَنَزَلَتْ» الفاء للسببية، وعليه فيكون سبب نزول هذه الآية هذا الكلام: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟».

وقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ﴾ أي: الشأن، والمراد: شأن الخلق، فشأن الخلق إلى خالقهم، وقوله: ﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق النفي، فتعم، أي: ليس لك من الحكم في عبادي شيء، وإنما أنت عبد مأمور بإنذارهم وجهادهم، وليس لك إلا ما أمرتك

(١) وهذا ثابت عنه بمجموع طرقه، وما جاء أن عبد الله بن شهاب الزهري هو الذي شجعه في وجهه، وأن عبد الله بن قميّة جرحه في وجنته، فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته، وأن مالك بن سنان مص الدم من وجه رسول الله **ﷺ** وازدردته، فقال له النبي **ﷺ**: «لن تمسك النار»، ففي ذلك كله ضعف -والله أعلم-.

(٢) انظر: «شرح مسلم» رقم (١٧٩١).

به فيهم، وليس ذلك بهوان بالنبي ﷺ على الله، فإنه أكرم خلق الله عليه، وأفضلهم على الإطلاق، ولكن ليتبين نزول قدره ﷺ عن مقام الربوبية، فإنما هو عبد الله ورسوله.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وهو أعظم البشر وسيد الأنبياء والأولياء لا يستطيع أن يدفع الأذى عن نفسه، وليس له من الأمر شيء، ومن كان كذلك لا يستحق أن يعبد، فكيف بمن دون النبي ﷺ.

قال المصنف رحمه الله:

وَفِيهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ^(١).

الشرح:

قوله: «وَفِيهِ» أي: في صحيح البخاري «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر ابن الخطاب الصحابي الجليل، الذي شهد له ﷺ بالصلاح، ففي الصحيح أنه قال لحفصة: «أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا» وهو معروف بالورع، ليس في زمانه له نظير في ذلك، أسلم مع أبيه وهو صغير، وكان من أهل العلم، كثير الإتيان، شديد التحري والاحتياط، أجزى يوم الخندق، وأفتى ستين سنة، وبلغ ستا وثمانين.

وقوله: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» هذا القنوت على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، كما بينه في الرواية الآتية، وذلك بعد ما شج رأسه، وكسرت رباعيته يوم أحد، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، و هو من الخلق: السب والدعاء.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠٦٩).

وقوله: «بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» أي: استجاب دعاء الحامدين له وقبّله «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» أي: فاستجب يا ربنا، ولك الحمد على ذلك^(١).

والحمد ضد الذم، ويكون على محاسن المحمود مع المحبة له، وفرق بينه وبين المدح بأن الإخبار عن محاسن الغير إما أن يكون إخبارا مجردا عن حب وإرادة، وهو المدح، أو يكون مقرونا بحبه وإرادته فهو الحمد.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ دعا عليهم في الصلاة المكتوبة جهرا وخلفه سادات الأولياء يؤمنون على دعائه، ومع هذا كله ما استجاب الله له فيهم، بل نهاه عن ذلك؛ لأن الأمر كله لله وحده.



(١) إشكال: قد يقول قائل: ما هي فائدة التخصيص بالحمد في قول المصلي: (سمع الله لمن حمده) وقد عُلِمَ أن الله تعالى سميع لكل شيء؟ **والجواب:** أن السماع هنا هو بمعنى الاستجابة، وليس مطلق السماع، وهذا يسمى عند النحاة بالتضمن، لذلك يلحق بالفعل الأول ما يدل على المعنى المضمن في الفعل الثاني، وهو اللام هنا. قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: سمع الله لمن حمده: أي: أجاب الله من حمده، فإن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه؛ استجاب الله له، وأعطاه ما تعرض له، فناسب بعده أن يقول: ربنا ولك الحمد "أهـ" سبل السلام" (٢٩).

قال المصنف رحمه الله:

وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ^(١).

الشرح:

إنما دعا عليهم لأنهم رءوس المشركين يوم أحد، هم وأبو سفيان بن حرب، وأشد الناس عداوة له ﷺ، وهم السبب في غالب ما جرى عليه، ومع ذلك ما استجيب له ﷺ فيهم، بل نهاه عن ذلك لما ذكره بقوله: ﴿أَوْتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فتاب عليهم فأسلموا، وحسن إسلامهم ^(٢).

والمقصود أنه ﷺ دعا في الصلاة، وهو أشرف الخلق، وخلفه الصحابة يؤمنون على دعائه، وهم صفوة الخلق بعد الرسل، ومع ذلك أنزل الله هذه الآية، فلا يبقى في قلب أحد شيء من التعلق بغير الله عز وجل، فإن في هذا كله

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٠) من طريق عبد الله بن المبارك عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله مرسلًا، وقد وصله أحمد (٥٦٧٤) والترمذي (٣٠٠٤) من طريق عمر بن حمزة العمري عن سالم عن ابن عمر به، وفي سنده: العمري وهو ضعيف، وأخرجه أحمد (٥٨١٢) والترمذي (٣٠٠٥) عن محمد ابن عجلان، وعند أحمد برقم (٥٩٩٧) عن أسامة الليثي كلاهما عن نافع عن ابن عمر به، بدون تسميتهم، وإنما فيه: يدعو على أربعة نفر، وهداهم الله إلى الإسلام. **انظر:** "الصحيح المسند من أسباب النزول" للعلامة الوادعي رحمه الله.

(٢) ولما ارتد الناس بعد وفاة النبي ﷺ وقف سهيل بن عمرو خطيبًا في أهل مكة يُبَيِّنُهُم على الإسلام، وقال لهم: يا أهل مكة لا تكونوا آخر من أسلم وأوّل من ارتد. فثبت أهل مكة على الإسلام، ولم يرتدوا بسبب هذا الرجل الذي جعل الله فيه الخير.

أكبر دلالة على أنه ﷺ لا يملك ولا يقدر إلا على ما أقدره الله عليه، فبطل ما يعتقد فيه المشركون أنه ينفع دعاؤه بعد موته ﷺ أو دعاء أحد من سائر الأنبياء والصالحين بهذه البراهين.



قال المصنف رحمه الله:

وَفِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(١).

الشرح:

قوله: «وَفِيهِ» أي: في صحيح البخاري، وهو في صحيح مسلم أيضا «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» اسمه على المشهور عبد الرحمن بن صخر، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: على الأصح من ثلاثين قولاً، كني بهريرة كانت له في صغره، وهو أول من كني بهذا. اهـ. وقيل: اسمه كنيته، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس بن عامر ابن عتاب الدوسي، من حفاظ الصحابة وفضلائهم وأكابرهم، لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أحد منهم أكثر منه، مات سنة (٥٧ هـ)، وله (٧٨) سنة.

وقوله: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أي: قام خطيباً في الناس «حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾» النذارة هي: الإعلام مع التخويف، وهذه نذارة

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٥٣)، وهو في مسلم أيضا برقم (٢٠٦).

خاصة، وإلا فقد أمره الله أيضا بالندارة العامة، كما قال: ﴿أَنْ أُنْذِرَ النَّاسَ﴾ [يونس: ٢٠] وقد بلغهم ما أمر به ﷺ.

وعشيرة الرجل: هم بنو أبيه الأذنون، أو قبيلته، وخصوا بذلك؛ لأنهم أحق الناس ببره وإحسانه الديني والديني، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] ^(١).

ولمسلم: خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا (وهو الجبل المعروف أسفل جبل أبي قبيس)، فهتف: «يَا صَبَاحَاهُ»، فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، فاجتمعوا إليه، فقال: «يَا بَنِي فَلَانٍ، يَا بَنِي فَلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فاجتمعوا إليه، فقال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قالوا: ما جربنا عليك كذبا، قال: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، وفي رواية: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهُ إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبُأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ، يَا صَبَاحَاهُ».

وقوله: «فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ» المعشر: الجماعة الذين أمرهم واحد، ويتناول الأنبياء والإنس والجن «أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا» الكلمة بالنصب عطف على ما قبلها، وهو شك من الراوي، هل قال: يا معشر قريش، أو قال ما يقارب ذلك.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والسر في الأمر بإنذار الأقرين أولا؛ أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم؛ وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحاييهم في الدعوة والتخويف فلذلك نص له على إنذارهم. «فتح الباري» (٤٧٧).

وقوله: «اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» أي: خلصوها بتوحيد الله، والإيمان به وبرسوله، واتباعي فيما جئكم به، مما أنزل الله علي من توحيد الله، وإفراده بالعبادة، وترك ما كنتم تعبدونه من دون الله من الأوثان والأصنام، فإن ذلك هو الذي ينجيكم من عذاب الله، لا الاعتماد على الأحساب والأنساب، فإن ذلك غير نافع لكم^(١)، وفي صحيح البخاري: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» وإنما الله سبحانه هو المتصرف في خلقه بما شاء، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وقوله: «يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» «عَبَّاسُ» و«صَفِيَّةُ» و«فَاطِمَةُ» بالرفع، ويجوز النصب، والنصب أفصح، و«ابْنُ» و«عَمَّةُ» و«بِنْتُ» بالنصب لا غير، أخبر ﷺ أنه لا يغني عنهم من الله شيئا، فأندر الأقربين نذارة خاصة، وأخبر أنه لا يغني عنهم من الله شيئا، وبلغهم وأعذر إليهم، فأندر قريشا ببطونها، وقبائل العرب في مواسمها، وأندر عمه وعمته وهم أقرب الناس إليه، وإنما أفردهم لشدة قرباتهم، وأخبر أنه لا يغني عنهم من الله شيئا، وأن مجرد قربهم منه غير نافع لهم، ولا منج من عذاب الله إذا لم يؤمنوا به، ويقبلوا ما جاءهم به من التوحيد وسائر شرائع الإسلام، وترك الشرك، ثم خص بالنذارة من هي بضعة منه، وقال:

(١) فيه بطلان الاعتماد على النسب في دفع العذاب دون العمل الصالح، كما أن نوحا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم ينفع ولده ولا زوجته، ولا إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أباه، ولا لوطا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زوجته.

«سَلِّينِي مِنْ مَّالِي مَا شِئْتُ»؛ لأن هذا هو الذي يقدر عليه ﷺ، وأما ما كان من أمر الله فلا قدرة لأحد عليه، فإذا كان لا ينفع ابنته وعمه وعمته وقربته فغيرهم بطريق الأولى والأحرى، وبين أنه لا ينجي من عذاب الله إلا الإيمان والعمل الصالح، وفيه أنه لا يجوز أن يسأل العبد إلا ما يقدر عليه من أمور الدنيا، وأما النجاة من النار ونحو ذلك من كل ما لا يقدر عليه إلا الله، فلا يجوز أن يطلب إلا من الله تعالى (١).

قال المصنف رحمه الله: فَإِذَا صَرَّحَ ﷺ - وَهُوَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ - أَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّنَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيهَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ خَوَاصِّ النَّاسِ الْيَوْمَ، - من الالتجاء إلى غير الله، وسؤاله ما لا يقدر عليه إلا الله -، تَبَيَّنَ لَهُ التَّوْحِيدُ وَغُرْبَةُ الدِّينِ.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر بأنه لا يغني عن أحد شيئا فكيف بمن دونه.

خلاصة الباب:

ذكر البراهين والأدلة العقلية بأن الله وحده هو المستحق للعبادة، ومنها:

(١) أن من عبد من دون الله لا يخلقون، بل يخلقون، ولا ينصرون أحدا ولا حتى أنفسهم.

(١) انظر: "فتح الباري" (٤٧٧١).

(٢) أن من عبد من دون الله لا يملكون شيئاً.

(٣) أن النبي ﷺ وهو أعظم البشر وسيد الأنبياء والأولياء لا يستحق أن يعبد من دون الله، فكيف بمن دونه، وعدم استحقاقه للعبودية جاء في هذا الباب في ثلاثة نقاط وهي:

أ- أن النبي ﷺ لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الأذى، كما في قصص كثيرة منها: ما حصل له يوم أحد حيث شج وجهه، وكسرت رباعيته، ومنها ما حصل له يوم الطائف، ومنها ما لاقاه وأصحابه في مكة قبل الهجرة.

ب- أن النبي ﷺ دعا على بعض كفار قريش، ومع ذلك لم تقبل دعوته فيهم، ولم يضرهم، بل قال الله له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

ج- أن النبي ﷺ صرح بذلك، حيث قال لخاصة قرابته: ﴿لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾.

المسائل المتعلقة بالبَاب:

مسألة [١]: من الشبهات التي يستدل بها بعضهم على جواز دعاء غير الله: أنه إذا كان الله تعالى قد أعطى لعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آيات على صدقه من إحياء الموتى، ومن علم الغيب، ومن إبراء المرضى، فهل يجوز دعاؤه لتحصيل ذلك الخير؟

لا يجوز أن يدعى عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وذلك لأسباب؛ منها:

(١) أن هذه الأشياء التي جاء بها عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي مقرونة بإذن الله تعالى كما في نفس سياق الآيات الكريمات من قوله تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٩] فهو لا يملكها استقلالاً، لأنها من باب إظهار الآيات على صدقه وعلى تأييد ربه له، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَكَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [غافر: ٧٨] وعلى ذلك لا يصح أن يدعو أحد من دون الله تعالى، وإنما يدعو الله تعالى وحده لأنه هو الذي أذن به، وعليه فلا تطلب هذه الأشياء إلا من الله تعالى.

وكذلك الأولياء الصالحون - إن أعطي أحد منهم ما يسمى بالكرامة - فلا يعني ذلك جواز دعائه؛ لكونه لا يملك التصرف فيها كما يشاء.

(٢) أن الاستغاثة والتعلق بهم في تفريج الكربات شرك، بل أصل شرك العالمين هو التعلق بالصالحين وجعلهم وسائط بين الناس وبين الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥].

(٣) أن كون عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيا - قد رفعه الله تعالى - لا يعني أنه يعلم بأحوال الناس في الأرض وأنه يسمعهم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧] فهو غائب وليس بحاضر.

(٤) أن عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يملك لنفسه نفعا ولا ضرا عندما أراد قومه قتله، فكيف يملك لغيره نفعا أو ضرا! بل حتى النبي ﷺ قال تعالى عنه: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وقد نهى الله تعالى عن دعاء غيره فقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ (١٠٦) وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٦-١٠٧].

(٥) أن الكفار كانوا يعبدون المسيح؛ ووصفهم الله تعالى بأنهم كفار - رغم ما هو معلوم من الآيات التي أتى بها-، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾

[الإسراء: ٥٧] صح عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: هم عيسى وعزير

والملائكة.

مسألة [٢]: هل هناك فرق بين شرك القبوريين وعبادة الأولياء، وبين شرك عباد الأصنام والأوثان من أهل الجاهلية؟

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

من اعتقد في ميت من الأموات، أو حي من الأحياء أنه يضره أو ينفعه، إما استقلالا أو مع الله تعالى، وناداه أو توجه إليه أو استغاث به في أمر من الأمور التي لا يقدر عليها المخلوق، لم يخلص التوحيد لله، ولا أفرد به بالعبادة؛ إذ الدعاء بطلب وصول الخير إليه، ودفع الضر عنه هو نوع من أنواع العبادة. ولا فرق بين أن يكون هذا المدعو من دون الله، أو معه حجرا، أو شجرا، أو ملكا، أو شيطانا كما كانت تفعل ذلك الجاهلية، وبين أن يكون إنسانا من الأحياء، أو الأموات كما يفعله الآن كثير من المسلمين. وكل عالم يعلم هذا ويقر به فإن العلة واحدة، وعبادة غير الله وتشريك غيره معه تكون للحيوان كما تكون للجناد وللحي كما تكون للميت، فمن زعم أن ثم فرقا بين من اعتقد في وثن من الأوثان أنه يضر وينفع، وبين من اعتقد من ميت من بني آدم، أو حي منهم أنه يضر أو ينفع أو يقدر على أمر لا يقدر عليه إلا الله فقد غلط غلطا بينا، وأقر على نفسه بجهل كبير؛ فإن الشرك هو دعاء غير الله في الأشياء التي تختص به، أو اعتقاد القدرة لغيره فيما لا يقدر عليه سواه، أو التقرب إلى غيره بشيء مما لا يتقرب به إلا إليه.

ومجرد تسمية المشركين لما جعلوه شريكا بالصنم والوثن والإله، ليس فيه زيادة على التسمية بالولي والقبر والمشهد، كما يفعله كثير من المسلمين، بل الحكم واحد إذا حصل لمن يعتقد في الولي والقبر ما كان يحصل لمن كان يعتقد في الصنم والوثن؛ إذ ليس الشرك هو بمجرد إطلاق بعض الأسماء على بعض المسميات، بل الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئا يختص به سبحانه وتعالى سواء أطلق على ذلك الغير ما كان تطلقه عليه الجاهلية، أو أطلق عليه اسما آخر فلا اعتبار بالاسم قط، ومن لم يعرف هذا فهو جاهل لا يستحق أن يخاطب بما يخاطب به أهل العلم^(١).

(١) هذه قاعدة عظيمة: أن [العبرة بالحقائق وإن اختلفت المسميات]: فالشرك حقيقته هو: صرف العبادة لغير الله، فمتى وجدت هذه الحقيقة في فعل كان شركا، وكان فاعله مشركا سواء كان الذي صرفت العبادة إليه ملكا أو نبيا أو وليا أو صالحا أو حجرا أو شجرا أو غير ذلك، قال الإمام الصنعاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "والنذر بالمال للميت ونحوه، والنحر على القبر والتوسل به وطلب الحاجات منه، هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية، وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثنا وصنما، وفعله القبوريون لما يسمونه وليا وقبرا ومشهدا، والأسماء لا أثر لها ولا تغير المعاني ضرورة لغوية وعقلية وشرعية، فإن من شرب الخمر وسهاها ماء، ما شرب إلا خمرًا، وعقابه عقاب شارب الخمر، ولعله يزيد عقابه للتدليس والكذب في التسمية. وأول من سمى ما فيه غضب الله وعصيانه بالأسماء المحبوبة عند السامعين إبليس لعنه الله، فإنه قال لأبي البشر آدم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: ﴿يَتَذَكَّرُ هَلْ أَذُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكِي لَا يَبْلَى﴾ [طه: ١٢٠]، فسمى الشجرة التي نهى الله تعالى آدم عن قربانها شجرة الخلد، جذبا لطبعه إليها، وهزا لنشاطه إلى قربانها، وتدليسا عليه بالاسم الذي اخترعه لها، وكذلك تسمية القبر مشهدا، ومن يعتقدون فيه وليا، لا تخرجه عن اسم الصنم والوثن؛ إذ هم معاملون لها معاملة المشركين للأصنام، ويطوفون بهم طواف الحجاج ببيت الله الحرام، ويستلمونها استلامهم لأركان البيت، ويخاطبون الميت بالكلمات الكفرية، من قولهم: على الله وعليك، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد =

وقد علم كل عالم أن عبادة الكفار للأصنام لم تكن إلا بتعظيمها، واعتقاد أنها تضر وتنفع الاستغاثة بها عند الحاجة، والتقريب لها في بعض الحالات بجزء من أموالهم، وهذا كله قد وقع من المعتقدين في القبور، فإنهم قد عظموها إلى حد لا يكون إلا لله - سبحانه -، بل ربما يترك العاصي منهم فعل المعصية إذا كان في مشهد من يعتقد أنه قريباً منه، مخافة تعجيل العقوبة من ذلك الميت، وربما لا يتركها إذا كان في حرم الله، أو في مسجد من المساجد، أو قريباً من ذلك. وربما حلف بعض غلاتهم بالله كاذباً، ولم يحلف بالميت الذي يعتقد، وأما اعتقادهم أنها تضر وتنفع فلولا اشتغال ضمائرهم على هذا الاعتقاد لم يدع أحد منهم ميتاً أو حياً عند استجلابه لنفع، أو استدفاعه لضرر قائلاً: يا فلان افعل لي كذا أو كذا، وعلى الله وعليك، وأنا بالله وبك^(١).

مسألة [٢]: أيهما أشد وأعظم شركاً، شرك القبوريين في زماننا أو شرك أهل الجاهلية في الزمان الأول؟

مشركونا زماننا أعظم وأشد شركاً من مشركي أهل الجاهلية، وذلك من وجوه:

(١) أن أغلب أهل الجاهلية كانوا مقرين بتوحيد الربوبية، وكان شركهم في الألوهية حيث صرفوا العبادة لغير الله، وأما المعتقدون في الأموات فهم جمعوا بين شركهم في الألوهية وصرف العبادة لغير الله، وبين شركهم في

= ونحوها. انظر: "تطهير الاعتقاد" ص ٦٧.

(١) انظر: "الدر النضيد" ص ٨٩-٩١.

الربوبية ودعواهم أن أوليائهم يخلقون ويرزقون، وينفعون ويضرون بل ويحيون الموتى.

(٢) أن الأولين يدعون مع الله أناسًا مقربين عند الله إما أنبياء وإما أولياء وإما ملائكة، أو يدعون أشجارًا وأحجارًا مطيعة لله ليست عاصية، وأهل زماننا يدعون مع الله أناسًا من أفسق الناس والذين يدعونهم هم الذين حكوا عنهم الفجور من الزنا والسرقة وترك الصلاة وغير ذلك، والذي يعتقد في الصالح والذي لا يعصي مثل الخشب والحجر أهون ممن يعتقد في من يشاهد فسقه وفساده ويشهد به.

(٣) أن أهل الجاهلية علموا ما يلزم من شهادة التوحيد وهو أفراد الله بالعبادة، ولذلك امتنعوا من النطق بها وقالوا: ﴿أَجْعَلُ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥]، ومشركوا زماننا جهلوا معناها وما يلزم منها فلذلك ينطقون بها مع وقوعهم فيما يناقضها.

(٤) أن مشركي الجاهلية كانوا يعرفون الله في الضراء ويخلصون له الدعاء، كما قال الله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] فهم يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، وأما مشركوا زماننا فشرکهم دائمًا في الرخاء والشدة، قال الإمام الشوكاني

رحمة الله:

هؤلاء القبوريون قد وصلوا إلى حد في اعتقادهم في الأموات لم يبلغه المشركون في اعتقادهم في أصنامهم، وهو أن الجاهلية كانوا إذا مسهم الضر دعوا الله وحده، وإنما يدعون أصنامهم مع عدم نزول الشدائد من الأمور كما حكى الله عنهم بقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا نَجَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧] وبقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ٤٠] وبقوله: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [لقمان: ٣٢] بخلاف المعتقدين في الأموات؛ فإنها إذا دهمتهم الشدائد استغاثوا بالأموات، ونذروا لهم النذور، وقل من يستغيث بالله -سبحانه- في تلك الحال، وهذا يعلمه كل من له بحث عن أحوالهم.

ولقد أخبرني بعض من ركب البحر للحج أنه اضطرب اضطرابا شديدا، فسمع من في السفينة من الملاحين، وغالب الراكبين معهم ينادون الأموات، ويستغيثون بهم، ولم يسمعهم يذكرون الله قط. قال: ولقد خشيت في تلك الحالة الغرق لما شاهدته من الشرك بالله (١).

(٥) أن مشركي الجاهلية كان أحدهم إذا اجتهد في القسم، أقسم بالله عز وجل قال تعالى عنهم في غير ما آية: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ وجهد الأيمان هي: أشدها، أي: أقسموا بالله أشد أيمانهم التي بلغتها قدرتهم، وكانوا

(١) انظر: "الدر النضيد" ص ١٣٢.

يعتقدون أن الله هو الإله الأعظم، فلهذا أقسموا به، وأما المعتقدون في الأموات فإذا اجتهد أحدهم في القسم أقسم بوليّه، كما قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ - في بيان حالهم -: إذا حلف من عليه حق باسم الله تعالى لم يقبلوا منه، فإذا حلف باسم ولي من أوليائهم قبلوه وصدقوه، وهكذا كان عباد الأصنام: ﴿وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذَكَرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥] (١).

٦ أن المشركين كان كثير منهم يثبت الأسماء والصفات في الجملة، مع جهلهم بشرع الله فمنهم من يثبت علو الله كما قال عبد الله بن الزبعرى عام الفيل:

كانت بها عاد وجرهم قبلهم والله من فوق العباد يقيمها وقال أعرابي في الجاهلية يخاطب امرأته:

أو تحلفي بربك العلي أني أبو ذئالك الصبي

وكانوا ينفون عن أنفسهم علم الغيب، قال زهير بن أبي سلمة في معلقته: وأعلم ما في اليوم والأمس قبله ولكنني عن علم ما في غد عم وغير ذلك من أشعارهم التي فيها إثبات الأسماء والصفات لله تعالى، بخلاف مشركي زماننا فلا تكاد تجد فيهم من يثبت الأسماء والصفات على

(١) انظر: "تطهير الاعتقاد" ص ٨٣.

مذهب السلف الصالح، بل غالبهم معطلة كما هو حال الصوفية والروافض، بل فيهم من زاد على ذلك واعتقد في الأولياء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله^(١).

وعلى هذا التقرير بعض الشبهات منها:

الشبهة الأولى: أن المشركين كانوا لا يقرون بكلمة التوحيد، وهؤلاء المعتقدون في الأموات يقرون بها؟

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: هؤلاء إنما قالوها بألسنتهم، وخالفوها بأفعالهم، فإن من استغاث بالأموات، أو طلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، أو عظمهم، أو نذر عليهم بجزء من ماله، أو نحر لهم فقد نزلهم منزلة الآلهة التي كان المشركون يفعلون لها هذه الأفعال، فهو يعتقد معنى (لا إله إلا الله)، ولا عمل بها، بل خالفها اعتقاداً وعملاً، فهو في قوله: (لا إله إلا الله) كاذب على نفسه، فإنه قد جعل لها إلهاً غير الله يعتقد أنه يضر وينفع، وعبدته بدعائه عند الشدائد، والاستغاثة به عند الحاجة، وبخضوعه له وتعظيمه إياه، ونحر له النحائر، وقرب إليه نفائس الأموال. وليس مجرد قول (لا إله إلا الله) من دون عمل بمعناها مثبتاً للإسلام، فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية، وعكف على صنمه يعبد له لم يكن ذلك إسلاماً^(٢).

(١) وقد قرر هذه القاعدة الإمام النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: "القواعد الأربع"، وقبله شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما. **انظر:** "شروح القواعد الأربع".

(٢) **انظر:** "الدر النضيد" ص ١٣٢.

وقال الإمام النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمراد من هذه الكلمة معناها لا مجرد لفظها، والكفار الجاهل يعلمون أن مراد النبي ﷺ بهذه الكلمة هو: إفراد الله تعالى بالتعلق والكفر بما يعبد من دونه والبراءة منه، فإنه لما قال ﷺ: قولوا (لا إله إلا الله) قالوا ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُجَابٌ﴾ [ص: ٥] فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك، فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفرة، بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من المعاني. والحاذق منهم يظن أن معناه لا يخلق ولا يرزق إلا الله ولا يدبر الأمر إلا الله، فلا خير في رجل جهال الكفار أعلم منه بمعنى (لا إله إلا الله) ^(١).

الشبهة الثانية: كيف يقاتل هؤلاء وهم يقولون: (لا إله إلا الله)، والنبي ﷺ يقول: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» وقال لأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذاً، قال: فقال: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي قال يا رسول الله اتق الله، وفيه: فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ» قال

(١) انظر: "كشف الشبهات" ص ٩.

خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ»، وهؤلاء يصلون ويصومون ويزكون ويحجون بخلاف المشركين؟

والجواب: أنه لا شك أن من قال: (لا إله إلا الله)، ولم يتبين من أفعاله ما يخالف معنى التوحيد فهو مسلم محقون الدم والمال إذا جاء بأركان الإسلام المذكورة في قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» فإذا أظهر الرجل الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، وأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤] أي: فتثبتوا. فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل لقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى.

وهكذا من قال لا إله إلا الله متشهدا بها شهادة الإسلام، ولم يكن قد مضى عليه من الوقت ما يجب فيه شيء من أركان الإسلام، فالواجب حمله على الإسلام، عملا بما أقر به بلسانه، وأخبر به من أراد قتاله؛ ولهذا قال ﷺ لأسامة بن زيد ما قال (١).

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: وما حرّمه الله تعالى من البغي والقتل وغير ذلك إذا فعله الرجل متأوّلاً مجتهداً معتقداً أنه ليس بحرام لم يكن بذلك كافراً ولا فاسقاً، بل ولا قوّد في ذلك ولا دية ولا كفارة - ثم ذكر قصة أسامة - ومع هذا فلم يحكم عليه بقوّد ولا دية ولا كفارة، لأنه كان متأوّلاً اعتقد جوازاً =

وهذا معنى قوله ﷺ: « فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا »
 فحقها: إفراد الإلهية والعبودية لله تعالى، والقبوريون لم يفرّدوا الإلهية والعبادة،
 فلم تنفعهم كلمة الشهادة، فإنها لا تنفع إلا مع التزام معناها، وأما من تكلم
 بكلمة التوحيد، وفعل أفعالا تخالف التوحيد، كاعتقاد هؤلاء المعتقدين في
 الأموات، فلا ريب أنه قد تبين من حالهم خلاف ما حكته ألسنتهم من إقرارهم
 بالتوحيد، ولو كان مجرد التكلم بكلمة التوحيد موجبا للدخول في الإسلام،
 والخروج من الكفر، سواء فعل المتكلم بها ما يطابق التوحيد أو يخالفه لكانت
 نافعة:

- (١) لليهود، مع أنهم يقولون: عزيز ابن الله.
 - (٢) وللنصارى مع أنهم يقولون: المسيح ابن الله.
 - (٣) وللمنافقين مع أنهم يكذبون بالدين، ويقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم.
- وجميع هذه الطوائف الثلاث يتكلمون بكلمة التوحيد.
- (٤) بل لم تنفع الخوارج مع ما انضم إليها من العبادة التي يحقر الصحابة
 عبادتهم إلى جنبها، بل أمر ﷺ بقتلهم، وقال: « لَيْنَ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهِنَّ قَتَلَ

قتله بهذا. مع ما روي عنه أن رجلاً قال له: أرايت إن قطع رجل من الكفار يدي ثم أسلم، فلما أردت
 أن أقتله لأذمني بشجرة، أقتله؟ فقال: «إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، وَكَانَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ
 أَنْ تَقْتُلَهُ» فين أنك تكون مباح الدم كما كان مباح الدم، ومع هذا فلما كان أسامة متأولاً لم يُسح دمه.
 انظر: "جامع المسائل" (٢٦٥/٦).

عَادٍ»، وذلك لما خالفوا بعض الشريعة وكانوا شر القتلى تحت أديم السماء، كما ثبتت به الأحاديث.

(٥) وكذلك من جعل غير من أرسله الله نبيًا، لم تنفعه كلمة الشهادة، ألا ترى أن بني حنيفة كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويصلون، ولكنهم قالوا: إن مسيلمة نبي، فقاتلهم الصحابة وسبوهم، فكيف بمن يجعل للولي خاصة الإلهية ويناديه للمهمات؟!

(٦) وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرق أصحاب عبد الله ابن سبأ، وكانوا يقولون نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولكنهم غلوا في علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واعتقدوا فيه ما يعتقد القبوريون وأشباههم، فعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أحدًا من العصاة، فإنه حفر لهم الحفائر، وأجج لهم نارا، وألقاهم فيها وقال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا
(٧) وقد وقع إجماع الأمة على أن من أنكر البعث كفر وقتل، ولو قال لا إله إلا الله، فكيف بمن يجعل لله ندا؟!

(٨) وكذلك المانعون للزكاة هم موحدون لم يشركوا، ولكنهم تركوا ركنا من أركان الإسلام، ولهذا أجمعت الصحابة على قتالهم، بل دل الدليل الصحيح المتواتر على ذلك، وهو الحديث الوارد بألفاظ منها: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا

الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فمن ترك أحد الأركان الخمسة لم يكن معصوم الدم ولا المال، وأعظم من ذلك تارك معنى التوحيد، أو المخالف له بما يأتي به من الأفعال.

فثبت أن مجرد قول كلمة التوحيد غير مانع من ثبوت شرك من قالها؛ لارتكابه ما يخالفها من عبادة غير الله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزما للإيمان النافع عند الله ^(١).

والحاصل: أن من قال: (لا إله إلا الله) فهو على أحد هذه الأقسام:

القسم الأول: من قال: (لا إله إلا الله) معتقدا لمعناها عاملا بمقتضاها، فهذا يحكم له بالإسلام حسب ما ظهر منه.

القسم الثاني: من قال: (لا إله إلا الله) ولم يتبين لنا من حاله ما يخالفها ولا يناقضها، فالأصل فيه الإسلام فهو محقون الدم والمال.

القسم الثالث: من قال: (لا إله إلا الله) ولم يتمكن من العمل بعد ذلك حتى نحكم عليه، إما لأنه حديث العهد بالإسلام أو غير ذلك، فيجب الكف عنه وحمله على الإسلام حتى يتبين من حاله ما يناقض ذلك.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٧/٥٨٠).

القسم الرابع: من قال: (لا إله إلا الله) ثم فعل ما يناقضها كاعتقاد الضر والنفع في غير الله، فهذا لا تغني عنه (لا إله إلا الله) شيئاً، وحكمه كحكم أهل الجاهلية الذين علموا معناها ولم يعملوا بمقتضاها^(١).

الشبهة الثالثة: هؤلاء المعتقدون في الأموات لا يعلمون بأن ما يفعلونه شرك، ولو علموا أدنى علم أن ذلك شرك لم يفعلوه؟

والجواب: أنهم إذا كانوا جاهلين حكم ما هم عليه فلماذا يبرئون أنفسهم من الشرك مع أنهم لا يعلمون حقيقته، فكان الواجب عليهم أن يقبلوا نصح الناصحين لهم.

وأيضاً العبرة بالحقائق الشرعية لا باعتقاد أهلها، فكل ما دل عليه الشرع أنه شرك فيحكم عليه بذلك، سواء كان فاعله معتقداً أنه شرك أم لا، فقد بين الله أن المشركين والكفار يحسبون أن ما هم عليه هو خير مما جاءت به الرسل ومع ذلك لم يعذرهم الله تعالى بذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا ۝﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ۝﴾ [٣٦] وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ۝﴾ [الزخرف: ٣٦-٣٧] وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ

(١) أجب هذا الجواب الإمام النجدي في "كشف الشبهات" ص ٤٧-٤٨، والإمام الصنعاني في "تطهير

الاعتقاد" ص ٨٥-٩٢، والشوكاني في "الدر النضيد" ص ٩٨-١٠١.

عَمَلِهِ فَرَّاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾ [فاطر: ٨]

فالإنسان يكفر بمجرد أن تقوم عليه الحجة أن ما وقع فيه يعتبر كفرا وفهم ذلك، سواء اقتنع بالحجة أم لم يقتنع، وسواء أقر أنه واقع في الكفر أم لا^(١).



(١) انظر: "الدر النضيد" ص ١٠١. وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس المعنى ما زعمه هذا من أنه لا يكفر أحد حتى يتبين له الإيمان ويختار الكفر، بل المراد عند أهل العلم بالتأويل أن من تبين له ما جاء به الرسول من الحجة والبيان، ثم عاند وأصر وشاق الرسول، ولو ظنَّ إصابة نفسه، كالخوارج... وأكثر النصارى وجمهورهم والمجوس ونحوهم لم يتبين لهم كفرهم؛ لكن تبين لهم أن محمداً ﷺ جاء بخلافه؛ وأنه كفرهم واستباح دماءهم وأموالهم وذراتهم، وعلى زعم هذا الرجل ليسوا بكفار؛ لأنه حصر الكفر في صنف واحد. "مصباح الظلام" (٣/٥٦٨-٥٦٩).

١٥ - باب قول الله تعالى:

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ

وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾ [سبأ: ٢٣]

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة: بيان حال الملائكة الذين هم أقوى وأعظم من عبد من دون الله، فإذا كان هذا حالهم مع الله وهذه هيبتهم وخوفهم منه وخشيتهم له، فكيف يدعون من دون الله؟ وإذا كانوا - مع ما هم عليه من جلالة القدر - لا يجوز أن يدعوا من دون الله فغيرهم ممن لا يقدر على شيء من الأموات والأصنام أولى أن لا يدعى ولا يعبد من دون الله ^(١).

قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ﴾ أي: أزيل الفزع وهو: الخوف المفاجئ ﴿عَن قُلُوبِهِمْ﴾ أي: عن قلوب الملائكة، من الخوف الذي يصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل بالوحي إلى جبريل عليه السلام، **قال الإمام ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ:** في الكلام حذف يدل عليه الظاهر، كأنه قال: ولا هم شفعاء كما تزعمون أنتم، بل هم عبدة مسلمون لله أبدا منقادون.

وقوله: ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ وذلك لأن الملائكة إذا سمعوا كلام الله فزعوا، فإذا زال عنهم الفزع، سأل بعضهم بعضا عن ذلك الكلام فيقولون:

(١) هذا الباب يصلح أن يسمى (باب من تعلق بالملائكة)، حيث تعلق المشركون بهم لحصول الشفاعة.

﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ فيقول بعضهم لبعض: ﴿قَالُوا الْحَقَّ﴾ أي: يقولوا: قال كذا وكذا، للكلام الذي سمعوه منه، وذلك من الحق؛ لقوله ﷺ: « قَالَ الَّذِينَ يُلَوِّنَ حِمْلَةَ الْعَرْشِ لِحِمْلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ »^(١).

وقوله: ﴿وَهُوَ أَعْلَىٰ الْأَكْبَرِ﴾ علو القدر وعلو القهر وعلو الذات، فله العلو الكامل من جميع الوجوه ﴿أَكْبَرُ﴾ الذي لا أكبر منه ولا أعظم منه تبارك وتعالى^(٢).

مناسبة هذا الباب لما قبله:

لما بين المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** حال المدعوين من دون الله، وأن أعظم الخلق فضلا وشرفا وهو محمد ﷺ لا يستحق أن يعبد من دون الله، لا بدعائه ولا

(١) قال العلامة السعدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قال الحق، إما إجمالا لعلمهم أنه لا يقول إلا حقا، وإما أن يقولوا: قال كذا وكذا، للكلام الذي سمعوه منه، وذلك من الحق. اهـ. والثاني أصح كما في حديث ابن عباس **رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّا**. "تفسير السعدي".

(٢) هذا هو الصحيح في معنى الآية، أن الضمير في قوله: ﴿عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ راجع إلى الملائكة، قال الإمام ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وهو الحق الذي لا مزية فيه، لصحة الأحاديث فيه والآثار. ورجحه ابن جرير وغيره، واختار العلامة السعدي أن الضمير في قوله: ﴿عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ يعود إلى المشركين، لأنهم مذكورون في اللفظ، والقاعدة في الضمائر، أن تعود إلى أقرب مذكور، ويكون المعنى: إذا كان يوم القيامة، وفزع عن قلوب المشركين، أي: زال الفزع، وسئلوا حين رجعت إليهم عقولهم، عن حالهم في الدنيا، وتكذيبهم للحق الذي جاءت به الرسل، أنهم يقرون، أن ما هم عليه من الكفر والشرك، باطل، وأن ما قال الله، وأخبرت به عنه رسله، هو الحق فبدا لهم ما كانوا يخفون من قبل وعلموا أن الحق لله، واعترفوا بذنوبهم. **انظر:** "تفسير الطبري"، و"تفسير ابن كثير"، و"تفسير السعدي" عند الآية.

بالاستغاثة به ولا بغير ذلك، بين رَحْمَةُ اللَّهِ في هذا الباب أن أعظم الخلق قوة وخلقا وهم الملائكة كذلك لا يستحقون أن يعبدوا من دون الله، فظهر بذلك بطلان عبادة غير الله وتبين حال أعظم المدعويين من دون الله وهما: الرسل والملائكة، وإنما نص المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ على ذلك لأمرين:

- ١- أن الفتنة بالنبي ﷺ والملائكة أكثر من غيرهم.
 - ٢- لما في حال النبي ﷺ والملائكة من الصلاح، والقرب عند الله، فإذا كان أقرب الخلق بهذه المثابة فغيرهم من باب أولى^(١).
- وقرر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ توحيد الألوهية بأصلين عظيمين وهما: توحيد الربوبية وذلك في الباب السابق، وتوحيد الأسماء والصفات في هذا الباب.



(١) قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران: ٨٠] فتخصيص الملائكة والنبيين بالذكر تنبيه على من دونهم، فإنه لا يأمر باتخاذ الصالحين أربابًا بطريق الأولى. "الرد على البكري" (٢ / ٤٦١).

قال المصنف رحمه الله:

وَفِي "الصَّحِيحِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ - وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَوَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ، فَيَقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ»^(١).

الشرح:

قوله: «وَفِي "الصَّحِيحِ"» أي: في صحيح البخاري «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ» أي: إذا تكلم الله بالأمر الذي شاء كونه، وذلك بوحيه إلى جبريل به، كما صرح به في الحديث الآتي ولما روى ابن

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٠١).

جرير وغيره عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع أهل السماء له صلصلة كصلصلة الحديد على الصفا^(١).

وقوله: «ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا» بضم أوله وسكون ثانيه بمعنى خاضعين، وروي بفتحيتين [خضعانًا]، من الخضوع **«لِقَوْلِهِ»** أي: لقول الله تعالى، وذلك أن الله إذا تكلم بالوحي فسمع أهل السماوات كلامه أرعدوا وخافوا وفزعوا، هيبة وخضعانا لقوله تبارك وتعالى، مع أنهم عباد مكرمون، أعطاهم الله من القوة والعظمة ما لا يعلمه إلا هو تعالى، ومع ذلك يعتريهم هذا الخوف والاضطراب، فعبادتهم من دون الله باطلة، وإذا كان هذا الحال معهم، فبطلان عبادة غيرهم بطريق الأولى.

وقوله: «كَأَنَّهُ» أي: صوت القول في وقعه على قلوبهم **«سِلْسِلَةٌ»** أي: من حديد **«عَلَى صَفْوَانٍ»** وهو الحجر الأملس، وجر السلسلة على الحجر الأملس

(١) صحيح:

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٣٧) واللالكائي (٥٤٩) وابن خزيمة (٢٨١) وغيرهم وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في [كتاب التوحيد باب: ٣٢]، وغيرهم من طرق عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد روي مرفوعا وهو وهم، والصحيح أنه موقوف وله حكم الرفع.

(٢) اختلف في عود الضمير في قوله: «كَأَنَّهُ» على ثلاثة أقوال:

القول **الأول**: أنه يعود على صوت الوحي؛ لأنه أقرب مذكور (خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ) أي: كأن صوت القول في وقعه على قلوبهم، كجرّ السلسلة على صفوان، فهو تشبيه للسماح بالسماح، لا للمسموع بالمسموع، تعالى الله أن يائله في ذاته أو صفاته شيء من خلقه، وتنزه النبي ﷺ أن يحمل شيء من كلامه على التشبيه، وهو أعلم الخلق بالله عز وجل، نقل هذا شيخ الإسلام عن الإمام أحمد، وهو ظاهر =

يكون لها صوت عظيم **«يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ»** - بفتح الياء وسكون النون وضم الفاء والذال - هو: الدخول، أي: يخلص ذلك القول والصوت المسموع ويمضي في قلوب الملائكة حتى يفزعوا منه **﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾** أي: حتى إذا أزيل عنها الخوف **﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾** أي: قالت الملائكة بعضهم لبعض: ماذا قال ربكم؟ **﴿قَالُوا أَيُّ يَقُولُوا: قال كذا وكذا، للكلام الذي سمعوه منه، وذلك من الحق ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ﴾ بذاته، فوق جميع مخلوقاته وقهره لهم، وعلو قدره، بما له من الصفات العظيمة، جليلة المقدار ﴿الْكَبِيرُ﴾ في ذاته وصفاته.**

تبويب الإمام البخاري في صحيحه واختاره العلامة سليمان بن عبد الله وابن القاسم وابن عثيمين والفوزان وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قوله: **«كَأَنَّهُ»** أي: القول المسموع سلسلة على صفوان هو مثل قوله **﴿فِي بَدْءِ الْوَحْيِ: «أَخْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَٰصَةِ الْجَرَسِ»** وهو صوت الملك بالوحي. وقال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وليس المراد تشبيه صوت الله تعالى بهذا؛ لأن الله **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [الشورى: ١١]، بل المراد تشبيه ما يحصل لهم من الفزع عندما يسمعون كلامه بفزع من يسمع سلسلة على صفوان. اهـ.

القول الثاني: أنه يعود على صوت السماء، لقوله في حديث النواس الآتي وفيه: **«أَخَذَتِ السَّمَاوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً - أَوْ قَالَ: رَعْدَةً - شَدِيدَةً خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صُعُقُوا»**. وأيضا لما جاء في بعض روايات أثر ابن مسعود: **«إِنَّ اللَّهَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَٰصَةً كَجَرِّ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا»**. قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا، فيحتمل أن يكون الصوت للسماء أو للملك الآتي بالوحي أو لأجنحة الملائكة.

القول الثالث: أنه يعود على ضرب الملائكة بأجنحتها، أي: كأن صوت ضرب الملائكة بأجنحتها صوت جرّ السلسلة على صفوان، قاله العلامة ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**، ويشكل على هذا قوله في الحديث: **«يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ»**، فالصحيح هو القول الأول. **انظر: «الفتاوى الكبرى» (٦/٤٥٧)، و«فتح الباري» (٤٨٠٠)، و«شروح كتاب التوحيد».**

وقوله: «فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُّ السَّمْعِ» أي: يسمع مسترق السمع الكلمة التي قضاها الله، وسمعتها الملائكة وتحدثوا بها، ومسترق السمع هو من الشياطين، فإنهم يركب بعضهم بعضا حتى يصلوا إلى حيث يسمعون تحدث الملائكة بالأمر يقضيه الله.

وفي صحيح البخاري ^(١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ: وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُفَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ» وسماعهم من الذين في العنان لا ينفي سماعهم من الذين في السماء، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا ۝٨ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعَدًا لِّلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعُ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شُهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٨-٩]

وقوله: «وَمُسْتَرِقُّ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ» أي: وصف ركوب الشياطين بعضهم فوق بعض.

وقوله: «وَصَفَّهُ سُفْيَانٌ» هو ابن عيينة بن أبي عمران ميمون، الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ حجة، من كبار الأئمة، روى عن عبد الملك بن عمير والسبيعي وخلق، وعنه الأعمش وشعبة وجماعة، مات سنة (١٩٨ هـ)، وله (٩١) سنة.

(١) برقم (٣٢١٠).

وقوله: «بَكْفُهُ فَحَرَّفَهَا» بحاء مهملة وراء مشددة: ميلها «وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»

أي: فرق وباعد بين أصابعه من غير مماسة بعضها لبعض، ولا لصوق بعضها لبعض.

وقوله: «فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّىٰ

يُلْقِيهَا عَلَىٰ لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ» أي: يسمع المسترق وهو الشيطان الفوقاني الكلمة التي سمعت من السماء، فيلقئها إلى الشيطان الذي تحته، ثم يلقئها الآخر إلى من تحته، ثم الآخر إلى من تحته، وهكذا حتى يلقئها آخرهم على لسان الساحر، أو على لسان الكاهن، وحينئذ يقع الرجم.

وقوله: «فَرَبِّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ» وهو النجم الذي يرمى به، كما قال تعالى:

﴿إِلَّا مَن خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصفات: ١٠]^(١) «قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرَبِّمَا

أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ» أي: ربما أدرك الشهاب المسترق لتلك الكلمة التي سمعت من السماء، قبل إلقيها فأحرقه، وربما ألقى الكلمة قبل أن يدركه، لما

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشهاب: جزء منفصل من النجوم، ثاقب، قوي، ينفذ فيما يصطدم

به. قال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥]

أي: جعلنا شهابها الذي ينطلق منها؛ فهذا من باب عود الضمير إلى الجزء لا إلى الكل. فالشهاب:

نيازك تنطلق من النجوم. وهي كما قال أهل الفلك: تنزل إلى الأرض، وقد تحدث تصدعا فيها. أما

النجم، فلو وصل إلى الأرض؛ لأحرقها. اهـ. وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: عاد الضمير في قوله: ﴿

وَجَعَلْنَاهَا﴾ على جنس المصابيح لا على عينها لأنه لا يرمى بالكواكب التي في السماء بل بشهاب من

دونها وقد تكون مستمدة منها، والله أعلم. وقال أيضا: أي: وجعلنا نوعها رجوما فإن التي يرمى بها

ليست هي زينة للسماء. انظر "تفسير ابن كثير"، و"القول المفيد".

الله في ذلك من الحكمة، وإلا فلا يفوته سبحانه شيء، والحديث يدل على أنه كان يرمى قبل البعثة، كما رواه مسلم^(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ رمي بنجم فاستنار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَاذَا كُنتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم، فقال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يُلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ: قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجَنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمُونَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»^(٢).

(١) برقم (٢٢٢٩).

(٢) حفظ السماء من الاستراق مرَّ بثلاث مراحل: (١) قبل البعثة: وكان الاستراق كثيرا. (٢) أثناء البعثة: حفظت السماء تماما من الاستراق، حفظاً للوحي. (٣) بعد وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي: هناك استراق، لكنه ليس كما كان قبل البعثة، تستمع فتارة تصيبهم الشهب قبل أن يستمعوا، وتارة بعد أن يستمعوا. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء: هل المسترقون انقطعوا عن الاستراق بعد بعثة الرسول ﷺ إلى الأبد أو انقطعوا في وقته فقط؟ والثاني هو الأقرب: أنهم انقطعوا في وقت البعثة فقط، حتى لا يلبس كلام الكهان بالوحي، ثم بعد ذلك زال السبب الذي من أجله انقطعوا. اهـ. "القول المفيد"، "التمهيد".

وقوله: «فَيَكْذِبُ» أي: الكاهن أو الشيطان «مَعَهَا» مع تلك الكلمة التي ألقاها إليه وليه من الشياطين، أو التي سمعها مسترق السمع «مِائَةً كَذِبَةً» بفتح فسكون، أي: يزيد وينقص فيها^(١)، فما جاءوا به على وجهه فهو صدق، وما خلط فيه فهو كذب، ومع هذا يفتتن الإنس بذلك، ويقبلون ما جاءوا به مع كثرة الكذب.

وقوله: «فَيَقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟» أي: يصدقونهم بكذبهم ويستدلون على ذلك بكونهم يصدقون في بعض الأحيان فيما سمعوه من الوحي، كما جاء في الصحيحين^(٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطُفُهَا الْجَنِيُّ، فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ»^(٣)، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ.

وقوله: «فَيَصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ» احتجاج من أهل الباطل لباطله.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل هذا على سبيل التحديد، أو المراد المبالغة، أي أنه يكذب معها كذبات كثيرة؟ الثاني هو الأقرب، وقد تزيد عن ذلك وقد تنقص. اهـ. قلت ويدل عليه حديث عائشة في الصحيحين وفيه: «فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ».

(٢) البخاري برقم (٦٢١٣)، ومسلم برقم (٢٢٢٨).

(٣) القَرَّ: ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، وقر الدجاجة: صوتها إذا قطعت، قال الإمام الخطابي وغيره: معناه أن الجنى يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب. "شرح مسلم".

قال المصنف رحمه الله: فِيهِ قَبُولُ النَّفْسِ لِلْبَاطِلِ كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يُعْتَبِرُونَ بِمِائَةٍ.

الشاهد من الحديث: أن هذا الحديث كالتفسير للآية، ففيه بيان عظمة الله، وبيان خوف الملائكة، وما يحصل لهم عند سماع صوت الرب سبحانه وتعالى، من الفزع، ومن كان كذلك لا يستحق أن يعبد، فإذا كان هذا هو حال الملائكة مع صلاحهم وقربهم وقوتهم، فكيف بغيرهم!.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، أَخَذَتِ السَّمَوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً - أَوْ قَالَ: رِعْدَةً شَدِيدَةً - خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ، فَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ، سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

(١) ضعيف:

أخرجه ابن أبي حاتم كما في "تفسير ابن كثير" عند الآية من سورة سبأ، وابن جرير (٢٧٨/١٩) وابن خزيمة في "التوحيد" (٢٧٩) والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٤٣٥) وغيرهم من طريق: نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن أبي زكريا عن رجاء بن حيوة عن النواس بن سمعان به. وفيه علتان: الأولى: ضعف نعيم بن حماد الخزاعي. الثانية: عننة الوليد بن مسلم، وهو يدلّس تدليس التسوية، وقد أعل الحديث أبو حاتم الرازي ودحيم الدمشقي. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليس هذا الحديث بالشام عن الوليد بن مسلم. كما في "تفسير ابن كثير" وقال دحيم: لا أصل له. "ميزن الاعتدال" ترجمة نعيم.

تنبيه: قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: قد بيّض المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد هذا، ولعله أراد أن يكتب تمام الحديث، ومن رواه. وتمامه: «إلى حيث أمره الله عز وجل من السماء والأرض» ورواه ابن جرير وابن خزيمة وابن أبي حاتم والطبراني.

الشرح:

قوله: «وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ» بكسر السين، ابن خالد بن عمرو بن قرط ابن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب العامري الكلابي، ويقال: الأنصاري، صحابي وأبوه أيضا صحابي.

وقوله: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ» هذا في جميع الأمور التي يقضيها الرب تبارك وتعالى، كما يدل عليه حديث أبي هريرة، والإرادة صفة من صفات الله عز وجل وهي نوعان: إرادة شرعية دينية، مستلزمة لمحبة الله ورضاه. وإرادة قدرية كونية عامة شاملة، وهو سبحانه يريد الخير ويأمر به، وينهى عن الشر ولا يأمر به، وإن كان مريدا له، فكل الأشياء كائنة بمشيئته وقدرته وخلقه، وفيه النص على أن الله يتكلم بالوحي متى شاء.

وقوله: «أَخَذَتِ السَّمَاوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً - أَوْ قَالَ: رَعْدَةً - شَدِيدَةً» «السَّمَاوَاتِ» مفعول مقدم، والفاعل **«رَجْفَةً»**، أي: أصاب السماوات من كلام الله رجفة، وأصل الرجفة الحركة والاضطراب، أي تحركت واضطربت، وهو صريح في أنها تسمع كلام الله تعالى.

وقوله: «أَوْ قَالَ: رَعْدَةً - شَدِيدَةً» شك من الراوي هل قال النبي ﷺ رجفة، أو قال: رعدة شديدة، وهما متقاربان أو متحدان في المعنى، أي رجفة واضطراب خوفا من الله، وهذا من شدة حرص السلف على ألفاظ الحديث، وإن كانت تجوز روايته بالمعنى بشروطها المعروفة.

وقوله: «خَوْفًا مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» هذا ظاهر في أن السماوات لها معرفة وإحساس، تخاف من الله بما جعل فيها من الإحساس والمعرفة بمن خلقها، وقد أخبر الله أن هذه المخلوقات العظيمة تسبحه وتقده، كقوله: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤] وثبت سماع تسبيح الطعام وهو يؤكل، والحصي والجذع، وهذه المخلوقات تسبح الله وتخشاه حقيقة، ولا يقال بلسان الحال^(١).

(١) قال الإمام ابن القيم **رحمه الله**: قد جعل الله في الجمادات شعورا وإدراكا تسبح ربه به وتسقط الحجارة من خشيته وتسجد له الجبال والشجر وتسبحه الحصى والمياه والنبات، (١) قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] ولو كان التسبيح هو مجرد دلالتها على صانعها لم يقل ﴿وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ فإن كل عاقل يفقه دلالتها على صانعها. (٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] والدلالة على الصانع لا تختص بهذين الوقتين. (٣) وكذلك قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ أَوتَىٰ مَعَهُ﴾ [سبأ: ١٠] والدلالة لا تختص معيته وحده، وكذب على الله من قال: التأويب رجوع الصدى؛ فإن هذا يكون لكل مصوت. (٤) وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨] والدلالة على الصانع لا تختص بكثير من الناس. (٥) وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْأَطْيَارُ صَفْتًا كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ [النور: ٤١] فهذه صلاة وتسبيح حقيقة يعلمها الله وإن جحدوا الجاهلون المكذبون. (٦) وأخبر تعالى عن الحجارة أن بعضها يزول عن مكانه ويسقط من خشيته. (٧) وأخبر عن الأرض والسماء أنها ياذنان له وقولهما ذلك أى يستمعان كلامه وأنه خاطبهما فسمعا خطابه وأحسنا جوابه فقال لهما: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالْنَا أَأَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]. (٨) وكان الصحابة يسمعون تسبيح الطعام وهو يؤكل وسمعوا حنين الجذع اليابس في المسجد "اه". "الروح" ص ١١٣.

وقوله: «فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صُعِقُوا، وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا» أي: يقع

منهم الأمران الصعوق، - وهو هنا الغشي - ويقع منهم السجود، والله أعلم أيهما قبل الآخر، فإن الواو لا تقتضي ترتيبًا.

وفيه إثبات عظمة الله تعالى، وعلو ذاته وقدرته وقهره، فإذا كانت السماوات على عظمتها وسعتها وما فيها من السكان ترجف ويصعق من فيها، هيبة لله وخوفا منه، فالالتجاء إلى غيره، والتعلق عليه من أبطال الباطل وأمحل المحال؛ إذ هو سبحانه بيده أزمة الأمور، وكل من سواه مخلوق مربوب لا يملك نفعا ولا ضرا.

وقوله: «فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ» بفتح «أَوَّلَ» خبر «يَكُونُ»، مقدم

على اسمها، ويجوز العكس، وإنما كان أول من يرفع رأسه جبرائيل؛ لأنه سفير الله بينه وبين رسله وأمينه على وحيه. وفيه فضيلة جبرائيل، وقد وصفه الله بقوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُكَ﴾ أي تبليغ: ﴿رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٌ ثُمَّ آمِينَ ﴿[التكوير: ١٩-٢١]﴾، فإذا كان هذا عظم أحد المخلوقات فخالقها أعظم وأجل وأكبر، بل السماوات والأرض ومن فيهن في كف الرحمن جل وعلا كخردلة في يد أحدنا، فكيف يسوى به غيره في العبادة؟.

وقوله: «فَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ

بِسَمَاءٍ، سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» فالآية المذكورة والأحاديث تقرر أن الملك العظيم

الذي تصعق الأملاك من كلامه، خوفاً منه ومهابة، ولا يعلمون إلا ما علمهم به، وترجف منه المخلوقات، لا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن يجعل له شريك من خلقه في عبادته التي هي حقه عليهم، وهم بهذه المثابة من هيئته وخشيته، كما قال تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ومما يبين شدة خوفهم من ربهم ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِي بِي، رَأَيْتُ جَبْرِيلَ كَالْحِلْسِ الْبَالِي مُلْقَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ»^(١).

ووصفهم الله تعالى بقوله: ﴿عَلَيْهَا مَلَكِيَّةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وقال تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾^(١١) يَسْبَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْقَرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩-٢٠].

(١) حسن لغيره:

أخرجه ابن أبي الدنيا في "الرقعة والبكاء" (٤١٤) فقال: حدثني محمد بن عبد المجيد التميمي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله. ورجاله ثقات غير محمد بن عبد المجيد فهو ضعيف، ولكنه متابع، فقد أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٦٢١) فقال: ثنا أيوب الوزان، ثنا عروة بن مروان، ثنا عبيد الله بن عمرو، وموسى بن أعين، عن عبد الكريم الجزري به. وفيه عروة بن مروان العرقى وهو ضعيف، فالحديث حسن بمجموع الطريقين، وقد حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٢٨٩). قوله: «كالحلس البالي» الحلس: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، يسط في البيت من حصير ونحوه تحت كريم المتاع.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال في حديث الإسراء بعد مجاوزته إلى السماء السابعة: «ثم رفع بي إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألفاً لا يعودون إليه آخر ما عليهم» يعني يتعبدون فيه ويطوفون به كما يطوف أهل الأرض بكعبتهم، كذلك ذاك البيت المعمور هو كعبة أهل السماء السابعة، ولهذا وجد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، لأنه باني الكعبة الأرضية، والجزء من جنس العمل، وهو بحيال الكعبة، وفي كل سماء بيت يتعبد فيه أهلها ويصلون إليه والذي في السماء الدنيا يقال له بيت العزة، والله أعلم^(١).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧] وجاء عند أبي يعلى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «أَدْنَىٰ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ قَدْ مَرَّقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ السَّابِعَةَ، وَالْعَرْشُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ أَيَّنَ كُنْتَ؟ وَأَيَّنَ تَكُونُ؟»^(٢).

وقصد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الرد على المشركين عبدة الأوثان وغيرهم، فإنه إذا كان هذا حال الملائكة عند مجرد سماع كلام الله، مع ما أعطاهم الله من شدة

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" سورة الطور آية (٤).

(٢) صحيح:

أخرجه أبو يعلى (٦٦١٩) وغيره من طريق إسرائيل عن معاوية بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٣٦).

القوة، وعظم الخلقة التي لا يعلمها إلا الله، علم أنه لا يجوز صرف شيء من أنواع العبادة لهم، لعجزهم عن النفع والضرر، فكيف بمن هو دونهم بمراتب؟ ولكن أهل الشرك لا يفقهون، ثم هو سبحانه قد أرسل الرسل، وأنزل الكتب، تزرهم عن ذلك الشرك، وأقام البراهين على بطلانه.

الشاهد من الحديث: أن فيه الرد على المشركين، فإنه إذا كان هذا حال الملائكة عند سماع كلام الله مع ما أعطاهم الله من القوة علم أنه لا يجوز صرف شيء من العبادة لهم فكيف بمن دونهم.

١٦- باب الشفاعة

قوله: «بَابُ الشَّفَاعَةِ» أي: بيان الشفاعة وإيضاحها، وبيان حكمها وحقيقتها، وبيان ما أثبتته القرآن منها وما نفاه.

والشفاعة لغة: مأخوذة من الشفع وهو الزوج، ضد الوتر، قال الله تعالى: ﴿وَالشَّفْعُ وَالْوَتْرُ﴾ [الفجر: ٣]، وذلك أن الطالب وتر، فإذا كان معه آخر صار شفعا.

وشرعا: هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة.

فمثال الأول: شفاعة النبي ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، فهذا التوسط في جلب خير، ومثال الثاني: شفاعة النبي ﷺ فيمن دخل النار أن يخرج منها، وهذا في دفع ضرر.

أقسام الشفاعة:

الشفاعة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشفاعة المثبتة (الشرعية):

أ- الشفاعة في الدنيا بين الناس، إذا كانت في أمر مباح، ولم تضر أحداً.

ب- أنواع الشفاعات التي تكون في الآخرة، ويأتي بيانها، ولا بد أن تطلب من الله، وتكون فيمن تقبل فيه الشفاعة، وهو الموحد.

وضابطها: هي ما اجتمع فيها ثلاثة شروط:

الأول: إذن الله بالشفاعة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فمن شفع بغير إذن الله فإنه لا تنفعه الشفاعة، ولا تعتبر شفاعة شرعية.

الثاني: رضى الله عن الشافع. ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦] وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩].

الثالث: رضى الله عن المشفوع له، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] أي: لمن رضى الله عز وجل.

القسم الثاني: الشفاعة المنفية (الغير شرعية) ومنها:

أ- الشفاعة في أمور الدنيا، إذا كانت في أمر محرم، أو ضرت الغير.

ب- الشفاعة في أهل الشرك ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

ج- الشفاعة التي يعتقدها المشركون في آلهتهم، وهي التي تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ﴾ [الزخرف: ٨٦]^(١).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/١١٨)، (١٤/٣٨٧)، و"القواعد الأربعة".

والحكمة من الشفاعة مع أن الله قادر على أن يغفر لهم بلا شفاعة:

الأول: إكرام الشافع وذلك من وجهين: (١) بقبول شفاعته. (٢) بظهور جاهه وشرفه عند الله تعالى. الثاني: نفع المشفوع له^(١).

أراد المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الباب: إبطال الشبه التي يتعلق بها المشركون، وذلك أنه حين أن أبطل دعاء غير الله، كأن المشركين قالوا تبريرا لشركهم: نحن لا نعتقد أنهم آله تخلق وترزق، وإنما ندعوهم ليشفعوا لنا عند الله، لأن لهم جاهها عظيما، فالمشركون في قديم الدهر وحديثه إنما وقعوا في الشرك لتعلقهم بأذيال الشفاعة، كما أخبر الله عنهم، فبين المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الباب بطلان هذه الحجة، وأن هذا هو عين ما طلبه كفار قريش من آلهتهم كما قال تعالى:

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ لما بين في الأبواب السابقة بطلان دعاء غير الله من الأنبياء والملائكة، لضعفهم وعجزهم، ناسب أن يذكر آخر متلق للمشركين في شركهم وهو الشفاعة، حيث يقولون: توجهنا للأولياء والصالحين ليس عبادة لهم وإنما نطلب منهم أن يشفعوا لنا عند الله، فبين المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب أن هذا هو عين شرك الأولين.

(١) انظر: "القول المفيد".

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١].

الشرح:

قوله: ﴿وَأَنْذِرْ﴾ الإنذار: هو الإعلام بأسباب المخافة، والتحذير منها^(١)، فقوله: ﴿وَأَنْذِرْ﴾ أي: خوف يا محمد ﴿بِهِ﴾ أي: بالقرآن ﴿الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ أي: يخشون ﴿أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ أي: يجمعوا ويبعثوا إلى ربهم يوم القيامة، وهم المؤمنون المخلصون، أصحاب القلوب الحية الواعية الذين لم يتخذوا لهم من دون الله وليا ولا شفيعا، بل أخلصوا قسدهم وطلبهم وجميع أعمالهم لله وحده، ولم يلتفتوا إلى أحد سواه فيما يرون نفعه ويخافون ضره.

وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ أي: لا قريب لهم ينصرهم ﴿وَلَا شَفِيعٌ﴾ أي: ولا شفيع يشفع فيهم من عذابه إذا أَرَادَهُ بهم. **قال الزجاج:** موضع (ليس) نصب على الحال، كأنه قال: متخلين من ولي وشفيع، والعامل فيه (يخافون).

وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أي: فيعملون في هذه الدار عملا ينجيهم الله به من عذاب يوم القيامة، ويتركون التعلق بالشفعاء وغيرهم؛ لأنه ينافي الإخلاص الذي لا يقبل الله من أحد عملا بدونه.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الإنذار: هو الإعلام المتضمن للتخويف، أما مجرد الخبر؛ فليست بإنذار. اهـ.

الشاهد من الآية: أن فيها نفي الشفاعة من دون الله.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

الشرح:

قوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ﴾ اللام للملك، أي: هي ملك لله تعالى، فليس لمن تطلب منه شيء منها، وإنما تطلب ممن يملكها دون ما سواه؛ لأن ذلك عبادة وتأله لا يصلح إلا له تعالى، وقال قبلها: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [الزمر: ٤٣] فأخبر سبحانه أن وقوع الشفاعة على هذا الوجه منتف عقلا وشرعا، فقوله: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ تقرير لبطلان اتخاذ الشفعاء من دونه؛ لأنه مالك الملك، فيجب اندراج ملك الشفاعة في ذلك، فإذا كان هو مالكا بطل أن تطلب ممن لا يملكها. **قال الإمام ابن جرير** رَحِمَهُ اللهُ: يقول تعالى ذكره: أم اتخذ هؤلاء المشركون بالله من دونه آلهتهم التي يعبدونها شفعاء تشفع لهم عند الله في حاجاتهم. وقوله: ﴿قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد لهم: أتتخذون هذه الآلهة شفعاء كما تزعمون ولو كانوا لا يملكون لكم نفعا ولا ضرا، ولا يعقلون شيئا، قل لهم: إن تكونوا تعبدونها لذلك، وتشفع لكم عند الله، فأخلصوا عبادتكم لله، وأفردوه بالآلوهة، فإن الشفاعة جميعا له، لا يشفع عنده إلا من أذن له، ورضي له قولاً وأنتم متى

أخلصتم له العبادة، فدعوتموه، وشفعكم ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يقول: له سلطان السموات والأرض وملكها، وما تعبدون أيها المشركون من دونه له، يقول: فاعبدوا الملك لا المملوك الذي لا يملك شيئاً.

﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ يقول: ثم إلى الله مصيركم، وهو معاقبكم على إشراككم به، إن متم على شرككم.

ومعنى الكلام: لله الشفاعة جميعاً، له ملك السموات والأرض، فاعبدوا المالك الذي له ملك السموات والأرض، الذي يقدر على نفعكم في الدنيا، وعلى ضرركم فيها، وعند مرجعكم إليه بعد مماتكم، فإنكم إليه ترجعون^(١).

الشاهد من الآية: أن فيها بيان أن الشفاعة ملك لله وحده، فلا تطلب إلا منه؛ لأنه مالکها.



(١) انظر: "تفسير الطبري" سورة الزمر آية (٤٤).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

الشرح:

قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي﴾ : اسم استفهام بمعنى النفي؛ أي: لا أحد ^(١) ﴿يَشْفَعُ عِنْدَهُ﴾ ولو كان مقرباً، كالملائكة المقربين ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ أي: إلا بإذنه الكوني، والإذن لا يكون إلا بعد الرضا.

وقد تبين مما تقدم من الآيات أن الشفاعة التي نفاها القرآن هي التي تطلب من غير الله، وفي هذه الآية رد على المشركين الذين اتخذوا الشفعاء من دون الله، من الملائكة والأنبياء والأصنام وغيرها، وظنوا أنهم يشفعون عنده بغير إذنه، فأنكر عليهم، وبين عظيم ملكوته وكبريائه، وأن أحداً لا يتمكن أن يتكلم يوم القيامة إلا إذا أذن له، وأن الشفاعة إنما تقع في الدار الآخرة بإذنه، كقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩] فيبين تعالى أنها لا تقع إلا بشرطين: (١) إذن الرب للشافع أن يشفع، (٢) ورضاه عن المأذون فيه، وهو سبحانه لا يرضى من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة إلا ما أريد به وجهه، ولقيه العبد به مخلصاً غير مشرك.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: النفي إذا جاء في سياق الاستفهام؛ فإنه يكون مضمناً معنى التحدي، أي إذا كان أحد يشفع بغير إذن الله فأت به. اهـ.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [النجم: ٢٦].

الشرح:

قوله: ﴿وَكَمْ:﴾ كم هنا خبرية تكثيرية، ومعناها: كثير من الملائكة ﴿مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ﴾ مع أن الملائكة تكون في السماوات وفي الأرض، ولكن أراد الملائكة التي في السماوات العلى، وهي عند الله - سبحانه -؛ فحتى الملائكة المقربون حملة العرش ﴿لَا تُغْنِي﴾ أي: لا تجدي ولا تنفع ﴿شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا﴾ أي: أي شيء قليل أو كثير؛ لأن ﴿شَيْئًا﴾ نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ﴾ في الشفاعة ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ من عباده ﴿وَيَرْضَىٰ﴾ أي: يرضي عنه: قوله وعمله، فصار ممن استحق الشفاعة، وذلك لمن سلم من الشرك قليله وكثيره، وإذا كان هذا في حق الملائكة المقربين، فكيف ترجى شفاعة هذه الأنداد عند الله؟ سبحانه الله ما أعظم شأنه!.

الشاهد من الآيتين: أن فيها بيان شرطي الشفاعة الشرعية المثبتة وهما:

(١) إذن الله للشافع أن يشفع. (٢) رضى الله عن الشافع والمشفوع له.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ وَلَا نَفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣].

الشرح:

قوله: ﴿قُلِ﴾ أي: يا محمد لهؤلاء المشركين: ﴿ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ أي: زعمتوهم أنهم آلهة وهذا الأمر للتحدي والتعجيز^(١) ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي: سوى الله، لينفعوكم أو ليكشفوا الضر الذي نزل بكم، ثم وصفهم بقوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ﴾ أي: وزن ﴿ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ من خير وشر، ونفع وضر، والمراد بالذرة النملة الصغيرة، ويضرب بها المثل في القلة، ويقال لكل جزء من أجزاء الهباء ذرة ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا﴾ أي: في السماوات والأرض ﴿مِنْ شِرْكٍَ﴾ أي: شركة مع الله، فلا يملكون شيئاً استقلالاً، ولا على سبيل الشركة^(٢) ﴿وَمَا لَهُ﴾ أي: الله ﴿مِنْهُمْ﴾ أي: من الآلهة ﴿مِنْ ظَهِيرٍ﴾ أي:

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: ﴿ادْعُوا﴾ يحتمل معنيين هما: (١) أحضروهم. (٢) ادعوهم دعاء مسألة. فلو دعوهم دعاء مسألة لا يستجيبون لهم؛ كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤] اهـ.

(٢) قوله: ﴿مِنْ شِرْكٍَ﴾: مبتدأ مؤخر دخلت عليه ﴿مِنْ﴾ الزائدة لفظاً، لكنها للتوكيد معنى وكل زيادة لفظية في القرآن؛ فهي زيادة في المعنى وأتت ﴿مِنْ﴾ للمبالغة في النفي، وأنه ليس هناك شرك لا قليل ولا كثير.

معين يعينه على تدبير أمر السماوات والأرض ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ﴾ أي: عند الله تعالى رد لقولهم: إن آلهتهم تشفع عنده ﴿إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ أن يشفع لغيره.

فهذه أنواع التعلقات، التي يتعلق بها المشركون بأننادهم، وأوثانهم، من البشر، والشجر، وغيرهم، قطعها الله وبين بطلانها، تبيننا حاسما لمواد الشرك، قاطعا لأصوله، لأن المشرك إنما يدعو ويعبد غير الله، لما يرجو منه من النفع، فهذا الرجاء، هو الذي أوجب له الشرك، فإذا كان من يدعوه غير الله، لا مالكا للنفع والضرر، ولا شريكا للمالك، ولا عوناً وظهيرا للمالك، ولا يقدر أن يشفع بدون إذن المالك، كان هذا الدعاء، وهذه العبادة، ضلالا في العقل، باطلا في الشرع.

بل ينعكس على المشرك مطلوبه ومقصوده، فإنه يريد منها النفع، فبين الله بطلانه وعدمه، وبين في آيات أخر، ضرره على عابديه وأنه يوم القيامة، يكفر بعضهم ببعض، ويلعن بعضهم بعضا، ومأواهم النار ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ والعجب، أن المشرك استكبر عن الانقياد للرسول، بزعمه أنهم بشر، ورضي أن يعبد ويدعو الشجر، والحجر، استكبر عن الإخلاص للملك الرحمن الديان، ورضي بعبادة من ضره أقرب من نفعه، طاعة لأعدى عدوه وهو الشيطان.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ - في هذه الآية - : "إنها تقطع عروق شجرة الشرك من القلب لمن عقلها، فقد قطع الله الأسباب التي يتعلق بها المشركون جميعها،

يعلم من تأمله وعرفه أن من اتخذ من دون الله وليا، أو شفيعا، فمثله: ﴿كَمْثَلِ
 الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ﴾ فالمشرك إنما
 يتخذ معبوده لما يحصل له من النفع، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من
 هذه الأربع:

١- إما مالك لما يريد عابده منه، ٢- فإن لم يكن مالكا كان شريكا للمالك، ٣- فإن
 لم يكن شريكا له كان معينا له وظهيرا، ٤- فإن لم يكن معينا ولا ظهيرا كان شفيعا
 عنده، فنفي الله سبحانه المراتب الأربع نفيا مرتبا، متنقلا من الأعلى إلى الأدنى،
 فنفي الملك، والشركة، والمظاهرة، والشفاعة التي يطلبها المشرك، وأثبت شفاعة لا
 نصيب فيها لمشرك، وهي الشفاعة بإذنه، فكفى بهذه الآية نورا وبرهانا وتجريدا
 للتوحيد، وقطعا لأصول الشرك ومواده لمن عقلها، والقرآن مملوء من أمثالها
 ونظائرها، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتضمنه له،
 ويظنونها في نوع وقوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثا، فهذا هو الذي يحول بين
 القلب وبين فهم القرآن، ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا فقد ورثهم من هو
 مثلهم، أو شر منهم، أو دونهم، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك^(١).

الشاهد من الآية: أن الشفاعة أعظم ما يتعلق بها المشركون، فبين الله بطلانها
 إلا بإذنه.

(١) انظر: "مدارج السالكين" (١/ ٣٥١).

قال المصنف رحمه الله:

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَنفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مَلِكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أذنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُونَ هِيَ مُتَنَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا - ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ»^(١).

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»^(٢).

فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ، بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ. وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أذنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ، لِيُكْرِمَهُ وَيَنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ؛ وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٠) ومسلم برقم (١٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري

برقم (٤٤٧٦) ومسلم برقم (١٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَ
الْإِخْلَاصِ. انْتَهَى كَلَامُهُ^(١).

الشرح:

قوله: «قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ» هذه كنية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني، العالم الرباني، مفتي الأمة، بحر العلوم، ناصر السنة، قانع البدعة، صاحب المصنفات المشهورة المقبولة، المؤيدة بالكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة، الجديرة بأن تحفظ في أعماق القلوب، من تدبرها علم أنه قد جمع من العلوم النقلية والعقلية، ومن الإحاطة بمذاهب أهل الملل والنحل، وآراء المذاهب، وما قالت الفرق، ما لم يعلم مثله عن أحد من العلماء، وبين هذا الدين وعقائده، ورد سائر البدع بما لم يسبق إليه، ترجم له طوائف من الحفاظ، وأثنوا عليه في أسفار، وشهرته وإمامته في علوم الإسلام، وتفننه تغني عن الإطالة في وصفه، **قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ:** لم يأت قبلة بخمس مائة سنة مثله. **وقال أيضًا:** لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني لم أر مثله. وما رأى بعينه مثل نفسه رحمه الله. **وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ:** لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا كل العلوم بين عينيه، يأخذ ما يشاء، ويدع ما يشاء. وبالجمله فما

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٧٩-٧٨/٧).

أتى بعد عصر الإمام أحمد له نظير، ولد سنة ٦٦١ هـ، وتوفي قدس الله روحه - سنة ٧٢٨ هـ.

وقوله: «نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ» أي: نفى في هذه الآية الكريمة عما سواه تعالى وتقدس كل ما يتعلق به المشركون من الاعتقاد في غير الله، من الملك والشركة والمعاونة والشفاعة، فإن هذه الأمور الأربعة هي التي يتعلق بها المشركون.

وقوله: «فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ» فنفى الملك بقوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣]، ونفى القسط بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ﴾ أي: لمن يدعون من الملائكة وغيرهم ﴿فِيهِمَا﴾ أي: في السماوات والأرض ﴿مِنْ شَرِكٍ﴾ ونفى العون بقوله: ﴿وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ﴾ أي: ما لله ممن يدعونهم عوين، فمن ليس بمالك، ولا شريك للمالك، ولا ظهير له، فكيف يدعى من دونه؟ فهو سبحانه الذي يأذن للشافع ابتداء فيشفع، فنفي هذه الأمور عن كل مدعو غير الله - وهي التي لا بد أن يكون المدعو مالكا لأحدها حتى يستحق أن يدعى بطلت دعوة غير الله؛ إذ ليس عند غيره من النفع والضرر ما يوجب قصده بشيء من العبادة.

وقوله: «وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيْنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَدْنَى لَهُ الرَّبُّ» وهو سبحانه لا يأذن إلا لأهل التوحيد.

وقوله: كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ أي: لمن رضي الله عنه من أهل الإيمان به وحده.

وقوله: «فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُونَ هِيَ مُتَنَفِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ» أي: التي تطلب من غير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهي متنفية دنیا وأخرى كما أخبر الله به في كتابه، ولو طلبها منه على سبيل الشفاعة إلى الله، فهو فعل المشركين الذي كفرهم الله به، فإنهم يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، قال تعالى مكذبا لدعواهم ومكفرا لهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾.

وقوله: وأخبر النبي ﷺ: «أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا - ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ» هذا قطعة من حديث الشفاعة، المخرج في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وغيره في أهل الموقف، وهو إخبار منه ﷺ بتحقيق الشفاعة، وأنه لا يشفع إلا من بعد إذن الله تعالى له في الشفاعة، وفي المشفوع فيهم.

وقوله: وقال له أبو هريرة: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» هذا الحديث رواه البخاري وغيره، عن أبي هريرة أنه قال: قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ».

والمراد بقوله: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: مع قوله: محمد رسول الله، لكن قد يكتفى بها لاقتضاءها لها، و«خَالِصًا» احتراز من المنافق و«أَسْعَدُ» أفعل تفضيل، وقيل أي سعيد الناس، أو المخلص أكثر سعادة بها، فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصا.

وفي صحيح مسلم ^(١) عنه قال قال النبي ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

فهذان الحديثان ونحوهما مما يبين أنها لأهل التوحيد والإخلاص بإذن الله، وكذا في أحاديث الشفاعة كلها، إنما يشفع في أهل التوحيد كما في الكتاب العزيز.

وقوله: «فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ» كما قال النبي ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ - ما معناه -: تأمل هذا الحديث كيف جعل أعظم الأسباب التي تنال بها شفاعته تجريد التوحيد، عكس ما عند المشركين من أن الشفاعة تنال باتخاذهم شفعاء، وعبادتهم، وموالاتهم من دون الله، فقلب النبي ﷺ ما في زعمهم الكاذب، وأخبر أن سبب الشفاعة تجريد

(١) برقم (١٩٩).

التوحيد، فحينئذ يأذن الله للشافع أن يشفع. ومن جهل المشرك اعتقاده أن من اتخذه ولياً، أو شفيحاً أنه يشفع له، وينفعه عند الله، كما يكون خواص الملوك، والولاة تنفع من والاهم، ولم يعلموا أن الله لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يأذن في الشفاعة إلا من رضي قوله وعمله، قال تعالى في الفصل الأول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ وفي الفصل الثاني: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ وبقي فصل ثالث: وهو أنه لا يرضى من القول، والعمل إلا توحيده، واتباع رسوله ﷺ، فهذه ثلاثة فصول تقطع شجرة الشرك من قلب من وعها وعقلها^(١).

وقوله: «وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِِمَهُ» أي: بالشفاعة فيمن أذن له أن يشفع فيه، فهذا هو حقيقة أمر الشفاعة، لا كما يظنه المشركون والجهال أن الشفاعة هي كون الشفيع يشفع ابتداء فيمن شاء، فيدخله الجنة، وينجيه من النار، ولهذا يسألونها من الأموات وغيرهم.

وقوله: «وَيَنَالُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» أي: الذي يحمد فيه الخلائق كلهم، وهو الشفاعة العظمى.

وقوله: «فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شَرٌّ» وهي التي تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، كيا رسول الله اشفع لي.

(١) انظر: "مدارج السالكين" (١/ ٣٤٩).

وقوله: «وَلِهَذَا أَثَبَّتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ» كقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فلما أثبتها في مواضع ونفاها في مواضع علمنا قطعاً أنها شفاعتان.

وقوله: «وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ» أي: قيدها ﷺ بقوله: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»؛ لئلا يتوهم المشركون أنها نائلتهم، وإنما تنال الموحدين الذين استحقوا دخول النار بسبب ذنوبهم، فيشفع لهم في الخروج بعد التطهير، كما تواتر: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

وقوله: «انْتَهَى كَلَامُهُ» أي: كلام شيخ الإسلام الذي ساقه المصنف هنا، فقام مقام الشرح والتفسير في هذا الباب، وهو كاف واف بتحقيق مع الإيجاز^(١).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧٨/٧-٧٩).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما هي أنواع الشفاعة؟

الشفاعة نوعان:

(١) **الشفاعة الدنيوية:** وهي التي تكون عند الخلق في أمور الدنيا وهي قسمان:

القسم الأول: شفاعة دنيوية جائزة: وهي التي من باب التعاون على البر والتقوى، وليس فيها إضرار بأحد، قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

القسم الثاني: شفاعة دنيوية محرمة: وهي ما افتقدت أحد الشرطين السابقين، كأن يشفع لأحد في عمل محرم، أو يشفع له في أمر مشروع ولكن يقدمه على من هو أفضل منه وأولى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]^(١).

(٢) **الشفاعة الأخروية:** وهي التي يراد بها أمور الآخرة، وهي قسمان:

القسم الأول: جائزة (مثبتة): وهي التي تطلب من الله قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤] فلا تطلب إلا من مالهها.

القسم الثاني: شركية (منفية): وهي التي تطلب من غير الله.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٠٠/٢٨).

ويشترط لتحقيق الشفاعة المثبتة شرطان:

- (١) أن يأذن الله للشافع أن يشفع كما قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾^(١).
- (٢) أن يرضى الله تعالى عن الشافع والمشفوع له كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ وقال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾، والله تعالى لا يرضى من العمل إلا ما كان خالصا له؛ موافقا لشرعه.

(١) السر في أن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه هو: كمال ملكه، وكمال علمه.

(١) فمن كان ملكه ناقصا لزمته الاستعانة بغيره كي يقضي حوائجه، لذا فهو لا يرفض طلبه بسبب حاجته إليه، فهو يشفع عنده ابتداء لما له من منة عليه، لكن الله تعالى لكمال ملكه هو غني عنهم؛ فلا يحتاج أحدا منهم سبحانه، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ آتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَٰئِكَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾^(٤٢) قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ^(٤٤).

[الزمر: ٤٣].

(٢) ومن كان علمه قاصرا أيضا لزمه من يطلعه على ما فات عنه، كحال الوزراء والحجاب مع الملوك، لذا فهو لا يرد طلبه لحاجته إليه، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾^(٢٨) [الأنبياء: ٢٨]. ويمكن أن يضاف أيضا سبب آخر ثالث، وهو كمال رحمته سبحانه، فهو لا يحتاج لمن يشفع عنده كي يودد إليه فلانا من الناس لقضاء حاجته - وهو أعلم به-، فאלله تعالى هو الرحمن الرحيم. انظر: "إعانة المستفيد".

أنواع الشفاعات المثبتة:

الشفاعات المثبتة سبعة أنواع على الصحيح ^(١) أربع منها خاصة به ﷺ، وثلاث عامة له ولغيره من الأنبياء والصالحين.

أولاً: الشفاعات الخاصة به ﷺ:

(١) الشفاعة العظمى لأهل الموقف وهي المقام المحمود.

وهي أن الناس يوم القيامة يقفون في موقف عظيم، فيلحقهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، فيقولون: ألا أحد يشفع لنا عند الله ويريحنا من هذا الموقف، فيذهبون إلى آدم لأنه أبو البشر ويعتذر، ثم إلى نوح ويعتذر، ثم إلى إبراهيم ويعتذر، ثم إلى موسى ويعتذر، ثم إلى عيسى ولا يعتذر لكن يعلم أن للشفاعة من هو أولى بها منه، فيحيلهم إلى الرسول ﷺ، فيأتون إلى النبي ﷺ، فيذهب إلى الله عز وجل، ويستأذن أن يشفع فيؤذن له، فيسجد تحت العرش، ويفتح الله عليه من المحامد ما لم يكن يعرفه، فيشفع إلى الله في أن يقضي بين

(١) وهناك شفاعة ثامنة ذكرها الإمام ابن كثير وغيره وهي: شفاعته ﷺ في قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم وهم أهل الأعراف، فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة، جاء في ذلك أحاديث ولكنها ضعيفة كما في كتاب "الشفاعة" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ، والصحيح أن أهل الأعراف مآلهم إلى الجنة كما هو ظاهر الآيات التي في سورة الأعراف، وأيضا كما أن الله تعالى يخرج من النار قوما لم يعملوا خيرا قط، فهؤلاء من باب أولى أن تنالهم رحمة الله فلا يدخلون النار أصلا، لقوله ﷺ: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»، ودليل ثالث: أنه جاء في الحديث أنه يفضل في الجنة فضلا فينشئ الله لها خلقا، فهؤلاء أيضا من باب أولى.

الناس ليريحهم من هذا الموقف، فيقبل الله شفاعته، ويأتي جل وعلا للقضاء بين أهل الموقف، كما جاء في حديث الشفاعة الطويل ^(١).

فهذه هي الشفاعة العظمى العامة لكل الخلق، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]؛ لأن هذا المقام يحمد فيه كل الناس، حيث إن الأنبياء قبله اعتذروا فصار الحمد له ﷺ في هذا المقام العظيم ^(٢).

٢) الشفاعة في دخول أهل الجنة الجنة.

وذلك أن أهل الجنة إذا عبروا الصراط وجدوا أبواب الجنة مغلقة، لحكمة يريد بها الله عز وجل، من هذه الحكمة أنهم يقفون هناك فيقتص لبعضهم من بعض قصاصا يراد به زوال أثر ما كان في قلوبهم مما كان بينهم، فإذا هذبوا ونقوا

- (١) أخرجه البخاري (٣٣٤٠) (٤٤٧٦) ومسلم (١٩٣) (١٩٤) عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما.
- (٢) هذا هو الصحيح في تفسير المقام المحمود، وهو التفسير الذي جاء عن رسول الله ﷺ في عدة أحاديث، وهو تفسير الصحابة وعليه جمهور أهل السنة، وأما ما جاء عن ابن مسعود مرفوعا وعن ابن عباس موقوفا وعن مجاهد مقطوعا في تفسير المقام المحمود بأن الله يجلس نبيه ﷺ معه على العرش، فهذا تفسير منكر مخالف للأدلة ولتفسير الصحابة رضي الله عنهم، ولم يثبت ذلك عنهم، فأما المرفوع عن النبي ﷺ ففي إسناده: سلمة الأحمري وهو متروك، وأما الموقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما ففي إسناده: جوير وهو متروك، وأما أثر مجاهد رحمه الله ففي إسناده: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، بل قد ثبت عن مجاهد أنه فسر الآية بالشفاعة العظمى، وقد عدَّ الإمام الذهبي رحمه الله تفسيره الأول (الضعيف) من أعظم ما أنكر عليه في التفسير كما في "الميزان"، وقال ابن عبد البر رحمه الله: ولمجاهد قولان في التفسير مهجوران هذا أحدهما، والآخر في قول الله عز وجل ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] قال: تنظر الشواب. "التمهيد" (١٥٧/٧).

فتح العز الحيد في

أذن لهم في دخول الجنة، بعد أن يشفع الرسول ﷺ في أن يفتح باب الجنة فيدخلوها، كما دل عليه حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحْ، فَيَقُولُ الْحَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ**»^(١).

وأشار الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] فقوله: ﴿وَفُتِحَتْ﴾ بالواو يدل على أن هناك شيء محذوف، والتقدير والله أعلم أي: وحصل ما حصل من الشفاعة، وفتحت الأبواب، أما النار؛ فقال الله فيها: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧١] بدون ذكر الواو، لأن أبواب النار مفتحة^(٢).

(٣) الشفاعة في دخول أناس من أمة ﷺ الجنة بغير حساب.

لقوله ﷺ: «**ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ فَأَرْفَعْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمِّي يَا رَبِّ، أُمِّي يَا رَبِّ، أُمِّي يَا رَبِّ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ**»^(٣). وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «**وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَانْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ**»

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٧).

(٢) انظر: «القول المفيد».

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٧١٢) ومسلم برقم (١٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَّادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟» ثم قام رجل آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(١).

٤) الشفاعة في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب.

وذلك أنه ﷺ شفع إلى الله أن يخفف عنه فأذن الله له في ذلك، وخفف عن أبي طالب فكان في ضحضاح من نار وعليه نعلان يغلي منهما دماغه، وهو أهون أهل النار عذاباً.

ودليلها حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

ولا تعارض بين هذه الشفاعة في عمه الذي مات على الكفر وبين قول الله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]، لأن هذه الشفاعة حالة خاصة بالنبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٤١) ومسلم برقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٨٨٣) ومسلم برقم (٢٠٩).

فلا أحد يشفع في كافر أبداً إلا النبي ﷺ في عمه فقط دون غيره، وأيضا مع ذلك هي شفاعة في تخفيف العذاب فقط، لا في الإخراج من النار^(١).

ثانياً: الشفاعات العامة له ولغيره من الأنبياء والصالحين:

(١) الشفاعة فيمن دخل النار من الموحدين أن يخرج منها.

وهذه الشفاعة في العصاة من أهل التوحيد الذين يدخلون النار بذنوبهم، كما في الحديث: «حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمْ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ،

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وكانت هذه الشفاعة خاصة بالرسول ﷺ أن يشفع لعمه أبي طالب؛ لأنه لا يمكن الشفاعة لمشرك، حيث، من شرط الشفاعة أن يرضى الله عن المشفوع له؛ إلا في هذه المسألة فقط، وهي ليست شفاعة كاملة أيضاً، فلم تكن شفاعة في أن يخرج أبو طالب من النار بل كانت شفاعة في أن يخفف عنه، ولا شك أن الخروج هذه عن سائر الشفاعات حكمة، وكانت الحكمة من تلك الشفاعة شكراً له على ما قدم من حماية الرسول ﷺ، والذب عنه، فهو مصدق للرسول، لكن فاته شيء واحد وهو القبول والإذعان، وإلا فهو مصدق يعلن على الملأ أن الرسول ﷺ صادق لكنه - نسأل الله العافية - لم يقبل ولم يذعن. اهـ، **انظر:** "التذكرة" للقرطبي ص ٦٠٨، و"شرح العقيدة السفارينية" (١/٤٨٨)، و"القول المفيد".

وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ^(١).

والأحاديث بها متواترة عن النبي ﷺ وقد أجمع عليها الصحابة وأهل السنة قاطبة، وبدعوا من أنكرها، وصاحوا به من كل جانب ونادوا عليه بالضلال، وهم المعتزلة والخوارج الذين يرون أن فاعل الكبيرة مخلد في النار ومن استحق الخلود؛ فلا تنفع فيه الشفاعة^(٢).

(٢) الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها.

وهذه الشفاعة جاءت فيها أحاديث صريحة، ولكنها ضعيفة، حتى قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا النوع لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه، وأكثر الأحاديث صريحة في أن الشفاعة في أهل التوحيد من أرباب الكبائر إنما تكون بعد دخولهم النار، وأما أن يشفع فيهم قبل الدخول فلا يدخلون فلم أظفر فيه بنص. اهـ^(٣)

قلت: ليس هناك أدلة صريحة ولكن هناك أدلة عامة تدل على ثبوت هذه الشفاعة ومن ذلك ما قاله العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٣) عن أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وأما حديث: «ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي» المذكور في كتاب «العقد الثمين» الذي يلحق به أبناء الشيعة العقيدة المعتزلية، فهو حديث موضوع باطل دست الشيعة هذه الزيادة: (ليست)، والحديث ثابت بدون هذه الزيادة.

(٣) انظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١٣ / ٧٧).

فتح العز الجدي

"وهذه قد يستدل لها بقول الرسول ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١) فإن هذه شفاعاة قبل أن يدخل النار، فيشفعهم الله في ذلك" اهـ^(٢)

وحديث: «ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ»^(٣)، فتحل الشفاعة قبل الورود على جهنم.

وحديث: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ أَبَوِيهِ -، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ -، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ»^(٤)، وهكذا الشهيد يشفع لأهل بيته^(٥).

(٣) الشفاعة في رفع درجات بعض أهل الجنة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: "القول المفيد".

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٣٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) وما قيل من أن الشفاعة في قوم استحقوا النار ألا يدخلوها ليس عليها دليل، فيه نظر فقد نص عليها جماعة من أهل العلم، بل عد شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنكارها من أقوال الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وإنما يخالف هذا الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ونحوهم الذين يقولون: من استحق المدح لم يستحق الثواب، حتى يقولون: إن من دخل النار لا يخرج منها بل يخلد فيها، وينكرون شفاعاة محمد في أهل الكبائر قبل الدخول وبعده وينكرون خروج أحد من النار وقد تواترت السنن عن النبي بخروج من يخرج من النار حتى يقول الله: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وبشفاعة النبي لأهل الكبائر من أمته" اهـ "الفتاوى الكبرى" (٦/٦٦٢).

وهذه تؤخذ من دعاء المؤمنين بعضهم لبعض كما قال ﷺ في أبي سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بعد أن مات: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ»^(١) والدعاء شفاعة، ودعا النبي ﷺ لأبي عامر الأشعري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بعد أن استشهد فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ» ثم قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ»^(٢)، وجاء عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ»^(٣) وفي رواية البزار والبيهقي والبخاري: «بِدُعَاءٍ وَلَدِكَ لَكَ»^(٤).

مسألة [٢]: ما حكم من أنكر الشفاعة؟

من كذب بالشفاعة فهو كافر، وقد صح عن أنس أنه قال: «مَنْ كَذَّبَ بِالشَّفَاعَةِ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ» رواه الآجري في الشريعة^(٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠) عن أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٣٢٣) ومسلم (٢٤٩٨) عن أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) حسن:

أخرجه أحمد (١٠٦١٠) وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** برقم (١٣٨٩).

(٤) وهذا يدل على أن هذه الشفاعة عامة وليست خاصة بالنبي ﷺ خلافا لما ذكره العلامة الفوزان.

(٥) صحيح:

أخرجه الآجري في "الشريعة" (٧٧٧) فقال: أنبأنا أبو جعفر محمد بن صالح بن ذريح العكبري قال: حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس بن مالك. وهذا إسناد صحيح.

مسألة [٣]: يستدل بعضهم على إنكار الشفاعة بالآيات الواردة في نفي الشفاعة والشفيع كقوله: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفْعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَفِيعِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٠]؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

وجواب أهل السنة أن هذا يراد به شيان:

أحدهما: أنها لا تنفع المشركين، كما قال تعالى في نعتهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) ﴿قَالُوا لَوْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِينَ﴾ (٤٣) ﴿وَلَوْ نَكُنْ نَظْمُ الْمُسْكِينَ﴾ (٤٤) ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَاطِئِينَ﴾ (٤٥) ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ (٤٦) ﴿حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ (٤٧) ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفْعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ فهو لاء نفى عنهم نفع شفاعة الشافعين لأنهم كانوا كفارًا.

والثاني: أنه يراد بذلك نفي الشفاعة التي يثبتها أهل الشرك ومن شابههم من أهل البدع: من أهل الكتاب والمسلمين الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه كما يشفع الناس بعضهم عند بعض فيقبل المشفوع إليه شفاعة شافع لحاجته إليه رغبة ورهبة وكما يعامل المخلوق المخلوق بالمعاوضة. فأنكر الله هذه الشفاعة فقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ وقال: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفْعُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ (١).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/ ١٤٩).

مسألة [٤]: كم أقسام الناس في الشفاعة؟

انقسم الناس في الشفاعة إلى أقسام:

(١) من أثبتها إثباتاً مطلقاً، وأن الأولياء يشفعون، فيجوز طلبها منهم، وهؤلاء عباد القبور والأوثان.

(٢) من أنكر الشفاعة في أهل الكبائر وهم الخوارج والمعتزلة.

(٣) أهل السنة والجماعة يثبتون الشفاعة المثبتة، وينفون الشفاعة المنفية، وفقاً لنصوص الوحيين^(١).

مسألة [٥]: ما هي الشفاعات التي دخل فيها الكفار؟

ذكر شيخ الإسلام رحمته الله أن أهل الكفر يدخلون في ثلاث شفاعات:

الشفاعة الأولى: الشفاعة العظمى، وهي لفصل القضاء بين العباد فتشمل المسلم والكافر.

الشفاعة الثانية: شفاعة الرسول ﷺ لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه^(٢).

الشفاعة الثالثة: الدعاء لهم في الدنيا، قال شيخ الإسلام رحمته الله:

في الكفار من خف كفره بسبب نصرته ومعونته، فإنه تنفعه شفاعته في تخفيف العذاب عنه، لا في إسقاط العذاب بالكلية، وكذلك ينفع دعاؤه لهم بأن لا يعجل

(١) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٣٥٩)، و"الصفدية" (٢/٢٩٠).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١١٦-١١٧).

عليهم العذاب في الدنيا كما كان ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، وروى أنه دعا بذلك: أن اغفر لهم فلا تعجل عليهم العذاب في الدنيا، وأيضاً فقد يدعو لبعض الكفار بأن يهديه الله أو يرزقه فيهديه أو يرزقه، كما دعا لأم أبي هريرة حتى هداها الله، وكما دعا لدوس فقال: «اللهم اهد دوساً وائت بهم» فهداهم الله. اهـ^(١)

قلت: وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه: [باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم] **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:** قوله: "ليتألفهم" من تفقه المصنف، إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم، وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس^(٢).



(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/١٤٤-١٤٥).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٢٩٣٧).

مسألة [٦]: من شبهات المشركين وعباد القبور أنهم يقولون: نحن ما نطلب من الأولياء الشفاعة إلا لترفع حوائجنا لله، وتشفع لنا عنده، وإلا فنحن نعلم أنها، لا تخلق، ولا ترزق، ولا تملك من الأمر شيئاً، وزعموا بعقولهم الفاسدة ورأيهم السقيم، أن الملوك كما أنه لا يوصل إليهم إلا بوجهاء، وشفعاء، ووزراء يرفعون إليهم حوائج رعاياهم، ويستعطفونهم عليهم، ويمهدون لهم الأمر في ذلك، فكذلك الله تعالى لا يصل إليه إلا بهؤلاء الشفعاء الصالحين؟

- والجواب:** أن هذا القياس من أفسد الأقيسة، وهو يتضمن التسوية بين الخالق والمخلوق، مع ثبوت الفرق العظيم، عقلاً ونقلاً وفطرة، من وجوه متعددة منها:
- (١) أن الملوك إنما احتاجوا للوساطة بينهم وبين رعاياهم، لأنهم لا يعلمون أحوالهم، فيحتاج من يعلمهم بأحوالهم.
 - (٢) أن الملوك قد لا يكون في قلوبهم رحمة لصاحب الحاجة، فيحتاج من يستعطفه عليهم ويسترحمه لهم.
 - (٣) أن الملوك يحتاجون إلى الشفعاء والوزراء، ويخافون منهم، فيقضون حوائج من توسطوا لهم، مراعاة لهم، ومداراة لخواطبرهم.
 - (٤) أن الملوك فقراء، قد يمنعون لما يخشون من الفقر، فيحتاجون إلى من يرغبهم في الخير ويمنيهم بالرزق والعطاء من الله.
 - (٥) أن الملوك يتضجرون من كثرة سؤال رعاياهم ومتطلباتهم، فيحتاجون إلى الوسائط والشفعاء الذين يخففون عليه مطالب وحاجات الرعية.

وأما الرب تعالى فهو الذي أحاط علمه بظواهر الأمور وبواطنها، الذي لا يحتاج من يخبره بأحوال رعيته وعباده، وهو تعالى أرحم الراحمين، وأجود الأجودين، لا يحتاج إلى أحد من خلقه يجعله راحماً لعباده، بل هو أرحم بهم من أنفسهم ووالديهم، وهو الذي يحثهم ويدعوهم إلى الأسباب التي ينالون بها رحمته، وهو يريد من مصالحهم ما لا يريدونه لأنفسهم، وهو الغني، الذي له الغنى التام المطلق، الذي لو اجتمع الخلق من أولهم وآخرهم في صعيد واحد فسألوه، فأعطى كلا منهم ما سأل وتمنى، لم ينقصوا من غناه شيئاً، ولم ينقصوا مما عنده، إلا كما ينقص البحر إذا غمس فيه المخيط، وجميع الشفعاء يخافونه، فلا يشفع منهم أحد إلا بإذنه، وله الشفاعة كلها.

فهذه الفروق يعلم جهل المشركين به، وسفههم العظيم، وشدة جراتهم عليه^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: من قال: **[لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله تعالى]**

فإن أراد بذلك أنه لا بد من واسطة تبلغنا أمر الله: فهذا حق، وهذا مما أجمع عليه جميع أهل الملل من المسلمين؛ واليهود؛ والنصارى؛ فإنهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره، ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر بإجماع أهل الملل.

(١) انظر: "القول السديد" و"إعانة المستفيد" باب الشفاعة.

وإن أراد بالواسطة: أنه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار مثل: أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم؛ يسألونه ذلك ويرجون إليه فيه: فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين؛ حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء؛ يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار، فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات: فهو كافر بإجماع المسلمين.

ومن جعل المشايخ من أهل العلم والدين وسائط بين الرسول وأُمَّته يبلغونهم؛ ويعلمونهم؛ ويؤدبونهم؛ ويقتدون بهم؛ فقد أصاب في ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء».

وإن أثبتهم وسائط بين الله وبين خلقه - كالحجاب الذين بين الملك ورعيته - بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه؛ فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم؛ فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله؛ كما أن الوسائط عند الملوك: يسألون الملوك الحوائج للناس؛ لقربهم منهم والناس يسألونهم؛ أدبا منهم أن يباشروا سؤال الملك؛ أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك؛ لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج. فمن أثبتهم وسائط

على هذا الوجه: فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل. اهـ
 باختصار وتصرف^(١).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/١٢١-١٢٦).

١٧- باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾

وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ [القصص: ٥٦]

قوله: ﴿إِنَّكَ﴾ أي: يا محمد وغيرك من باب أولى ﴿لَا تَهْدِي﴾ أي: هداية التوفيق والإلهام، وهو خلق الهدى في القلب وإيثاره وذلك لله وحده، وهو القادر عليه، ولا تقدر أنت على ذلك، وهذا كقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ [آل عمران: ٢٠] ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] وأما هداية البيان والإرشاد والدلالة فقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] فهو المبين عن الله، والدال على دينه وشرعه ^(١) ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أي: من أحببته محبة

(١) قسم العلماء الهداية إلى أربعة أقسام:

(١) هداية التوفيق والقبول - وهي التي أرادها المصنف رحمه الله بهذا الباب - فهذه خاصة بالله وحده.

(٢) هداية الدلالة والإرشاد فهذه عامة للنبي ﷺ ولمن سار على طريقته من العلماء والدعاة إلى الله كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] ﴿وَأَمَّا تُمُوْدُ فَهَدَيْتَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧] أي: دللناهم وأرشدناهم إلى الحق، فما استجابوا.

(٣) الهداية العامة لجميع الخلق إلى مصالحها وأمور حياتها يدل عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠] يعني هداه إلى ما فيه مصلحته في دنياه، كهداية الطير إلى صنع العش، وهداية الرضيع إلى الثدي... إلخ، وهذه تسمى بهداية الفطرة (الغريزة).

(٤) هداية أصحاب الجنة لدخول الجنة، وأصحاب النار لدخول النار، وهي مرتبة على ما سبق من =

طبيعية - لا محبة شرعية-، لأنه عمك وكان يحوطك وينصرك^(١) ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: ليس إليك هداية الخلق، وإنما ذلك بيد الله سبحانه تعالى، فإنما عليك البلاغ، والله يهدي من يشاء، ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ أي: وهو أعلم بمن يصلح للهداية فيهديه، ممن لا يصلح لها فيبقيه على ضلاله.

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الباب: الرد على عباد القبور الذين يعتقدون في الأنبياء والصالحين أنهم ينفعون ويضرون، فيسألونهم مغفرة الذنوب، وتفريج الكرب، وهداية القلوب، وغير ذلك من أنواع المطالب الدنيوية والأخروية، ويعتقدون أن لهم التصرف بعد الموت على سبيل الكرامة، فيبين أن مفاتيح القلوب بيد الله تعالى، وأنه لا أحد من الخلق يستطيع هداية غيره هداية التوفيق، أو يصرف عنه ذلك مهما كان، فالنبي ﷺ سيد ولد آدم ومع ذلك لم يستطع هداية عمه، مع حرصه على ذلك، لحكمة يريد بها الله عز وجل.

الإيمان والكفر، ويدل عليها قوله: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣] ﴿وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ﴾ [محمد: ٦] ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [يونس: ٩]. انظر: "بدائع الفوائد" (٢/٤٤٧-٤٤٨).

(١) اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ بناء على أن محبة الكافر لا تجوز، على أقوال: (١) أن المراد من أحبت هدايته، ورجحه الشنقيطي، ومال إليه العلامة ابن عثيمين، وفيه نظر؛ لأن النبي ﷺ يحب هداية الخلق كلهم، فلا مزية حينئذ لعمه أبي طالب. (٢) أن المراد بالمحبة هنا المحبة الطبيعية، لا المحبة الدينية، بل هي محبة قرابة، وإحسان، قالوا: لأن الأصل عدم التقدير، والقول الأول يحتاج إلى تقدير كلمة: (هدايته)، واختار هذا القول العلامة سليمان بن عبد الله. وهو أقرب الأقوال. (٣) أن ذلك كان قبل النهي عن محبة المشركين.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ لما بين في الباب السابق أن الشفاعة ملك لله وحده لا يملكها البشر، فلا تطلب إلا منه سبحانه، بين في هذا الباب أن أعظم ما يتعلق به المشركون في الشفاعة هو طلب الهداية، فبين أن الهداية والتوفيق ملك لله وحده لا يملكها البشر حتى أشرف الخلق وهو محمد ﷺ، ولهذا لم يستطع النبي ﷺ هداية عمه أبي طالب، فهذا الباب كالمثال للباب السابق أن الشفاعة ملك لله وحده ولا ينالها المشرك.



قال المصنف رحمه الله:

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحْكُ أَنْتَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [الآية [التوبة: ١١٣]]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦] (١).

الشرح:

قوله: «وَفِي «الصَّحِيحِ»» أي: في الصحيحين «عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ» بفتح الياء، واسمه سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء، والفقهاء الكبار السبعة من التابعين،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٠٦) وهو في مسلم أيضا برقم (٢٤).

قال الإمام ابن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين.

وقوله: «عَنْ أَبِيهِ» المسيب بن حزن صحابي، بقي إلى خلافة عثمان، وكذلك جده حزن صحابي، استشهد باليَمَامة.

وقوله: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ» أي: حضرته علاماتها ومقدماتها، وإلا فلو كان قد انتهى إلى المعاينة لم ينفعه الإيمان لو آمن ^(١).

وقوله: «جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» حرصاً على هدايته وشفقت عليه، لما رأى منه النصيح والاجتهاد، فيما يصلح أمره، والذب عنه بماله وحاله وولده، وصنع الصنائع التي لم يصنعها أحد من الأقارب والأباعد معه ﷺ.

وفيه جواز عيادة المشرك إذا رجي إسلامه، وحمل العلم إذا كان فيه مصلحة راجحة.

وقوله: «وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ» المخزومي أخو أم سلمة أم المؤمنين كان مخالفاً للمسلمين مبغضاً لهم شديد العداوة لرسول الله ﷺ فأسلم عام

(١) **اشكال:** كيف نجتمع بين قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ﴾ [النساء: ١٨] مع قوله ﷺ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ»؟ وأجيب عن ذلك بعدة أجوبة منها: (١) ما قاله الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن المراد قربت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع، ولو كانت حال المعاينة والنزع لم تنفعه للآية، ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي وكفار قريش؛ وجوابه عن نفسه. (٢) أن هذا خاص بأبي طالب، ويستدل عليه بوجهين: أ_ أنه قال: «كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» ولم يجزم بنفعها له. ب_ أنه سبحانه وتعالى أذن للنبي ﷺ بالشفاعة لعمه فهذه كذلك. واختاره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. **انظر:** «شرح مسلم».

الفتح وحسن إسلامه ورمى يوم الطائف بسهم فمات منه «أبو جهل» عمرو بن هشام، وكانت كنية أبي جهل أبا الحكم فسماه النبي ﷺ أبا جهل.

ويحتمل أن يكون المسيب حضر مع الإثنين فإنهم كلهم من بني مخزوم، وكانوا إذ ذاك كفارا، فقتل أبو جهل على كفره، وأسلم الآخرون.

وقوله: «فَقَالَ لَهُ: يَا عَمَّ» أتى بهذه اللفظة استعطافا له، وهو منادى مضاف، يجوز فيه إثبات الياء وحذفها، وإبقاء الكسرة دليل عليها كما هنا، وفيه ثلاث لغات آخر.

وقوله: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أمره ﷺ بقولها ليحصل له بذلك الفوز والسعادة والظفر، ولعلمه ﷺ بعلم أبي طالب بما دلت عليه، من نفي الشرك بالله، وإخلاص العبادة لله وحده، فإن من قالها عن علم ويقين وقبول فقد برئ من الشرك والمشركين، ودخل في الإسلام؛ لأن العرب يعلمون ما دلت عليه، فلا يقولها إلا من ترك الشرك وبرئ منه، وكذلك الحاضرون يعلمون ما دلت عليه من نفي الشرك والبراءة منه، ولهذا عارضوه بما يأتي.

وقوله: «كَلِمَةً» بالنصب بدل من لا إله إلا الله، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف «أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» «أُحَاجُّ» بتشديد الجيم من المحاجة، وهي مفاعلة من الحججة، أي: أشهد لك بها عند الله، وبرهانا أعتذر بها لك عنده، وفيه دليل على أن الأعمال بالخواتيم؛ لأنه لو قالها في تلك الحال معتقدا ما دلت عليه من النفي والإثبات لنفعته، ودخل بها في الإسلام.

وقوله: «فَقَالَ لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟» أي: أترك ملة عبد المطلب، لما علما من شدة تمسكه بملتهم، مع حيافته النبي ﷺ وخشيا أن تترك تلك الآلهة والأوثان التي يتعلقون بها من دون الله، ذكره الحجة الملعونة التي يحتج بها المشركون على المرسلين، وهي تقليد الآباء والكبراء: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] فإن ملة عبد المطلب الشرك وعبادة الأوثان، كما كانت قريش وغيرهم في جاهليتهم كذلك، وأخرج الكلام مخرج الاستفهام مبالغة في الإنكار، لعظمة هذه الحجة في قلوب الظالمين، ولذلك اكتفيا بها في المجادلة، مع مبالغته ﷺ وتكريره.

وقوله: «فَاعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ» أي: أعاد النبي ﷺ على عمه قوله: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وفي رواية: «فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُّضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ» يعني أنه بالغ ﷺ وكرر، لعله أن يحصل لعمه هذا الفوز العظيم، فأعاد معارضته ﷺ بقولهما: "أترغب عن ملة عبد المطلب؟" لأنهما عرفا أن أبا طالب لو قالها لبرئ من ملة عبد المطلب، وهي الشرك بالله في الإلهية، فصارا سببا لصدوده عن الحق، وعن هذا الخير العظيم الذي فيه السعادة الأبدية.

وقوله: «فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ» «آخَرَ» منصوب على الظرفية، أي: آخر تكليمه إياهم، ويجوز فيه الرفع «هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

"الظاهر أن أبا طالب قال: أنا كما في المسند، فغيره الراوي بلفظة (هو) استقباحاً للفظ المذكور، وهو من التصرفات الحسنة" اهـ^(١).

وقوله: «وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هذا تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب، وذلك لما لله فيه من الحكمة، وليعلم أن هذا الدين لا ينال بالنسب، وإنما يحصل بالتقوى.

وقوله: «فقال النبي ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكُفْ عَنْكَ» اللام للقسم، وفي رواية لهما: «أما والله لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ». وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكأنه هنا لتأكيد العزم على الاستغفار، تطيباً لنفس أبي طالب، وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفيت خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعده بثلاثة أيام. وكان النبي ﷺ في نفسه شيء من القلق، حيث قال: «مَا لَمْ أَنُكُفْ عَنْكَ» فوقع الأمر كما توقع ونهي عنه^(٢).

وقوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» الإتيان بالفاء المفيدة للترتيب في قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» تفيد أنها نزلت في أبي طالب، وقد ثبت أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى قبر أمه لما اعتمر، فاستأذن ربه أن يستغفر لها، فنزلت هذه الآية، ولا منافاة، فإنه قد تعدد أسباب النزول، وهذه الآية عامة في حقه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحق غيره، وفيه تحريم

(١) انظر: "فتح الباري" (٤٧٧٢).

(٢) انظر: "شرح مسلم" (٢٤).

الإستغفار للمشركين وتحريم كل موالاتهم ومحبتهم، بل إذا حرم الاستغفار لهم فمحبتهم وموالاتهم أولى^(١).

وقوله: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [ما كان] أو [ما ينبغي] أو [لا ينبغي] ونحوها إذا جاءت في القرآن والحديث، فالمراد أن ذلك ممتنع غاية الامتناع، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَنَهُ﴾ [مريم: ٣٥]، وقوله: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٢٩]، وقوله: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَّامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّامَ».

وقوله: ﴿أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: يطلبوا المغفرة للمشركين ﴿وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ﴾ أي: حتى ولو كانوا أقارب لهم، ولهذا لما اعتمر النبي ﷺ ومر بقبر أمه استأذن الله أن يستغفر لها فما أذن الله له، فاستأذنه أن يزور قبرها فأذن له؛ فزاره للاعتبار وبكى وأبكى من حوله من الصحابة، فالله منعه من طلب المغفرة للمشركين؛ لأن هؤلاء المشركين ليسوا أهلاً للمغفرة إذا دعوت الله أن

(١) **اشكال:** كيف يستقيم النهي عن الاستغفار للمشركين مع كون النبي ﷺ كان يستغفر لقومه المشركين كما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - ضربه قومه فأدموه - وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ؟!

والجواب: أن النهي عن الاستغفار للمشركين والترحم عليهم ليس على إطلاقه، بل هو مخصوص بالموت على ذلك. والدليل تقييد النهي بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّكَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وهذا التبين يكون إذا مات على الكفر، أجاب بهذا الإمام الطبري والطحاوي وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ما زال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات، فلما مات تبين له أنه عدو لله؛ فلم يستغفر له.

انظر: "تفسير الطبري" عند الآية، و"شرح مشكل الآثار" (٢٤٨٢)، و"فتح الباري" (٤٧٧٢).

يفعل ما لا يليق؛ فهو اعتداء في الدعاء ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ لأنهم إذا ماتوا على الشرك، فقد حقت عليهم كلمة العذاب، ووجب عليهم الخلود في النار، ولم تنفع فيهم شفاعة الشافعين، ولا استغفار المستغفرين، وأيضا فإن النبي ﷺ والذين آمنوا معه، عليهم أن يوافقوا ربهم في رضاه وغضبه، ويوالوا من والاه الله، ويعادوا من عاداه الله، والاستغفار منهم لمن تبين أنه من أصحاب النار مناف لذلك، مناقض له، ولئن وجد الاستغفار من خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام لأبيه فإنه ﴿عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤] في قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] وذلك قبل أن يعلم عاقبة أبيه، فلما تبين لإبراهيم أن أباه عدو لله، سيموت على الكفر، ولم ينفع فيه الوعظ والتذكير ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ موافقة لربه وتأدبا معه ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ﴾ أي: رجاع إلى الله في جميع الأمور، كثير الذكر والدعاء، والاستغفار والإنابة إلى ربه ﴿حَلِيمٌ﴾ أي: ذو رحمة بالخلق، وصفح عما يصدر منهم إليه، من الزلات.

وقوله: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ» أي: في شأنه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ أي: لقرابتك ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ فله الحكمة البالغة في إضلال من شاء ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ أي: بمن قدر له الهدى.

وأجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب، وهي عامة، ومن حكمة الرب في عدم هدايته ليبين لعباده أن ذلك إليه سبحانه دون من سواه، فلو كان

عند النبي ﷺ الذي هو أفضل خلقه من هداية القلوب، وتفريج الكروب، والنجاة من العذاب، ونحو ذلك شيء لكان أحق الناس بذلك، وأولاهم به عمه الذي كان يحوطه ويحميه إلى أن بلغ الوحي، وعادى قومه هو وأولاده، وقام بنصرته بالمال والرجال، وأقر أن ما جاء به هو الحق، إلا أنه لم ينقد إليه، ولم يتبرأ من دين المشركين، فظهر بذلك بطلان التعلق عليه ﷺ فضلا عن غيره - بشيء من خصائص الرب جل وعلا.

قال المصنف رحمه الله: فيه أن أبا جهلٍ ومن معه يعرفون مراد النبي ﷺ إذ قال للرجل: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَبَّحَ اللَّهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمَ مِنْهُ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ. وفيه: جده ﷺ ومبالغته في إسلام عمه، والردُّ على مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ، وفيه: مَصْرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَمَصْرَّةُ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ^(١). وفيه من المسائل: التَّأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ؛ لِأَنَّ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا مَعَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ وَتَكَرُّرِهِ، فَلِأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا عِنْدَهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا.

(١) تعظيم الأسلاف ليس مذموما على إطلاقه، بل فيه تفصيل: (١) إذا كانوا على غير الهدى والحق فهو مذموم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلُوهُمْ لَا يَتَدَّبَّرُونَ شَيْئًا وَلَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]. (٢) وأما إذا كانوا على هدى وحق فهو ممدوح، لقوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ٣٨].

المسائل المتعلقة بالباب

مسألة [١]: يستدل بعضهم على عدم كفر أبي طالب بأبياته المشهورة:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم
حتى أوسد في التراب دفينا
فامضي لأمرك ما عليك غضاضة
أبشر وقرب ذاك منك عيونا
ودعوتني وزعمت أنك ناصحي
فلقد صدقت وكنت قبل أمينا
وعرضت ديناً قد عرفت بأنه
من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذاري سبةً
لوجدتني سمحاً بذاك مينا

الجواب: أصل هذه القصة: أن سادات من قریش جاءوا إلى أبي طالب فقالوا له: يا أبا طالب إن لك سنا وشرفا ومنزلة فينا. وإنا قد استنهيانك من ابن أخيك فلم تنهه، وإنا والله لا نصبر على هذا، من شتم آبائنا، وتسفيه أحلامنا، وعيب آلهمنا، حتى تكفه عنا، أو ننازله وإياك في ذلك، حتى يهلك أحد الفريقين.

فعظم على أبي طالب هذا الوعيد والتهديد الشديد، فبعث إلى رسول الله ﷺ وقال له: يا ابن أخي إن قومك قد جاءوني، فقالوا لي كذا وكذا، فأبق علي وعلى نفسك، ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق، فظن رسول الله ﷺ أن عمه خاذله، وأنه ضعف عن نصرته، فقال: يا عم! والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر - حتى يظهره الله أو أهلك فيه - ما تركته، ثم استعير وبكى، وقام، فلما ولى ناداه أبو طالب فلما أقبل قال له: اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت، فو الله لا أسلمك لشيء أبدا، وأنشد هذه القصيدة.

وهذه القصيدة ذكرها ابن إسحاق في "السير والمغازي" (ص ١٥٥) ومن طريقه البيهقي في "الدلائل" (١٨٨/٢) وابن كثير في "البداية والنهاية" (٥٦/٣) من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن يعقوب بن عتبة وإن كان ثقة إلا أن الحافظ ابن حجر ذكره في "التقريب" من الطبقة السادسة وهم الذين عاصروا صغار التابعين، فروايته لهذه القصة تكون معضلة، ولهذا قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري وفقه الله:

هذه القصة معضلة، يرويها يعقوب بن عتبة وهو من أتباع التابعين، فلم تثبت، وقد ذهب بعض المخرفين إلى إثبات إسلام أبي طالب بناءً على هذه القصيدة؟!، هذا ولو صحت الأبيات لكانت دالةً على عدم إسلامه، لأنه قال: لولا الملامة أو حذاري سبةً لوجدتني سمحًا بذلك مبينًا معناه: أنه لم تسمح نفسه أن يتبع دين محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم حذار الملامة، وحذرًا من مسبة قريش وعلى ذلك مات، مات على الكفر، كما في الصحيحين من حديث المسيب بن حزن وفيه: فكان آخر كلامه أن قال: هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله. الحديث. فعبد المطلب مات كافرًا.

وفي البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له العباس: يا رسول الله ماذا أغنيت عن عمك فقد كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «هو في

ضحضاح من نار، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» اهـ^(١)

قلت: وأيضا ما ينقله أهل السيرة عن جده عبد المطلب أنه قال لأبرهة - حين جاء لهدم الكعبة-: أنا رب الإبل؛ وللبيت رب سيحmie.
فالجواب عنه -على فرض تبوته- بأن هذا أيضا لا يدل على إسلامه؛ لأن هذا يدل على مجرد إقراره بالربوبية فقط.



(١) انظر: «أستلة أبي رَواحة الحديثية والشعرية» ص ٤.

١٨- باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم

دينهم هو الغلو في الصالحين

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ» أي: من الأدلة «أَنَّ سَبَبَ» أي: الشيء الموصل إلى «كُفْرٍ» أي: الكفر الأكبر المخرج من الملة «بَنِي آدَمَ» أي: ذكورا أو إناثا «وَتَرَكِهِمْ» أي: وسبب تركهم، بالجور عطفًا على المضاف إليه (كفر) «دِينَهُمْ» الدين: هو كل ما يدان الله تعالى به من العبادات الظاهرة والباطنة، ويطلق الدين على الدين الحق وعلى الدين الباطل كما قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] والمراد به هنا: الدين الحق: وهو ما شرعه الله على السنة رسله قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] «هُوَ الْغُلُوُّ» ظاهر هذه العبارة تدل على الحصر^(١)، وليس كذلك؛ فهناك أسباب أخرى للكفر وترك الدين كالحسد والبغي، ولكن مراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا السبب وهو الغلو هو أعظم الأسباب والغالب على الناس.

والغلو لغة: هو الارتفاع والمجازة، تقول: غلت الأسعار إذا ارتفعت وتجاوزت الحد، ومنه: غلا القدر، وشرعا: هو مجاوزة الحد^(٢) في الشئ مدحا

(١) لأن [هو] ضمير الفصل، وهو من أدوات التوكيد.

(٢) والحد المشروع هو: ما أمر الله به.

وقدحا، سواء كان بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد، فالقدح يسمى ثناء لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مر على النبي ﷺ بجنابة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وَجَبَتْ»، ثم مر بأخرى، فأثنوا عليها شراً، فقال: «وَجَبَتْ».

والمراد بالغلو هنا في هذا الباب: مجاوزة الحد في الثناء مدحا.

وقوله: «فِي الصَّالِحِينَ» الصالح: هو من قام بحق الله وحق عباده، والناس في معاملة الصالحين طرفان ووسط:

القسم الأول: أهل الغلو والإفراط الذين رفعوا الصالحين فوق منزلتهم التي أنزلهم الله إياها، فصرفوا لهم بعض العبادات وجعلوا لهم بعض خصائص الله تعالى، كالرافضة والصوفية.

القسم الثاني: أهل الجفاء والتفريط الذين تنقصوا الصالحين ولم يعطوهم حقوقهم التي تنبغي لهم فأبغضوهم وعادوهم، كالعلمانيين والبعثيين والاشتراكيين.

القسم الثالث: أهل الحق والوسط الذين أحبوا الصالحين محبة شرعية ووالوهم وأنزلوهم منازلهم الحقيقية، وهم أهل السنة والجماعة.

مناسبة الباب لـ «كتاب التوحيد»: أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بين فيه ما يتول إليه الغلو في الصالحين من الشرك بالله في الإلهية الذي هو أعظم ذنب عصي الله به، وهو ينافي التوحيد الذي دلت عليه كلمة الإخلاص: شهادة أن لا إله إلا الله.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** لما بين شركيات عباد القبور في الأبواب السابقة وبطلان الشفاعة وما يتعلق به أهل الشرك، بين في هذا الباب السبب الأعظم في حصول ذلك وهو الغلو في الصالحين، الذي هو أصل الشرك في العالم قديما وحديثا؛ لتعلق النفوس بالصالحين والغلو فيهم، فإن الشيطان يظهره في قالب المحبة والتعظيم، **قال الإمام المعلمي رَحْمَةُ اللَّهِ:** من أوسع أودية الباطل الغلو في الأفاضل ^(١).



(١) **انظر:** "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" (١ / ١٨٤). قال الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ:** ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه. **انظر:** "مدارج السالكين" (٢/٤٦٥).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

الشرح:

قوله: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ﴾ وهم اليهود والنصارى، والكتاب: التوراة لليهود، والإنجيل للنصارى ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أي: لا تتعدوا ما حد الله لكم، ولا تتجاوزوا الحد الذي شرع الله لكم مدحا أو قدحا، **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** والنصارى أكثر غلوا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف. اهـ^(١)؛ فإنهم غلوا في عيسى فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله، واليهود تنقصوه فحطوه من منزلته، حتى جعلوه ولد بغي، فالنصارى أفرطوا، واليهود فرطوا، والخطاب وإن كان لأهل الكتاب، فهو تحذير لهذه الأمة أن يفعلوا مع نبيهم ما فعلت النصارى مع المسيح، واليهود مع العزيز قال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحديد: ١٦] ومن تشبه بهم من هذه الأمة وغلا في الدين بإفراط أو تفريط فهو منهم، فكل من دعا نبيا أو وليا من دون الله فقد اتخذها إلها، وضاهى النصارى في شركهم، واليهود في تفريطهم.

(١) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٣٢٩.

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ وهو ما قاله سبحانه وتعالى عن نفسه بأنه: إله واحد، أحد، صمد، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا.

الشاهد من الآية: أن فيها النهي عن الغلو مطلقا، فيشمل الغلو في الصالحين، والخطاب وإن كان لأهل الكتاب فإنه عام يتناول جميع الأمة تحذيرا لهم أن يفعلوا في نبيهم وصالحيهم فعل النصارى في المسيح واليهود في عزيز.

قال المصنف رحمه الله:

فِي "الصَّحِيحِ" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] قَالَ: هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا، أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ^(١).

(١) معل سنداً ومتمناً:

أما علة السند: فقد أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (٤٩٢٠) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَ أَمَّا وَدٌ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ هُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لَبْنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقٌ فَكَانَتْ هَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لِأَلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَيْكَ وَتَنَسَخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ». وقد اختلف العلماء رحمهم الله في عطاء الراوي عن ابن عباس، هل هو عطاء الخرساني فيكون منقطعاً، أو هو عطاء بن أبي رباح فيكون الأثر متصلًا، على قولين:

القول الأول: أن عطاء هنا ليس عطاء بن أبي رباح، وإنما هو عطاء بن أبي مسلم الخرساني كما قرره غير واحد من الحفاظ كابن المديني وأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني والمزي وأبي زرعة العراقي والعيني وآخرين، ويبين صحة ذلك أمور منها: (١) أنه قد جاءت رواية مصرحة بنسبته إلى الخرساني كما عند عبد الرزاق في "التفسير" (٣٣٤١). (٢) أن هذا الحديث قد ثبت في "تفسير ابن جريج" عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس. كما ذكر أبو مسعود الدمشقي. (٣) أن ابن جريج ذكر عن نفسه أنه كتب =

التفسير من عطاء الخراساني، ثم ملأوا من كتابة: [الخراساني]، صاروا يذكرون عطاء بدون نسبة، فظن بعض الرواة أنه ابن أبي رباح، وليس كذلك. قال علي بن المديني: سمعت هشام بن يوسف قال: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال: أعفني من هذا. قال هشام: وكان بعد إذا قال: عطاء عن ابن عباس قال: الخراساني. قال هشام: فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا يعني: كتبنا ما كتبنا أنه الخراساني - قال ابن المديني: إنها كتبت أنا هذه القصة؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها عن عطاء، عن ابن عباس، فظن الذي حملوا هنا عنه أنه عطاء بن أبي رباح. اهـ وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور في "أخبار مكة" (٧١) من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني. (٤) نص الحافظ ابن حجر رحمته الله على أن ما رواه ابن جريج عن عطاء من التفسير أخذه عن الخراساني سوى تفسير البقرة وآل عمران، قال الحافظ: ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، لكن فيما يتعلق بالبقرة وآل عمران، وما عدا ذلك يكون عطاء الخراساني، وهو لم يسمع من ابن عباس، فيكون منقطعاً إلا أن يصرح ابن جريج بأنه عطاء بن أبي رباح. اهـ "العجائب في بيان الأسباب" (٢٠٨/١)، و"تهذيب التهذيب" ترجمة عطاء الخراساني، و"عمدة القاري" (٢٦٢/١٩).

فإذا تبين أن عطاء هو الخراساني ففي الحديث علتان: الأولى: أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. الثانية: ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء، وإنما سمعه من ولده عثمان، وعثمان بن عطاء الخراساني شديد الضعف.

القول الثاني: أن عطاء هنا هو عطاء بن أبي رباح، وليس الخراساني؛ لأن الخراساني ليست له رواية في البخاري أصلاً، وعليه فالأثر صحيح، وله حكم الرفع. قال الحافظ بن حجر رحمته الله - وقد حاول الدفاع عن هذا الأثر -: وأما الخراساني فليس من شرطه؛ لأنه لم يسمع من ابن عباس، ولكن لقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فإن ثبوتها في "تفسيره" لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضاً، فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني جميعاً، والله أعلم. فهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للجداد من كبوة، والله المستعان. اهـ.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول هو الصواب؛ لقوة ما استدلوا به، حتى إن الحافظ ابن حجر لم يرض جوابه عن تلك الأدلة، ولعل الإمام البخاري رحمته الله تسامح في إدخاله الصحيح لكونه أثراً وليس بحديث، وأيضاً مخالفة الأثر لظاهر القرآن كما سيأتي، تجعل الباحث لا يطمئن لتصحيح هذا

الشرح:

هذا الأثر اختصره المصنف رحمه الله، ولفظ البخاري عنه: «صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَ أَمَّا وَدٌ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا

الأثر، وقد ضعف الأثر العلامة الوادعي رحمه الله حيث قال: هذا الحديث متنقد، انتقده أبو مسعود الدمشقي ... إلخ. "حكم تصوير ذوات الأرواح".

وأما علة المتن: ففيه نكارة؛ لمخالفته لظاهر القرآن الكريم؛ لأن القرآن يدل على أن هذه الآلهة (ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا) كانت قد أشرك بها قوم نوح قبل مجيئه عليه الصلاة والسلام، فبعثه الله إليهم داعيا لهم إلى التوحيد وترك عبادتها، فردوا دعوته وقالوا: ﴿لَا نَذَرُ ٱلْهَتَكُ وَلَا نَذَرُ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾، وقد ذكر الإمام ابن جرير رحمه الله أن هذه أصنام كانت تعبدها قوم نوح، ونقل ذلك عن محمد بن قيس وعكرمة وقتادة والضحاك وعزاه السيوطي إلى محمد بن كعب القرظي، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: هذه أصنام كانت تُعبد في زمان نوح. وهذا أثر ضعيف؛ فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا التفسير إشكال، حيث قال: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، وظاهر القرآن أنها قبل نوح، قال تعالى: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنِّهُمْ عَصَوْني وَأَتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿١١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا ﴿١٢﴾ وَقَالُوا لَا نَذَرُ ٱلْهَتَكُ وَلَا نَذَرُ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾؛ ظاهر الآية الكريمة: أن قوم نوح كانوا يعبدونها، ثم نهاهم نوح عن عبادتها، وأمرهم بعبادة الله وحده، ولكنهم أبوا وقالوا: ﴿لَا نَذَرُ ٱلْهَتَكُ﴾ وهذا (أعني: القول بأنهم قبل نوح) قول محمد بن كعب ومحمد بن قيس، وهو الراجح لموافقه ظاهر القرآن ويحتمل - وهو بعيد - أن هذا في أول رسالة نوح، وأنه استجاب له هؤلاء الرجال وآمنوا به، ثم بعد ذلك ماتوا قبل نوح ثم عبدوهم، لكن هذا بعيد حتى من سياق الأثر عن ابن عباس. اهـ. قلت: ويبعد ذلك أيضا: قوله تعالى: قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴿٢١٣﴾﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَآدَمَ عَشْرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ، فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وقال ابن عباس: كان الناس أمة واحدة: كانوا على الإسلام كلهم. وهذا هو القول الصحيح في الآية. اهـ. "إغاثة اللهفان" (٢/٩٥٥).

سَوَاعٌ كَانَتْ هُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لَبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُوفِ، عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لَهُمْدَانٍ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمَيْرٍ لَالِ ذِي الْكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنْ انْصِبُوا إِلَى بَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوَهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ وَتَسَخَّ الْعِلْمُ عُبِدَتْ».

ذكر الله تعالى في هذه الآية قوم نوح، أول رسول بعثه الله إلى قوم يعبدون الأصنام، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان بين نوح وادم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين^(١). فدعاهم نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، فامتنعوا من ترك الشرك ﴿وَقَالُوا﴾ أي: داعين إلى الشرك مزينين له ﴿لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ﴾ أي: لا تتركوا عبادة هؤلاء، فدعوههم إلى التعصب على ما هم عليه من الشرك، وأن لا يدعوا ما عليه آبائهم الأقدمون، ثم عينوا آلِهَتَهُمْ فقالوا: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سَوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ وهذه أسماء رجال صالحين، كانوا أهل دين وفضل وخير ﴿فَلَمَّا هَلَكُوا﴾ أي: ماتوا في زمن متقارب أسفوا عليهم، وحزن عليهم قومهم حزنا شديدا، وصاروا يترددون على قبورهم، فأتاهم الشيطان ﴿أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ﴾ أي: وسوس لهم الشيطان، وألقى إليهم ﴿أَنْ انْصِبُوا إِلَى بَجَالِسِهِمْ﴾ أي: حالة التعليم والتذكير ﴿الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا﴾ أي: على صورهم المعلومة

(١) راجع تخريجه من "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٣٢٨٩).

عندكم، جمع نصب، والمراد بالأنصاب هنا الأصنام المصورة على صور أولئك الصالحين التي نصبوها في مجالسهم؛ ليتذكروا أفعالهم بها، فينشطوا - بزعمهم - على الطاعة إذا رأوها، وليكون أسهل عليهم من المجيء إلى قبورهم، ولم يكونوا قصدوا عبادتهم، وإنما قصدوا التذكر بهم؛ ليكون أدعى لهم على فعل الخير والتأسي بهم **«وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ»** أي: وسموا تلك الأنصاب بأسمائهم حتى لا تنسوهم، وكلما ترونها تذكركم بإياهم، وقد أخرج الشيطان لهم هذه الحيلة في قالب المحبة؛ لعدم قدرته عليهم إلا بهذه الدرجة، ومقصوده من بعدهم الذين لم يعرفوا ما نصبت له، ليوسوس لهم أنهم كانوا معبودين في أولاكم **«فَفَعَلُوا»** أي فعل أولئك ما أوحاه الشيطان إليهم من تصوير صالحهم **«وَلَمْ تُعْبَدْ»** أي: تلك الصور، لقرب عهدهم بمعرفة الهالكين وما صوروا لأجله **«حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ»** أي: الذين صوروا تلك الأصنام **«وَنَسِيَ الْعِلْمُ»** أي: الذي فيه بيان الشرك والتوحيد، أو نسي العلم الذي نصبوا لأجله الأنصاب، وهو تذكر العلم الذي كانوا يأخذونه عنهم، والعبادة التي كانوا يفعلونها؛ ليتأسوا بهم فيها **«عُبِدَتْ»** أي: تلك الصور، وفي رواية: أنهم قالوا: ما عظم أولنا هؤلاء إلا وهم يرجون شفاعتهم عند الله، فهذا هو السبب في عبادة هؤلاء الصالحين، وهذه هي الشبهة التي ألقاها الشيطان على المشركين من الأولين والآخرين. وفي رواية: **«وَتَسَخَّحَ»** أي: درست آثاره بذهاب العلماء، حتى صاروا لا يميزون بين التوحيد والشرك، فوقعوا في الشرك ظنا منهم أنه ينفعهم.

قال المصنف رحمه الله: فِيهِ: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْبَابَ وَبَيَّنَّ بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَتَقْلِيهِهِ لِلْقُلُوبِ الْعَجَبَ، وَفِيهِ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ أَنَّهُ بِشَبْهَةِ الصَّالِحِينَ، وَقَبُولُ الْبِدْعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالْفِطْرِ تَرَدُّهَا، وَأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَزْجُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، فَلِأَوَّلِ: مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ. وَالثَّانِي: فَعَلَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدين شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا، فَظَنُّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ. وَفِيهِ: جِبَلَةُ الْآدَمِيِّ فِي كَوْنِ الْحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ وَالْبَاطِلُ يَزِيدُ، وَفِيهِ شَاهِدٌ لِمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ الْبِدْعَ سَبَبُ الْكُفْرِ. (وَأَنَّهَا أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يَتَابُ مِنْهَا وَالْبِدْعَةَ لَا يَتَابُ مِنْهَا)، وَمَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ الْبِدْعَةُ وَلَوْ حَسُنَ قَصْدُ الْفَاعِلِ، وَمَضَرَّةُ الْعُكُوفِ عَلَى الْقَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ.

الشاهد من الأثر: أن سبب أول عبادة للأصنام هو الغلو في الصالحين.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ^(١).

الشرح:

قوله: «وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ» هو الإمام العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، الثقة الحجة الورع الزاهد، المتفنن في سائر العلوم، صاحب التصانيف الرائقة السائرة المقبولة، أخذ عن المزي وشيخ الإسلام ولازمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، وعد في أكابر السلف، مات - قدس الله روحه - سنة (٧٥١ هـ).

وما ذكره رَحِمَهُ اللهُ هو بمعنى ما ذكره البخاري، إلا أنه ذكر عكوفهم على قبورهم قبل تصوير تماثيلهم^(٢)، وذلك أعظم الوسائل الموصلة إلى الشرك، بل هو الشرك؛ لأن العكوف لله في المساجد عبادة، فإذا كان على القبور صار

(١) «إغاثة اللهفان» (١/٣٣٢).

(٢) فالإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ذكر أن المراحل ثلاثة: أولاً: العكوف على قبورهم بعد أن ماتوا. ثانياً: تصوير تماثيلهم ونصبها على قبورهم. ثالثاً: عبادتها. بينما في الأثر مرحلتان. قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أن ابن القيم ذكر ذلك بالمعنى لا باللفظ. وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ويحتمل كلامه أن الذين صوروها هم الذين عبدوها لما طال الأمر، وتغيرت الأحوال، ويحتمل أنهم بعد موتهم جاءت ذريتهم فعبدوها.

عكوفهم - تعظيما ومحبة - عبادة لها، والعكوف هو البقاء والإقامة على الشيء في المكان عبادة وتعظيما وتبركا، كما كان المشركون يفعلون ذلك عند أصنامهم، لما يعتقدون فيها من البركة.

وقوله: «طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ» الأمد: الزمان، أي: طال عليهم الزمان، ونسوا ما قصده الأولون، فعبدوهم وما زال الشيطان يوحى إلى عباد القبور، إلى أن دعوا الناس إلى عبادتها، واتخاذها أعيادا ومناسك، ورأوا أن ذلك أنفع لهم في دنياهم وأخراهم، ثم نقلهم إلى أن من نهى عن ذلك فقد تنقص أهل الرتب العالية، وعادوا أهل التوحيد، ووالوا أهل الشرك والتنديد، وزعموا أنهم أولياء الله: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُٗٓ إِنِّ أَوْلِيَآؤُهُٓ إِلَّا الْمُنْفِقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] (١).

فتبين أن مبدأ الشرك هو الغلو فيهم، وأن سبب تلك العبادة ما جرى من الأولين من التعظيم بالعكوف على قبورهم، ونصب صورهم في مجالسهم، فصارت بذلك أوثانا تعبد من دون الله، وهذا أول شرك حدث في الأرض.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، أَخْرَجَاهُ^(١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ عُمَرَ» هو ابن الخطاب بن نفيل العدوي، أمير المؤمنين، وأفضل الصحابة بعد الصديق رَحِمَهُ اللهُ عَنَّمَا، ولي الخلافة بعده عشر سنين ونصفاً، فامتألت الدنيا عدلاً، وفتحت في أيامه ممالك كسرى وقيصر، استشهد في ذي الحجة سنة (٢٣ هـ)، قتله أبو لؤلؤة الخارجي.

وقوله: «لَا تُطْرُونِي» أي: لا تمدحوني فتغلوا في مدحي، والإطراء: هو مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه^(٢) «كَمَا أَطَرَتْ» أي: كما غلت «النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ» أي: في عيسى بن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى ادعوا فيه الإلهية^(٣)،

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥) ولم يخرجہ مسلم، ولعل المصنف رَحِمَهُ اللهُ تبع في هذا العزو شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنه كثير الاستفادة من كتبه، وقد عزاه شيخ الإسلام إلى الصحيحين في كتابه: «التوسل والوسيلة» ص ٢٥٢.

(٢) فالإطراء يكون بالمدح، والغلو شامل للمدح والذم، فكل إطراء غلو وليس كل غلو إطراء.

(٣) قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: فَالنَّصَارَى -عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ- مِنْ جَهْلِهِمْ لَيْسَ هُمْ صَابِطٌ، وَلَا لِكُفْرِهِمْ حَدٌّ، بَلْ أَقْوَاهُمْ وَصَلَاهُمْ مُتَشَبِّهٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُهُ إِلَهًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُهُ شَرِيكًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُهُ وَلَدًا. وَهُمْ طَوَائِفٌ كَثِيرَةٌ هُمْ آرَاءُ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَقْوَالٌ غَيْرُ مُؤْتَلَفَةٍ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ حَيْثُ قَالَ: لَوْ اجْتَمَعَ عَشْرَةٌ مِنَ النَّصَارَى لَأَفْتَرَقُوا عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ قَوْلًا.

فالحديث فيه النهي عن الغلو في نبينا محمد ﷺ بأي نوع من أنواع الغلو قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، لما فيه من التشبه بغلو النصارى في عيسى، وليس معناه كما يعتقدُه الصوفية وغيرهم: لا تطروني إطرأً كإطرأ النصارى لعيسى، حيث جعلوه إلهاً، وأما غير ذلك فلا بأس، فالمنهي عنه عند الصوفية هو شيء واحد فقط وهو أن يدعى أن محمداً ﷺ ابن لله تعالى، حتى قال البوصيري في معنى الحديث:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم أي: دع ما قاله النصارى أن عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابن الله أو ثالث ثلاثة، وما عدا ذلك املاً فمك في مدحه ولو بما لا يرضيه، وهذا المعنى الذي فهمته الصوفية باطل قطعاً^(١).

وقوله: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ» أي: ليس لي حق من الربوبية، ولا مما يختص به الله عز وجل أبداً، فصفوني بذلك كما وصفني ربي، وقولوا: «عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ» أي: لا تتجاوزوا هذا القول، فأبى المشركون إلا مجاوزة أمره، وارتكاب نهيه،

(١) فالمراد بالكاف في قوله: «كما أطرت النصارى» التعليل، والمعنى: لا تطروني إطرأً، فيؤدي ذلك أن تكونوا مثل النصارى، بدليل قوله: «إنما أنا عبد الله فقولوا: عبد الله ورسوله». وليس كما زعم الخرافيون من الصوفية وأضرابهم أن المراد بالكاف التشبيه المطلق، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا النهي عام في النهي عن التشبه بهم في الغلو عموماً، فيشمل ما يشابه غلو النصارى في عيسى ابن مريم وما دونه ويكون قوله: «كَمَا أَطَرْتُ» مطلق التشبيه لا للتشبيه المطلق؛ لأن إطرأ النصارى عيسى بن مريم سببه الغلو في هذا الرسول الكريم ﷺ حيث جعلوه ابناً لله وثالث ثلاثة، والدليل على أن المراد هذا قوله: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ».

وعظموه بما نهاهم عنه، وضاهوا النصارى في غلوهم وشركهم، وناقضوا أمره أعظم مناقضة، وأظهر لهم الشيطان هذا الشرك في قالب التعظيم للنبي ﷺ ومحبته، والتوحيد والإخلاص في قالب التنقص، حتى جوزوا الاستغاثه به في كل ما يستغاث فيه بالله، ومنهم من يقول: نحن نعبد الله ورسوله، وارتكبوا ما نهوا عنه، وشاقوا الله ورسوله.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله:

ويوجد شيء من ذلك في أشعار المادحين لسيد المرسلين -الذين جاوزوا الحد في مدحه- وعصوه في نهيه من الغلو فيه، وإطرائه، كما أطرت النصارى ابن مريم، وصار حظهم منه ﷺ هو مدحه بالأشعار والقصائد، والغلو الزائد، مع عصيانهم له في أمره، ونهيه، فتجد هذا النوع من أعصى الخلق له صلوات الله عليه وسلامه.

ومن بعض أشعار المادحين لسيد المرسلين ﷺ قول البوصيري^(١) في برده: يا أكرم الخلق ما لي من ألؤذ به سواك عند حلول الحادث العمم

(١) البوصيري هو: شرف الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي الدلاصي البوصيري المصري، ونُسبَ إلى بلدة "أبو صير" من أعمال بني سويف بمصر لأن أمه منها وأبوه من بلاد المغرب، ولد سنة (٦٠٨) وتوفي بالإسكندرية سنة (٦٩٦)، صوفي؛ من أهل الطرق، وأغلب شعره في مديح النبي ﷺ من أشهر قصائده: قصيدة الكواكب الدرية في مدح خير البرية؛ المعروفة بـ (البردة)، قال العلامة الفوزان -بعد أن ذكر بعض أبيات البوصيري-: وهذا كفر، لكن الشخص قد يكون ما بلغته الحجة، أو يكون متأولا، فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة، وأيضا هو لا يعلم ما ختم له به. انظر: "شرح عقيدة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب" ص ١٥١.

إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي فضلاً وإلا فقل: يا زلة القدم
فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن رجب وغيره: إنه لم يترك لله شيئاً ما
دامت الدنيا والآخرة من جود الرسول ﷺ، ونشهد أن من يقول هذا، ما شهد أن
محمدًا عبد الله، بل شهد أن محمدًا فوق الله! كيف يصل بهم الغلو إلى هذا
الحد؟!.

وهذا الغلو فوق غلو النصارى الذين قالوا: إن المسيح ابن الله، وقالوا:
إن الله ثالث ثلاثة.

ومما قاله البوصيري:

لو ناسبت قدره آياته عظمًا أحيا اسمه حين يدعى دارس الرمم
يعني أن آياته (معجزاته) ﷺ هي أقل من قدره، ولو كانت تناسبه لكان اسمه
- إذا دعاه الداعي - يحيي العظام وهي رميم، قال بعض شراح البردة: حتى
القرآن لا يناسب قدره.

ومن العجب أن الشيطان اللعين كادهم مكيدة أدرك بها مأموله، فأظهر لهم
هذا الشرك في صورة محبته وتعظيمه، ومحبة الصالحين وتعظيمهم، ولعمر الله إن
تبرئتهم من هذا التعظيم والمحبة، هو التعظيم والمحبة، وهو الواجب المتعين،
وأظهر لهم التوحيد والإخلاص في صورة بغض النبي ﷺ وبغض الصالحين،

والتنقص بهم، وما شعروا أنهم تنقصوا الخالق سبحانه وتعالى، وبخسوه حقه، وتنقصوا النبي ﷺ والصالحين بذلك.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن مجاوزة الحد الشرعي في مدحه، لأن الغلو في الصالحين سبب للكفر وترك الدين، كما فعل النصارى بعبسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ»^(١).

الشرح:

اقتصر المصنف رحمه الله على الشاهد من الحديث، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: غداة العقبة وهو على ناقته: «الْقَطُّ لِي حَصَى» فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْزُمُوا» ثم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ».

قوله: «إِيَّاكُمْ» كلمة تحذير «وَالْغُلُوَّ» منصوب على التحذير بفعل مقدر، أي: احذروا التشدد في الدين ومجاوزة الحد، بأن يزداد في مدح الشيء أو ذمه على ما

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٨٥١) وابن ماجه (٣٠٢٩) والنسائي (٣٠٥٧) وغيرهم من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقَطُّ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخُذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْزُمُوا» ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ». وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

تنبيه: وقع عند أحمد: (لا يدري عوف عبد الله أو الفضل؟)، وليس في رواية ابن ماجه والنسائي وغيره هذا الشك، قال العلماء: وشك عوف هنا في أن ابن عباس هو عبد الله أو أخوه الفضل لا يؤثر؛ لأن أبا العالية تابعي قديم أدرك الجاهلية، وروى عن من هو أقدم من الفضل من الصحابة.

يستحق ونحو ذلك، «فَاتِمًا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أي: من الأمم «الْغُلُوُّ» فهو الداء العضال الذي هلك به الأمم الماضية^(١)، وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال^(٢).

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ حذرنا من الغلو مطلقا وأنه سبب للهلاك في الدنيا والآخرة، فيدخل فيه النهي عن الغلو في الصالحين من باب أولى؛ لأنه سبب للشرك.



(١) قوله: «أَهْلَكَ»: يشمل معنيين: **الأول:** أن المراد هلاك الدين، وعليه يكون الهلاك واقعا مباشرة من الغلو؛ لأن مجرد الغلو هلاك. **الثاني:** أنه هلاك الأجسام، وعليه يكون الغلو سببا للهلاك؛ أي: إذا غلوا خرجوا عن طاعة الله فأهلكهم الله. **انظر:** «القول المفيد».

(٢) **انظر:** «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٣٢٩.

قال المصنف رحمه الله:

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»
قَالَهَا ثَلَاثًا^(١).

الشرح:

قوله: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» أي المتكلفون المتعمقون المتأنقون، الغالون في الكلام، المتكلمون بأقاصى حلوهم، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل متعمق قولاً وفعلًا، أو الغالون في عباداتهم، بحيث تخرج عن قوانين الشريعة.

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه كراهة التقعر في الكلام بالتشديق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب^(٣).

وبالجملة فالتنطع: التعمق في قول أو فعل كما قال أبو السعادات.

وقوله: «قَالَهَا ثَلَاثًا» أي: قال هذه الكلمة ثلاث مرات، مبالغة في الإبلاغ والتعليم، وقد بلغ البلاغ المبين ﷺ.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٠).

(٢) انظر: «رياض الصالحين» رقم (٣٢٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣٩).

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ بالغ في التحذير من الغلو في الدين.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: هل تعظيم النبي ﷺ والصالحين من الغلو فيهم؟

التعظيم هو: التبجيل، والتعظيم النافع لرسول الله ﷺ هو تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانتفاء عما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع. وينقسم تعظيم المخلوق إلى قسمين:

القسم الأول: تعظيم مشروع: وهو تبجيل المخلوق وتوقيره على وفق ما أمر الله به، كتوقير ومحبة الأنبياء والعلماء والوالدين وغيرهم بما لا يجاوز منزلتهم.

القسم الثاني: تعظيم ممنوع وهو نوعان:

أ- شرك وكفر أكبر: وهو تعظيم المخلوق كتعظيم الله أو أشد، كدعائه ﷺ والاستغاثة به في الشدائد. **قال شيخ الإسلام رحمه الله:** ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضا كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها^(١).

ب- معصية: وهو أن يعظم المخلوق فوق منزلته التي أنزله الله إياها، ولكن لا يصل هذا التعظيم إلى حد الشرك، كالكذب عليه في صفاته، واختراع الآيات والمعجزات غير المروية بالأسانيد الصحيحة.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/١١٢).

مسألة [٢]: من شبهات القبورين: أن تعظيم القبور والغلو فيها قد عم في البلاد، وسكت عليه العلماء؟

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: فإن قلت: هذا أمر عم البلاد، واجتمعت عليه سكان الأغوار والأنجاد، وطبق الأرض شرقاً وغرباً، ويمناً وشاماً، وجنوباً وعدناً، بحيث لا تجد بلدةً من بلاد الإسلام إلا وفيها قبور ومشاهد وأحياء، يعتقدون فيها ويعظمونها وينذرون لها، ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها، ويطوفون بفناء القبور، ويسرجونها ويلقون عليها الأوراد والرياحين، ويلبسونها الثياب، ويصنعون كل أمر يقدر على من العبادة لها، وما في معناها من التعظيم والخضوع والخشوع والتذلل والافتقار إليها.

بل هذه مساجد المسلمين غالبها لا يخلو عن قبر أو قريب منه، أو مشهد يقصده المصلون في أوقات الصلاة، يصنعون فيه ما ذكر أو بعض ما ذكر، ولا يسع عقل عاقل أن هذا منكر يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة، ويسكت عليه علماء الإسلام الذين ثبتت لهم الوطأة في جميع جهات الدنيا.

قلت: إن أردت العدل والإنصاف، وتركت متابعة الأسلاف، وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل، لا ما اتفق عليه العوالم جيلاً بعد جيل، وقبلاً بعد قبيل، فاعلم أن هذه الأمور التي ندندن حول إنكارها، ونسعى في هدم منارها، صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دبير وقبيل، ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته وأصحاب بلدته يلقنونه في الطفولية أن يهتف باسم من يعتقدون فيه، ويراهم ينذرون عليه، ويعظمونه،

ويرحلون به إلى محل قبره، ويلطخونه بترابه، ويجعلونه طائفًا على قبره، فينشأ وقد قر في قلبه عظمة ما يعظمونه، وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه.

فنشأ على هذا الصغير، وشاخ عليه الكبير، ولا يسمعون من أحد عليهم من نكير، بل ترى ممن يتسم بالعلم، ويدعي الفضل، ويتصب للقضاء والفتيا والتدريس، أو الولاية أو المعرفة أو الإمارة والحكومة، معظمًا لما يعظمونه، مكرمًا لما يكرمونه، قابضًا للندور، آكلًا ما ينحر على القبور، فيظن العامة أن هذا دين الإسلام، وأنه رأس الدين والسنام.

ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر، ويعرف بارقةً من علم الكتاب والسنة والأثر، أن سكوت العالم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلًا على جواز ذلك المنكر^(١).

مسألة [٣]: ما هي أعظم الأسباب في انتشار الشرك؟

أسباب انتشار الشرك بالله كثيرة، ومن أعظمها ما ذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

(١) الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله ﷺ من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك، فقل نصيبهم جدًّا من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم.

(١) انظر: "تطهير الاعتقاد" ص ٩٧-٩٩.

(٢) كتم العلم وعدم إنكار المنكر، فالجهلة والعوام يتأثرون بإطباق الجمهور على الشريكات والمنكرات، وكونه قد شاب عليه الكبير، وشب عليه الصغير، وهو يرى ذلك ويسمعه، ولا يرى ولا يسمع من ينكره، بل ربما يسمع من يرغب فيه، ويندب الناس إليه.

(٣) أحاديث مكذوبة مختلقة، وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية على رسول الله ﷺ تناقض دينه، وما جاء به كحديث: «إذا أعتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» وحديث: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه» وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون وراجت على أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله يقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب أمتة الفتنة بكل طريق.

(٤) حكايات حكيت لهم عن تلك القبور: أن فلانا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها، وفلاناً دعاه به في حاجة فقضيت له، وفلانا نزل به ضر فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضره، وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات، والنفوس مولعة بقضاء حوائجها، وإزالة ضروراتها ويسمع بأن قبر فلان ترياق مجرب^(١).

(١) الترياق: دواء شافٍ لبعض السُّموم.

٥) والشيطان له تطف في الدعوة فيدعوهم أولاً إلى الدعاء، فيدعو العبد عنده بحرقة وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه، لا لأجل القبر، فإنه لو دعاه كذلك في الخمارة والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة والله سبحانه يجيب دعوة المضطر، ولو كان كافراً.

فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به، والدعاء به أبلغ في تعظيمة واحترامه، وأنجع في قضاء حاجته، نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله. ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ وثناً يعكف عليه ويوقد عليه القنديل، ويعلق عليه الستور، ويبني عليه المسجد، ويعبده بالسجود له، والطواف به وتقبيله واستلامه والحج إليه والذبح عنده. ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته، واتخاذة عيداً ومنسكاً وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم^(١).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: فبمجموع هذه الأمور مع تطاول الأزمنة، وانقراض القرن بعد القرن يظن الإنسان في بادئ عمره وأوائل أيامه أن ذلك من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، ثم لا ينفعه ما تعلمه من العلم بعد ذلك بل يذهل عن كل حجة شرعية تدل على أن هذا هو الشرك بعينه، وإذا سمع من يقول أنكروه ونبا عنه سمعه، وضاق به ذرعه، لأنه يبعد كل البعد أن يتنقل ذهنه

(١) انظر: "إغاثة اللهفان" (١/٢١٤-٢١٧).

دفعه واحدة في وقت واحد عن شيء يعتقد من أعظم الطاعات إلى كونه من أقبح المقبحات، وأكبر المحرمات، مع كونه قد درج عليه الأسلاف، ودب فيه الأخلاف، وتعاورته العصور، وتناوبته الدهور. وهكذا كل شيء يقلد الناس فيه أسلافهم، ويحكمون العادات المستمرة.

وبهذه الذريعة الشيطانية، والوسيلة الطاغوتية بقي المشرك من الجاهلية على شركه، واليهودي على يهوديته، والنصراني على نصرانيته، والمبتدع على بدعته، وصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وتبدلت الأمة بمشير من المسائل الشرعية غيرها، وألفوا ذلك، ومرنت عليه نفوسهم وقبلته قلوبهم، وأنسوا إليه، حتى لو أراد من يتصدى للإرشاد أن يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء النقية التي تبدلوا بها غيرها لنفروا عن ذلك، ولم تقبله طبائعهم، ونالوا ذلك المرشد بكل مكروه، ومزقوا عرضه بكل لسان، وهذا كثير موجود في كل فرقة من الفرق لا ينكره إلا من هو متهم في عقله^(١).

١٩- باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند

قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟!

قوله: «مَا جَاءَ» أي: من الأدلة «مِنَ التَّغْلِيظِ» أي: التشديد «فِيْمَنْ» اسم موصول يفيد العموم «عَبَدَ اللَّهَ» أي: عمل عملاً متقرباً به إلى الله من صلاة وقراءة للقرآن ونحو ذلك^(١) «عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ» عبر بالرجل على الأغلب «صَالِحٍ»

(١) الأدلة التي أوردها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب هي في الصلاة؛ ولكنه عم بقوله: [فيمن عبد الله] فيشمل الدعاء والصدقة والذبح وغيرها من العبادات، وذلك بجامع أن السبب هو التعظيم؛ وأن النتيجة هي الشرك، ويدل على هذا حديث ثابت بن الضحاك في النهي عن الذبح عند الأوثان، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: [عبد الله] يشمل الصلاة وغيرها، والأحاديث التي ساقها في الصلاة، لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ كأنه قاس غيرها عليها، فمن زعم أن الصدقة عند هذا القبر أفضل من غيره فهو شبيه بمن اتخذ مسجداً، لأنه يرى أن هذه البقعة، أو لمن فيها شأنًا يفضل به على غيره. اهـ. وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: قد تقدم أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد وعن الصلاة عندها، وعن اتخاذها عيداً، وأنه دعا الله أن لا يتخذ قبره وثناً يعبد، وقد تقدم أن اتخاذ المكان عيداً هو: اعتياد إتيانه للعبادة عنده أو غير ذلك، وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها أو إليها، والأمر بالسلم عليها والدعاء لها، وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها، من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء، أو الدعاء ضمناً وتبعاً. وتام الكلام في ذلك، وتام ذلك بذكر سائر العبادات، فالقول فيها جميعاً كالقول في الدعاء، فليس في ذكر الله هناك، أو القراءة عند القبر، أو الصيام عنده، أو الذبح عنده على غيره من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبر مستحباً، وما علمت أحداً من علماء المسلمين يقول: إن الذكر هناك، أو الصيام، والقراءة أفضل منه في غير تلك البقعة. "اقتضاء الصراط المستقيم". (٢/٢٦١).

كالأنبياء وغيرهم «فَكَيْفَ إِذَا عَبْدَهُ» أي: فهو أشد وأعظم؛ لأنه شرك أكبر، وأما عبادة الله عند قبره فهو وسيلة إلى عبادته، والوسائل لها حكم الغايات فوسائل الشرك محرمة؛ لأنه تؤدي إلى الشرك الأكبر.

فائدة: ما يفعل عند القبور نوعان: مشروع وممنوع.

(١) أما المشروع: فهو ما شرعه الله من زيارة القبور على الوجه الشرعي من غير شد رحل، يزورها المسلم متبعا للسنة، ولتذكر الآخرة والاعتبار بها والاعتاظ (فهذا محسن لنفسه) أو ليدعو لأهلها عموما ولأقاربه ومعارفه خصوصا (وهذا محسن لغيره).

(٢) وأما الممنوع فإنه نوعان:

أحدهما: محرم ووسيلة للشرك: كالتمسح بها والتوسل إلى الله بأهلها، والصلاة عندها، وكإسراجها والبناء عليها، والغلو فيها وفي أهلها إذا لم يبلغ رتبة العبادة.

والنوع الثاني: شرك أكبر: كدعاء أهل القبور والاستغاثة بهم وطلب الحوائج الدنيوية والأخروية منهم، فهذا شرك أكبر، وهو عين ما يفعله عباد الأصنام مع أصنامهم^(١).

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: "ولا فرق في هذا بين أن يعتقد الفاعل لذلك أنهم مستقلون في تحصيل مطالبه، أو متوسطون إلى الله، فإن المشركين يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣] ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] فمن زعم أنه لا يكفر من دعا أهل القبور حتى يعتقد أنهم مستقلون بالنفع ودفع الضرر، وأن من اعتقد أن الله هو الفاعل وأنهم وسائط بين الله =

أراد المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الباب: بيان أنه إذا كان من فعل وسائل الشرك ملعونا وموصوفا بأنه من شرار الخلق، فكيف بمن فعل الشرك الأكبر.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ لما ذكر أن الغلو في الصالحين هو سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم، ذكر في هذا الباب: التحذير من الغلو في قبورهم؛ لأنه من أعظم أنواع الغلو. **قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ:** نوع المصنف التحذير من الافتتان بالقبور، وأخرجه في أبواب مختلفة ليكون أوقع في القلب، وأحسن في التعليم، وأعظم في الترهيب.



وبين من دعاهم واستغاث بهم يكفر، من زعم ذلك فقد كذب ما جاء به الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة من أن من دعا غير الله فهو مشرك كافر في الحالين المذكورين سواء اعتقدتهم مستقلين أو متوسطين، وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام. فعليك بهذا التفصيل الذي يحصل به الفرقان في هذا الباب المهم الذي حصل به من الاضطراب والفتنة ما حصل، ولم ينجم من فتنته إلا من عرف الحق واتبعه "اه. انظر: "القول السديد".

قال المصنف رحمه الله:

في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّروا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

الشرح:

قوله: «في «الصحيح»» أي: في صحيح البخاري ومسلم «عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ» هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، القرشية المخزومية، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة ٤هـ، وكانت قد هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة، وهي آخر زوجات النبي ﷺ موتاً^(٢)، ماتت سنة ٦٢ هـ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٧) ومسلم برقم (٥٢٨).

(٢) قال شيخنا فتح القدسي حفظه الله:

عن زينب صفية بنت عمر	مات النبي المصطفى خير البشر
ورملة بنت أبي ضرار	ميمونة وسودة ياقاري
عائشة وهند زاكيات	كذلك الترتيب في الممات

وهذا الترتيب لزوجات النبي ﷺ على حسب الوفاة على ما ذكره الحافظ رحمه الله في «التقريب».

وقوله: «ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وفي رواية: أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ

في مرض موته، وفي رواية أيضا أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ.

وقوله: «كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ» الكنيسة - بفتح الكاف وكسر النون -

متعبد النصارى ^(١)، وفي رواية: «يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةٌ».

وقوله: «وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ» أي: وذكرت له ما فيها من تلك الصور، وفي

رواية: «فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا» ^(٢).

وقوله: «أُولَئِكَ» بكسر الكاف، خطاب للمرأة، ويجوز الفتح باعتبار الجنس

«إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ» وهو القائم بحقوق الله،

وحقوق عباده، وفيه التحري في الرواية، وجواز الرواية بالمعنى لمن يحسن

ذلك «بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» أي: موضعا للعبادة، وإن لم يسم مسجدا

كالكنائس والمشاهد.

(١) وأما الصومعة فهي: معبد خاص لفرد من النصارى يخلو فيه، وينقطع عن الدنيا، فالصومعة للأفراد من النصارى، وأما الكنيسة فهي للجميع. «إعانة المستفيد».

(٢) استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز دخول الكنيسة، بدليل أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت ما فيها من التماوير، وقال بعضهم: لا يلزم من ذكر الصور التي فيها دخول الكنيسة، والصحيح أنه لا يجوز دخول الكنيسة إلا لمصلحة شرعية راجحة، لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة التي يحصل فيها التفرير على جهال وعوام المسلمين، وفي فتاوى «اللجنة الدائمة» (١١٧/٢): ما حكم دخول المسلم إلى الكنيسة، سواء لحضور صلاتهم، أو الاستماع إلى محاضرة؟ **الجواب:** لا يجوز للمسلم الدخول على الكفار في معابدهم، لما فيه من تكثير سوادهم، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمْ. لكن إذا كان لمصلحة شرعية، أو لدعوتهم إلى الله ونحو ذلك فلا بأس. اهـ.

وبناء المساجد على القبور شامل لثلاث صور وهي:

الأول: بناء مسجد على القبور بناء حسيا، بأن يجعل القبر داخل بناء، فيتخذ ذلك المكان للتعبد والصلاة فيه - وهي الصورة الأعم - ودليله أحاديث الباب.

الثاني: الصلاة عند القبور أو عليها وإن لم يكن مسجد كالسجود عليها ونحوه (بناء معنوي)، ودليله حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» الحديث.

الثالث: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء (أي: جعلها قبلة)، ودليله حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(١).

وقوله: «وَصَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ» أي: التي رأت، ويحتمل أنها صورة ذلك الرجل الصالح.

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٣٧٢/٢) معللا النهي: لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي أن تكون كراهة تحريم وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة (يعني قبلة المصلين) وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها.

قلت: يعني في صلاة الفريضة وهذا بلاء عام قد تعداه إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها وقد وقفنا منذ شهر على صورة شمسية قبيحة جدا تمثل صفا من المصلين ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم فيها جثث جماعة من الأتراك كانوا ماتوا غرقا في باخرة، وهذه المناسبة نلفت النظر إلى أن الغالب من هديه ﷺ هو الصلاة على الجنائز في [المصل] خارج المسجد ولعل من حكمة ذلك إبعاد المصلين عن الوقوع في مثل هذه المخالفة التي نبه عليها العلامة القاري رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: «تحذير الساجد» ص ٢٩-٣٥.

وقوله: «أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» شرار بكسر الشين جمع شر كالخيار جمع خير، وإنما سموا بذلك لضلالهم، وسنهم لمن بعدهم الغلو في قبور صالحهم حتى أفضى بهم ذلك الغلو إلى عبادتها، وهو عام فيمن فعله من هذه الأمة، وأي زجر وأي تغليظ وتقرع وتعير أبلغ من هذا؟ وهم إنما صوروا صورهم ليتأسوا بهم، ويتذكروا أفعالهم الصالحة، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك وأنذر، وأبدى وأعاد، أولاً بالبناء على القبور، ثم بالتصوير، ثم بكونهم شرار الخلق؛ سدا للذريعة المؤدية إلى الشرك.

وفيه ونحوه دلالة ظاهرة على تحريم بناء المساجد على القبور، وزخرفتها وإسراجها، وعبادة الله عندها، أو تعليق شيء من الصور عليها، لا سيما وقد لعن ﷺ من فعل ذلك كما سيأتي، **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:** ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا الصلاة عندها^(١).

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وصف الذين بنوا المساجد على القبور وصوروا فيه صورة الرجل الصالح ليعبدوا الله وحده فيه بأنهم شرار الخلق؛ لأن عملهم هذا وسيلة إلى الشرك، وهو أعظم الظلم وأشدّه، فما كان وسيلة إليه؛ فإن صاحبه جدير بأن يكون من شرار الخلق عند الله تعالى.

(١) انظر: "مجموعة الرسائل والمسائل" (١/ ٥٤).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَهُوَ لَا يَجْمَعُوا بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةُ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةُ التَّمَاثِيلِ^(١).

الشرح:

هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على الحديث، أدرجه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ غير منسوب؛ لأنه معلوم عند غالب من يقرأ هذا الكتاب، وأراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الذين بنوا هذه الكنيسة جمعوا فيها بين فتنتين، ضل بهما كثير من الخلق: فأما فتنَةُ القبور فلأنهم افتتنوا بقبور الصالحين، وعظموها تعظيماً مبتدعاً، فآل بهم إلى الشرك. وأما فتنَةُ التماثيل - أي الصور - فإنهم لما افتتنوا بقبور الصالحين، وعظموها وبنوا عليها المساجد، وصوروا فيها تلك الصور، آل بهم الأمر إلى أن عبدوها.

وهاتان الفتنان هما سبب عبادة الصالحين، كالكالات والعزى وود وغيرها، وهذه العلة هي التي لأجلها نهى النبي ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور، وهي التي أوقعت الكثير من الأمم في ذلك، والفتنة بالقبور كالفتنة بالأصنام وأشد؛ فإن الشرك بقبر رجل يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا تجد أهل الشرك يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدون عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ويلهجون بذكرهم أكثر مما

(١) هذا من كلام شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١٩١/٢).

يذكرون الله، وينفقون نفائس الأموال في ذلك، ولأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بها، فهذا عين المحادة، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما قد علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد، فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه، وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنّة الصحيحة الصريحة، وصرحوا بتحريم ذلك، ومن أطلق الكراهة منهم فينبغي أن تحمل كراهته على التحريم، إحسانا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ النهي عنه، ولعن فاعله ^(١).



(١) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (١٩١/٢)، و"إغاثة اللهفان" (٢٨٨/١).

قال المصنف رحمه الله:

وَلَهُمَا عَنْهَا: قَالَتْ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. أَخْرَجَاهُ^(١).

الشرح:

قوله: «وَلَهُمَا» أي: البخاري ومسلم «عَنْهَا» أي: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» «نُزِلَ» فيها ضبطان:

(١) (نزل) بضم النون وكسر الزاي والمعنى: لما نزل به ملك الموت والملائكة الكرام معه لقبض روحه الشريفة.

(٢) (نزل) بالفتح والمعنى: لما نزل به الموت ومقدماته. وفي رواية: نزلت، أي: لما حضرت المنية والوفاة.

وقوله: «طَفِقَ» بفتح الطاء وكسر الفاء وفتحها والكسر أفصح، أي: جعل «خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ» الخميصة: -بفتح المعجمة والصاد المهملة-: كساء له أعلام أي: خطوط «فَإِذَا اغْتَمَّ» أي: إذا غمته فاحتبس نفسه عن الخروج «كَشَفَهَا» أي: أزالها عن وجهه؛ لشدة ما يعالج ﷺ من كرب الموت «فَقَالَ وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٥) ومسلم برقم (٥٣١).

كَذَلِكَ أي: قال ﷺ في هذه الحالة الحرجة، وهي شدة النزاع، لشدة اهتمامه، واعتناؤه بمقام التوحيد، وخوفه أن يعظم قبره، كما فعل من مضى: **«لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»** وفي لفظ: **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»** **«اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**^(١) أي: كنائس وبيعا، يتعبدون ويسجدون فيها لله، وإن لم يسموها مساجد، فإن الاعتبار بالمعنى لا بالاسم، وفي لفظ لمسلم: **«كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ»** ومثل ذلك القباب والمشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، فإنما هي المساجد الملعون من بناها على قبورهم، فأفاد أن هذا من أخوف ما خافه ﷺ على أمته، ولولا أن ضرره عظيم لما ذكره في هذا المقام، وخص قبور الأنبياء لأن عكوف الناس على قبور أنبيائهم أعظم، واتخاذها مساجد أشد، ولم يكن هذا اللعن في سياق الموت لهذه الطائفتين إلا على سبيل التحذير الشديد؛ لئلا تقع أمته في شيء من فعلهم عند قبره، فلعنهم على تحري الصلاة عندها، وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله؛ لأنه ذريعة إلى عبادتها، فكيف

(١) قال الحافظ ابن حجر **رحمه الله**: وقد استشكل ذكر النصارى في الحديث؛ لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره وليس له قبر؟ أجاب العلماء عن ذلك بثلاثة أجوبة: (١) أن النصارى كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالخواريين ومريم على قول بعضهم. (٢) أن الجمع في قوله: **«أَنْبِيَائِهِمْ»** بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، والمراد: الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتمى بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب **«كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد»** ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال: **«إذا مات فيهم الرجل الصالح»** ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال: **«قبور أنبيائهم»**. (٣) أن المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداء أو اتباعا، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود. اهـ. **انظر: «الفتح» (٤٣٥).**

إذا عبدها، وهذا هو الغاية التي يكون اتخاذ القبور مساجد ذريعة إليها، واللعنة ليست مختصة باليهود والنصارى، بل تعم من فعل فعلهم.

وقوله: «يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا» هذا من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أي: أن رسول الله ﷺ لعن اليهود والنصارى تحذيرا لأمتهم أن يفعلوا ما فعلت اليهود والنصارى، فيقع بهم من اللعنة ما وقع بهم، فإنه من الغلو في الأنبياء، وأعظم وسائل الشرك، **قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وكل ذلك لقطع الذريعة المؤدية إلى عبادة من فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام ^(١).

وقوله: «وَلَوْلَا ذَاكَ أَتَبَرَزَ قَبْرُهُ» وفي لفظ: «وَلَوْلَا ذَلِكَ لَا تَبَرَزُوا قَبْرُهُ»، أي: ولولا تحذير النبي ﷺ ما صنعوا، ولعنه من فعل ذلك لأبرز قبره، أي: لدفن خارج بيته، أو مع قبور الصحابة الذين كانت قبورهم في البقيع ^(٢).

وقوله: «غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» **«خُشِيَ»** فيها روايتان:

(١) روي بفتح الخاء بالبناء للفاعل، ويكون المعنى: أن النبي ﷺ هو الذي خشي ذلك، وأمرهم أن يدفنوه في المكان الذي قبض فيه.

(١) انظر: «المفهم» (٢/٦٢٨).

(٢) وهذا أحد الأسباب التي أوجبت أن لا يبرز مكان قبره ﷺ ومن أسباب ذلك أيضا: إخباره ﷺ أنه: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» ولا مانع أن يكون للحكم الواحد سببان فأكثر، كما أن السبب الواحد قد يترتب عليه حكمان أو أكثر؛ كغروب الشمس يترتب عليه جواز إفطار الصائم، وصلاة المغرب. «القول المفيد».

(٢) روي بضم الخاء بالبناء للمفعول، ويكون المعنى: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم الذين خافوا أن يقع ذلك من بعض الأمة، فلم يبرزوا قبره خشية أن يقع ذلك غلوا وتعظيما، لما تقرر عندهم من مناقضة ذلك لدين الإسلام، بما أبدى وأعاد ﷺ من النهي والتحذير منه ولعن فاعله.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي ﷺ فأعلوا - حيطان تربته، وسدوا المداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره، خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة، إذا كان مستقبل المصلي، فتصور الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره (١).

وقوله: «أَخْرَجَاهُ» أي: البخاري ومسلم، ويغنى عنه قوله في أوله: «وَلَهُمَا» فلعله سبقة قلم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه الرَّدَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَشْرُّ أَهْلِ الْبِدْعِ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الثَّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَهُمْ الرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشُّرْكُ وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ خشي وهو في سكرات الموت من أن يتخذ قبره مسجدا، فلعن من فعل ذلك من اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم وصالحهم، تحذيرا لأمته من مشابهتهم.

(١) انظر: "المفهم" (٢/١٢٨).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ مَسْجِدٌ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا».

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ، يُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^{(٢)(٣)}.

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢)، قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي صحيح مسلم: «قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ» وسقطت لأنه نقلها من «اقتضاء الصراط المستقيم»، وقد سقطت من هناك.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥) ومسلم برقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّا.

(٣) هذا من كلام شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٨٩/٢).

الشرح:

قوله: «عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» هو أبو عبد الله البجلي العلقي، والعلق بطن من بجيلة من كهلان، وينسب إلى جده سفيان، صحابي مشهور، مات بعد الستين.

قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ» أي: خمس ليال «وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي أَبْرَأُ» أي: أتخلّى وأمتنع، وبرئ من الشيء سلم وخلص «إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ» نفى أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله عز وجل، والخليل المنقطع إليه، المحبوب غاية الحب، مشتق من الخلّة - بفتح الخاء - وهي تخلل المودة في القلب، كما قال الشاعر:

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلاً
والخلّة أعظم أنواع المحبة وأعلاها، فإن المحبة عامة والخلّة خاصة، وهي كمال المحبة^(١).

(١) ومن الأدلة على أن الخلّة أرفع من المحبة: (١) أن الخلّة من الله خاصة بالخليلين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وحديث الباب يدل على ثبوت الخلّة لنبينا ﷺ، ولا تثبت الخلّة من الله لأحد غيرهما، بخلاف المحبة فهي عامة، لهما ولغيرهما كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ٣٤] ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦] ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. (٢) أن النبي ﷺ نفى أن يكون له خليل غير ربه كما في حديث الباب، مع إخباره ﷺ بحبه لعائشة ولأبيها، ولعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فعلم بهذا أن الخلّة أخص من مطلق المحبة، والمحبوب بها لكما لها يكون محبوباً لذاته، لا لشيء آخر، إذ =

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وإنما كان ذلك (أي: لا يصلح له ﷺ) أن يتخذ من المخلوقين خليلاً؛ لأن قلبه ﷺ قد امتلأ من محبة الله وتعظيمه ومعرفته، فلا يسع لمخالاة غيره^(١).

وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» أي: فلا أريد مع خلة ربي أحداً، بل حسبي ذلك؛ لئلا تزاحم خلة غيره خلته، وفيه إثبات أنه خليل الله، ولا ينافي عبوديته لله^(٢).

= المحبوب لغيره هو مؤخر في الحب عن ذلك الغير، ومن كمالها لا تقبل الشركة ولا المزاحمة، لتخللها المحب، ففيها كمال التوحيد وكمال الحب؛ ولذلك لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً، وكان إبراهيم قد سأل ربه أن يهب له ولداً صالحاً، فوهب له إسماعيل، فأخذ هذا الولد شعبة من قلبه، فغار الخليل على قلب خليله أن يكون فيه مكان لغيره، فامتحنه به بذبحه، ليظهر سر الخلة في تقديمه محبة خليله على محبة ولده، فلما استسلم لأمر ربه، وعزم على فعله، وظهر سلطان الخلة في الإقدام على ذبح الولد إثارة لمحبة خليله على محبته، نسخ الله ذلك عنه، وفداه بالذبح العظيم.

وقد ظن بعض من لا علم عنده أن الحبيب أفضل من الخليل، وقال: محمد حبيب الله، وإبراهيم خليل الله. وهذا باطل من وجوه كثيرة كما تقدم، وتنقص في حق الرسول ﷺ؛ لأنهم بهذه المقالة جعلوا مرتبة النبي ﷺ دون مرتبة إبراهيم، ولأنهم إذا جعلوه حبيب الله لم يفرقوا بينه وبين غيره من الناس.

انظر: "روضة المحبين" ص ٤٨-٤٩ و"شرح ابن أبي العز للطحطاوية" (٣٩٦-٣٩٨).

(١) **انظر:** "المفهم" (١٢٩/٢).

(٢) قال العلامة سليمان بن عبد الله عند قوله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا»: وفيه جواز ذكر الإنسان ما فيه من الفضل إذا دعت الحاجة إلى ذلك. اهـ. قلت: ومن ذلك قوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ» فالمنهي عن تزكية النفوس ما كان للمفاخرة والإعجاب والكبر، وأما للمصلحة الشرعية فجائز وله صور منها: (١) تحصيل مصلحة للناس كقول يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: ٥٥] (٢) دفع شر عنه بذلك كقول عثمان بن

وقوله: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا» فيه إثبات

فضيلة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ لو كان النبي ﷺ على سبيل الفرض والتقدير متخذًا خليلاً لاتخذ أبا بكر، وفي رواية: «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي»^(١).

واسم أبي بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ وأفضل الصحابة بالإجماع، ومناقبه مشهورة، مات (١٣هـ)، وله (٦٣) سنة.

وقوله: «أَلَا» حرف استفتاح وتنبيه «وَأَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أي: اليهود والنصارى «كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢) إما أن يكون سجوداً لها تعظيماً وعبادة، أو توجهها منهم إليها حالة الصلاة، جمعاً بين العبادة وتعظيم الأنبياء، وعلى كل تقدير فإنهم يستحقون اللعن بذلك، والحديث أعم من ذلك، فيشمله ويشمل بناء المساجد والقباب عليها.

عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حين حوَّصر في الدار من قبل الخوارج - : أَنَشِدُكُمُ اللَّهَ، وَلَا أَنَشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. (٣)» الترغيب في أخذ العلم عنه كقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيْمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الْإِبِلَ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. انظر: «شرح مسلم» (٢٤٦٣) و«فتح الباري» (٢٧٧٨).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومسلم (٢٣٨٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي صحيح مسلم: «قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ» وسقطت لأنه نقلها من «اقتضاء الصراط المستقيم»، وقد سقطت من هناك.

وقوله: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ» يحذر الأمة أن تتخذ القبور مساجد كالذين من قبلهم، وأكد النهي فقال: «فإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ» أي: عن اتخاذها مساجد، سدا لذريعة الشرك، ففيه النهي عن اتخاذ القبور مساجد من ثلاثة أوجه:

الأول: ذم من كان قبلهم على ذلك.

والثاني: تحذيرهم أن لا يتخذوها.

والثالث: قوله: «فإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ» فبالغ في النهي، نصيحة لأمته عن أعظم ما يحل بهم.

وقوله: «فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ» أي: كما في حديث جندب، وهذا من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْحَدِيثِ، أدرجه المصنف رَحِمَهُ اللهُ غير منسوب؛ لأنه معلوم عند غالب من يقرأ هذا الكلام.

وقوله: «ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ» كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأن التردد على القبور يوجب التأله لأربابها، ويورث عبادتهم.

وقوله: «وَهُوَ فِي السِّيَاقِ» أي: في سياق الموت، سمي بذلك كأن روحه الشريفة تساق لتخرج من البدن.

وقوله: «وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ» أي: من اتخاذها مساجد، فمن صلى عند القبور فقد اتخذها مساجد، فهو داخل في لعن الرسول ﷺ ومرتكب نهيهِ شاء أم

أبى، وفائدة التنصيص على زمن النهي، يقضي بأنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ؛ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ.

وقوله: «وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ» أي: إن الصلاة عند القبور وإليها من اتخاذها مساجد الملعون من فعله، ولو بدون بناء مساجد.

وقوله: «وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» أي: معنى قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا، فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» كما اتخذت اليهود والنصارى قبور أنبيائهم مساجد.

وقوله: «فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِ مَسْجِدًا» لما علموا من تشديده ﷺ في ذلك وتغليظه، ولعن من فعله.

وقوله: «وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا» لكونه أعد لها، وإن لم يبن فيه مسجد، و (قصد إلى الشيء) توجه إليه.

وقوله: «بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ، يُسَمَّى مَسْجِدًا» وإن لم يقصد بذلك، كما إذا عرض لمن أراد أن يصلي، فأوقع الصلاة في ذلك الموضع الذي حانت الصلاة عنده، من غير أن يقصد ذلك الموضع بخصوصه، فإنه يصير بفعل الصلاة فيه مسجدا، فالأول في الأمكنة المعدة للصلاة، وهذا في أي موضع صلى فيه وإن لم يعد لها.

وقوله: «كَمَا قَالَ ﷺ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا

لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» وفيه: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» فسمى الأرض مسجداً، بمعنى أنه تجوز الصلاة في كل بقعة منها، إلا ما استثني من المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، كالمقبرة والمكان النجس، **قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ:** أراد أن أهل الكتاب لم تبح لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، فأباح الله لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا، تخفيفاً عليهم وتيسيراً، وهذا من خصائصه ﷺ^(١).

وقوله: «وَطَهُورًا» أراد به التيمم.

وفيه المبالغة في النهي عن بناء المساجد عند القبور كيف بين لهم أولاً، ثم قبل موته بخمس قال ما قال، ثم لما كان في النزع لم يكتف بما تقدم، بل لعن حالة النزع من فعل ذلك.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ نهى نهياً صريحاً مؤكداً عن اتخاذ القبور مساجد، وبين أن ذلك من فعل اليهود والنصارى، لنحذر من مشابهتهم.

فتح العزيز المجلد

(١) انظر: «شرح السنة» (١٣/١٩٧).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَا حَمْدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ». وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

الشرح:

قوله: «وَلَا حَمْدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا» المرفوع: هو ما أسند إلى النبي ﷺ.

وقوله: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ» بكسر الشين: جمع شر، ضد خيارهم «مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ» أي: يوم القيامة، وسميت بذلك لأنها داهية، وكل شيء داهية عظيمة يسمى ساعة، كما يقال: هذه ساعتك في الأمور الداهية التي تصيب الإنسان.

وقوله: «وَهُمْ أَحْيَاءُ» أي: ينفخ في الصور نفخة الفزع وهم أحياء أو مقدمات النفخ، كخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها، وهذا أيضا من أبلغ التغليظ؛

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٣٨٤٤) وابن حبان (٦٨٤٧) وكذلك ابن خزيمة (٧٨٩) وغيرهم من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود. وهذا إسناد حسن، وقد حسنه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في «الصحيح المسند» برقم (٨٢٤)، وأخرج البخاري الجملة الأولى من الحديث في «صحيحه» معلقا برقم (٧٠٦٧).

فإنه أخبر عمن تقوم عليهم الساعة أنهم هم شرار الخلق، كقوله ﷺ: «وَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ»^(١)، وقوله ﷺ: «حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ»^(٢).

وقوله: «وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» أي: وإن من شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد بالصلاة عندها وإليها، وبناء المساجد عليها، وتقدم في الأحاديث الصحيحة أن هذا من عمل اليهود والنصارى، وأن النبي ﷺ لعنهم على ذلك، تحذيرا للأمة أن يفعلوا مع نبيهم وصالحهم فعلهم، وهذا المعنى متواتر عن النبي ﷺ معلوم بالاضطرار من دينه، وكل ذلك شفقة منه ﷺ على الأمة، وخوفا من أن يقودهم ذلك إلى الشرك بها وأصحابها، وقد أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور، والقطع بتحريمه، وفي صحيح مسلم: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **اشكال:** في هذا الحديث أن من تدرّكهم الساعة وهم أحياء، أنهم من شرار الناس، فكيف بحديث وصف الطائفة المنصورة بأنهم: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وفي رواية: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» فكيف الجمع بينهما؟ **الجواب:** أن يقال: إن المراد بقوله: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» في حق الطائفة المنصورة أي: إلى قرب قيام الساعة، وليس إلى قيامها بالفعل، لأنها لا تقوم إلا على شرار الخلق، فالله تعالى يرسل ريحا تقبض نفس كل مؤمن، ولا يبقى إلا شرار الخلق وعليهم تقوم الساعة، ويدل على هذا قوله في بعض الروايات: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» وقد جمع بهذا الجمع عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الصحيح، ومن العلماء من قال: إن المقصود بقيام الساعة في حق الطائفة المنصورة: هو موتهم كما في الحديث: «مَنْ مَاتَ، فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ». ولكن الحديث ضعيف وهو في «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٦٦).

(٣) برقم (٩٧٠) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: لا فرق بين الجديدة والعتيقة، انقلبت تربتها أو لم تنقلب، ولا فرق أن يكون بينه وبين الأرض حائل أو لا، لعموم الاسم وعموم العلة، وإن كان موضع قبر أو قبرين؛ لأنه لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ومعلوم أن قبورهم لا تنجس، فمن علق النهي بنجاسة التربة خاصة، فهو بعيد عن مقصود النبي ﷺ، ولا تجوز في مسجد بني في مقبرة سواء كان له حيطان تحجز بينه وبين القبور، أو كان مكشوفاً، وفي صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:

وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة واللعن والنهي بصيغة: «لَا تَفْعَلُوا»، «إني أنهاكم» ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحق بمن عصاه؛ فإن هذا وأمثاله صيانة منه لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك، وغضب لربه أن يعدل به سواء. اهـ^(٢).

(١) انظر: «شرح عمدة الفقه» (٣/٣٧٦).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/١٨٩).

وقال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ:

ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة، لأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريون. وقد وقع بسبب البناء على القبور من المفاسد التي لا يحيط بها على التفصيل إلا الله، ما يغضب الله من أجله من في قلبه رائحة إيمان، ولقد أبدى ﷺ وأعاد، وحذر من ذلك، حتى في النزع سدا لذريعة الشرك قبل وقوعه، وتحذيراً للناس منه، وقد طبق العالم اليوم، وعادت الجاهلية الأولى، بل زادوا عليهم دعاءهم في الشدائد، واعتقاد النفع والضرر فيهم من دون الله عز وجل فإننا لله وإنا إليه راجعون^(١).

وقوله: «رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ"» أبو حاتم هو محمد بن حبان، تقدمت ترجمته.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وصف الذين يتخذون القبور مساجد بأنهم من شرار الناس، لأن ذلك يؤدي بهم إلى الشرك بالله.

خلاصة الباب:

التحذير من وسائل الشرك، وأعظمها الافتتان بأصحاب القبور، والأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هنا اشتملت على عدة أنواع من التحذير والتغليظ عن بناء المساجد على القبور، وهي:

(١) انظر: "تيسير العزيز الحميد".

- (١) أنه سمى ﷺ من فعل ذلك بأنهم شرار الخلق عند الله تعالى.
- (٢) أنه ﷺ لعنه من فعل ذلك.
- (٣) بيانه ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى، وقد أمرنا بمخالفتهم.
- (٤) نهيه ﷺ عن هذا الفعل صراحة.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم الصلاة عند القبور أو في مسجد فيه قبر؟

الصلاة عند القبور أو في مسجد فيه قبور محرمة عند جميع العلماء^(١)، قال شيخ الإسلام رحمه الله: فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ، واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك بناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور، ولو لم يقصد الصلاة عندها، فلا يفعل ذلك لا اتفاقاً ولا ابتغاء؛ لما في ذلك من التشبه بالمشركين، والذريعة إلى الشرك^(٢).

مسألة [٢]: هل الصلاة باطلة إذا صلى في مسجد فيه قبر أو صلى عند القبور؟

وأما حكم الصلاة فلها حالتان:

(١) أن يقصد الصلاة فيها تعظيماً لما فيها من القبور وتبركاً بها كما يفعله الكثير من الناس، فهذا لا شك في بطلان الصلاة؛ لأنه إذا نهى ﷺ عن بناء المساجد

(١) وقد بين العلامة الألباني رحمه الله أن من قال بالكراهة من أصحاب المذاهب، فمراده بذلك كراهة التحريم لا التنزيه، وهذا هو مضمون كلام شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله، انظر: "تحذير الساجد" ص ٤١-٥٢.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٧/٤٨٨).

على القبور ولعن من فعل ذلك، فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى، والنهي هنا يقتضي البطان، **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ**: وإذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بها، فهذا عين المحادة، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما قد علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد، فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه، وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، وصرحوا بتحريم ذلك، ومن أطلق الكراهة منهم فينبغي أن تحمل كراهته على التحريم، إحسانا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ النهي عنه، ولعن فاعله ^(١).

(٢) أن يصلي فيها اتفاقا لا قصدا للقبر ولا تعظيما للمقبور، فلا شك في حرمة الصلاة فيها، ولكن الخلاف بين العلماء في بطلان الصلاة على قولين:

القول الأول: بطلان الصلاة، وهو مذهب الإمام أحمد، **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ**: وصرح به كثير من علماء المسلمين.

(١) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (١٩١/٢)، و"إغاثة اللهفان" (٢٨٨/١).

واستدلوا بما يلي:

(١) أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند القبور، والنهي يقتضي الفساد؛ لأن النهي هنا ليس نهي أمر وتكليف، بل النهي واقع على الصلاة في ذلك المكان، فهو خطاب وضع وإخبار كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ (١).

(٢) أن هذا الفعل وسيلة إلى الشرك بالله.

(٣) أن هذا الفعل محدث باطل لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ».

واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني والسعدي وابن باز وابن عثيمين والوادعي.

القول الثاني: عدم بطلان الصلاة، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة، لحديث: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وهذا ظاهر اختيار العلامة الألباني.

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والأول أصح، لأن قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»: إخراج لها عن أن تكون مسجداً، والصلاة لا تصح إلا في مسجد، أعني فيما جعله الله لنا مسجداً. وهذا خطاب وضع وإخبار، فيه أن المقبرة والحمام، لم يجعلوا محلاً للسجود، كما بين أن محل السجود، هو الأرض الطيبة، فإذا لم تكن مسجداً: كان السجود واقعا فيها في غير موضعه، فلا يكون معتداً به، كما لو وقع في غير وقته، أو إلى غير جهته، أو في أرض خبيثة. وهذا الكلام من أبلغ ما يدل على الاشتراط، فإنه قد يتوهم أن العبادة تصح مع التحريم، إذا كان الخطاب خطاب أمر وتكليف. أما إذا وقعت في المكان أو الزمان الذي بين أنه ليس محلاً لها ولا ظرفاً: فإنها لا تصح إجماعاً. «شرح العمدة» (٣/٣٥٣).

والصحيح هو القول الأول، أن من صلى عند قبر اتفاقاً من غير قصد له، وهو عالم به وبالحكم^(١) فلا تجوز صلاته أيضاً ولا تصح، كما لا يجوز السجود لله سبحانه بين يدي صنم أو نار، أو غير ذلك مما يعبد من دون الله عز وجل؛ لما في ذلك من التشبه بعباد الأوثان، ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ، إبعاداً للمؤمنين عن مشابهة المشركين، وحذراً من سلوك طريقهم المهيّن.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك قصده -أي القبر- للصلاة فيه، وإن كان أغلظ، لكن هذا الباب سُويَ في النهي فيه بين القاصد وغير القاصد، سدا لباب الفساد^(٢).

وأما حديث: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، فهذا الحديث عام فلا يعارض الأدلة الخاصة، بل هو مخصوص بالأدلة الكثيرة الناهية عن الصلاة فيها^(٣).

(١) وأما إذا لم يعلم بوجود القبر، أو علم به ولكنه كان جاهلاً بالحكم لا بما يترتب عليه، فإن صلاته صحيحة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ولو صلى في موضع لم يعلم أنه مقبرة ثم تبين له أنه مقبرة، فهنا ينبغي أن يكون كما لو صلى في موضع نجس لا يعلم بنجاسته ثم علم بعد ذلك، وقد تقدم قول عمر لأنس القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه لم يكن يعلم أن بين يديه قبراً. **انظر:** "شرح عمدة الفقه" (٣/٣٥٩).

(٢) **انظر:** "شرح عمدة الفقه" (٣/٣٧٦).

(٣) **انظر:** "المغني" (٢/٥٤)، و"فتح الباري" لابن رجب (٣/١٩٣). و"تحذير الساجد" ص ١٢٠.

مسألة [٣]: ما حكم صلاة الجنازة في المقبرة؟

والمراد بالمقبرة: كل مكان فيه قبر، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلي فيه، فهذا ينبني على أن المنع يكون متناولا لتحريم الصلاة عند القبر المنفرد وفنائ المضاف إليه^(١).

وقد اختلف العلماء في صلاة الجنازة في المقبرة على قولين:

القول الأول: أن صلاة الجنازة في المقبرة لا تصح، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي.

واستدلوا بما يلي:

(١) أن النهي عن الصلاة في المقابر شامل للصلاة ذات الركوع والسجود، ولصلاة الجنازة، ولهذا لا يعلم عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة في المقبرة.

القول الثاني: أن صلاة الجنازة في المقبرة جائزة، وهو خلاف الأفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، ورجحه الإمام ابن حزم والعلامة ابن باز وابن عثيمين والوادعي والفوزان.

(١) انظر: "شرح عمدة الفقه" (٣/ ٣٧٦).

واستدلوا بما يلي:

(١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدوها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت قال: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُومِي» قال: فكانهم صغروا أمرها فقال: «ذُلُّوني عَلَى قَبْرِهَا» فدلوه، فصلى عليها^(١).

(٢) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن^(٢).

وصح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها صلت على قبر أخيها عبد الرحمن بعدما دفن، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صلى على أخيه عاصم بعدما دفن بثلاثة أيام^(٣).

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة فإنها تصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا فرق بين أن يصلى على جنازة مدفونة، أو على جنازة غير مدفونة؛ لأن العلة واحدة، وهي أن هذا الميت الذي يصلى عليه كان في المقبرة، وعمل الناس على هذا، أنه يصلى على الميت، ولو قبل الدفن في المقبرة^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٨)، ومسلم برقم (٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٤).

(٣) أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه عبد الرزاق (٦٧١١)، وابن أبي شيبة (١٢٠٦٢)، وابن المنذر (٣٠٨٤) بإسناد صحيح، وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه ابن المنذر (٣١٠٥) بإسناد صحيح.

(٤) انظر: «الشرح الممتع» (٢/٢٤١). وقال العلامة الفوزان **وفقه** الله: فيستثنى من الصلاة الصلاة على =

(٣) أخرج عبد الرزاق (١) عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي، وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة، وأم سلمة وسط البقيع قال: والإمام يوم صلينا على عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر.

والصحيح هو قول الجمهور، والأفضل أن يصلي على الجنائز في المصلى خارج المقبرة، **قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصلاة الجنازة في المقبرة خلاف السنة التي لم تأت إلا بصلاتها في المصلى وفي المسجد.**

وعلى هذا فالجمع بين الأحاديث التي فيها النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وبين مشروعية صلاة الجنازة فيها بأن يقال ما يلي:

(١) أن هذه الصلاة مستثناة من النهي؛ لأن هذه الصلاة - وإن كانت تسمى صلاة شرعا-، فهي ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما هي الدعاء للميت، فاختلفت عن الصلاة التي نهي عنها أصلا من جهة الهيئة، وعلى ذلك لم يعد هناك وجه للنهي وهو المشابهة التي تكون ذريعة إلى الشرك.

= القبر، وكذلك الصلاة على جنازة قبل دفنها؛ لأن هذه صلاة خاصة تتعلق بالميت؛ فكما جازت الصلاة بعد الدفن على الميت؛ فإنها تجوز الصلاة عليها قبل الدفن. "المنتقى من الفتاوى" (١٦ / ٣٠).

(١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٣) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٧٦٣) عن ابن جريج به. وإسناده صحيح.

(٢) أن هذه الصلاة لما كانت خالية من الركوع والسجود؛ فإنه ليس فيها ما يشعر بتعظيم الميت، وإنما بعكس ذلك، فهي تشعر بأن هذا الميت بحاجة إلى من ينفعه، فاختلفت عن الصلاة التي نهى عنها أصلاً من جهة العلة أيضاً؛ حيث لم توجد هنا علة النهي وهي ذريعة الشرك.

فاختلفت الصلاتان من حيث الوصف والعلة^(١).

مسألة [٤]: ما هي علة النهي عن الصلاة في المقابر وعند القبور؟

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في علة ذلك وسببه:

فقال جماعة منهم: علة ذلك وسببه: نجاسة تراب المقبرة، أو مظنة ذلك، لاختلاطه بلحوم الموتى، وما فضل عنهم من نجاسات، لذلك إذا كانت القبور قديمة (مدرسة) فلا بأس من الصلاة فيها لزوال العلة؟!

والصحيح قول الأئمة المحققين، وهو قول الإمام الشافعي، وأبو بكر بن

الأثرم، وأبو محمد المقدسي، وشيخ الإسلام

ام وغيرهم^(٢)، وعليه تدل الأدلة أن علة ذلك وسببه أمران:

أحدهما: كونها ذريعة إلى الشرك بعبادة أصحابها، بصرف شيء من أنواع العبادة لهم، أو ظن فضل الصلاة في تلك البقاع على غيرها لأجل ذلك القبر، ونحو ذلك من الأمور الفاسدة.

(١) انظر: "المغني" (٣٦٩/٢)، و"المحلى" (٥٨١)، و"الفتح" (١٣٣٧)، و"أحكام الجنائز" ص ٢١٤.

(٢) انظر: "تيسير العزيز الحميد"، و"حكم القبة المبنية على قبر رسول الله ﷺ" ص ٣٥٧.

والآخر: مشابهة اليهود والنصارى المتخذين قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، وقد نهينا عن مشابهتهم في دقيق الأمور، فكيف بعظيمها؟!.

وأما دعوى أن العلة هي النجاسة فقول مردود من أوجه كثيرة جدا منها:

(١) أن الأحاديث كلها، ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقول المعللون بالنجاسة.

(٢) أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة، فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق ألبتة، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريون.

(٣) أنه لو كانت العلة النجاسة لما جازت صلاة الجنازة في المقابر أيضاً.

(٤) أنه ﷺ نهى عن الصلاة إليها.

(٥) أنه أخبر أن «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»، ولو كان ذلك لأجل النجاسة، لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور.

(٦) أن موضع مسجده ﷺ، كان مقبرة للمشركين، فنش ﷺ قبورهم وسواها، واتخذ مسجداً، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض ومهداها، وصلى فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) أنه ﷺ لعن المتخذين عليها مساجد، ولو كان ذلك لأجل النجاسة، لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر، فتزول اللعنة ! وهو باطل قطعاً.

وبالجملة: فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده: جزم جزماً لا يحتمل النقيض، أن هذه المبالغة منه باللعن، والنهي بصيغته: صيغة «لا تفعلوا»، وصيغة «إني أنهاكم»، ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه، أو عدم تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله. فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه^(١).

مسألة [٣]: هل هذا التحريم خاص بما إذا كان القبر في قبلة المسجد فقط؟ أم أنه عام يشمل ما إذا كان القبر في المؤخرة أو كان بيننا وبينه جدار أو كان في صرح المسجد؟

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الصلاة لا تجوز في كل مسجد بني على قبر، ولا تصح الصلاة فيه بحال، لأن أرضه جزء من المقبرة، إلا أن ينبش. سواء كان القبر أمامه أو خلفه أو عن يمينه أو عن يساره، فالصلاة فيه محرمة على كل حال، ولكن تشتد الحرمة إذا كانت الصلاة إلى القبر؛ لأنه في هذه

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/١٨٩)، و«تحذير الساجد» ص ٧٢.

الحالة ارتكب المصلي مخالفتين: الأولى: صلاته في مسجد فيه قبر. والثانية: صلاته إلى القبر. والدليل على ذلك الأحاديث الكثيرة المتقدمة في النهي عن ذلك مطلقاً^(١).

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان في المسجد قبر فالصلاة غير صحيحة، سواء كان خلف المصلين، أو أمامهم، أو عن أيانهم، أو عن شمائلهم، وبهذا أفتت "اللجنة الدائمة"، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

وسواء كان لذلك القبر الذي بداخل المسجد حيطان تحجز بينه وبين المصلين، أم كان مكشوفاً، وأما إن كان المسجد خارج المقبرة، منفصلاً عنها بجدار آخر غير جدار المقبرة، فالصلاة صحيحة، سواء كانت المقبرة خلفه، أو عن يمينه، أو عن شماله^(٣)، إلا أن يكون المسجد قد بني لأجل مجاورته

(١) **انظر:** "شرح العمدة" (٣/٣٦٣)، و"مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور" ص ٤٩.

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" لابن باز (٢٩/٢٣٣)، و"مجموع الفتاوى" لابن عثيمين (١٢/٣٠٥).

(٣) هذا إذا كان هناك جدارين، جدار للمسجد وجدار للمقبرة، وأما إذا لم يكن إلا جدار واحد للمسجد فقط، فإن كانت المقبرة في قبلة المسجد فلا تجوز الصلاة فيه، كما أفتى بذلك العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز وابن عثيمين، قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان في قبلة المسجد شيء من القبور فالأحوط أن يكون بين المسجد وبين المقبرة جدار آخر غير جدار المسجد، هذا هو الأحوط والأولى؛ ليكون ذلك أبعد عن استقبالهم للقبور، أما إن كان عن يمين المسجد وعن شماله، عن يمين المصلين وعن شمالهم فلا أرى في ذلك شيئاً؛ لأنهم لا يستقبلونها، أما إذا كان في القبلة فلا بد أن يكون هناك جدار آخر غير جدار المسجد إذا تيسر ذلك؛ لأن هذا أبعد عن استقبالها وعن شبهة الاستقبال. اهـ، وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥/٢٤٣) ما نصه: ما حكم الصلاة في مسجد مجاور لمقبرة، بحيث لا يفصله عنها سوى جدار واحد، أي: جدار المسجد؟ **الجواب:** المسجد المفصول عن القبر بطريق أو =

المقبرة، أو لأحد فيها: فالصلاة فيه حينئذ محرمة فاسدة، غير صحيحة ولا مجزئة؛ لأن هذا بعينه هو ما نهى عنه رسول الله ﷺ، حتى ولو كان المسجد منفصلاً عن المقبرة^(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: من اعتقد أن الصلاة عندها، فيها فضل على الصلاة على غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد: فقد فارق جماعة المسلمين، ومرق من الدين، بل الذي عليه الأمة: أن الصلاة فيها، منهي عنها نهى تحريم بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد، لا نبي ولا غير نبي.

وكل من قال: "إن قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجد بني على قبر أو مشهد أو غير ذلك: أمر مشروع"، بحيث يستحب ذلك، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه: فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين، والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده، فإن تاب وإلا قتل^(٢).

فضاء من وراء جدار المسجد لا بأس بالصلاة فيه؛ لعدم المحذور، لأن هذا المسجد لم يبن على قبر، أما إذا كان القبر أو المقبرة متصلة بجدار المسجد فإنه لا تصح الصلاة فيه؛ لأنها تكون صلاة عند القبر، وذلك وسيلة من وسائل الشرك. اهـ **انظر:** "فتاوى نور على الدرب" لابن باز (١١/٤٢٣)، و"مجموع الفتاوى" لمحمد بن إبراهيم (١٧٦/٢-١٧٧)، و"فتاوى نور على الدرب" لابن عثيمين (٢/٨).

(١) **انظر:** "مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور" ص ٤٩.

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٧/٤٨٨).

مسألة [٤]: هل هذا الحكم يختلف فيما إذا كان المسجد بني أولاً ثم أدخل فيه القبر، وبين ما إذا كان القبر أولاً ثم بني المسجد عليه؟

الصلاة محرمة في كل مسجد فيه قبر ولا فرق في ذلك بين الصلاة في مسجد بني على قبر، وبين الصلاة في مسجد أحدث داخله قبر، لتحقيق علة النهي والتحريم في المسجدين والحالين، فالصلاة فيهما محرمة باطلة.

غير أن القبر إن كان طارئاً على المسجد: وجب نبشه وإخراجه منه، وإن كان المسجد هو الطارئ على القبر: وجب هدمه وإزالته.

وقد أفتى أصحاب "اللجنة الدائمة" ^(١) أنه لا تصح الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؛ لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، ومعناها لا يصلي عندها، سواء بني عليها أم لا، وهذا إذا كان القبر متصلاً بالمسجد أو المسجد مبني من أجله، أما إذا كان منفصلاً عنه بشارع أو ممر فلا بأس.

وهذا القول هو الصحيح أن الصلاة باطلة سواء بني المسجد على القبر، أو أدخل القبر إلى المسجد، بل ذكر العلامة سليمان بن عبد الله أن الصلاة لا تنعقد أصلاً.

وخالف في هذا العلامة ابن عثيمين رحمه الله ففرق بين الصلاة في مسجد بني على قبر فلا تصح الصلاة فيه؛ لأن الأرض مقبرة، وبين الصلاة في مسجد دفن

(١) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/١٤٠).

فيه ميت، فتصح الصلاة مع الإثم، إلا إن كان القبر في جهة القبلة، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

أما صحة الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور فإن كان القبر سابقاً على المسجد بأن بني المسجد على القبر فإن الصلاة فيه لا تصح، ويجوز هدم المسجد؛ لأن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا» وأما إذا كان المسجد سابقاً على القبر بأن كان المسجد قائماً مبنياً ثم دفن فيه أحد فإنه يجب أن ينبش القبر، وأن يدفن فيما يدفن فيه الناس.

والصلاة في هذا المسجد السابق على القبر صحيحة إلا إذا كان القبر تجاه المصلين، فإن الصلاة إلى القبور لا تصح كما في صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(١).

مسألة [٥]: كيف العمل في المساجد التي فيها قبور، أو مبنية على القبور؟

ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ أنه إذا وجد قبر في مسجد فإن الحكم للأول، ويزال الثاني، فإن بني المسجد أولاً ثم دخل فيه القبر فإنه ينبش القبر، وإن وجد القبر

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٤٨). قلت: ولعل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فرق بين صورتين، لما سيأتي معنى أن الصلاة في المسجد النبوي صحيحة مع كون القبر صورته أنه داخل المسجد؛ لأن قبر النبي ﷺ هو الذي أدخل في المسجد. والله أعلم.

أولاً ثم بني عليه المسجد فإنه يهدم المسجد، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: لا يجوز دفن ميت في مسجد. فإن كان المسجد قبل الدفن غير: إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً. وإن كان المسجد بني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه^(١).

وقال رحمه الله: فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء، والصالحين، أو الملوك وغيرهم، تتعين إزالتها بهدم، أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين^(٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طراً على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعاً معاً لم يجز، ولا يصح هذا الوقف، ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغرخته بين الناس كما ترى^(٣).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩٥/٢٢).

(٢) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (١٨٧/٢).

(٣) انظر: "زاد المعاد" (٥٠١/٣).

تنبيه: ذكر شيخ الإسلام والعلامة الألباني رحمهما الله أن القبور المندرسة في الأرض التي لا يعلم مكانها، لا يشملها النهي المتقدم، **قال شيخ الإسلام رحمه الله:** قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر، وإن كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه سوى القبر حتى لا تظهر صورته؛ فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته، ولهذا كان مسجد النبي ﷺ أولاً مقبرة للمشركين وفيها نخل وخرب فأمر بالقبور فنبشت وبالنخل فقطع وبالخرب فسويت فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجداً^(١).

وقال العلامة الألباني رحمه الله: العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة، وأن ما في بطن الأرض من القبور فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر، بل الشريعة تنزه عن مثل هذا الحكم لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾^(٢٥) **أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا**^(٢٦) [المسائل: ٢٥-٢٦]، قال الشعبي: بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم^(٢).

مسألة [٦]: أذكر بعض مفاصد اتخاذ القبور مساجد؟

قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله:

واعلم أنه قد وقع بسبب البناء على القبور من المفاصد التي لا يحيط بها على التفصيل إلا الله ، ما يغضب الله من أجله كل من في قلبه رائحة إيمان، كما نبه عليه

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٧/٤٦٣)، و(٢٢/١٩٤).

(٢) انظر: "تحذير الساجد" ص ٦٩.

ابن القيم وغيره فمنها:

- (١) اعتيادها للصلاة عندها ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.
- (٢) ومنها: تحري الدعاء عندها، ويقولون: من دعا الله عند قبر فلان استجاب له، وقبر فلان الترياق المجرب، وهذا بدعة منكرة.
- (٣) ومنها: ظنهم أن لها خصوصيات بأنفسها في دفع البلاء، وجلب النعماء، ويقولون: إن البلاء يدفع عن أهل البلدان بقبور من فيها من الصالحين، ولا ريب أن هذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع، فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله، فلما عصوا الرسول، وخالفوا ما أمرهم الله به سلط الله عليهم من انتقم منهم، وكذلك أهل المدينة لما تغيروا بعض التغير جرى عليهم عام الحرة من النهب والقتل وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك ، وهذا أكثر من أن يحصر.
- (٤) ومنها: الدخول في لعنة رسول الله ﷺ باتخاذ المساجد عليها ، وإيقاد السرج عليها.
- (٥) ومنها: أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد، وخراب المساجد، كما هو الواقع، ودين الله بضد ذلك.
- (٦) ومنها: اجتماعهم لزيارتها، واختلاط النساء بالرجال، وما يقع في ضمن ذلك من الفواحش، وترك الصلوات، ويزعمون أن صاحب التربة تحملها عنهم،

بل اشتهر أن البغايا يسقطن أجرتهم على البغاء في أيام زيارة المشايخ، كالبدوي وغيره، تقرباً إلى الله بذلك، فهل بعد هذا في الكفر غاية.

(٧) ومنها: كسوتها بالثياب النفيسة المنسوجة بالحرير والذهب والفضة، ونحو ذلك.

(٨) ومنها: جعل الخزائن والأموال، ووقف الوقوف لما يحتاج إليه من ترميمها، ونحو ذلك.

(٩) ومنها: إهداء الأموال، ونذر النذور لها، ولسدنتها العاكفين عليها، الذين هم أصل كل بلية وكفر، فإنهم الذين يكذبون على الجهال، والطغام بأن فلاناً دعا صاحب التربة فأجابه، واستغاثه فأغاثه، ومرادهم بذلك تكثير النذر، والهدايا لهم.

(١٠) ومنها: جعل السدنة لها، كسدنة عباد الأصنام.

(١١) ومنها: الاقسام على الله في الدعاء بالمدفون فيها.

(١٢) ومنها: أن كثيراً من الزوار إذا رأى البناء الذي على قبر صاحب التربة سجد له، ولا ريب أن هذا كفر بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل هذا هو عبادة الأوثان، لأن السجود للقبة عبادة لها، وهو من جنس عبادة النصارى للصور التي في كنائسهم على صور من يعبدونه بزعمهم الباطل، فإنهم عبدوها، ومن هي صورته، وكذلك عباد القبور لما بنوا القباب على القبور آل بهم إلى أن عبدت القباب، ومن بنيت عليه من دون الله عز وجل.

(١٣) ومنها: النذر للمدفون فيها، وفرض نصيب من المال والولد، وهذا هو الذي قال الله فيه: ﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْعِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦] الآية ، بل هذا أبلغ ، فإن المشركين ما كانوا يبيعون أولادهم لأوثانهم.

(١٤) ومنها أن المدفون فيها أعظم في قلوب عباد القبور من الله، وأخوف، ولهذا لو طلبت من أحدهم اليمين بالله تعالى أعطاك ما شئت من الأيمان كاذبًا، أو صادقًا، وإذا طلبت بصاحب التربة لم يقدم إن كان كاذبًا، ولا ريب أن عباد الأوثان ما بلغ شركهم إلى هذا الحد، بل كانوا إذا أرادوا تغليظ اليمين غلظوها بالله، كما في قصة القسامة وغيرها.

(١٥) ومنها: سؤال الميت قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والإخلاص له من دون الله في أكثر الحالات.

(١٦) ومنها: التضرع عند مصارع الأموات، والبكاء بالهيبة والخشوع لمن فيها أعظم مما يفعلونه مع الله في المساجد والصلوات.

(١٧) ومنها: تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله وهي المساجد، فيعتقدون أن العبادة والعكوف فيها أفضل من العبادة والعكوف في المساجد، وهذا أمر ما بلغ إليه شرك الأولين، فإنهم يعظمون المسجد الحرام أعظم من بيوت الأصنام، يرون فضله عليها، وهؤلاء يرون العكوف في المشاهد أفضل من العكوف في المساجد.

(١٨) ومنها: أن الذي شرعه الرسول ﷺ في زيارة القبور إنما هو تذكرة الآخرة، كما قال: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ» والإحسان إلى المزمور بالترحم عليه، والدعاء له والاستغفار وسؤال العافية له، فيكون الزائر محسنًا إلى نفسه، وإلى الميت، فقلب عباد القبور الأمر، وعكسوا الدين، وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت، ودعاه والدعاء به وسؤاله حوائجهم، ونصرهم على الأعداء ونحو ذلك، فصاروا مسيئين إلى نفوسهم، وإلى الميت، ولو لم يكن إلا بحرمانه بركة ما شرعه الله من الدعاء والترحم عليه والاستغفار له.

(١٩) ومنها: إيذاء أصحابها بما يفعله عباد القبور بها، فإنه يؤذيهم ما يفعلونه عند قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهة، كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يفعله النصارى، وكذلك غيره من الأنبياء، والأولياء يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم، ويوم القيامة يتبرؤون منهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

(٢٠) ومنها: محادة الله ورسوله ومناقضة ما شرعه فيها.

وكل هذه المفاسد العظيمة وغيرها مما لم يذكر إنما حدثت بسبب البناء على القبور، ولهذا تجد القبور التي ليس عليها قباب لا يأتيها أحد، ولا يعتادها شيء مما ذكر إلا ما شاء الله، وصاحب الشرع أعلم بما يؤول إليه هذا الأمر، فلذلك

غلظ فيه وأبدأ وأعاد ولعن من فعله، فالخير والهدى في طاعته، والشر والضلال في معصيته ومخالفته^(١).

مسألة [٧]: ما حكم قراءة القرآن عند القبور؟

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن قراءة القرآن عند القبور له حالتان:

الحالة الأولى: قصد القبر لقراءة القرآن عنده طلبا للبركة والنفع.

فهذه الحالة لا تجوز عند جميع العلماء بل هي من وسائل الشرك بالله تعالى، **قال شيخ الإسلام رحمه الله:** ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائما للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام، أن ذلك ليس مما شرعه النبي ﷺ لأمته.

وقال أيضا: وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها، من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء، أو الدعاء ضمنا وتبعاً، وتمام الكلام في ذلك، بذكر سائر العبادات، فالقول فيها جميعاً كالقول في الدعاء، فليس في ذكر الله هناك، أو القراءة عند القبر، أو الصيام عنده، أو الذبح عنده، فضل على غيره من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبور مستحبا. وما علمت أحدا من علماء المسلمين يقول إن الذكر هناك، أو الصيام أو القراءة، أفضل منه في غير تلك البقعة^(٢).

(١) انظر: "تيسير العزيز الحميد" ص ١٨٣.

(٢) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٢٦١).

الحالة الثانية: قراءة القرآن عند القبور من دون قصد، وإنما تبعاً لزيارة الموتى أو لتشيع الجنائز ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: لكن اختلفوا في القراءة عند القبور: هل تكره، أم لا تكره؟ والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها أن ذلك لا بأس به. وهي اختيار الخلال وصاحبه، وأكثر المتأخرين من أصحابه. وقالوا: هي الرواية المتأخرة عن أحمد^(١)، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة.

واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة، وخواتيمها^(٢).

(١) انظر: "القراءة عند القبور" للخلال.

(٢) ضعيف:

أخرجه الخلال في كتابه "القراءة عند القبور" ص ٧٨، ويحيى بن معين في "التاريخ" (٥٢٣٨) والبيهقي (٧٠٦٨) من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللّجلاج عن أبيه عن ابن عمر قال: إني إذا أتتُ، فَضَعْنِي فِي اللَّحْدِ، وَقُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَسُنَّ عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا، وَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا. وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن مجهول عين، وأبوه مجهول حال. وجاء من نفس الطريق مرفوعاً كما عند الطبراني (٢٢٠/١٩)، وهو مع ضعفه مرسل؛ لأن العلاء تابعي. وقال الخلال: وأخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم، قال: حدثني أبو شعيب عبد الله بن الحسين بن أحمد بن شعيب الحراني من كتابه قال: حدثني يحيى بن عبد الله الضحاك البابلتي، حدثنا أيوب بن نهيك الحلبي الزهري، مولى آل سعد بن أبي وقاص قال: سمعت عطاء بن أبي رباح المكي، قال: سمعت ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَجْلِسُوا، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَتِهَا فِي قَبْرِهِ». وفيه يحيى بن =

ونقل أيضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة^(١).

والثانية: أن ذلك مكروه.

وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه، كعبد الوهاب الوراق وأبي بكر المروزي، ونحوهما، وهي مذهب جمهور السلف، كأبي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة^(٢).

وقال مالك: "ما علمت أحدا يفعل ذلك"، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه.

والذين كرهوا القراءة عند القبر، كرهها بعضهم، وإن لم يقصد القراءة هناك، كما تكره الصلاة، فإن أحمد نهى عن القراءة في صلاة الجنازة هناك، حتى

= عبد الله البابلي وهو ضعيف، وأيوب بن نهيك ضعيف أيضا، بل تكلم فيه بعضهم بشدة. قال الدوري: سألت أحمد بن حنبل قلت: تحفظ في القراءة على القبور شيئا، فقال: لا. وسألت يحيى بن معين، فحدثني بهذا الحديث.

(١) الذي وقفت عليه عند الخلال عن الأنصار: أخرجه الخلال "القراءة عند القبور" ص ٨٩، قال: أخبرني أبو يحيى الناقد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، قال: «كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا مَاتَ هُمُ الْمَيِّتُ اخْتَلَفُوا إِلَى قَبْرِه يَقْرَأُونَ عِنْدَهُ الْقُرْآنَ». وهذا إسناد ضعيف، سفيان بن وكيع ضعيف، ومجالد بن سعيد ضعيف.

(٢) هكذا نقل شيخ الإسلام **رحمه الله** عن الشافعي، وقد أخرجه الخلال في "القراءة عند القبور" ص ٨٩، قال: أخبرني روح بن الفرغ، قال: سمعت الحسن بن الصباح الزعفراني، يقول: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال: لا بأس به. وإسناده صحيح.

اختلف هؤلاء: هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة إذا صلي عليها في المقبرة؟ وفيه عن أحمد روايتان.

واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين ^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» أي: لا تجعلوها كالمقبرة فتعطلوها من صلاة النافلة وقراءة القرآن فيها، وذلك لأنه من المقرر عندهم أن المقابر لا يصلى فيها ولا يقرأ فيها القرآن، ويأيد هذا التفسير حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» ^(٢).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السنة، بل الاحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة، لفعلها رسول الله ﷺ وعلمها أصحابه، لا سيما وقد سألته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وهي من أحب الناس إليه ﷺ - عما تقول إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء.

ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتّم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما

(١) البخاري برقم (٤٣٢) ومسلم برقم (٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٨٠).

تقرر في علم الاصول، فكيف بالكتمان، ولو أنه ﷺ علمهم شيئا من ذلك لنقل إلينا، فإذا لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع.

ومما يقوي عدم المشروعية قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة» فقد أشار ﷺ إلى أن القبور ليست موضعا للقراءة شرعا، فلذلك حض على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الاخر إلى أنها ليست موضعا لصلاة أيضا، وهو قوله: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا»^(١).

ورجح هذا القول العلامة ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة^(٢).

والثالثة: أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها، كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبعض المهاجرين، وأما القراءة بعد ذلك - مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده - فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا.

واستدلوا بحديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا على موتاكم يس»^(٣).

(١) انظر: «أحكام الجنائز» ص ١٩١.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٠٣/١٤)، و«فتاوى نور على الدرب» لابن عثيمين (٢/٩)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (٥١/٩).

(٣) ضعيف:

أخرجه أحمد (٢٠٣٠١) وأبو داود (٣١٢١) وابن حبان (٣٠٠٢) وغيرهم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار به. وهذا إسناد ضعيف، فيه أبو عثمان وهو مجهول، وأبوه أيضا مجهول، وفيه اضطراب وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمته الله عن ابن القطان أنه أعله، =

ورجح هذا القول شيخ الإسلام، **فقال:** وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل. **وقال أيضا:** والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بـ [يس].

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الثاني، لكن كما تقدم الفرق بين من يقرأ عند القبور من غير تحري لذلك، ولا سيما إذا لم يحصل تلبس على الناس كأن يراجع في نفسه أو يذكر الله تعالى حرصا على استغلال الوقت في طاعة الله، فظاهر كلام بعض العلماء أن ذلك لا كراهة فيه، وقد نبه على هذا شيخ الإسلام **رحمة الله.**

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ومعلوم أن القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر، ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمنا وتبعا، وما يفعل لأجل القبر، بين كما تقدم، وليس هو المقصود هنا، فأما ذكر الله هناك فلا يكره، لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة، فإنه نوع من اتخاذها عيدا، وكذلك قصدها للصيام عندها، ومن رخص في القراءة فإنه لا يرخص في اتخاذها عيدا، مثل أن يجعل له وقت معلوم، يعتاد فيه القراءة هناك، أو يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك، كما أن من يرخص في الذكر والدعاء هناك، لا يرخص في اتخاذها عيدا كذلك كما تقدم^(١).

= ونقل عن أبي بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا

يصح في الباب حديث. "تلخيص الحبير" (٢/٢٤٥).

(١) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٢٦١-٢٦٥).

مسألة [٨]: ما حكم دعاء الله تعالى عند القبور؟

الدعاء عند القبور له حالتان:

الحالة الأولى: أن يدعو الإنسان عند القبور لنفسه، لا للموتى.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره فهذا النوع منهي عنه إما نهي تحريم أو تنزيه وهو إلى تحريم أقرب، والفرق بين البابين ظاهر، إذ ليس للدعاء عندها فضل، فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب بل هو أشد من بعضه؛ لأن النبي ﷺ نهي عن اتخاذها مساجد، واتخاذها عيدا، وعن الصلاة عندها، بخلاف كثير من هذه المواضع ^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: من زار القبر زيارة مشروعة ودعا في ضمنها لم يكره هذا كما ذكره بعض العلماء مع ما في ذلك من النزاع، مع أن المنقول عن السلف كراهة

(١) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/١٩٦).

الوقوف عند القبر للدعاء وهو أصح، وإنما المكروه الذي ذكرناه قصد الدعاء عنده ابتداء^(١).

الحالة الثانية: أن يدعو الإنسان عند القبور للموتى.

قال العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله: وأما الدعاء للميت عند قبره بعد دفنه فقد روى أبو داود في سننه من حديث عثمان رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» وفي «الاختيارات» قال شيخ الإسلام: ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفاً، قال أحمد: لا بأس به قد فعله علي والأحنف، وروى سعيد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقف فيدعو، لقوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون. وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجه الاستدلال بالآية المذكورة بقوله: إنه لما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن ويقام على قبره أي للدعاء له بعد الدفن.

تنبيه: قد يعمل بعض الناس حال هذا الدعاء المشروع بشكل غير مشروع وهو أن يقوم صف يتقدمهم شخص قد يكون أمثلهم يدعون هذا الدعاء، كما أن رفع

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٤٩).

اليدين حال هذا الدعاء لم يرد فيه شيء، وهذا شيء بدعة لم يرد به سنة عن النبي ﷺ^(١).

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هل يكون الدعاء عند قبر الميت برفع اليدين؟

فأجاب: إن رفع يديه فلا بأس؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنه ﷺ زار القبور ورفع يديه ودعا لأهلها. رواه مسلم^(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به، فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما تيسر، مثل أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم قه عذاب النار، اللهم ادخله الجنة، اللهم افسح له في قبره، وما أشبه ذلك، وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قصده الإنسان من البدع أيضًا لأنه لا يخصص مكان للدعاء^(٣).

مسألة [٩]: ما هي شبهات المتخذين القبور مساجد؟

الشبهة الأولى: أن قبر النبي ﷺ داخل المسجد النبوي، ومع ذلك الصلاة فيه صحيحة، بل بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة؟
والجواب عن ذلك من وجوه:

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣/١٩٧).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٣/٣٣٨).

(٣) انظر: "فتاوى نور على الدرب" (٩/٢)، و"أحكام الجنائز" للعلامة الألباني ص ١٩٣.

(١) أن مسجد النبي ﷺ أسس على التقوى من أول يوم، ولم يبن على قبره ﷺ، بل هو الذي بناه ﷺ في حياته.

(٢) أن النبي ﷺ دفن في بيته ﷺ، ولم يدفن في المسجد، وذلك أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حينما دفنوه ﷺ في الحجرة التي كانت بجانب مسجده وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان النبي ﷺ يخرج منه إلى المسجد؛ وهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدا كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره.

(٣) أن إدخال قبره ﷺ إلى المسجد إنما هو من فعل بعض الأمراء الذين لم يسترشدوا بأقوال علمائهم، وذلك أن الوليد بن عبد الملك لما ضاق المسجد بأهله، وصار لا يتسع للمصلين، أراد توسعة المسجد سنة (٨٨هـ) فأمر بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ إليه فأدخلت فيه الحجرة النبوية - حجرة عائشة - فصار القبر بذلك في المسجد، ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك، بل أنكر على الوليد كبار التابعين والعلماء، مع أن الوليد إنما فعل ذلك للتوسعة على المصلين، لا كما يقصده القبورين والمشركون من حصول البركة والنفع وغير ذلك.

قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان آخرهم موتا جابر بن عبد الله، وتوفي

في خلافة عبد الملك، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك^(١).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: وأول ما جرى من هذا: أن بني أمية لما بنوا مسجد الرسول ﷺ واشتروا بيوتاً حوله، ولم يكن إدخال بيت النبي ﷺ الذي فيه قبره وقبر صاحبيه مرادهم، ولكن أدخلوا البيت في المسجد لأجل توسيع المسجد، لم يقصدوا تعظيم الحجرة بذلك، ولكن قصدوا توسعة المسجد، ومع هذا أنكره علماء المدينة، حتى قتل خبيب بن عبد الله بن الزبير بسبب إنكاره ذلك؛ فانظر إلى سد العلماء الذرائع^(٢).

وقال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: وبهذا يظهر لنا أن الوليد رَحِمَهُ اللهُ أخطأ في إدخال الحجر في المسجد النبوي، وأنه وقع في عين ما نهى عنه النبي ﷺ من اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها وأن الواجب على المسلمين هو إعادته كما كان من الناحية الشرقية على عهد رسول الله ﷺ، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ^(٣).

(١) وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أنه لم يكن موجوداً في ذلك الوقت أحداً من الصحابة، وإنما بقي بعض صغار الصحابة الذين لم يكن لهم في حياته من التمييز ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة مثل: عبد الله بن أبي طلحة، ومحمود بن الربيع، وأمامة بن سهل ونحوهم. **انظر:** "الرد على الأحنائي" ص ٣٣١، و"الصارم المنكي" ص ١٥١.

(٢) **انظر:** "الدرر السنية" (١٤٠/٥).

(٣) **انظر:** "حكم القبة المبنية على قبر رسول الله ﷺ".

(٤) أن القبر معزول عن المسجد لا سيما وأنه قد أحيط بجدران عدة تعزله عن المسجد، لذلك لو تقصد رجل أن يصلي عند القبر ويرتكب المحذور؛ فإنه لن يستطيع لأن القبر معزول عن المسجد قد أغلقت كل المنافذ إليه، فبذلك خرج عن كون صورته صورة قبر في مسجد.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وقد بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد - فيصلي إليه العوام ويؤدي المحذور - ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا؛ حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: «لولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً». والله تعالى أعلم بالصواب (١).

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: التحقيق أن قبره ﷺ لم يعمر عليه المسجد لأنه موضع مستقل قبل بناء المسجد بدفنه ﷺ، فلم يصدق عليه أنه جعل قبره مسجداً أو وثناً يعبد، بل قد أجاب الله دعاءه فدفن في بيته وفي منزله الذي يملكه أو تملكه زوجته عائشة، وكان المسجد أقرب شيء إليه، ثم لما وسع المسجد لم يخرج صلى الله عليه وسلم عن بيته ولا جعل بيته مسجداً، بل غايته أنه اتصل المسجد به اتصالاً أشد مما كان، فالذي يصدق عليه أنه اتخذ مسجداً إنما هو أن يدفن الميت في مسجد مسبل أو في مباح ثم يعمر عليه مسجد (٢).

(١) انظر: "شرح مسلم" (٥٣٢).

(٢) انظر: "حاشية العدة على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد" (٣/٢٦١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أن القبر ليس في المسجد، حتى بعد إدخاله؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد؛ فليس المسجد مبنيًا عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظًا ومحوطًا بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة، أي مثلث، والركن في الزاوية الشمالية، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف. فبهذا كله يزول الإشكال الذي يحتج به أهل القبور، ويقولون هذا منذ عهد التابعين إلى اليوم، والمسلمون قد أقروه ولم ينكروه؛ فنقول: إن الإنكار قد وجد حتى في زمن التابعين، وليس محل إجماع، وعلى فرض أنه إجماع؛ فقد تبين الفرق من الوجوه الأربعة التي ذكرناها^(١).

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في النونية:

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي قد ضمه وثنا من الأوثان
فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران
حتى غدت أرجائه بدعائه في عزة وحماية وصيان
ولما جاءت الدولة السعودية منعت من الصلاة في تلك البقعة الشرقية بعد
حجرة عائشة رَحِمَ اللهُ عَنْهَا، سدا لذرائع الشرك، ولما كانت التوسعة الأخيرة للمسجد
لم يوسعوا من الجهة الشرقية من جهة القبر، وإنما رجعوا كثيرًا كما هو ملاحظ
الآن، وهذا من مناقبها حرسها الله بالتوحيد^(٢).

(١) انظر: "القول المفيد" (١/٣٩٩).

(٢) وقد كتب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ إلى العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ اقتراحًا حول فصل الحجرة النبوية عن المسجد، فكتب إليه العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: يا محب. خطابكم الكريم المؤرخ (١٧ / ١ / ١٣٩٣ هـ) =

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط، يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضى مؤسسه ﷺ اعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقا وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجددا فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها وتسد بذلك النقص الذي سيصيبه سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها ومن أولى بذلك منها؟.

ولكن المسجد وسع منذ سنتين تقريبا دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة والله المستعان.

وصل وصلكم الله برضاه، وما تضمنه من اقتراحكم فصل الحجرة النبوية عن المسجد حسب الخارطة التي أرفقتموها بكتابكم للأسباب الموضحة فيه كان معلوماً، ونشكركم على اهتمامكم بهذا الأمر، ونسأل الله أن يجعلنا وإياكم وسائر إخواننا من دعاة الهدى، وأنصار الحق؛ إنه خير مسؤول.

ونفيدكم بأن اقتراحكم المذكور وجيه، وأن الحاجة ماسة إلى تحقيقه حيث أمكن؛ ولذلك فقد أحلنا كتابكم، والخارطة المرفقة به برفق كتاب منا إلى فضيلة الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وطلبنا منه إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هيئة كبار العلماء للدورة القادمة، وذلك برقم ١٨٦/خ، وتاريخ ١٣٩٣/٢/٧هـ ونسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وبراءة الذمة، وصلاح أمر الأمة؛ إنه جواد كريم. اهـ. **انظر:** "مكتابات ابن باز" ص ١٤٤.

(٥) أن المسجد النبوي - على فرض أن الآن صورته صورة قبر في مسجد - لا ينسحب عليه حكم النهي عن الصلاة فيه؛ لما له من الفضيلة العظمى في مضاعفة أجر الصلاة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً؛ بخلاف مسجده، فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أسس على التقوى، وكانت حرمة في حياته ﷺ وحياته خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه والمهاجرون والأنصار، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال الحجرة فيه؛ فإنها إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة في إمارة الوليد بن عبد الملك^(١).

الشبهة الثانية: يستدل بعضهم على جواز اتخاذ القبور مساجد بقوله تعالى:

﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]؟

والجواب عن ذلك من عدة أوجه:

(١) ليس في الآية الكريمة أن ذلك كان مشروعاً عندهم، بل ظاهر الآية أن هذا من فعل الملوك أهل القوة والغلبة بغير أن يستندوا إلى دليل من الشرع، لقوله: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾ قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور؛ وذلك يشعر

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤٨/٢٧)، و"تحذير الساجد" ص ٥٩-١١١، و"حجرة النبي ﷺ" لعبد الرحمن بن سعد الشري ص ٩٠، و"مجموع الفتاوى" لابن باز (٣٣٨/٤)، و"مجموع الفتاوى" لابن عثيمين (٣٠٤/١٢)، و"حكم القبة المبنية على قبر رسول الله ﷺ".

بأن مستنده القهر والغلبة وإتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل الله على رسله من الهدى^(١).

(٢) دعوى أنهم مسلمون؛ ليست ثابتة، بل مختلف فيها عند المفسرين.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: أنهم المسلمون منهم. الثاني: أنهم أهل الشرك منهم. فالله أعلم، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ يحذر ما فعلوا»^(٢).

(٣) أنه على فرض كون هذا الأمر كان شرعا لمن قبلنا، فقد ورد في شرعنا ما يخالفه وينهى عن هذا الفعل، فشرعنا أتم وأكمل الشرائع، وقد جاءت بسد جميع الذرائع الموصلة إلى الشرك، فقد كان في قوم يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السجود للبشر جائز من باب التحية، فنهى عنه في شرعنا، وكان في صنعة الجن لسليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التماثيل، فنهى عن تصوير ذوات الأرواح في شرعنا^(٣).

(١) انظر: "فتح الباري" لابن رجب (١٩٣/٣).

(٢) انظر: "تفسير ابن كثير" سورة الكهف رقم الآية (٢١).

(٣) انظر: "تحذير الساجد" ص ٥٥، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٥٦/٦)، و"أضواء البيان" عند الآية،

و"حكم القبة المبنية على قبر رسول الله ﷺ" ص ٣٦٠.

الشبهة الثالثة: صلاة النبي ﷺ في مسجد الخيف مع أنه جاء في الحديث: أنه

قبر فيه سبعون نبيا؟

والجواب عن ذلك:

أننا لا نشك في صلاة النبي ﷺ في مسجد الخيف؛ ولكننا نقول: إن ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبيا!! لا حجة فيه من وجهين:

(١) من جهة السند: فإنه لا يصح، ففي سنده: عيسى بن شاذان، وهو ممن يروي الغرائب، وذلك مما لا يجعل القلب يطمئن لصحة ما تفرد به، وإبراهيم بن طهمان، وقد تكلم فيه.

قال العلامة الألباني رحمه الله: وأنا أخشى أن يكون الحديث تحريف على أحدهما فقال: (قبر) بدل «صلى»؛ لأن هذا اللفظ الثاني هو المشهور في الحديث، فقد أخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا»، ورواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

(٢) من جهة المعنى: فليس في الحديث دلالة على أن القبور ظاهرة في المسجد، ومن المعلوم أن الشريعة إنما تبنى أحكامها على الظاهر، فإذا لم تكن في المسجد المذكور قبور ظاهرة فلا محذور في الصلاة فيه ألبتة، لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد، بل لولا هذا الخبر -الذي عرفت ضعفه- لم

يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبراً، ولذلك لا تقع فيه تلك المفسدة التي تقع عادة في المساجد المبنية على القبور الظاهرة والمشرفة^(١).

ومثل هذه الشبهة: من زعم أن إسماعيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مدفون في الحجر من البيت (الكعبة)، وقد علم أن الصلاة في الحجر مستحبة؟

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: لا شك أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، ولكن هذه الفضيلة أصلية فيه منذ رفع قواعده إبراهيم مع ابنه اسماعيل عليهما السلام ولم تطرأ هذه الفضيلة عليه بدفن إسماعيل عليه السلام فيه لو صح أنه دفن فيه ن ومن زعم خلاف ذلك فقد ضل ضللاً بعيداً وجاء بما لم يقله أحد من السلف الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ولا جاء به حديث تقوم الحجة به^(٢).

(١) انظر: "تحذير الساجد" ص ٥٨.

(٢) انظر: "تحذير الساجد" ص ٦٨.

٢٠- باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين

يصيرها أوثانًا تعبد من دون الله

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ» أي: ما ورد من الدليل والبرهان **«أَنَّ الْغُلُوَّ»** وهو مجاوزة الحد **«فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ»** أي: بالبناء عليها، واتخاذ المساجد عليها، والصلاة عندها، والذبح والنذر وغير ذلك من أنواع الغلو **«يُصَيِّرُهَا»** أي: يجعل تلك القبور في المستقبل **«أَوْثَانًا»**؛ لأن الغلو فيها يورث التأله والعبادة شيئاً فشيئاً، والوثن: هو كل ما عبد من دون الله من قبر أو غيره **«تُعْبَدُ»** هذه صفة لأوثان، وهي صفة كاشفة؛ لأن الوثن هو الذي يعبد من دون الله، فلا يسمى الوثن وثناً إلا إذا عبد **«مِنْ دُونِ اللَّهِ»** أي: من غير الله، سواء عبد القبور مع عبادته لله، أو عبدها وحدها استقلالاً.

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة أموراً: الأول: التحذير من الغلو في قبور الصالحين. الثاني: أن الغلو فيها يؤول إلى عبادتها. الثالث: أنها إذا عبدت سميت أوثاناً، ولو كانت قبور الصالحين. الرابع: التنبيه على العلة في المنع من البناء عليها واتخاذها مساجد.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ لما بين في الباب السابق التحذير من الغلو في قبور الصالحين، ذكر في هذا الباب نتيجة الغلو في قبورهم، وهي أنها تصير بعد ذلك أوثاناً تعبد من دون الله.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

الشرح:

قوله: «رَوَى مَالِكٌ» هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، وأحد الحفاظ. **قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: مالك أثبت في كل شيء.** **وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر.** -وهي تسمى سلسلة الذهب-، وروى عن جماعة من التابعين، نافع وغيره، وعنه الشافعي والأوزاعي وخلق، ولد سنة (٩٣هـ)، ومات سنة (١٧٩هـ).

(١) حسن لغيره:

أخرجه مالك في «الموطأ» برقم (٨٥) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً. ووصله عمر بن محمد بن صهبان عند البزار كما في «كشف الأستار» (٤٤٠) فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري موصولاً، وعمر بن محمد شديد الضعف، وقد خالفه الثقات فرووه مرسلاً كما تقدم وهو المحفوظ، وسند المرسل صحيح. وله شاهد عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ أخرجه أحمد (٧٣٥٨) والحميدي (١٠٥٥) وابن سعد (١٨٦/٢) من طريق سفيان بن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وهذا إسناد حسن، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (١٤٤٣).

وقوله: «في الموطأ» وقد اشتهر في عصره حتى **قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ما** تحت أديم السماء كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله من موطأ مالك. وقول الشافعي كان قبل البخاري ومسلم.

وقوله: «أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ أَي: يا الله «لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ» خاف ﷺ أن يقع في أمته ذلك، كما وقع من اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، فرغب إلى ربه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، وقد استجاب الله دعاءه ﷺ فصان قبره، فلا ينسب إلى قبره شيء من مظاهر الوثنية الظاهرة، فلا يطاف حوله، ولا يذبح عنده، ولا يعكف عليه، وأحاطه بثلاثة جدران، مثلثة لا يستطيع أحد الوصول إليه ولا استقبله، كما **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:**

فأجاب رب العلمين دعاءه وأحاطه بثلاثة جدران حتى غدت أرجاؤه بدعائهم سوحها في عزة وحماية وصيان فدل الحديث على أن قبر النبي ﷺ لو عبد لكان وثناً، فما ظنك بقبر غيره من القبور التي عبدت هي وأربابها من دون الله، لكن حماه الله بما حال بينه وبين الناس، فلا يوصل إليه^(١)، ودل على أن الوثن هو ما يياشره العابد من القبور

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ولم يسمع في التاريخ أنه جعل وثناً، صحيح أنه يوجد أناس يغفلون فيه، ولكن لم يصلوا إلى جعل قبره وثناً، ولكن قد يعبدون الرسول ﷺ ولو في مكان بعيد، فإن وجد من يتوجه له ﷺ بدعائه عند قبره، فيكون قد اتخذ وثناً، لكن القبر نفسه لم يجعل وثناً. **انظر: القول المفيد.**

والتوايت التي عليها، وقد عظمت الفتنة بالقبور بتعظيمها وعبادتها، حتى اتخذت دينا يضل من أنكر عبادتها.

وقوله: «اشتد» أي: عظم «غضبُ الله على قومٍ اتخذوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»
 أتى النبي ﷺ بهذه الجملة بعد دعائه ربه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، تنبيهاً على سبب لحوق شدة الغضب عليهم ولعنهم، وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تعبد، وكره الإمام مالك رحمته الله أن يقول: زرت قبر النبي ﷺ؛ وعلل الكراهة بقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، فكره إضافة هذا اللفظ إلى القبر؛ لئلا يقع التشبه بفعل أولئك، سدا للذريعة.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ومالك قد أدرك التابعين، وهم أعلم الناس بهذه المسألة، فدل ذلك على أنه لم يكن معروفا عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي ﷺ؛ لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، وهو قصد الميت لسؤاله ودعائه، والرغبة إليه في قضاء الحوائج، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا، وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة، وكره مالك رحمته الله أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد، فكيف إذا كان المزور معظماً في الدين كالأنبياء والصالحين؛ فإنه كثيراً ما يعني بزيارة قبورهم

هذه الزيارة البدعية الشريكية، فلهذا كره مالك ذلك في مثل هذا، وإن لم يكره ذلك في موضع آخر ليس فيه هذه المفسدة "أه باختصار وتصرف" (١).

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ دعا ربه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، وذلك بالغلو فيه، ولهذا بين السبب الموصل إلى عبادة قبره بقوله: «اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» فالغلو في قبور الصالحين باتخاذها مساجد يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله.



(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٥٨/٢٤).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَا بَنَ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ
الَّتِ وَالْعَزَى﴾ [النجم: ١٩]، قَالَ: كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا
عَلَى قَبْرِهِ^(١). وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوَزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ
لِلْحَاجِّ^(٢).

الشرح:

قوله: «وَلَا بَنَ جَرِيرٍ» هو الإمام الحافظ محمد بن جرير بن يزيد الطبري، من
أهل آمد طبرستان، صاحب التفسير والتاريخ والأحكام وغيرها. **قال الإمام ابن
خزيمة رَحِمَهُ اللهُ:** لا أعلم على وجه الأرض أعلم من محمد بن جرير. وكان من
المجتهدين، وله أصحاب يتفقهون على مذهبه، ولد سنة (٢٢٤ هـ)، ومات سنة
(٣١٠ هـ)^(٣).

(١) صحيح:

أخرجه ابن جرير في تفسيره عند الآية فقال: حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن - هو ابن مهدي -
قال: ثنا سفیان به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٨٥٩) ولفظه: كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ. **فانظر:** [السَّوِيق] هو:
الحب (من قمح أو شعير) يحمص على النار، ثم يطحن، ثم يوضع معه سمن أو زيت ويخلط ويؤكل،
وقد يكون معه غير ذلك، **سمي بذلك؛** لانسياقه في الحلق.

(٣) وهو غير محمد بن جرير بن رستم أبي جعفر الطبري، الرافضي الخبيث، وقد التبس هذا على الإمام
الذهبي، كما قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ: فلم يعلم بأن في الرافضة من شاركه في الاسم واسم الأب
والكنية والنسبة، وإنما يفرقان في اسم الجد فقط، فالرافضي اسم جده: [رستم]، والإمام المشهور اسم =

وقوله: «عَنْ سُفْيَانَ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري من ثور بن عبد مناة، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه مجتهد، وله أيضاً أتباع يتفقهون على مذهبه، مات سنة (١٦١ هـ)، وله (٦٤).

وقوله: «عَنْ مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة أبو عتاب السلمي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، روى عن أبي وائل والنخعي والحسن وغيرهم، وعنه أيوب والأعمش وغيرهما، مات سنة (١٣٢ هـ).

وقوله: «عَنْ مُجَاهِدٍ» هو ابن جبر - بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة - أبو الحجاج المخزومي المقرئ، مولى السائب المكي، ثقة إمام في العلم والتفسير، أخذ عن ابن عباس وغيره، وروى عن علي والعبادلة وغيرهم، وعنه عطاء وعكرمة وغيرهما، ولد سنة (٢١ هـ)، ومات وهو ساجد سنة (١٠٤ هـ)، وله (٨٣) سنة.

وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكَّةَ وَالْعُرَى﴾ ذكر الله تعالى بطلان ما عليه المشركون من عبادة من ليس له من أوصاف الكمال شيء، ولا تنفع ولا تضر، وإنما هي أسماء فارغة عن المعنى، سماها المشركون هم وآباؤهم الجهال الضلال، ابتدعوا لها من الأسماء الباطلة التي لا تستحقها، فخدعوا بها أنفسهم وغيرهم من الضلال، فالآلهة التي بهذه الحال، لا تستحق مثقال ذرة من العبادة، وهذه الأنداد التي

جده: [يزيد] ولعل ما حكى عن محمد بن جرير الطبري من الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين، إنما هو عن هذا الرافضي فإنه مذهب الشيعة والله أعلم. **انظر:** "ذيل ميزان الاعتدال".

سموها بهذه الأسماء، زعموا أنها مشتقة من أوصاف هي متصفة بها، فسموا [اللات] من "الإله" المستحق للعبادة، و[العزى] من "العزیز" و [مناة] من "المنان" إلحاداً في أسماء الله وتجرياً على الشرك به، وهذه أسماء متجردة عن المعاني، فكل من له أدنى مسكة من عقل، يعلم بطلان هذه الأوصاف فيها.

وقوله: «قَالَ» أي: مجاهد «كَانَ» أي: اللات رجلاً «يَلْتُ» أي: يخلط ويبل بالسمن أو بالماء «لَهُمْ» أي: للحجاج «السَّوِيقَ» وهو: الحب (من قمح أو شعير) يحمص على النار، ثم يطحن، ثم يوضع معه سمن أو زيت ويخلط ويؤكل، وقد يكون معه غير ذلك، سمي بذلك: لانسياقه في الحلق «فَمَاتَ، فَعَكَفُوا» أي: أقاموا على قبره تبركا وتعظيماً، وواظبوا واحتبسوا «على قبره» تعظيماً له وغلوا في قبور الصالحين، حتى أدى ذلك إلى عبادته وصار قبره وثناً من أوثان المشركين.

وقوله: «وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوَزَاءِ» هو أوس بن عبد الله الربيعي -بفتحتين- من ربيعة الأزدي، روى عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، وعنه بديل وقتادة والأشعث وغيرهم، ثقة مشهور مات سنة (٨٣ هـ).

وقوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَلْتُ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ» أي: أن اللات كان رجلاً صالحاً يطعم الحجاج السويق، فلما مات غلوا فيه وعظموه لأجل عمله الصالح الذي كان يعمل، فعكفوا على قبره حتى عبدوه، وصار قبره وثناً من أوثان المشركين، فقد تقرر أن سبب عبادة اللات هو الغلو في قبره حتى صار وثناً يعبد، كما كان ذلك هو السبب في عبادة الصالحين ود وسواع وغيرهما، وكما كان

ذلك هو السبب في عبادة الصالحين اليوم من الأموات وغيرهم، فإنهم غلوا فيهم، وبنوا على قبورهم القباب والمشاهد، وجعلوها ملاذا لقضاء المآرب.

الشاهد من الأثر: أن نتيجة غلوهم في اللات، هو أن صار إلها يعبد من

دون الله.

قال المصنف رحمه الله:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ (١).

الشرح:

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» اللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله «زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» جمع زائرة، وفي رواية: «زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»، وعلة تخصيص النساء بهذا

(١) حسن بشواهد دون قوله: «والشُّرُج»:

أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (٢٠٤٣) والترمذي (٣٢٠) وابن ماجه (١٥٧٥) من طريقين عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف فيه علتان: (١) ضعف أبي صالح مولى أم هانئ. (٢) الانقطاع بين أبي صالح وابن عباس؛ فإنه لم يسمع منه، كما قال ابن حبان. ولكن يشهد لأول الحديث: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» أو «زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٤٤٩) والترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وابن حبان (٣١٧٨) من طريقين عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وفيه: عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف. وله شاهد عن حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عند أحمد (١٥٦٥٧) وابن ماجه (١٥٧٤) عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه. بلفظ: «زَوَارَاتِ»، وفي إسناده: عبد الرحمن بن بهان وهو مجهول تفرد بالرواية عنه ابن خثيم، وعبد الرحمن بن حسان قال عنه الحافظ في «التقريب»: يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، قلت: لم يذكر فيه الحافظ شيئاً لكونه من التابعين وقد روى عنه جمع فلا بأس به. فالحديث حسن بهذه الشواهد بلفظ: «زَوَارَاتِ» التي جاءت في بعض طرق حديث ابن عباس وأبي هريرة وحسان، ولفظ: «زَائِرَاتِ» التي جاءت في بعض طرق حديث ابن عباس وأبي هريرة.

وأما قوله: «وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ» فقد تقدم أنه حديث صحيح متواتر، وأما زيادة: «وَالشُّرُجَ»

فهي زيادة ضعيفة لم ترد إلا في حديث ابن عباس وقد تقدم ضعفه.

النهي الشديد عن زيارة القبور، مع أن زيارة القبور للنساء مخصص فيها؛ لما في طبائعهن من النقص المفضي إلى الاعتقاد والتعظيم بأدنى شبهة، فالأصل في النساء أنهن ضعيفات، فيحصل منهن عند القبور مفاصد عظيمة منها: النياحة والصياح، ولطم الخدود وشق الجيوب، واختلاط الرجال بالنساء، فلهذا خص النساء بالنهي الشديد، وإن كان الرجال أيضاً قد نهوا عن زيارة القبور؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بكفر، فلما طال مكثهم في الإسلام نسخ هذا الحكم لزوال العلة فقال ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا» وهذا لفظ عام يشمل الرجال والنساء.

زيارة القبور على ثلاثة أقسام:

(١) زيارة شرعية: وهي التي توفرت فيها ثلاثة شروط:

١- أن لا يشد الرحل إليها. ٢- أن لا يقول هجراً وهو: الكلام الفاحش. ٣- أن لا تخص بزمان معين.

والمقصود من هذه الزيارة أمران:

الأول: انتفاع الزائر من جهتين: أ- حصول الأجر بالعمل بالسنة. ب- تذكر الآخرة والاتعاظ.

الثاني: انتفاع المزور بالسلام على الموتى والدعاء لهم.

(٢) **زيارة بدعية:** وهي التي يشد فيها الرحل، أو تخصص بزمان معين، أو بحصول المنكرات والمخالفات فيها من شق الجيوب أو لطم الخدود أو اختلاط الرجال بالنساء، أو لقراءة القرآن عندها أو تخصيص الدعاء لنفسه عندها.

(٣) **زيارة شركية:** وهي التي يحصل فيها الشرك بالله، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم وطلب الشفاعة منهم والذبح لهم ونحو ذلك^(١).

وقوله: «وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ» أي: ولعن رسول الله ﷺ المتخذين على القبور المساجد، وكذا الصلاة عندها، والدعاء ونحو ذلك من العبادات، مع أنه لا يعبد إلا الله، وذلك لقطع ذريعة التشريك، ودفع وسيلة التعظيم، وهذا حرام باتفاق العلماء. **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ، لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم. فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم. وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً.

وقد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهدم القبور المشرفة كما تقدم.

فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى، لأنه لعن متخذى المساجد عليها ونهى عن البناء عليها فيجب المبادرة والمساعدة إلى

(١) **انظر:** "مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" ص ٦٥٤، و"فتاوى نور على الدرب" (٣٠٢/٢)، و"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٩١/١٧)، و"مجموع فتاوى الفوزان" (١٠٧/١)، و"أحكام الجنائز" للعلامة الألباني ص ١٩٣.

هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله ونهى عنه. والله عز وجل يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما. فهو أشد غيرة وأسرع تغييراً.

وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، وطفية. فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. ولا يصح هذا الوقف ولا يحل إثباته وتنفيذه^(١).

وقوله: «والسرج»^(٢) أي: ولعن رسول الله ﷺ الذين يوقدون السرج على المقابر ويضيئونها، والسرج جمع سراج وهو المصباح الزاهر الذي يسرج في الليل، ولعنه ﷺ عن إيقاد السرج على القبور وإن لم يثبت عن النبي ﷺ، لكنه منهي عنه لأمر وهي:

- (١) أنه وسيلة للافتتان بالمقبور، فهو من ذرائع الشرك.
- (٢) أنه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح وقد قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».
- (٣) أنه إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال في غير فائدة.
- (٤) أنه تشبه بالمجوس عباد النار في تعظيمهم للقبور^(٣).

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/٢١٠).

(٢) فعطف إسراج القبور على البناء عليها يدل على أنه من ذرائع الشرك، ووجه ذلك أنه غلو في المقبور يؤدي للافتتان به.

(٣) انظر: «أحكام الجنائز» للعلامة الألباني ص ٢٣١.

وإيقاد السرج في القبور له ثلاث حالات:

- (١) يكون شركاً أكبر إذا قصد التقرب للموتى بإيقاد السرج، ورجاء نفعهم.
- (٢) يكون بدعة ووسيلة إلى الشرك إذا أسرج القبور تقرباً إلى الله بإكرام قبور الصالحين وتزيينها، فهذا لا يجوز لما يفضي إلى الغلو فيها.
- (٣) يكون مشروعاً إذا أسرجها للحاجة كالدفن ليلاً، أو إذا أراد المرور بين القبور ونحو ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

وهل يدخل في اتخاذ السرج على المقابر ما لو وضع فيها مصابيح كهرباء لإنارتها؟

الجواب: أما في المواطن التي لا يحتاج الناس إليها، كما لو كانت المقبرة واسعة وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه؛ فلا حاجة إلى إسرجه، فلا يسرج، أما الموضع الذي يقبر فيه فيسرج ما حوله؛ فقد يقال بجوازه؛ لأنها لا تسرج إلا بالليل؛ فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر، بل اتخذ الإسراج للحاجة.

ولكن الذي نرى أنه ينبغي المنع مطلقاً للأسباب الآتية:

- ١- أنه ليس هناك ضرورة.
- ٢- أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك، فعندهم سيارات يمكن أن يوقدوا الأنوار التي فيها ويتبين لهم الأمر، ويمكنهم أن يحملوا سراجاً معهم.

٣- أنه إذا فتح هذا الباب، فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد، فلو فرضنا أنهم جعلوا الإضاءة بعد صلاة الفجر ودفنوا الميت، فمن الذي يتولى قفل هذه الإضاءة؟

الجواب: قد تترك، ثم يبقى كأنه متخذ عليها السرج، فالذي نرى أنه يمنع نهائياً، أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه، فلا بأس بإضاءتها لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلية لا تشاهد، فهذا نرجو أن لا يكون به بأس.

والمهم أن وسائل الشرك يجب على الإنسان أن يبتعد عنها ابتعاداً عظيماً، ولا يقدر للزمن الذي هو فيه الآن، بل يقدر للأزمان البعيدة، فالمسألة ليست هينة^(١).

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ:

وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور، وإسبال الستور الرائعة عليها، وتسريحها، والتأنق في تحسينها، تأثيراً في طبائع غالب العوام، ينشأ عنه التعظيم والاعتقادات الباطلة، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئاً مما يتعلق بالأحياء، وبهذا السبب اعتقدت كثيراً من الطوائف الألوهية في أشخاص كثيرة.

ورأيت في بعض كتب التاريخ أنه قدم رسول لبعض الملوك على بعض خلفاء بني العباس، فبالغ الخليفة في التهويل على ذلك الرسول، وما زال أعوانه

(١) انظر: "القول المفيد"، و"مجموع الفتاوى" لابن باز (١٣/٢٤٤).

ينقلونه من رتبة إلى رتبة حتى وصل إلى المجلس الذي يقعد الخليفة في برج من أبراجه، وقد جمل ذلك المنزل بأبهى الآلات، وقعد فيه أبناء الخلفاء، وأعيان الكبراء، وأشرف الخليفة من ذلك البرج وقد انخلع قلب ذلك الرسول مما رأى، فلما وقعت عينه على الخليفة قال لمن هو قابض على يده من الأمراء: أهذا الله؟ فقال: ذلك الأمير، بل هذا خليفة الله. فانظر ما صنع ذلك التحسين بقلب هذا المسكين!.

وروي لنا: أن بعض أهل جهة القبلة وصل إلى القبة الموضوعة على قبر الإمام أحمد بن الحسين صاحب ذيبين **رَحِمَهُ اللَّهُ**^(١)، فرآها وهي مسرجة بالشمع، والبخور ينفخ في جوانبها، وعلى القبر الستور الفاتقة فقال عند وصوله إلى الباب: أمسيت بالخير يا أرحم الراحمين^(٢).

وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام: وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال

(١) هو أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم اليماني الملقب بأبي طير، المقتول سنة (٦٦٥ هـ) وقبره الآن في [ذي بين] في عزلة بني جبر من خارف أحد بطون حاشد الكبرى، وتقع في الشرق الشمالي من ريدة البون على بعد نحو عشرين كيلو متر.

(٢) انظر: "الدر النضيد" ص ١٨٨.

وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإننا لله وإنا إليه راجعون^(١).

وقوله: «رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ» أي: يعني: أصحاب السنن الأربعة وهم: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الشاهد من الحديث: أن رسول الله ﷺ لعن من يغلو في القبور، ومن ذلك اتخاذها مساجد أو إيقاد السرج عندها أو زيارة النساء لها بما يؤدي إلى تعظيمها والغلو فيها.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: هل سكوت الناس عن بناء القبة الخضراء على قبره ﷺ يدل على الجواز؟

وجود القبة الخضراء على قبره ﷺ ليست دليلاً على مشروعية هذا الفعل؛ لأن هذه القبة ليست من وضع الأخيار المقتدى بهم، وليست من وضع القرون الفاضلة، بل كما قال تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ الَّذِي عَلِمُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً﴾ [الكهف: ٢١].

وأول من بنى القبة على قبره ﷺ بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي، المعروف بالملك المنصور، في عام ٦٧٨ هـ، بعد انقراض الدولة العباسية في المائة السابعة.

قال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قلت: هذا قبر رسول الله ﷺ قد عمرت عليه قبة عظيمة، أنفقت فيها الأموال؟

قلت: هذا جهل عظيم بحقيقة الحال، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه، ولا من الصحابة، ولا من تابعيهم، ولا تابعي التابعين، ولا من علماء أمته، وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ، من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو

قلاوون الصالحي، المعروف بالملك المنصور في سنة ٦٧٨ هـ، فهذه أمور دولية لا دليلية، يتبع فيها الآخر الأول. اهـ^(١)

وقال أصحاب اللجنة الدائمة: لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي ﷺ على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره ﷺ حرام يأثم فاعله؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»، رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي ﷺ بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧] وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك. اهـ^(٢)

(١) انظر: "تطهير الاعتقاد" ص ١٠٩.

(٢) انظر: "اللجنة الدائمة" (٨٣/٩)، وانظر: "جامع المسائل" لشيخ الإسلام (٤١/٣)، وأحسن مرجع لهذه المسألة كتاب العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "حكم القبة المبنية على قبر رسول الله ﷺ".

وأما السكوت عنها إلى الآن فمن باب درأ المفسد، لأن إزالتها ينبي عليه ضرر عظيم لغربة الدين الحق في هذه الأزمنة المتأخرة.

مسألة [٢]: حكم زخرفة القبور والبناء عليها؟

زخرفة القبور والبناء عليها محرم لنهي النبي ﷺ عن ذلك فقد جاء في صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.

و[التجصيص] هو: التبييض، أي: استعمال الجص -وهو الجبس- في تبيض القبور.

فهذا يدل على تحريم تزيين وزخرفة القبور، ولأن زخرفتها والبناء عليها يؤدي إلى الغلو فيها ويصيرها أوثاناً تعبد من دون الله.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بأجر، ولا بحجر ولبن ولا تشيدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه ﷺ، وقد بعث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، ألا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه، فستة ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها، ونهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه ^(١).

(١) انظر: "زاد المعاد" (١/٥٠٥)، و"أحكام الجنائز" ص ٢٠٤.

مسألة [٣]: الكتابة على القبور؟

ذهب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى تحريم الكتابة على القبور، لأمر منها:

(١) نهى النبي ﷺ عن ذلك كما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر، أو يزد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه^(١). قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ عقب الحديث: ليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف.

وهذا الكلام منتقده، وقد انتقده ورده الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي.

(٢) أن هذا الفعل محدث، لم يفعله الرسول ﷺ ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) أنه وسيلة إلى الشرك بالله وتعظيم القبور والمبالغة فيها والإسراف في ذلك.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز والوادعي والفوزان وفتوى اللجنة الدائمة على ذلك، وهو الصحيح.

(١) أصل الحديث في صحيح مسلم بدون زيادة: [أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ] وهذه الزيادة عند أبي داود (٣٢٢٦) والترمذي (١٠٥٢) والنسائي (٢٠٢٧) وغيرهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى وأبي الزبير عن جابر. وسليمان بن موسى لم يسمع من أحد من الصحابة، فهو منقطع، وابن جريج وأبو الزبير لم يصرحا بالسماع في حال روايتها هذه الزيادة، وهما مدلسان.

ورخص بعض العلماء كالعلامة ابن عثيمين والألباني رحمهما في ذلك إذا كان لقصد التعريف بالقبر، ودعت الحاجة إلى ذلك، **قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ:** واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة، بل للتعرف قياساً على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون.

والذي أراه -والله أعلم- أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرفة! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة. والله أعلم^(١).

مسألة [٤]: ما حكم زيارة القبور؟

زيارة القبور لها حالتان:

الحال الأولى: زيارة القبور للرجال.

فهذه الزيارة مستحبة عند جماهير العلماء، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك، لقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا» والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب أن هذا الأمر وقع بعد الحضر، ووقوع الأمر بعد

(١) انظر: "أحكام الجنائز" ص ٢٠٦، و"مجموع فتاوى ابن باز" (٤/٣٣٧)، و"الشرح الممتع" (٥/٣٦٦)، و"الملخص الفقهي" للفوزان (١/٣١١)، و"اللجنة الدائمة" (٧/٣٥٥).

الحضر من الصوارف للأمر عن ظاهره؛ لأنه يعيد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي.

الحال الثانية: زيارة القبور للنساء.

وقد اختلف العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: تحريم زيارة القبور للنساء، وهذا مذهب أحمد في رواية اختارها بعض أصحابه ووجه عند الشافعية وقول عند الحنفية والمالكية، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز وابن عثيمين.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما زيارة القبور للنساء فإن ذلك محرم لأن النبي ﷺ «لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة هذا إن خرجت من بيتها لقصد الزيارة، فأما إذا مرت من المقبرة بدون قصد الزيارة، فلا حرج عليها أن تقف وأن تسلم على أهل المقبرة بما علمه النبي ﷺ أمته، فيفرق بالنسبة للنساء بين من خرجت من بيتها لقصد الزيارة، ومن مرت بالمقبرة بدون قصد فوقفت وسلمت، فالأولى التي خرجت من بيتها لأجل الزيارة قد فعلت محرماً وعرضت نفسها لعنة الله عز وجل، وأما الثانية فلا حرج عليها.

واستدلوا بحديث الباب: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ».

القول الثاني: كراهة زيارة القبور للنساء، وهذا مذهب أحمد في رواية وقول جماعة من الشافعية، ورجحه الإمام النووي.

واستدلوا بحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

القول الثالث: جواز زيارة النساء للقبور إذا أمنت الفتنة، وهذا مذهب أحمد في رواية وعزاه بعضهم إلى جمهور العلماء.

واستدلوا بما يلي:

(١) عموم قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»، فهذا لفظ عام يدخل فيه النساء^(١).

(٢) مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتَذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وبيانه: أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر، فلا شك أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً، فلما قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ» كان مفهوماً أنه كان يعني الجنسين ضرورة، أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهى الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: «فَزُورُوهَا» إنما أراد به الجنسين أيضاً. ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم آنفاً: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ حُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبَذِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعاً، كما هو الشأن في الخطاب الأول: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ»، فإذا قيل: بأن الخطاب في قوله: «فَزُورُوهَا» خاص بالرجال، اختل نظام الكلام وذهبت طراوته، الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم، ومن هو أفصح من نطق بالضاد ﷺ، ويزيده تأييداً الوجه الآتية: ... اهـ.

٣- أن النبي ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور، في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

١- عن عبد الله بن أبي مليكة: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها. وفي رواية عنها: أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور^(١).

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْنِي أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قُولِي:

(١) صحيح:

أخرجه الحاكم (١٣٩٢) ومن طريقه البيهقي (٧٢٠٧) عن أبي بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ أبو المنثى معاذ بن المنثى، ثنا محمد بن منهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة، أن عائشة. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأما ما رواه الترمذي (١٠٥٥) وابن أبي شيبه (١١٩٣٣) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: قَالَ: تُوَفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبِّي قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَذِيمَةً حَقْبَةً
مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَنْصَدَعََا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا
لِطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا
ثُمَّ قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دَفَنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شِئْتُكَ مَا زُرْتُكَ». وهذا إسناد ضعيف، فيه عننة ابن جريج.

السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفِدِّينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُّونَ».

(٤) إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» بوب عليه الإمام البخاري: [باب زيارة القبور]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة.

وقال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة: وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الفصل في ذلك^(١).

وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار العلامة الألباني والوادي وظاهر كلام العلامة النجمي.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ -في الرد على من منع الزيارة بحجة ما يحصل من النساء من المخالفات الشرعية غالباً-:

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وما دل عليه الحديث من جواز زيارة المرأة هو المتبادر من الحديث، ولكن إنما يتم ذلك إذا كانت القصة لم تقع قبل النهي، وهذا هو الظاهر، إذا تذكرنا ما أسلفناه من بيان أن النهي كان في مكة، وأن القصة رواها أنس وهو مدني جاءت به أمه أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، وأنس ابن عشر سنين، فتكون القصة مدنية، فثبت أنها بعد النهي، فتم الاستدلال بها على الجواز، ويؤيده أنه لو كان النهي لا يزال مستمراً لنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيارة صراحة وبين ذلك لها، ولم يكتف بأمرها بتقوى الله بصورة عامة، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا، فليست المعالجة لما يقع من النساء من المخالفة للشرع عند الزيارة بالتشدد المشار إليه، فإن مثله يقع أيضاً من الرجال، وإنما تكون بتذكيرهم بالغاية من شرعية الزيارة، وهي ترقيق القلب وتذكر بالآخرة، والسلام على أهل القبور، فمن زار على الوجه المشروع، فهو المتبع، ومن خالف فهو المبتدع، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.

فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق
وقد أجاب العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن حديث: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور،
بجوابين:

الجواب الأول: أنه منسوخ كما فهمت ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذكر هذا العلامة
الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ احتمالاً^(١).

الجواب الثاني: الجمع بينه وبين أحاديث الرخصة، فيختص النهي بالمكثرات
من الزيارة المفضية إلى المخالفات الشرعية، بدليل رواية: «زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»،
وهذا ظاهر اختيار الإمام القرطبي والصنعاني والشوكاني والألباني والوادعي.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا اللفظ (زوارات) إنما يدل على لعن النساء
اللاتي يكثرن الزيارة، بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن، فلا يجوز حينئذ أن
يعارض بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالة على استحباب الزيارة

(١) فالنص العام «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا» بعد الخاص «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» إن كان فيه إشارة إلى النسخ، نسخ كما في هذا الحديث، بخلاف ما إذا خلا النص العام من قرينة تدل على النسخ، فلا يكفي ذلك في النسخ.

للنساء، لأنه خاص وتلك عامة، فيعمل بكل منهما في محله، فهذا الجمع أولى من دعوى النسخ، وإلى نحو ما ذكرنا ذهب جماعة من العلماء، فقال الإمام القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك.

والذي يظهر أن القول بأن الحديث منسوخ أقوى لأمرين:

- ١- أن هذا هو فهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد نصت على أن هذا الأمر منسوخ.
- ٢- أن الذين قالوا إنه خاص بالمكثرات اعتمدوا على رواية: «زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ» وصيغة المبالغة هنا ليست مقصودة بدليل رواية «زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»^(١).



(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٣٥١/٢٤)، و"أحكام الجنائز" ص ١٨٠، و"مجموع فتاوى ابن باز" (٣٣٢/٥)، و"الشرح الممتع" (٣٧٩/٥)، و"الملخص الفقهي" للفوزان (٣١٢/١)، و"اللجنة الدائمة" (١٠٢/٩).

٢١- باب ما جاء في حماية المصطفى جناب

التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ» أي: من الأدلة من الكتاب والسنة **«فِي حِمَايَةِ»** أي: حفظ ووقاية، يقال: حمى الشيء، إذا منعه ودفع عنه من يقرب حوله **«الْمُصْطَفَى»** أي: المختار، فالصفوة هي: خيار الشيء **«جَنَابٌ»** أي: الجانب وهو الجزء منه **«التَّوْحِيدُ»** بأنواعه الثلاثة **«وَسَدُّهُ»** أي: إغلاقه **«كُلِّ طَرِيقٍ»** أي: جميع الطرق، فـ [كل] من ألفاظ العموم **«يُوصَلُ إِلَى الشَّرِكِ»** سواء كان الشرك الأكبر أو الأصغر، وطرق ووسائل الشرك نوعان: (١) طرق الشرك الفعلية. (٢) طرق الشرك القولية. وهذا الباب في سد طرق الشرك الفعلية، لأن الأبواب السابقة تتعلق بالأفعال، وسيذكر المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** في آخر الكتاب باباً في سده **ﷺ** طرق الشرك القولية، لأن الأبواب التي قبله تتعلق بالأقوال وهذا من حسن تأليفه **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب: أن يبين أنه **ﷺ** مع حمايته وصيانيته للتوحيد عما يقرب منه، أو يخالفه من الشرك وأسبابه، اجتهد **ﷺ** في سد كل طريق يوصل أمته إلى الشرك، فلم يدع **ﷺ** الأبواب مفتوحة يلج إليها من شاء، بل سد كل طريق يوصل إلى الشرك، وحذر وأنذر، وأبدى وأعاد، وخص وعم، وقطع

الوسائل والذرائع المفضية إليه؛ لأن الشرك أعظم الذنوب، فﷺ كما بلغ البلاغ المبين.

مناسبة هذا الباب لما قبله:

أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ لما ذكر في الباب السابق أن الغلو في قبور الصالحين يؤدي إلى عبادتها، وبين أن الشريعة جاءت بالنهي عن ذلك حماية للتوحيد، أراد المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب أن يبين حماية خاصة لجناب التوحيد بالتحذير الشديد من الغلو في قبره ﷺ خاصة؛ لأنه ﷺ أعظم الصالحين والفتنة بغيره أشد.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢٨) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (١٢٩) [التوبة: ١٢٨-١٢٩].

الشرح:

يخبر تعالى عباده على سبيل الامتنان أنه بعث فيهم رسولا عظيما، أرسله إليهم فقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ أي: لقد أتاكم أيها المسلمون عموما والعرب خصوصا^(١) ﴿رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: من جنسكم، ترجعون معه إلى نفس واحدة، وبلغتكم ولسانكم، تعرفونه، وتعلمون صدقه وأمانته

(١) اختلف العلماء في هذا الخطاب ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ هل هو للعرب فقط أو هو عام لجميع أهل الإسلام؟ (١) قال بعضهم: هو خطاب للعرب؛ لقوله: ﴿رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾؛ فالرسول ﷺ من العرب، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ ويشكل على هذا أن النبي ﷺ بعث إلى جميع الناس من العرب والعجم. ولكن يقال في الجواب: إنه خوطب العرب بهذا؛ لأن منته الله عليهم به أعظم من غيرهم، حيث كان منهم، وفي هذا تشریف لهم بلا ريب.

(٢) وقال بعض العلماء: الخطاب عام للأمة كلها، ويكون المراد بالنفس هنا الجنس؛ أي: ليس من الجن ولا الملائكة، بل هو من جنسكم؛ كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾. وهذا القول هو الصواب لأمرين: أ- للعموم. ب- للقاعدة المعلومة أنه إذا جاءت في الآية: ﴿مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فالمراد بالخطاب: عموم الأمة، وإذا جاءت ﴿مِنْهُمْ﴾ فالمراد: العرب، كما قال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ ولا إشكال على هذا القول. "القول المفيد".

ونصيحته وشفقته، وذلك أقرب وأسرع إلى فهم الحجة، وأبعد من اللجاجة، ويقتضي مدحا لنبيه ﷺ وأنه من صميم العرب، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤] وقال جعفر للنجاشي: «بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ».

وقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ أي: شديد عليه جدا ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ [ما] مصدرية، وليست موصولة، والتقدير: يشق عليه عنكم، أي: مشقتكم؛ لأن العنت بمعنى المشقة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] أي: المشقة.

والعنت هو: لحاق الأذى الذي يضيق به الصدر، ولا يهتدي للمخرج عنه، والذي يشق عليها من كفر وضلال وامتحان، وفي الحديث: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»، وفي الصحيح: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»، فشريعته ﷺ كلها سهلة سمحة كاملة، يسيرة على من يسرها الله عليه ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي: راغب ومجتهد على هدايتكم، وحصول النفع الدنيوي والأخروي إليكم، والحرص شدة طلب الشيء على الاجتهاد فيه، حتى قال: «مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعَدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ»^(١).

(١) جمعت هذه الآية بين دفع المكروه في قوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ وحصول المحبوب في قوله:

﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾.

وقوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ أي: بليغ الرأفة والشفقة بهم لا

بغيرهم، كقوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]
وقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ».

وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا^(١)﴾ أي: أعرضوا عن الإيمان، مع هذا البيان الواضح

بوصف الرسول ﷺ ﴿فَقُلْ﴾ الخطاب للنبي ﷺ أي: فإن أعرضوا فلا يهمنك إعراضهم، بل قل بلسانك وقلبك: ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أي: كافيني الله في جميع ما أهمني، قل ذلك معتمدا على الله، متوكلا عليه، معتصما به ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: لا معبود حق حقيق بالعبادة سوى الله عز وجل ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي: لا أعتد وأثق إلا بالله وحده، لأن تقيم ما حقه التأخير يفيد الحصر^(٢).

والتوكل: هو صدق الاعتماد على الله في جلب المنافع ودفع المضار مع

الثقة به وفعل الأسباب النافعة^(٣).

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا التفات من الخطاب إلى الغيبة؛ لأن التولي مع هذا البيان مكروه، ولهذا لم يخاطبوا به، فلم يقل: [فإن توليتم] والبلاغيون يسمونه التفاتاً، ولو قيل: إنه انتقال، لكان أحسن! "القول المفيد". وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾: وجه الأمر بالاحتساب عند التولي هو أن التولي عنه صلى الله عليه وسلم يشعر بالضعف لقلة المتبوعين، فلذلك كان الإرشاد إلى التوكل على الله تعالى وجعله حسيبه وكافيه.

(٢) فقوله: ﴿عَلَيْهِ﴾ جار ومجرور متعلق بـ ﴿تَوَكَّلْتُ﴾ والأصل: توكلت عليه، وإنما قدم الجار والمجرور لإفادة الحصر، والمعنى: لا أتوكل إلا عليه، لا على غيره.

(٣) وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ مع قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ فيها جمع بين توحيد الربوبية والعبودية، =

وقوله: ﴿وَهُوَ﴾ الضمير يعود على الله سبحانه ﴿رَبُّ الْعَرْشِ﴾ أي: خالقه، وإضافة الربوبية إلى العرش وإن كانت ربوبية الله عامة، تشريف للعرش وتعظيم له وقوله: ﴿الْعَظِيمِ﴾ أي: الذي هو أعظم المخلوقات، وإذا كان رب العرش العظيم، الذي وسع المخلوقات، كان ربا لما دونه من باب أولى وأحرى، وقد وصف الله العرش في هذه الآية بأنه عظيم، ووصفه في آية أخرى بأنه مجيد بقوله: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] على قراءة كسر الدال^(١)، ووصفه في آية أخرى بأنه كريم في قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦].

الشاهد من الآية: أن الله تعالى وصف نبيه ﷺ بهذه الأوصاف التي تقتضي أنه ﷺ أنذر أمته وحذرهم عن الشرك الذي هو أعظم الذنوب، ولا ريب أن الإنذار عنه زبدة رسالته، وقد بين ﷺ لأمة ذرائعه الموصلة إليه، وأبلغ في نهيم عنها، ومن ذلك تعظيم القبور والغلو فيها، والصلاة عندها وإليها، ونحو ذلك مما يوصل إلى عبادتها.



والله تعالى يجمع بين هذين الأمرين كثيرا كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيزُ﴾ [الفاتحة: ٥] = ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

(١) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: ﴿الْمَجِيدُ﴾ فيه قراءتان: الرفع على أنه صفة للرب عز وجل، وبالجر على أنه صفة للعرش، وكلاهما معناه صحيح. "تفسير ابن كثير".

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ^(١).

(١) صحيح بشواهد:

أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٨٨٠٤) من طرق عن عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. ورجاله ثقات إلا عبد الله بن نافع فمختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث ما لم ينص الحفاظ على حديثه بأنه من أخطائه، وهذا الحديث له شواهد منها: حديث على بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيدكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

وجاء مرسلًا عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أخرجه سعيد بن منصور كما في "الاقتضاء" (٢٧٢/٢) وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (٣٠) وعبد الرزاق (٤٨٣٩) وابن أبي شيبه (٧٦٢٥) من طريقين عن سهيل بن أبي سهيل قَالَ رَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الْقَبْرِ فَنَادَانِي وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَاطِمَةَ يَتَعَشَّى فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى الْعِشَاءِ ، فَقُلْتُ لَا أُرِيدُهُ ، فَقَالَ مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ ؟ فَقُلْتُ سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي عِيْدًا وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ. وفيه: سهيل بن أبي سهيل وهو مجهول حال.

وجاء مرسلًا أيضًا عن أبي سعيد مولى المهري أخرجه سعيد بن منصور كما في "الاقتضاء" (١٧١/٢) حدثنا جَبَّان بن علي حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيْدًا، وَلَا بَيْتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي». وفي إسناده: جبان بن علي وهو ضعيف. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين وكيف وقد تقدم مسندا. "الاقتضاء" (١٧٢/٢)

الشرح:

قوله: «لَا تَجْعَلُوا» أي: لا تصيروا، ف [لا] ناهية «بُيُوتَكُمْ» جمع بيت، وهو مقر الإنسان وسكنه، سواء كان من طين أو حجارة أو خيمة أو غير ذلك، وغالب ما يراد به الطين والحجارة. «قُبُورًا» أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور؛ لأن النهي عن الصلاة عند القبور قد تقرر عندهم، فنهاهم أن يجعلوا بيوتهم كذلك، وأمر بتحري العبادة فيها، ونهاهم عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى، ومن تشبه بهم من هذه الأمة. وفي الصحيحين ^(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» ^(٢).

ويدخل في هذا النهي: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» النهي عن الدفن في البيوت، لأنه وسيلة إلى الشرك، وكل هذا منه ﷺ إبعاداً لأُمَّته عن الشرك ^(٣).

تنبيه: قوله: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا» لفظة «بَيْتِي» منكرة، والمحفوظ «قَبْرِي» كما في سائر الروايات.

(١) البخاري برقم (٤٣٢) ومسلم برقم (٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٨٠).

(٣) هذه الجملة «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» اختلف العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في معناها على قولين:

(١) منهم من قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» أي: لا تدفنوا فيها، وهذا لا شك أنه ظاهر اللفظ، قال

الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً. لكن أورد على هذا

القول دفن النبي ﷺ في بيته؟ وأجيب عنه بأن دفنه ﷺ في بيته من خصائصه ﷺ لأمرين: ١- قوله ﷺ: =

وقوله: «وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا» أي: لا تتخذوا قبري محل اجتماع تترددون إليه وتعتادونه للصلاة والدعاء وغير ذلك من وسائل الشرك، فهي ﷺ عن زيارة قبره على وجه مخصوص، واجتماع معهود كالعيد الذي يكون على وجه مخصوص في زمان مخصوص، وذلك يدل على المنع في جميع القبور؛ لأن قبره ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان.

والعيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام ويتكرر على وجه معتاد، أو يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، من المعاودة والاعتیاد، والمكان الذي يقصد فيه الاجتماع، وانتيا به للعبادة وغيرها، فنهى أن يتخذ قبره عيداً للصلاة والدعاء، كما اتخذ المشركون أعياداً زمانية ومكانية، وقد أبطلها الشرع، وعوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى (١).

= **«مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»** ٢- خشية الافتتان بقبره ﷺ كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُفِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٢ وقال بعض العلماء: المراد بقوله: **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»** أي: لا تجعلوها مثل القبور، أي: المقبرة فتعطلوها من صلاة النافلة وقراءة القرآن فيها، وذلك لأنه من المقرر عندهم أن المقابر لا يصلح فيها ولا يقرأ فيها القرآن، وهذا قول شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأيدوا هذا التفسير بما جاء عنه في أحاديث أخرى ما يدل على ذلك كقوله ﷺ: **«اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»** وكقوله ﷺ: **«لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»** وهذا يدل على أن المراد: لا تدعوا الصلاة وقراءة القرآن فيها. قال العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكلا المعنيين صحيح. **انظر:** "اقتضاء الصراط المستقيم" (١٧٢/٢)، و"القول المفيد".

(١) انظر: "إغاثة اللهفان" (١٩٠/١). وقد ذهب بعض المبتدعة إلى أن المقصود: لا تجعلوه كالعيد لا

وقوله: «وَصَلُّوا عَلَيَّ» أي: قولوا: (اللهم صل على محمد) «فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُ» أي: ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه، فلا حاجة لكم إلى اتخاذه عيداً تتابونه وترددون إليه لأجل ذلك، ومن اتخاذه عيداً أن تتكرر زيارته على وجه مخصوص، وتبلغه ﷺ حيث صلي عليه من خصائصه، كما قال ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فقال رجل: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرميت -يعني: بليت- فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

تزورونه إلا مرة، أو مرتين في العام، بل زوروه أكثر من ذلك، قال الإمام ابن القيم **رحمه الله**: وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبهها من النصارى بالشرك، وشبهها من اليهود بالتحريف، فقال: هذا أمر بملازمة قبره، والعكوف عنده، واعتياد قصده وانتباهه، ونهى أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين، فكأنه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلى الحول، واقصدوه كل ساعة وكل وقت. وهذا مراغمة ومحادة لله ومناقضة لما قصده الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقلب للحقائق، ونسبة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى التدليس والتليس، بعد التناقض. فقاتل الله أهل الباطل أنى يؤفكون. «إغاثة اللهفان» (١/١٩٢).

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٦١٦٢) وأبو داود (١٠٤٧) وابن ماجه (١٠٨٥) وغيرهم من طرق عن حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أبي أوس به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الألباني **رحمه الله** في «الصحيحة» (١٥٢٧).

الشاهد من الحديث: أن فيه حسماً لمادة الشرك، وسدّاً للطرق الموصلة إليه؛ وحماية لجناب التوحيد، حيث أفاد أن القبور لا يصلى عندها، ونهى عن الاجتماع عند قبره ﷺ واعتياد المجيء إليه؛ لأن ذلك مما يوصل إلى الشرك.



قال المصنف رحمه الله:

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو، فَفَنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنتُمْ». رَوَاهُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»^(١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» هو ابن علي بن أبي طالب، المعروف بزين

(١) صحيح بشواهد:

أخرجه المقدسي في «المختارة» (٤٢٨) وهو عند ابن أبي شيبة (٧٦٢٤) وأبي يعلى (٤٦٩) والقاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٢٠) من طريق جعفر بن إبراهيم الجعفري عن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا إسناد مسلسل بآل البيت، ولكن في إسناده: جعفر بن إبراهيم وهو مجهول، وعمر بن علي قال فيه الحافظ: مستور، ولكنها قد توبعا فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٢٧) فقال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، قال: حدثني حميد بن أبي زينب، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «حيثما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني». وفيه: حميد بن أبي زينب مجهول، وبقية رجاله ثقات، والحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال فيه الحافظ: صدوق. وظاهر هذه الطريق أن صحابي الحديث الحسن بن علي بن أبي طالب، فيحتمل أنه سمعه من والده، ويحتمل أنه سمعه من النبي ﷺ، فالحديث صحيح بشواهد المتقدمة.

العابدين^(١)، أفضل التابعين من أهل بيته وأعلمهم. قال الإمام الزهري رَحِمَهُ اللهُ: ما رأيت قرشياً أفضل منه. مات سنة (٩٣ هـ)، وأبوه الحسين، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، حفظ عن رسول الله ﷺ، واستشهد يوم عاشوراء سنة (٦١ هـ)، وله (٥٦).

وقوله: «أَنَّه رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ» الفرجة: -بضم الفاء وسكون الراء- هي الكوة في الجدار والخوخة ونحوهما «كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو» أي: لاعتقاده أن الدعاء عند قبره ﷺ له فضل ومزية، وهذا فتح لباب الشرك ووسائله «فَنَهَاهُ» أي: طلب منه الكف عن الفعل «وَقَالَ: أَلَا» وهي أداة عرض، وفائدتها: تنبيه المخاطب إلى ما يريد أن يحدثه به «أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي» وهو الحسين «عَنْ جَدِّي» وهو علي بن أبي طالب، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة، وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا له أضبط. اهـ^(٢)

وقوله: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا» فيه دليل على النهي عن قصد القبور والمشاهد لأجل الدعاء والصلاة عندها؛ لأن ذلك نوع من اتخاذها عيداً، ويدل أيضاً على أن قصد الرجل القبر لأجل السلام إذا لم يكن يريد المسجد من اتخاذ عيداً المنهي عنه، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

(١) ويسمى علياً الأصغر تمييزاً له عن أخيه (علي الأكبر الذي توفي مع أبيه رَحِمَهُ اللهُ).

(٢) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ١٧٦).

"ما علمت أحدا رخص فيه؛ لأن ذلك نوع من اتخاذ عيدا، ويدل أيضا على أن قصد القبر للسلام إذا دخل المسجد ليصلي منهى عنه؛ لأن ذلك من اتخاذ عيدا وأنه لم يشرع، وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل الإنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، وإنما كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون، فإذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا، ولم يكونوا يأتون القبر للسلام، لعلمهم أن الصلاة والسلام عليه ﷺ في الصلاة أفضل وأكمل، وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم بل نهاهم، وكانت الحجرة في زمانهم يؤتى إليها من الباب، ومع التمكن لا يدخلون عليه، لا للسلام ولا للصلاة، ولا للدعاء لأنفسهم ولا لغيرهم، فلم يكونوا يعتادون الصلاة والسلام عليه عند قبره؛ لنهيه ﷺ بقوله: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»^(١) وغير ذلك، وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف. لا يقف لا لدعاء له ولا لنفسه. ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة. قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ولا

(١) لم يثبت عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يعتادون الصلاة والسلام عليه عند قبره كما يفعله من بعدهم من الخلف، وإنما كان بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر، كما كان ابن عمر يفعله. قال عبيد الله بن عمر عن نافع: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا أبا بكر. السلام عليك يا أبتاه ثم ينصرف. أي: ينصرف مباشرة ولا يقف للدعاء قال عبيد الله ما نعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر وهذا يدل على أنه لا يقف عند القبر للدعاء إذا سلم كما يفعله كثير.

يقف يقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف. ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك إذ لم يكن هذا عندهم سنة سنها لهم. وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرون إلى الحج ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك^(١).

وفي هذا الحديث أيضا دليل على منع شد الرحل إلى قبره ﷺ أو غيره من القبور والمشاهد؛ لأن ذلك من اتخاذها أعيادا، ومن أعظم أسباب الإشراف بها كما هو الواقع، واتفق الأئمة على المنع من ذلك؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، ولما رواه عمر بن شبة عن قزعة قال: أتيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت: إني أريد الطور؟ فقال: «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، فدع عنك الطور فلا تأته»^(٢)، فدخل في النهي شدها لزيارة القبور والمشاهد، بل هي أولى بالنهي، وإذا نوى بشد الرحل زيارة القبر فقط حرم، وإن نواه والمسجد جاز.

(١) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ١٧٦)، "مجموع الفتاوى" (٣٨٨/ ٢٧).

(٢) صحيح:

أخرجه عمر بن شبة في "أخبار المدينة" كما في "الصارم المنكي" ص ٢٥٦، فقال: حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن طلق عن قزعة. وهذا إسناد صحيح.

وقوله: «وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، ولا تدفنوا فيها موتاكم؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك بالصلاة وعبادة الله عندها.

وقوله: «وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ» أي: صلوا علي وسلموا؛ فإن صلاتكم وتسليمكم «يَبْلُغُنِي أَيْمًا كُنتُمْ» أي: في أي مكان كنتم؛ ولا حاجة إلى أن تأتوا إلى القبر وتسلموا علي وتصلوا علي عنده، وقد قال ﷺ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»**^(١).

فليس هناك مزية لمن سلم عليه عند قبره، فسواء سلم عليه عند قبره، أو في مسجده إذا دخله، أو في أقصى المشرق أو المغرب، فالكل يبلغه كما وردت به الأحاديث، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المسلم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه، ويبلغه ﷺ.

وقوله: «رَوَاهُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» هو كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين. ومؤلفه هو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، ضياء الدين الحنبلي، أحد الأعلام. **قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أفنى عمره في هذا الشأن، مع الدين المتين، والورع والفضيلة التامة**

(١) حسن:

أخرجه أحمد (١٠٨١٥) وأبو داود (٢٠٤١) من طريق عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، حدثني أبو صخر، أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن؛ لأجل أبي صخر حميد بن زياد وهو حسن الحديث، وهو في «الصحيحة» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢٦٦).

والإتقان^(١). قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: تصحيحه في مختارته خير من تصحيح الحاكم بلا ريب^(٢). مات سنة (٦٤٣ هـ).

الشاهد من الحديث: أن فيه النهي عن قصد قبره ﷺ لأجل الدعاء عنده، فغيره من القبور من باب أولى؛ لأن ذلك نوع من اتخاذ عيدا، وهو وسيلة إلى الشرك.



(١) انظر: "العبر في خبر من غير" (٢٤٨/٣).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٢٦/٢٢).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم دفن الموتى في البيوت؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله كما ذكر الإمام النووي رحمه الله أن الأفضل هو الدفن في مقابر المسلمين العامة، وهذا أولى من الدفن في البيوت والمزارع.

واختلف العلماء في حكم الدفن في البيوت على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو المشهور عند الشافعية وقول لبعض المالكية.

واحتجوا بأن النبي ﷺ وصاحبيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما دفنوا في بيت عائشة رضي الله عنها.

القول الثاني: المنع من ذلك، وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا بما يلي:

١- بحديث الباب وهو قوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا.

٢- أنه يترتب على الدفن في البيوت مفسد كثيرة منها:

أ- أنه ذريعة لتعظيمه والشرك به؛ لأن البيت تقام فيه صلوات النافلة (والفرائض للنساء)، فيخشى من الغلو فيه واتخاذ مسجدا. **ب-** أنه يكون بذلك عرضة للامتهان والجلوس عليه أو المشي فوقه. **ج-** حرمان الميت من دعوات المسلمين -وهو دعاء دخول المقبرة- لأنه ليس معهم، وأيضا لكثرة من يزور المقابر مقارنة مع من يزور ذلك البيت. **د-** أنه

مخالف لفعل رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم حيث كانوا ولا يزالون يدفنون في الصحراء. هـ- أنه يضيق على الورثة مسكنهم، ويمنع ميراثهم من البيت لحرمة المدفون فيه من نبش قبره أو امتهانه، فلا يتمكنون من أغلب وجوه الانتفاع به.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

فلا يجوز أن يدفن الإنسان في بيته، بل يدفن مع المسلمين؛ لأن هذه هي العادة المتبعة منذ عهد النبي ﷺ إلى اليوم، ولأنه إذا دفن في بيته؛ فإنه ربما يكون وسيلة إلى الشرك، فربما يعظم هذا المكان، ولأنه يحرم من دعوات المسلمين الذين يدعون بالمغفرة لأموال المسلمين عند زيارتهم للمقابر، ولأنه يضيق على الورثة من بعده فيسأمون منه، وربما يستوحشون منه، وإذا باعوه لا يساوي إلا شيئاً قليلاً، ولأنه قد يحدث عنده من الصخب واللعب واللغو والأفعال المحرمة ما يتنافى مع مقصود الشارع؛ فإن الرسول ﷺ يقول: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(١) اهـ باختصار وتصرف^(١).

وهذا القول هو الصحيح، وأما ما استدلوا به من دفن رسول الله ﷺ في بيته، فلا يصح هذا الاستدلال؛ لأن دفنه في بيته من خصائصه لأمرين:

١- أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون، كما قال ﷺ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ».

(١) انظر: «القول المفيد» (١/٤٤٥).

٢- خشية الافتتان بقبره ﷺ، وسد الطرق على من يريد أن يتخذ مسجداً كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ولولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً^(١).

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد نهى ﷺ أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم، لصارت المقبرة والبيوت شيئاً واحداً، والصلاة في المقبرة فمنهي عنها نهى كراهية، أو نهى تحريم. وقد قال ﷺ: «أفضل صلاة الرجل في بيته، إلا المكتوبة»، فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبوراً. وأما دفنه في بيت عائشة - صلوات الله عليه وسلامه - فمختص به، كما خص ببسط قطيفة تحته في لحده، وكما خص بأن صلوا عليه فرادى بلا إمام، فكان هو إمامهم حياً وميتاً، في الدنيا والآخرة، وكما خص بتأخير دفنه يومين، ويكره تأخير أمته، لأنه هو أمن عليه التغير، بخلافنا، ثم إنهم أخروه حتى صلوا كلهم عليه، داخل بيته، فطال لذلك الأمر، ولأنهم ترددوا شطر اليوم الأول في موته، حتى قدم أبو بكر الصديق من السنع، فهذا كان سبب التأخير^(٢).

وأما صاحبه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهذا مما اختصا به دون سائر الإمة، بإجماع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما كانا ملازمين لرسول الله ﷺ في

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: فالنبي ﷺ قبر في بيته وقبر صاحبه معه؟ قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً، ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك، ولأنه روي: «يدفن الأنبياء حيث يموتون»، وصيانة لهم عن كثرة الطراق، وتمييزاً له عن غيره.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٩/٨-٣٠).

حياته يدخلان معه ويخرجان معه سفرا وحضرا، أكرمهما الله وشرفهما الله بمجاورته ﷺ بعد موته، وقد جاء في الأدلة ما يشير إلى هذه الخصوصية لهما^(١)، **قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ:** وإنما اختار أصحابه الدفن عنده تشرفا وتبركا به، ولم يزد عليهما لأن الخرق يتسع، والمكان ضيق. وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع^(٢).

مسألة [٢]: ما حكم السكن بين القبور؟

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هذا منكر وإهانة للقبور، وإذا صلوا عندها فصلاتهم باطلة، والجلوس عند القبور بالصورة المذكورة والصلاة عندها من المنكرات؛ لقول النبي ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يحذر ما صنعوا. متفق على صحته^(٣).

(١) من تلك الأحاديث: حديث أبي موسى الأشعري في الصحيحين وفيه: عندما استأذن أبو بكر وعمر فقال لكل واحد منهما: «أُذِنَ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ» فجلس أبو بكر عن يمينه في القف، وَكَلَّ رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ، وجلس عمر عن يساره، قال سعيد بن المسيب «فأولتها قبورهم». وأيضا جاء عند الطبراني عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ دُفِنَ فِي بَيْتِكَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ ثَلَاثَةً، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: خَيْرُ أَقْبَارِكَ يَا عَائِشَةُ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

(٢) **انظر:** «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٨٧)، و«فتح الباري» (٤٣٢)، و«أحكام الجنائز» ص ١٣٧، «تحذير الساجد» ص ١٠.

(٣) **انظر:** «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥٦).

مسألة [٣]: ما حكم زيارة قبر الرسول ﷺ؟

زيارة القبور الزيارة الشرعية، خاصة قبر نبينا محمد ﷺ: قرابة من القرب، وطاعة من الطاعات، إلا أن ذلك مشروط بعدم شد رحل، لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» فمن شد رحاله قاصدا المسجد النبوي للصلاة فيه: شرع له بعد وصوله زيارة قبر النبي ﷺ، والسلام عليه، وعلى صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أما إن كان شده لرحله قاصدا القبر الشريف: فهذا آثم، مخالف لقول النبي ﷺ، مرتكبا لنهي.

قال العلماء: السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول رب العالمين ولا استحبابها أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك قرابة وطاعة فقد خالف السنة والإجماع ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد يحرم بإجماع المسلمين.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي أجمع عليه المسلمون سلفا وخلفا قرنا بعد قرن هو السفر إلى مسجده ﷺ والصلاة والسلام عليه فيه، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله من الأعمال المتضمنة لعبادة الله وحده والقيام بحق رسوله من أفضل العبادات لله كشهادتنا له وثنائنا عليه. وصلاتنا وسلامنا عليه من أفضل ما عبدنا الله به وهذا ونحوه هو المشروع في مسجده سواء سمي زيارة لقبره أو لم يسم.

فإن لفظ الزيارة لقبره واستحباب ذلك لا يعرف عن أحد من الصحابة بل المنقول عن ابن عمر ومن وافقه السلام عليه هناك والصلاة. وهم لا يسمون

هذا زيارة لقبره. فكيف بالذين لم يكونوا يقفون عند القبر بحال وهم جمهور الصحابة.

وأما ما ابتدعه بعض الناس من الشرك والبدع وسمى ذلك [زيارة لقبره] فهو من جنس الزيارة البدعية التي تفعل عند قبر غيره ليس هو من الزيارة الشرعية.

وأما ما يدخل في الأعمال الشرعية فهذا هو المستحب بسنته الثابتة عنه وبإجماع أئمة. ثم من أئمة العلم من لا يسمي هذا [زيارة لقبره] بل يكره هذه التسمية؛ فضلا عن أن يقول: إن ذلك سفر إلى قبره. وقد صرح من قال ذلك مثل مالك وغيره بأن المسافر إلى هناك إذا كان مقصوده القبر أنه سفر منهي عنه داخل في قوله: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» وأن السفر الذي هو طاعة وقربة أن يقصد السفر لأجل الصلاة في المسجد وأنه لو نذر أن يسافر إلى المدينة لغير الصلاة في المسجد فإنه ينهي عن الوفاء بنذره: لأنه نذر معصية. فإذا كان هذا من قولهم معروفا في الكتب الصغار والكبار فكيف يظن أن السفر لمجرد زيارة القبور هو مجمع عليه بين الأئمة.

وطائفة أخرى من العلماء يسمون هذا زيارة لقبره. ويقولون: تستحب زيارة قبره أو السفر لزيارة قبره ومقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين وهو السفر إلى مسجده وأن يفعل في مسجده ما يشرع من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه وهذا عندهم يسمى زيارة لقبره مع اتفاق الجميع على أن أحدا لا يزور قبره الزيارة المعروفة في سائر القبور فإن تلك قبور بارزة يوصل إليها ويقعد عندها. أو يقام عندها ويمكن أن يفعل عندها ما يشرع: كالدعاء للميت

والاستغفار له وما ينهى عنه: كدعائه والشرك به والنياحة عند قبره والندب. فهذا هو المفهوم من [زيارة القبور].

والرسول دفن في بيته في حجرته ومنع الناس من الدخول إلى هناك والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره؛ لا زيارة شرعية ولا بدعية؛ بل إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو ما يكره لهم. والسفر إلى مسجده - لما شرع - سفر طاعة وقربة بالإجماع؛ وهو الذي أجمع عليه المسلمون^(١).

وهذه المسألة - وهي السفر لقصد زيارة قبر النبي ﷺ وزيارة المشاهد - مسألة حادثة لم تكن معروفة عند السلف، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب ويتبدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً؛ فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد؛ دون المشاهد^(٢).

وقد ابتلي بسبب هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإنه لما أفتى بتحريم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ، وكانت فتواه هذه نحو سنة (٧٠٩هـ) وبعد

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٧/٢٤٥-٢٤٦).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٧/١٩١).

سنين: أنكر فتياه هذه جماعة من أهل البدع سنة (٧٢٦هـ)، وحصل له رَحْمَةُ اللَّهِ بسببها، محن عظيمة، وضج المبتطلون منها، وشرقوا بها، ولم يستطيعوا دفعها، فكذبوا عليه، وحرفوا مراده، لينفروا الناس منه، ويحملوا بذلك عليه، وزعموا أنه يحرم زيارة قبر النبي ﷺ مطلقاً، ومزاعم أخرى كاذبة، وكتبوا إلى السلطان بذلك، فحبسه سلطان مصر بقلعة دمشق، بكتاب ورد منه في شهر شعبان سنة (٧٢٦هـ).

وممن أنكر على شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ السبكي في كتابه: "شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة"، ثم سماه بعد ذلك: "شفاء السقام في زيارة خير الأنام"، وقد بين ضلاله الإمام ابن عبد الهادي في كتابه: "الصارم المنكي في الرد على السبكي".

وأما الأحاديث المروية في فضل زيارة قبره ﷺ فكلها موضوعة مكذوبة، قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف بل موضوع. ومن هذه الأحاديث:

- ١- «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني».
- ٢- «من زار قبري وجبت له شفاعتي».
- ٣- «من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»^(١).

(١) انظر: "الاستغاثة" (١/١٤٤). وقد تحامل الحافظ ابن حجر كعادته على شيخ الإسلام فقال: وهي من أشبع المسائل المنقولة عن ابن تيمية. "فتح الباري" (١١٨٨).

مسألة [٤]: كيف يزور المسلم قبر النبي ﷺ وهل يستقبل القبر عند السلام عليه ﷺ؟

المشروع للمسلم إذا زار مسجد الرسول ﷺ أن يبدأ بالصلاة في مسجده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا أمكن أن يكون ذلك في الروضة الشريفة فهو أفضل، ثم يتوجه إلى قبر النبي ﷺ ويقف أمامه بأدب وخفض صوت، ثم يسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الوقوف للدعاء للنبي ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك وقال: هو بدعة لم يفعلها السلف، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

ولا يجوز له عند الدعاء أن يستقبل القبر باتفق الأئمة وإنما يستقبل القبلة، وأما عند السلام عليه فيه خلاف بين العلماء؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي ﷺ، وأرادوا الدعاء: دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر.

وأما الوقوف للسلام عليه صلوات الله عليه وسلامه: فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً، ولا يستقبل القبر. وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة. ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يستقبل القبر عند الدعاء. وليس في ذلك إلا حكاية مكذوبة، تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها. اهـ^(١).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٧/١٩٠).

قلت: القصة التي يلهج بها كثير من المتصوفة عن الإمام مالك رحمة الله هي أن الخليفة المنصور العباسي سأل مالكا عن استقبال الحجرة النبوية في الدعاء، فأمره بذلك، وقال: هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم!.

وهذه حكاية باطلة مكذوبة على الإمام مالك؛ مخالفة للثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات في كتب أصحابه^(١).

ولا يشرع الدعاء عند قبر الرسول ﷺ، قال شيخ الإسلام رحمة الله: ومع هذا لم يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك؟.

وقال: ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده^(٢).

(١) أعلها شيخ الإسلام رحمة الله بأربع علل تقدر في ثبوت هذه الحكاية من جهة الإسناد، وكل واحدة منها كافية لردّها: الأولى: الانقطاع بين محمد بن حميد وبين مالك. والثانية: الطعن في عدالته فهو ضعيف من جهة عدالته بل رمي بالكذب من أئمة معتبرين. والثالثة: تفرد هذا الرجل المطعون في عدالته بهذه الحكاية عن أصحاب مالك على كثرة عددهم وعدالتهم وملازمتهم لمالك. والرابعة: جهالة بعض رواة هذه القصة. "مجموع الفتاوى" (٢٢٨/١).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٤٧/٢٦).

مسألة [٥]: كيف يعلم الرسول ﷺ بصلاتنا وسلامنا عليه؟

جاء في الأحاديث أن الملائكة هي التي تبلغ النبي ﷺ صلاة أمته وتسليمهم، فقد جاء في حديث أوس بن أبي أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ آيَاتِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فقال رجل: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت -يعني: بليت- فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

وأما السلام عليه ﷺ، فلحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(٢)، وقال ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٣).

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه ﷺ يبلغ صلاة المصلين عليه

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص.

(٢) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٣١١٦) وابن أبي شيبة (٨٧٩٧) وابن حبان (٩١٤) والبخاري (١٩٢٥) وغيرهم من طرق عن الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود به. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٨٥٣).

(٣) حسن: تقدم تخريجه ص.

وسلامهم، وليس فيها أنه يسمع ذلك، فلا يجوز أن يقال إنه يسمع ذلك إلا بدليل صحيح صريح يعتمد عليه، فإن هذه الأمور وأشباهاها توقيفية ليس للرأي فيها مجال، وقد قال الله سبحانه ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقد ردنا هذه المسألة إلى القرآن العظيم، وإلى السنة الصحيحة، فلم نجد ما يدل على سماعه ﷺ صلاة المصلين وسلامهم، وإنما في السنة الدلالة على أنه يبلغ ذلك، وفي بعضها التصريح بأن الملائكة هي التي تبلغه ذلك، والله سبحانه أعلم. اهـ^(١).

وأما حديث: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي غائباً بلغته» فشديد الضعف، قال شيخ الإسلام رحمه الله: إنما يرويه محمد بن مروان السدي عن الأعمش. وهو كذاب بالاتفاق وهذا الحديث موضوع على الأعمش

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٩٤/٢). وقال أصحاب "اللجنة الدائمة" (٤٧٢/١): الأصل: أن الأموات عموماً لا يسمعون نداء الأحياء من بني آدم ولا دعاءهم كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أن النبي ﷺ يسمع كل دعاء أو نداء من البشر حتى يكون ذلك خصوصية له، وإنما ثبت عنه ﷺ أنه يبلغه صلاة وسلام من يصلي ويسلم عليه فقط سواء كان من يصلي عليه عند قبره أو بعيداً عنه كلاهما سواء في ذلك. وأما حديث: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم الذي يسلم، بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلغته الملائكة ذلك، ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء. اهـ. وقال العلامة الألباني رحمه الله: ولم أجد دليلاً على سماعه ﷺ سلام من سلم عند قبره ﷺ، وحديث أبي داود ليس صريحاً في ذلك، فلا أدري من أين أخذ ابن تيمية قوله: "أنه ﷺ يسمع السلام من القريب"، وحديث ابن مسعود المتقدم مطلق. والله أعلم. اهـ.

انظر: "تحقيق الآيات البيّنات" ص ٨٠.

بإجماعهم^(١).

فائدة: أفتت "اللجنة الدائمة" أنه لم يثبت عنه ﷺ صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره.

مسألة [٦]: ما حال قصة العتيبي التي يستدل بها من يجيز شد الرحل إلى قبره ﷺ؟

ذكر بعض أهل التفسير^(٢) قصة اغتر بها كثير من الناس، وهي أن العتيبي قال: كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقد جئتكم مستغفرا لذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٧/٢٤١).

(٢) ذكرها الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره عن الشيخ أبي نصر بن الصباغ في كتابه الشامل، ولم يتعرض لإنكارها وإنما نقلها كما ينقل غيرها من الإسرائيليات، وأما الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٢٧٤/٢) وفي "الإيضاح" ص ٤٥٥، فقد نقلها على سبيل الاستحسان فقال: ومن أحسن ما يقول ما حكاها الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتيبي مستحسنين له - ثم ذكرها وزاد البيتين التاليين:

أَنْتَ الشَّفِيعُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ الْقَدَمُ
وَصَاحِبَاكَ فَلَا أَنْسَاهُمَا أَبَدًا مِنْنِي السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مَا جَرَى الْقَلَمُ

نفسى فداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا
عتبي، الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له.
والجواب عن هذه القصة من وجوه:

(١) أن هذه القصة باطلة مكذوبة، قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ: وفي الجملة
ليست الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما تقوم به الحجة، وإسنادها مظلم
ولفظها مختلف فيه أيضاً، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب
المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على
مثلها عند أهل العلم، وبالله التوفيق (١).

(٢) أنها لو صحت فهي صادرة عن أعرابي مجهول، وأنى يكون الاستدلال
بمثلها في أمور العقيدة، أضف إلى ذلك أنها رؤيا منامية، وليس من مصادر
التشريع الإسلامي المنامات، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: واحتجوا بهذه
الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو
كان مشروعاً مندوباً؛ لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من
غيرهم (٢).

(٣) أن معنى الآية خاص بحياته ﷺ فقوله: ﴿جَاءُوكَ﴾ أي: في حياتك؛ لأنه
قال: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرُّسُولُ﴾ ويؤكد ذلك قوله: ﴿إِذْ ظَلَمُوا﴾ ولم يقل:

(١) انظر: "الصارم المنكي" ص ٢٥٣.

(٢) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ٢٨٩).

[إذا ظلموا]؛ لأن [إذ] لما مضى من الزمان بخلاف [إذا] فهي لما يستقبل من الزمان.



٢٢- باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ» أي: من الأدلة «أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ» أي: لا كلها؛ لأن في هذه الأمة طائفة لا تزال على الحق منصوره لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة، والمراد بالأمة هنا: أمة الإجابة لا أمة الدعوة ^(١) «يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ» جمع وثن، وهو: كل ما عبد من دون الله ^(٢).

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب عدة أمور:

- (١) الرد على بعض الجهال الذين يقولون: إن الشرك لا يمكن أن يقع في هذه الأمة؛ لأنها أمة معصومة.
- (٢) الرد على من قال: إن من قال: [لا إله إلا الله] لا يقع منه الشرك.

-
- (١) الفرق بين أمة الإجابة والدعوة: أن أمة الإجابة هم: الذين استجابوا لدعوة النبي ﷺ (المسلمون)، وأما أمة الدعوة فهم أعم؛ فجميع من أدرك بعثة الرسول ﷺ من الإنس والجن مؤمنهم وكافرهم، إلى قيام الساعة، فهم من أمة دعوة؛ لأنهم كلُّهم مخاطبون بدعوة النبي ﷺ، وعلى هذا: فكل من كان من أمة الإجابة فهو من أمة الدعوة وليس عكس، ليس كل من كان من أمة الدعوة فهو من أمة الإجابة؛ لأن اليهود والنصارى الآن من أمة محمد لكنهم من أمة الدعوة لا من أمة الإجابة.
 - (٢) الوثن سمي وثناً لانتصابه وثباته على حالة واحدة، مأخوذ من وثن بالمكان أي: أقام به فهو واثن.

(٣) الرد على من قال: إن الشرك لا يقع في جزيرة العرب، ويستدلون بحديث جابر في صحيح مسلم^(١) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

وقد أجاب العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن هذه الشبهة بجوابين:

الجواب الأول (مجمل): أن هناك أدلة كثيرة تدل على وقوع هذه الأمة في أنواع كثيرة من الشرك، ومن تلك الأدلة ما سيذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب.

الجواب الثاني (مفصل): من الدليل نفسه، وهذا من أقوى أنواع الرد، حتى قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أنا ألتزم أن لا يحتج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله، إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله^(٢).

وقد أجاب العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن هذا الحديث بعدة أجوبة:

(١) أن هذا إخبار منه ﷺ عن يأس الشيطان، وهذا اليأس وقع في زمن مخصوص لما انتشر الإسلام، فلا يبعد أنه إذا عاد الناس إلى الشرك أن يرتفع يأسه، لأنه لا يعلم الغيب. واختار هذا العلامة ابن عثيمين.

(٢) أن [أل] في قوله: «الْمُصَلُّونَ» للعهد، ويقصد بهم الصحابة، فيئس من أن يعبدوا الصحابة، ولا يعني أنه يئس من غيرهم.

(١) برقم (٢٨١٢).

(٢) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٢/٢٥).

(٣) أن [أل] في قوله: «المُصَلُّونَ» للعموم، ويكون يأسه في اجتماع الناس كلهم على عبادته. واختاره الإمام ابن رجب^(١).

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: وكل هذه الإجابات صحيحة.

(٤) أن الشيطان يئس أن يعبد المصلون أي: من أقام الصلاة على حقيقتها؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهم الموحدون حقيقة.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ لما بين في الأبواب السابقة بعض مظاهر وصور الشرك التي وقع فيها بعض الناس، أنكر ذلك المشركون عباد القبور وقالوا: لا يقع في هذه الأمة المحمدية شرك، وهم يقولون: [لا إله إلا الله محمد رسول الله]، فرد عليهم المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الباب بالأدلة من الكتاب والسنة أن الشرك لا بد أن يقع في هذه الأمة، وقد دلت الأدلة على تنوع الشرك في هذه الأمة، ورجوع كثير منها إلى عبادة الأوثان، وإن كانت طائفة منها لا تزال على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى.

(١) قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: إنه يئس أن يجتمعوا كلهم على الكفر الأكبر. وأشار الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ إلى هذا المعنى عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وذكر أثرًا عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: يعني: أن ترجعوا إلى دينهم أبدًا. أخرجه ابن جرير بسند ضعيف، ولكن صح عنه كما في «المختارة» للمقدسي (١٠١) من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما افتتح النبي ﷺ مكة رَنَّ إِبْلِيسُ رَنَّةً اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ جُنُودُهُ فَقَالَ: ائْسُوا أَنْ تَرْتَدَّ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ عَلَى الشَّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكِنْ افْتَنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ وَأَفْسُوا فِيهِمُ النَّوْحَ. وهذا إسناد صحيح.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١].

الشرح:

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أي: ألم تنظر ﴿إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا﴾ أي: أعطوا ﴿نَصِيبًا﴾ أي: حظًا ﴿مِّنَ الْكِتَابِ﴾ أي: التوراة والإنجيل، والمراد بهم: اليهود والنصارى ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ يقرون ويصدقون ﴿بِالْجِبْتِ﴾ وهو الشيء الفسل (الرديء)، الذي لا خير فيه من أمور الدين، قال الجوهري: كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ﴿وَالطَّاغُوتِ﴾ وهو كل ما عبد من دون الله وهو راض، ورئيسهم: الشيطان ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ أي: يفضلون الكفار على المسلمين، بجهلهم وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: مَا مَعْنَى الْإِيْمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ، أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةُ بَطْلَانِهَا؟^(١).

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أما إيمان القلب واعتقاده؛ فهذا لا شك في دخوله في الآية، وأما موافقة أصحابها في العمل مع بغضها ومعرفة بطلانها، فهذا يحتاج إلى تفصيل، فإن كان وافق أصحابها بناء على أنها صحيحة فهذا كفر، وإن كان وافق أصحابها ولا يعتقد أنها صحيحة، فإنه لا يكفر، لكنه لا شك على خطر عظيم يخشى أن يؤدي به الحال إلى الكفر والعياذ بالله. اهـ. فالموافقة في الظاهر قد لا =

الشاهد من الآية: أنها دلت على أن اليهود والنصارى قد وقعوا في الشرك، وهو الإيمان بالجبت والطاغوت، فإذا كان هؤلاء الذين أوتوا نصيبا من الكتاب قد وقعوا في الشرك، فهذه الأمة التي أوتيت القرآن لا يستنكر ولا يستبعد أن يكون فيها من يقع في الشرك فيعبد الجبت والطاغوت؛ فإن الرسول ﷺ قد أخبر أن هذه الأمة ستفعل مثل ما فعلت الأمم قبلها.



تكون كفرا، كما إذا كانت من باب المناظرة والمحااجة، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: في "تفسيره" لقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْلٌ رَمَا كَوْكِبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦] والحق أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في هذا المقام مناظرا لقومه مبينا لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠].

الشرح:

يقول الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من أهل الكتاب الطاعنين في دينكم الذي هو توحيد الله، وإفراده بالعبادة دون ما سواه ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ﴾ أي: هل أخبركم ﴿بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: بشر جزاء عند الله يوم القيامة، مما تظنونونه بنا في قولكم: لم نر أهل دين أقل حظا في الدنيا والآخرة منكم، ولا شرا من دينكم، وديننا هو توحيد الله وإفراده بالعبادة، وهم أنتم أيها المتصفون بهذه الصفات المذمومة المفسرة بقوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾ أي: أبعدته من رحمته وطرده ﴿وَعَضِبَ عَلَيْهِ﴾ أي: غضبا لا يرضى بعده أبدا ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ والمراد بهم اليهود؛ فإنهم لعنوا كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨]، وجعلوا قردة بقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦]، وغضب الله عليهم بقوله: ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠]^(١)، وقد سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهى مما مسخ؟

(١) ومنهم من قال: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ﴾ وهم: أصحاب السبت من اليهود ﴿وَالْخَنَازِيرَ﴾ وهم: كفار

مائدة عيسى من النصارى، وقيل: كلا المسخين في أصحاب السبت من اليهود، فالشباب مسخوا قردة =

فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ» رواه مسلم^(١).

وقوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ أي: وجعل منهم من عبد الطاغوت، أي أطاع الشيطان فيما سول له.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب أنه معطوف على قوله: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ فهو فعل ماضٍ، معطوف على ما قبله أي: ومن عبد الطاغوت، ولم يعد لفظ ﴿مَنْ﴾؛ لأنه جعل هذه الأفعال كلها صفة لصنف واحد، وهم اليهود^(٢).

والشيخ مسحوا خنازير.

(١) برقم (٢٦٦٣).

(٢) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٤٤٥/١٤)، وفي الآية قراءتان: الأولى: بضم الباء ﴿وَعَبَدَ﴾ أي: عبد، وهما لغتان: [عَبَدَ] بسكون الباء، و[عَبَدَ] بضمها، مثل: سَبَّعَ وسَبَّعَ، وعليها فتكسر التاء في ﴿بِالطَّاغُوتِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ لأنه مجرور بالإضافة.

الثانية: بفتح الباء ﴿وَعَبَدَ﴾ على أنه فعل ماضٍ معطوف على قوله: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ صلة الموصول، أي: ومن عبد الطاغوت، ولم يُعَدَّ ﴿مَنْ﴾ مع طول الفصل؛ لأن هذا ينطبق على موصوف واحد، فلو أعيدت ﴿مَنْ﴾ لأوهم أنهم جماعة آخرون وهم جماعة واحدة؛ فعلى هذه القراءة يكون "عبد" فعلاً ماضياً، والفاعل ضمير مستتر جوازاً تقديره هو يعود على ﴿مَنْ﴾ في قوله: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ و﴿الطَّاغُوتَ﴾ بفتح التاء مفعولاً به.

وعلى كل حال، فالمراد بها عابد الطاغوت. فالفرق بين القراءتين بالباء فقط؛ فعلى قراءة الفعل مفتوحة، وعلى قراءة الاسم مضمومة. والطاغوت على قراءة الفعل في ﴿وَعَبَدَ﴾ تكون مفتوحة ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾، وعلى قراءة الاسم تكون مكسورة بالإضافة ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾، وذِكْرُ في تركيب ﴿عبد﴾ مع ﴿الطَّاغُوتَ﴾ أربع وعشرون قراءة، ولكنها قراءات شاذة غير القراءتين السبعيتين =

وقوله: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ أي: مما تظنون بنا ﴿وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر له مشاركة، فلا يفهم منه أن المؤمنين في شر، ولكن شر الكفار أكثر، كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

الشاهد من الآية: أن الله تعالى أخبر عن اليهود أن منهم من عبد الطاغوت، فذلك سيكون في هذه الأمة، من يعبد الطاغوت.

فتح العزيز المحمد

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِي غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

الشرح:

هذه الآية في سياق قصة أصحاب الكهف، وهم: فتية آمنوا بالله وكانوا في بلاد شرك، فخرجوا منها إلى الله عزوجل فيسر الله لهم غارا، فدخلوا فيه، وناموا فيه نومة طويلة بلغت: ﴿ثَلَاثَ مِائَةِ سَنَةٍ وَأَزْدَادُوا تَسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] وفي آخر الأمر اطلع أهل المدينة على أمرهم، ﴿قَالَ الَّذِي غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾ أي: قال ذلك أصحاب الكلمة والنفوذ من الأمراء وأصحاب الجاه في زمنهم، قالوا مقسمين مؤكدين: ﴿لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ ليعرفوا فيقصدتهم الناس ويتبركون بهم، فذمهم الله بذلك، تحذيرا لنا أن نتخذ القبور أوثانا، وتقدم لعن النبي ﷺ اليهود والنصارى لاتخاذهم المساجد على قبور أنبيائهم، وأن مراده تحذيرنا أن نفعل فعلهم، فيجرنا ذلك إلى الشرك.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى أخبرنا عمن قبلنا من الأمم أنهم اتخذوا قبور صالحهم مساجد، وهو من وسائل الشرك، فكذاك سيكون في هذه الأمة، من يتخذ القبور مساجد فتصير أوثانا تعبد من دون الله.

قال المصنف رحمه الله:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»، أَخْرَجَاهُ^(١).

الشرح:

قوله: «لَتَتَّبِعَنَّ» بضم العين وتشديد النون، أي: لتسلكن طرق من كان قبلكم من الأمم، في عبادة الأوثان وغيرها مما ذمهم الله به^(٢)، وهذا هو الشاهد للترجمة، وبه أيضا تظهر مناسبة الآيات السابقة للترجمة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٢٠) ومسلم برقم (٢٦٦٩) بلفظ: «شَبْرًا بِشِيرٍ، وَفِرَاعًا بِذِرَاعٍ» بدل قوله: «حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ» وهذه اللفظة عند الإمام أحمد (١٧١٣٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي سنده: شهر بن حوشب وهو ضعيف.

تنبيه: عزو الإمام النجدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا اللفظ للصحيحين يعتبر وهما، وقد تبع فيه شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «الاقتضاء»، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثير القراءة في كتبه.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ليس على ظاهره، بل هو عام مخصوص؛ لأننا لو أخذنا بظاهره كانت جميع هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها، لكننا نقول: إنه عام مخصوص؛ لأن في هذه الأمة من لا يتبع تلك السنن كما أخبر النبي ﷺ لأنه لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق، وقد يقال: إن الحديث على عموميه وأنه لا يلزم أن تتبع هذه الأمة الأمم السابقة في جميع سننها، بل بعض الأمة يتبعها في شيء وبعض الأمة يتبعها في شيء آخر، وحينئذ لا يقتضي خروج هذه الأمة من الإسلام، وهذا أولى لبقاء الحديث على عموميه، ومن المعلوم أن من طرق من كان قبلنا ما لا يخرج من الملة، مثل: أكل الربا، والحسد، والبغي، والكذب. ومنه ما يخرج من الملة: عبادة الأوثان. اهـ. انظر: «القول المفيد».

وقوله: «سَنَنَ» بفتح السين أي: طريق، وروي بالضم «سُنَنَ» جمع سنة، وهي: الطريقة «مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أي: الذين قبلكم من الأمم «حَذَوُ» منصوب على المصدر، أي: تحذون حذوهم «الْقُدَّةُ بِالْقُدَّةِ» بضم القاف واحدة القذذ، وهي ريش السهم، والسهم له ريش لا بد أن تكون متساوية تماما، وإلا؛ صار الرمي به مختلا، فهذه مبالغة منه ﷺ في الوصف، أي: لتفعلن أفعالهم، ولتبعن طرائقهم، حتى تشبهوهم وتحاذوهم في كل ما فعلوه، كما تشبه قذة السهم القذة الأخرى وتساويها، لا تزيد واحدة على الأخرى.

وقوله: «حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ» الجحر: بضم فسكون غار الضب، أي: لو تصور دخولهم جحر ضب مع ضيقه «لَدَخَلْتُمُوهُ» لشدة سلوككم طريق من قبلكم، وفي حديث آخر قال النبي ﷺ: «حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ»^(١) وهذا كله شدة مبالغة منه ﷺ وبيان أن أمته لا تدع شيئا مما كان يفعله اليهود والنصارى إلا فعلته كله، لا تترك منه شيئا، وقد

(١) حسن لغيره:

أخرجه الترمذي (٢٦٤١) والحاكم (٤٤٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِלَّةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». وهذا إسناد ضعيف، فيه: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي. وله شاهد عن ابن عباس عند البزار كما في كشف الأستار (٣٢٨٥) وغيره عن أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه. وفيه أبو أويس ضعيف، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» برقم (١٣٤٨).

أكد هذا الخبر بأنواع من التأكيدات، من ذلك: اللام الموطئة للقسم، فالكلام في قوة: «والله لتتبعن»، ثم بنون التوكيد، ثم بقوله: «حَذُّوْا الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ»، ثم بالغ أشد مبالغة في التشبه بهم، حتى إن اليهود والنصارى لو دخلوا جحر ضب لدخلته هذه الأمة، ولهذا قال سفيان بن عيينة وغيره من السلف: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى^(١).

وقوله: «قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟» «الْيَهُودُ» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: أهم اليهود والنصارى الذين نتبع سننهم؟، ويجوز النصب بفعل محذوف تقديره: أتعني اليهود والنصارى^(٢).

واليهود هم من ينتسب إلى شريعة موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سموا بذلك نسبة إلى جدهم واسمه: يهوذا بن يعقوب أكبر أولاده (ولكن بعد التعريب صار بالبدال). وقيل: مأخوذ من [هاد] إذا رجع وتاب؛ لأنهم هادوا إلى الله أي: رجعوا إليه بالتوبة من عبادة العجل، قال تعالى: ﴿إِنَّا هُذْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]

(١) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٧٩).

(٢) قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم إنه فسر هنا بـ [اليهود والنصارى]، وفي رواية أبي هريرة في البخاري بـ [فارس والروم]، ولا تعارض كما قال بعضهم، لاختلاف الجواب بحسب اختلاف المقام، فحيث قيل: فارس والروم، كان ثم قرينة تتعلق بالحكم بين الناس، وسياسة الرعية، وحيث قيل: اليهود والنصارى، كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها، كذا قال، ولا يلزم وجود قرينة، بل الظاهر أنه أخبر أن هذه الأمة ستفعل ما فعلته الأمم قبلها من الديانات، والعادات، والسياسات مطلقاً، والتفسير ببعض الأمم لا ينفي التفسير بأمة أخرى، إذ المقصود التمثيل لا الحصر. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فتكون التسمية في الأول من أجل النسبة، وفي الثانية من أجل العمل، ولا يبعد أن تكون من الاثنين جميعاً.

والنصارى هم أتباع عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سموا بذلك نسبة إلى بلدة تسمى (الناصر) بفلسطين، وقيل: من النصر من قولهم كما قال تعالى عنهم: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، فتكون التسمية في الأول من أجل النسبة، وفي الثانية من أجل العمل.

وقوله: «قَالَ: «فَمَنْ؟» «مَنْ» استفهام استعظام^(١)، أي: فمن القوم إلا هم، فبين ﷺ في هذا الحديث ونحوه أن كل ما وقع من أهل الكتاب، مما ذمهم الله به في هذه الآيات وغيرها لا بد أن يقع جميعه في هذه الأمة، وهذا اللفظ وإن كان خبراً، فمعناه النهي عن متابعتهم^(٢).

(١) فالاستفهام هنا استفهام استفصال، واختار هذا العلامة سليمان بن عبد الله، واختار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أن هذا استفهام استعظام، والمعنى: أن الصحابة استعظمو أن يتبعوا اليهود والنصارى بعد ما منَّ الله عليهم بهذا الهدى القويم.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل هذا الحديث للتحذير أو للإقرار؟

الجواب: لا شك أنه للتحذير وليس للإقرار؛ فلا يقول أحد: سأحسد وسأكل الربا، وسأعتدي على الخلق؛ لأن الرسول ﷺ قال ذلك، فمن قال ذلك؛ فإننا نقول له: أخطأت؛ لأن قول النبي ﷺ لا شك أنه للتحذير، ولهذا قال الصحابة: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟ ثم نقول لهم أيضاً: إن الرسول ﷺ أخبر بأشياء ستقع، ومع ذلك أخبر بأنها حرام بنص القرآن. فمن ذلك أنه أخبر أن الرجل يكرم زوجته ويعق أمه، وأخبر أن الإنسان يعصي أباه ويدين صديقه وهذا ليس بجائر بنص القرآن، لكن قصد التحذير من هذا العمل "أه. انظر: "القول المفيد".

وهذا من علامة نبوته ﷺ ومن معجزاته، فقد سلك كثير من أمته مسلك اليهود والنصارى في إقامة سائر شعائرهم في الأديان، وفي عاداتهم من تعظيم القبور، واتخاذها مساجد حتى عبدوها، وإقامة الحدود والتعزيرات على الضعفاء دون الأقوياء، وملابسهم ومراكبهم، والتسليم بالإشارة، واتخاذ الأبحار والرهبان أربابا، والإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإقبال على كتب البدع والضلال، وغير ذلك مما نهى الله عنه.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أن أمته ستتبع اليهود والنصارى، وهم قد وقعوا في الشرك بالله كما تقدم في الأدلة السابقة، فسيكون في هذه الأمة من يقع في الشرك سواء بسواء.

قال المصنف رحمه الله:

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَوْيَ لِي الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوْيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَزْنَينِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١).

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيَّامَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ، لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ

(١) أخرجه برقم (٢٨٨٩).

مَنْصُورَةٌ، لَا يَصُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(١).

الشرح:

قوله: «عَنْ ثَوْبَانَ» هو ابن بجدد، يقال إنه من العرب، من بني حكمي بن سعد، وقيل من السراة، مولى لرسول الله ﷺ اشتراه فأعتقه، وخدمه ولازمه إلى أن مات ﷺ، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة (٥٤ هـ).

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ» أي: جمعها لي جميعها، يقال: زويت الشيء، جمعته وقبضته، يريد تقريب البعيد منها حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب، بأن طويت له، وجعلت مجموعة كهيئة كف في مرآة ينظرها **«فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا»** أي: أبصر بعينه ﷺ ما تملكه أمته من أقصى مشارق الأرض ومغاربها^(٢).

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٢٣٩٤، ٢٢٣٩٥) وأبو داود (٤٢٥٢) وابن ماجه (٣٩٥٢) من طريقين عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) وهل المراد بالزوي هنا أن الأرض جمعت، أو أن الرسول ﷺ قوي نظره حتى رأى البعيد؟

الأقرب إلى ظاهر اللفظ: أن الأرض جمعت، لا أن بصره قوي حتى رأى البعيد. وقال الإمام القرطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ظاهر اللفظ يقتضي أن الله قوى إدراك بصره، ورفع عنه الموانع المعتادة، فأدرك البعيد من موضعه، كما أدرك بيت المقدس من مكة، وأخذ يخبرهم عنه وهو ينظر إليه.

لكن الأقرب الأول، ونحن إذا أردنا تقريب هذا الأمر نجد أن صورة الكرة الأرضية الآن مجموعة يشاهد الإنسان فيها مشارق الأرض ومغاربها؛ فالله على كل شيء قدير؛ فهو قادر على أن يجمع له ﷺ =

وقوله: «وَإِنَّ أُمَّتِي» أي: أمة الإجابة «سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا رُويَ لِي مِنْهَا» «رُويَ»

يحتمل أن يكون مبنيًا للفاعل، وأن يكون مبنيًا للمفعول. وقد وقع ما أخبر به ﷺ **قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:** هذا الخبر وجد مخبره كما قال ﷺ، وكان ذلك من دلائل نبوته ﷺ، وذلك أن ملك أمته اتسع إلى أن بلغ أقصى طنجة، الذي هو منتهى عمارة المغرب، إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان والنهر، وكثير من بلاد السند والهند والصغد، ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال، ولذلك لم يذكر أنه أريه ولا أخبر أن ملك أمته يبلغه^(١).

وقوله: «وَأُعْطِيتُ» هو بعد موته ﷺ، ولكن لما كان ذلك لأمته؛ كان ذلك له **«الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ»** بالنصب على البدلية، **قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:** يعني به كنز كسرى وهو ملك الفرس، وكنز قيصر وهو ملك الروم، وقصورهما وبلادهما، وقد قال ﷺ: **«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**^(٢) وعبر بالأحمر

الأرض حتى تكون صغيرة فيدركها من مشارقها إلى مغاربها.

اعتراض وجوابه: فإن قيل: هذا إن حمل على الواقع؛ فليس بموافق للواقع، لأنه لو حصرت الأرض بحيث يدركها بصر النبي ﷺ المجرد؛ فأين يذهب الناس والبحار والجبال والصحاري؟

الجواب: بأن هذا من الأمور الغيبية التي لا يجوز أن توردها عليها كيف ولم، بل نقول: إن الله على كل شيء قدير؛ إذ قوة الله سبحانه أعظم من قوتنا وأعظم من أن نحيط بها، ولهذا أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلا يجوز أن نقول: كيف يجري مجرى الدم؟ فالله أعلم بذلك.

انظر: «المفهم» (٢١٦/٧)، و«القول المفيد».

(١) **انظر: «المفهم» (٢١٧/٧).**

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس؛ لأن آخرهم قتل في زمن =

عن كنز قيصر؛ لأن الغالب عندهم الذهب، وبالأبيض عن كسرى؛ لأن الغالب عندهم الجواهر والفضة، وقد وجد ذلك في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه سيق إليه تاج كسرى وحليته، وما كان في بيوت أمواله، وجميع ما حوته مملكته على سعتها وعظمتها، وكذلك فعل الله بقيصر لما فتح بلاده^(١).

وقوله: «وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ» هكذا ثبت بأصل المصنف بالباء، وهي رواية في صحيح مسلم وغيره، وفي بعضها بحذفها، **قال الإمام القرطبي رحمه الله:** وكأنها زائدة؛ لأن عامة صفة السنة، والسنة الجذب الذي يكون به الهلاك العام، ويسمى الجذب والقحط سنة، ويجمع على سنين كقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] أي: الجذب المتوالي^(٢).

وقوله: «وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سَوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْنَهُمْ» أي: لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم من الكفار، فيستأصل معظمهم وجماعتهم وأصلهم، وبيضة كل شيء حوزته، وقال الجوهري وغيره: بيضة القوم ساحتهم، سأل الله أن لا يسلط العدو على معظم المسلمين وجماعتهم وإمامهم ما داموا بهذه الأوصاف المذكورة، ولو اجتمع عليهم كل من بين أقطار الأرض حتى يقع منهم ما ذكر فقد يسلطون عليهم.

= عثمان، واستشكل أيضا مع بقاء مملكة الروم! وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، وهذا منقول عن الشافعي. "فتح الباري" (٣٦١٨).

(١) انظر: "المفهم" (٢١٧/٧).

(٢) انظر: "المفهم" (٢١٧/٧).

وقوله: «وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ» أي: إذا

حكمت حكما مبرما نافذا أو معلقا فإنه لا يرد بشيء، ولا يقدر أحد على رده، كما قال ﷺ: «وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ»، وفي بعض الروايات قال: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا»^(١).

وقوله: «وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأَمْتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ» ولفظ أبي داود: «وَلَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بَعَامَّةٍ» أي: أعطاه الله سؤاله لأمته أن لا يهلكها بسنة عامة، وهي الجذب الذي يهلك أخضرهم ويابسهم، فأجاب الله دعاءه، وكان في الأمم السابقة عذاب الاستئصال بخلاف هذه الأمة، فإن الله -وله الحمد والمنة- قد دفع عنها ذلك، ببركة دعاء نبيها ﷺ.

وقوله: «وَأَنْ لَا أَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ» أي: وإني أعطيتك لأمتك أن لا أسلط عليهم عدوا من سواهم «يَسْتَبِيحُ بَيِّضَتَهُمْ» أي: حوزتهم وساحتهم، والمعنى: لا يستبيح بلادهم وجماعتهم، فيتولاهم جميعا ويهلكهم ويذلهم «وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا» أي: جوانبها، فلم يسلطهم الله عليهم،

(١) والمقصود بالقضاء الذي لا يرد هو القضاء الكوني كما قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤] وأما القضاء الشرعي كقول الله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] فقد يقع وقد لا يقع. تنبيه: القدر لا ينقسم إلى كوني وشرعي، وإنما القدر كوني فقط.

كما فعل بالأمم الماضية المكذبة، وهذا أيضا من خصائص هذه الأمة ببركة نبينا

ﷺ.

وقوله: «حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا» «حَتَّى»

لانتهاه الغاية، أي: أن أمرها ينتهي حتى يوجد ذلك منهم، فإن الله لا يسلط الكفار على معظم المسلمين وجماعتهم وإمامهم، ما داموا بضد هذه الأوصاف المذكورة في قوله: «حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا» فأما إذا وجدت هذه الأوصاف فقد يسلط الكفار على جماعتهم ومعظمهم كما وقع، فقد سلط بعضهم على بعض، لكثرة اختلافهم وتفرقهم، ولكن بحمد الله لا تزال طائفة منهم باقية على الحق، تقوم بها الحجة على الخلق، منصوره كما سيأتي^(١).

وقوله: «وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»» البرقاني بفتح الباء، الموحدة وسكون

الراء، نسبة إلى قرية كانت بنواحي خوارزم، خربت وكانت مزرعة.

وهو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي

الشافعي، روى عن الدارقطني وغيره، وعنه الخطيب وغيره. **قال الإمام الخطيب**

رَحِمَهُ اللَّهُ: كان ثبًا ورعا، لم نر في شيوينا أثبت منه، عارفا بالفقه، كثير التصانيف.

(١) [حتى] في هذا الموضوع تحتمل معنيين: (١) أن تكون عاطفة بمعنى (لكن)، والمعنى: أن هذه الأمة

ينتهي أمرها بأن يهلك بعضهم بعضًا، ويسبي بعضها بعضًا. (٢) أن تكون غائية: والمعنى: أن الإجابة

بعدم التسليط قيدت بقوله ﷺ: «حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، فإذا وقع

ذلك منهم؛ فقد يسلط الله عليهم عدوا من سوى أنفسهم؛ فيستبيح يرضتهم. وكلا المعنيين صحيح.

صنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان، وجمع حديث الثوري وحديث شعبة وطائفة، وهذا المسند هو صحيحه الذي عزا إليه المصنف هذا الحديث. ولد سنة (٣٣٦ هـ)، ومات سنة (٤٢٥ هـ).

وقوله: «وَأَنَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ» أي: الأمراء والعلماء والعباد الذين يقتدى بهم الناس، وهم يحكمون في الناس بغير علم فيضلون ويضلونهم، فهم ضالون عن الحق، مضلون لغيرهم. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزياد بن حدير: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين^(١).

وقال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يدريني -يرحمك الله- أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال ما هذه،

(١) صحيح:

أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (١٤٧٥) والدارمي (٢٢٠) وابن بطة في "الإبانة" (٦٤٣) وغيرهم من طريقين عن زياد بن حدير به. وهذا إسناد صحيح.

ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً^(١).

وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ:

رأيت الذنوب تमित القلوب وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها
وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها
وأتى النبي ﷺ بإنما التي هي للحصر، في قوله: «وإنما أخاف على أمتي
الأئمة المضلين» بيانا لشدة خوفه على أئمة من أئمة الضلال، فيوقعوهم في
الإثم، لما أطلعه الله عليه من غيبه أنه سيقع، ولم يخف من جذب السنين ولا
تسليط العدو. وفي لفظ لابن حبان: «وإن من أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة
المضلين».

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٦١١) والبيهقي (٢٠٩١٦) من طرق عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني أن يزيد بن عَميرة - وكان من أصحاب معاذ بن جبل - أخبره، قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حَكَمَ قِسْطُ، هلك المترابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذهُ المؤمنُ والمنافقُ والرجلُ والمرأة، والصغيرُ والكبيرُ والعبْدُ والحرُّ، فيوشكُ قاتلُ أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره، فأياكم وما ابتدع؟ فإن ما ابتدع ضلالةٌ، وأحذركم زَيغَةَ الحكيم... إلخ. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وحذر ﷺ أمته وأنذرهم عن الإحداث في الدين، وابتدع دين لم يشرعه الله ولعن من فعل ذلك، وأخبر الله تبارك وتعالى: أنه أكمل الدين، وأن القول عليه بغير علم رتبة فوق رتبة الشرك، فقال: ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فكل من أحدث حدثا ليس في كتاب الله، ولا في سنة نبيه ﷺ فهو ملعون، وحدثه مردود، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وقوله: «وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ» أي: وقعت الفتنة والقتال بينهم، وفي رواية أبي داود: «وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي» «لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أي: تبقى الفتنة والقتال بينهم، وقد وقع كما أخبر، فإنه لما وقع بقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يرفع، وكذلك يكون إلى يوم القيامة، ولكن يكثر تارة ويقل أخرى، ويكون في جهة دون أخرى.

وقوله: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْحَقَ حَيٌّ» الحي: واحد الأحياء، وهي القبائل، ولفظ أحمد: «حَتَّى يُلْحَقَ قَبَائِلُ» «مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ» أي: أنهم يكونون معهم، ويرتدون برغبتهم عن الإسلام وأهله، ولحوقهم بأهل الشرك.

وقوله: «وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ» الفئام: الجماعات الكثيرة، ولفظ أحمد: «حَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانِ» وهو الشاهد للترجمة.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه الرد على من أنكر وقوع الشرك وعبادة الأوثان في هذه الأمة مما هو مشاهد، وفي الصحيحين: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرَّ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ» وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية^(١). وفي صحيح مسلم: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى»^(٢).

وقوله: «وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ» والمراد ممن تقوم لهم شوكة وتبدو لهم شبهة، وأما مطلقا فلا يحصون، قال الحافظ ابن حجر **رحمته الله**: والمقصود المتنبئون المختارون الذين لهم شوكة وأتباع.

ومراده ب (المختارون) غير المجانين والمعتوهين، وب (لهم شوكة وأتباع) ليخرج من لم يكن كذلك لكثرتهم، وما زال أولئك يظهرون إلى يومنا هذا.

وقد ظهر مصداق ذلك في زمن رسول الله ﷺ وبعده، ممن كان لهم أصحاب يصدقونهم ويأخذون بطريقهم، كمسيلمة باليمامة، والأسود باليمن، وطلحة في بني أسد، وسجاح في تميم، والمختار بن أبي عبيد في عصر ابن الزبير، والحارث في عصر عبد الملك بن مروان، وفي عصر بني العباس جماعة، وصار لكل منهم شوكة.

(١) رواه البخاري (٧١١٦) ومسلم (٢٩٠٦) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) رواه مسلم (٢٩٠٧) عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

وأما من ادعاها مطلقة فكثيرون، وغالبهم ينشأ فيهم عن جنون، وقد أهلك الله من وقع منهم ذلك، واتضح كذبهم، وآخرهم الدجال الأكبر أعادنا الله من فتنته^(١).

وقوله: «وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» الخاتم: بفتح التاء بمعنى الطابع، وبكسرهما بمعنى فاعل الطبع والختم، أي: هو صلوات الله وسلامه عليه آخر النبيين، لا نبي يوحى الله إليه بعده إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] أي: الذي ختم به الأنبياء.

وأما عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فنبوته سابقة لنبوة محمد ﷺ، ولكنه سنزل في آخر الزمان حاكما بشريعة النبي ﷺ؛ وليس بالإنجيل، ومصليا إلى قبلته، فهو كأحد أمته ﷺ، بل هو أفضل هذه الأمة، قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُفْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعَ الْجَزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(٢).

(١) انظر: "فتح الباري" (٣٦٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٢) ومسلم (١٥٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فإن قيل: إن عيسى بن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينزل في آخر الزمان، فيضع الجزية فلا يقبلها من أحد، ولا يقبل إلا الإسلام، والإشكال: أن الجزية من شريعة محمد ﷺ، فكيف يقال: إنه يحكم بشريعة محمد ﷺ، وأنه لا نبي بعد نبينا ﷺ؟ **والجواب:** أن نبوة عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سابقة لنبوة محمد ﷺ، ولكنه سينزل في آخر الزمان عاملا بشريعة النبي ﷺ؛ وليس بالإنجيل، لما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَتَكُمْ مِنْكُمْ؟» قال ابن أبي ذئب: أي: أَمُّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

وقوله: «وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ» أي: قائمة بالعلم والجهاد والذب عن الدين، وقد قال كثير من السلف: هم أهل الحديث.

والمعنى: أن هذه الطائفة جماعة متعددة من أنواع المسلمين، منهم محدثون وفقهاء ومجاهدون وأمرون وناهون، والمراد العاملون بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولا يلزم منه أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، ولا في قطر واحد، بل يجوز اجتماعهم في بلد وقطر وجهة، وافتراقهم في بلدان وأقطار وجهات من الأرض، ويجوز إخلاء الأرض من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله ^(١).

وفيه حماية إجماع هذه الأمة عن أن تزل عن أمر الله، ولا تسمى أمته إلا الذين يعتد بإجماعهم، وفيه أن الإجماع حجة ^(٢).

وأما كونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام، فليس هذا تشريعاً جديداً منه، بل هو تشريع من نبينا محمد ﷺ؛ لأنه ﷺ أخبرنا بأن قبول الجزية يُنسخ عند خروج عيسى، فهذا الإخبار منه ﷺ بذلك يعتبر من شرعه ﷺ، ونسخاً لهذا الحكم. ويدل على ذلك أن أتباع عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند نزوله لا يسمون بـ: [النصارى]. **فإنل:** قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ» الصواب في معناه: أنه لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها؛ بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل. هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى. **انظر:** «شرح مسلم» (١٥٥)، و«فتح الباري» (٣٤٤٨).

(١) **انظر:** «فتح الباري» رقم الحديث (٧٣١٣)، و«شرح مسلم» رقم الحديث (١٩٢٠).

(٢) **انظر:** «المفهم» (٧٦٤/٣).

وقوله: «لَا يَضُرُّهُمْ» أي: لا يضر دينهم وأمرهم «مَنْ خَذَلَهُمْ» أي: من ترك عونهم ونصرهم، بل ضر نفسه «وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ» أي: لم يوافقهم على أمرهم، كما أخبر الله بذلك في كتابه بنصره لهم، كما في قوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] وكقوله: ﴿يُظْهِرُهُمْ﴾ أي: يعليه وينصره: ﴿عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ أي: على سائر الأديان. وغيرهما من الآيات.

وقوله: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» وذلك بأن يبعث الله تعالى قرب قيام الساعة ريحا طيبة فتقبض من بقي من المؤمنين، ثم لا يبقى إلا شرار الناس وعليهم تقوم الساعة، كما روى مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن شماس المهرري، قال: كنت عند مسلمة بن مخلد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبة، اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ عِصَابَةُ مَنْ أُمِّي يَقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فقال عبد الله: أجل، «ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمَسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»^(١)، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

(١) رواه مسلم (١٩٢٤).

لا يُقَالُ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ»^(١) وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وسائر الآيات العظام، التي هي كالخرزات المنظومات في سلك، فإذا انقطع تناثر الخرز بسرعة وتبع بعضها بعضا.

وعلى هذا فالمراد بقوله ﷺ في حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما أشبهه من الأحاديث: «لَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ» أي: ساعتهم وهي وقت موتهم بهبوب الريح، كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكل جملة من هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ فإن كل ما أخبر به ﷺ مما يقع فيه وقع كما أخبر.

وقوله: «تَبَارَكَ» أي: كمال وتعظيم وتقديس، جاء بناؤه على السعة والمبالغة من باب مجد، والمجد كثرة صفات الجلال والكمال، والسعة والفضل، فدل على كمال بركته وعظمتها وسعتها، ولا يقال إلا لله سبحانه وتعالى كما أطلقه على نفسه في قوله: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] وغيرها، فهو سبحانه المتبارك، وما بارك فيه فهو المبارك^(٢).

وقوله: «وَتَعَالَى» أي: تعظيم، جاء أيضا على بناء السعة والمبالغة، فهو دال على كمال العلو ونهايته.

(١) رواه مسلم (١٤٨).

(٢) انظر: "بدائع الفوائد" (٢/ ٦٨٠).

قال المصنف رحمه الله: وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَبْعَدَ مَا يَكُونُ فِي الْعُقُولِ، وَفِيهِ: الْآيَةُ الْعَظِيمَةُ أَنَّهُمْ مَعَ قُلْتِهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذْلِهِمْ وَلَا مِنْ خَالَفِهِمْ، وَالْبَشَارَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيهَا مَضَى، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ، وَفِيهِ: التَّصْرِيحُ بِوُقُوعِهَا: أَعْنِي عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي جُمُوعٍ كَثِيرَةٍ.

الشاهد من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَعْبُدُ فَنَامَ -جَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ- مِنْ أُمَّةِ الْأَوْثَانِ، وَأَخْبَرَ أَيْضًا أَنَّهُ سَيَلْحَقُ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِهِ بِالْمُشْرِكِينَ، وَالْحَيُّ: الْقَبِيلَةُ، كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: يستدل بعضهم على عدم وقوع الشرك في هذه الأمة ببعض الأدلة منها ما يلي:

الشبهة الأولى: ما جاء في الصحيحين^(١) عن عقبة عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «وَأِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» قالوا: فلو كان الشرك سيقع في هذه الأمة لكان الشرك هو أخوف ما يخافه علينا، فالرسول ﷺ ما خاف علينا الشرك، فكيف يقع الشرك في هذه الأمة؟

وقد أجاب العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن هذا الحديث بأجوبة منها:

(١) أن قوله ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي» المراد على مجموعكم، فلا يمكن أن تجتمع الأمة على الشرك بالله، ولكن قد يقع من بعضهم الشرك، كما تقدم في الأدلة الكثيرة.

(٢) أو يقال: إن الحديث في الصحابة خاصة، لأن الرسول ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ» قال **الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ**: فيه إنذار بما سيقع فوق كما قال ﷺ، وأن الصحابة لا يشركون بعده، فكان كذلك، ووقع ما أنذر به من التنافس في الدنيا.

(٣) أو يقال: لعل النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم ويوحى إليه بأن طوائف من الأمة سوف يضلون ويشركون.

(١) البخاري برقم (١٣٤٤)، ومسلم برقم (٢٢٩٦).

(٤) أن فتنة الدنيا عامة وقد تحمل الإنسان على الكفر والشرك «يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا»، بخلاف الشرك الذي يحصل من بعض الناس دون بعض^(١).

الشبهة الثانية: قوله ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٢)؟

والجواب: أن المراد بهذه الوصية النهي عن التمكين لدينيين أن يجتمعا في جزيرة العرب، بدليل حديث أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان آخر ما تكلم به نبي الله ﷺ: «أَنْ أَخْرَجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرَّ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٣)، وليس المقصود به نفي وجود الشرك بالله تعالى لأمر منها:

(١) انظر: «الفتح» برقم (٣٥٩٦)، ويرقم (١٣٤٤)، و«الموسوعة العقدية» (٢٥/٣).

(٢) ضعيف، والراجع وقفه على عمر:

أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٣٢٣) عن ابن شهاب عن النبي ﷺ مرسلاً، والصحيح أنه موقوف على عمر، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٦٣) فقال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَتَرَكُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلَاثِ قَدَرٍ مَا يَبِيعُونَ سِلْعَتَهُمْ، وَقَالَ: لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وانظر: «العلل» للدارقطني برقم (١٣٦٥) (٣١٥٥).

(٣) صحيح:

أخرجه أحمد (١٦٩٤) فقال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة، عن سمرة بن جندب، عن أبي عبيدة بن الجراح. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٥٢٨).

(١) أن الصحيح في لفظ الحديث المرفوع النهي لا النفي: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ»^(١)؛ لأن وجود الشرك في جزيرة العرب، لا ينكره عاقل.

(٢) أن هناك أديان لا دينان فقط عند موت النبي ﷺ وحتى في صدر الخلافة الراشدة في جزيرة العرب، فكيف يمكن حمله على النفي؟!.

مسألة [٢]: من هي الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية؟

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. وكذلك قال: إنهم أهل الحديث، عبد الله ابن المبارك، وعلي بن المديني، وأحمد بن سنان والبخاري وغيرهم.

ومرادهم رَحِمَهُمُ اللهُ: أن أهل الحديث على رأس هذه الطائفة، لا حصر الطائفة في المحدثين فقط، بل كل من استقام على دين الله وتمسك بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فهو من الطائفة المنصورة، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث^(٢).

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٦٣٥٢) فقال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ». وهذا إسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (١٦٢٣).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ونحن لا نعني بأهل الحديث: المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته! بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرا وباطنا واتباعه باطنا وظاهرا، وكذلك أهل القرآن، وأدنى خصلة في هؤلاء: محبة القرآن والحديث والبحث عنهما وعن معانيهما والعمل بما علموه =

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وأهل الحديث هم: كل من يتحرى العمل بسنة رسول الله ﷺ فيشمل الفقهاء الذين يتحرون العمل بالسنة، وإن لم يكونوا من أهل الحديث اصطلاحاً^(١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير^(٢).

مسألة [٣]: هل صحيح أن الطائفة المنصورة هم: الخوارج ومن كان على شاكلتهم، وأن الفرقة الناجية هم: أهل السنة الذين نجوا من العذاب؟

قال العلامة الفوزان رَحِمَهُ اللهُ: الطائفة المنصورة هم الفرقة الناجية وهم أهل الحديث وهم أهل السنة والجماعة، لا كما يقول بعض المعاصرين: إن الفرقة الناجية غير الطائفة المنصورة، فهذا تفريق بغير علم^(٣).

مسألة [٤]: أين مكان هذه الطائفة؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض

= من موجهما. انظر: "مجموع الفتاوى" (٩٥/٤).

(١) انظر: "القول المفيد" (٤٨٢/١).

(٢) انظر: "شرح مسلم" برقم (١٩٢٠).

(٣) انظر: "إعانة المستفيد" (٣٤٠/١).

كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله ^(١).

وأما حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالوا: يا رسول الله وأين هم؟ قال: «بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» ^(٢)، وهكذا جاء عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه

(١) انظر: "فتح الباري" (٧٣١٢).

(٢) ضعيف:

أخرجه أحمد (٢٢٣٢٠) والطبراني (٧٦٤٣) من طريقين عن ضمرة بن ربيعة الفلستيني عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله الحضرمي عن أبي أمامة. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة عمرو بن عبد الله السيباني الحضرمي. وله بعض الشواهد الضعيفة التي لا تصلح لتقوية الحديث كما حرر ذلك العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الضعيفة" برقم (٦٣٩٠)، وكان فيها قاله: فلا يُعْتَر بعد هذا البيان والتحقيق بسكوت الحافظ عن حديث أبي أمامة، ومرة، وأبي هريرة في "الفتح" (٢٩٥/١٣)، فإنه -فيما يظهر لي- لم يُجَرِّ قلم التحقيق عليه ليتبين له حقيقة علمية لا تخفى على من هو دونه في هذا العلم، وهي نكارتها لضعف أسانيدها، ومخالفتها للأحاديث الصحيحة، ولا سيما وهي تحصر مكان وجود الطائفة المنصورة -وهم أهل الحديث كما قال أحمد وغيره- وهو خلاف الواقع، وما عليه العلماء، والحافظ نفسه نقل عن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: "وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي قُطْرٍ وَاحِدٍ، وَافْتِرَاقَهُمْ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ ... إلخ، فراجع فإنه مهم. ولا ينافي ما تقدم أن يكونوا في بعض البلاد الشامية، لقول معاذ المتقدم موقوفاً، تارة بهذا البلد، وتارة في غيره، وهذا الموقوف هو عندي في حكم المرفوع لقوله ﷺ في أهل الشام: "لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق، حتى تقوم الساعة". رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في "الصحيحة" (٩٦٥). وفي تفسير «أهل الغرب» اختلاف، والظاهر أنهم أهل الشام، لأنهم غرب المدينة -كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية، فانظر «الفتاوى» (٥٠٧/٢٧ - ٥٠٨)-، ولكن ذلك لا يستلزم الدوام، وعدم وجود الطائفة في إقليم آخر -لما تقدم- والله أعلم. اهـ.

قال: هم بالشَّام^(١).

فالجواب عن ذلك: أن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو محمول على أن ذلك يكون في بعض الأزمنة لا في كلها، أو أن ذلك يكون في آخر الزمان، وهكذا يحمل أثر معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد جاء عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتْنُ بِالشَّامِ»^(٢).

ويشهد لما ذكرناه الواقع، فإن من نظر إلى حال أهل الشام وأهل بيت المقدس، من أزمنة طويلة، يجد أنه لا يعرف فيهم من قام بهذا الأمر بعد شيخ الإسلام ابن تيمية وأصحابه في القرن السابع وأول الثامن، فإنهم كانوا في زمانهم على الحق يدعون إليه، ويناظرون عليه، ويجاهدون فيه، وقد يجيء من أمثالهم بعد بالشام من يقوم مقامهم بالدعوة إلى الحق والتمسك بالسنة، والله على كل شيء قدير.

ومما يؤيد هذا أن أهل الحق والسنة في زمن الأئمة الأربعة وتوافر العلماء في

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٤١).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٢١٧٣٣) وغيره عن يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد، حدثني بسر بن عبيد الله، حدثني أبو إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٥٢).

ذلك الزمان وقبله وبعده لم يكونوا في محل واحد، بل هم في غالب الأمصار؛ في الشام منهم أئمة، وفي الحجاز وفي مصر، وفي العراق واليمن، وكلهم على الحق يناضلون، ويجاهدون أهل البدع، ولهم المصنفات التي صارت أعلاماً لأهل السنة، وحجة على كل مبتدع.

فعلى هذا؛ فهذه الطائفة قد تجتمع وقد تفرق، وقد تكون في الشام، وقد تكون في غيره؛ فإن حديث أبي أمامة وقول معاذ لا يفيد حصرها بالشام، وإنما يفيد أنها تكون في الشام في بعض الأزمان لا في كلها^(١).

مسألة [٥]: قوله ﷺ: «عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ» يشكل عليه ما علم من أن كثيراً من الذين كانوا على الحق قتلوا بيد أعدائهم؟

والجواب: أن نصر الطائفة المنصورة هو من جهتين:

(١) أنه بالحجة والبرهان، كما هو ظاهر في قوله ﷺ: «ظاهرين على الحق»، فعلوهم هو بالحق الذي معهم.

(٢) أنه في الآخرة بالحكم لهم ولأتباعهم بالثواب، ولمن حاربهم بشدة العقاب.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: قد أورد أبو جعفر؛ ابن جرير رحمه الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [غافر: ٥١] سؤالاً، فقال: قد علم أن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قتله قومه

(١) انظر: "فتح المجيد" ص ٤٤٦.

بالكلية كيحيى وزكريا، ومنهم من خرج من بين أظهرهم؛ إما مهاجرا
كإبراهيم، وإما إلى السماء كعيسى، فأين النصرة في الدنيا؟
ثم أجاب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن يكون الخبر خرج عاما والمراد به البعض، قال: وهذا سائغ في
اللغة. الثاني: أن يكون المراد بالنصر الانتصار لهم ممن آذاهم؛ وسواء كان ذلك
بحضرتهم أو في غيبتهم أو بعد موتهم، كما فعل بقتلة يحيى وزكريا، سلط عليهم
من أعدائهم من أهانهم وسفك دماءهم^(١).

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" سورة غافر آية (٥١).

٢٣ - باب ما جاء في السحر

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ» أي: من الوعيد وبيان منافاته للتوحيد، وتكفير فاعله.

والسحر لغة: عبارة عما خفي ولطف سببه^(١).

وشرعا: هو تأثير الشياطين في بدن أو عقل الإنسان عند التقرب إليهم^(٢).

وسمي السحر سحرا: لأنه بأمور خفية لا تدرك بالأبصار، ومنه سمي السحر لآخر الليل؛ لأن الأفعال التي تقع فيه تكون خفية، وكذلك سمي السحور؛ لما

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان: أحدها: ما لطف ودق، ومنه: سحرت الصبي، خادعته واستملته، وكل من استمال شيئا فقد سحره. ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس، ومنه قول الأطباء: الطبيعة ساحرة. ومنه قوله تعالى: (بل نحن قوم مسحورون) أي: مصروفون عن المعرفة، ومنه حديث: «إن من البيان لسحرا». **انظر:** «فتح الباري» [باب السحر] رقم الحديث (٥٧٦٣).

(٢) وهذا أحسن تعريف للسحر، وعرفه الإمام ابن قدامة رحمته الله بقوله: هو عزائم ورقي وعقد يؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه -أي بإذن الله القدري- اه. واعترض على هذا التعريف بأن الرقي والعزائم وسيلة إلى السحر، وليست هي السحر، قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافا متباينا "اه. **انظر:** «الكافي» (٦٤/٤)، و«أصواع البيان» (٤١/٤).

يؤكل في آخر الليل؛ لأنه يكون خفياً، وفي الحديث: «إن من البيان لسحراً» لأن الكلام البليغ يستميل النفوس ويؤثر فيها بلطف وخفاء كما يؤثر السحر، فكل شيء خفي سببه يسمى سحراً^(١).

فائدة: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: اسم الساحر معروف في جميع الأمم. اهـ^(٢) قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجُنُّونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢].

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أنه لما كان السحر من أنواع الشرك؛ لأنه لا يتأتى بدون شرك، عقد له المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب في كتاب التوحيد، تحذيراً للناس منه.

تنبيه: هذا الباب وستة أبواب بعده يتكلم فيها المصنف ً عن موضوع الغيبات، وعن الطرق التي يستخدمها أهل الجاهلية في استجلاب الغيب بزعمهم، وعن حكم من صدق ذلك، أو سألهم عن ذلك.

(١) ولذلك تقول العرب في الشيء الشديد الخفاء: أخفى من السحر، ومنه قول مسلم بن الوليد الأنصاري:

جعلت علامات المودة بيننا مصائد
لحظ هن أخفى من السحر
فأعرف منها الوصل في لين طرفها
وأعرف منها الهجر في النظر الشزر
ولهذا قيل لملاحة العينين: سحر؛ لأنها تصيب القلوب بسهامها في خفاء، ومنه قول المرأة التي شببت بنصر بن حجاج السلمي:

وانظر إلى السحر يجري في لوحظه
وانظر إلى دعي في طرفه الساجي

انظر: "أضواء البيان" (٤/٤١).

(٢) **انظر:** "النבות" (٢/١٠٤٩).

ووجه إدخال المصنف لهذه الأبواب في كتاب التوحيد: أن هذه الأمور مخالفة للتوحيد إما أصلاً، وإما كمالاً.

مسألة: ما وجه دخول السحر في الشرك والكفر؟

دخول السحر في الشرك والكفر من جهتين:

(١) أنه لا يتوصل إلى السحر إلا بالتقرب إلى الشياطين وعبادتهم، كالسجود والذبح لهم، أو دعائهم والاستعانة والاستغاثة بهم، أو امتهان القرآن كالدوس والتغوط والبول عليه، أو كتابته بدم الحيض ونحو ذلك من الأعمال الكفرية.

(٢) أنه ادعاء علم الغيب ومشاركة الله في ذلك، وهو من خصائص الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]^(١).

مناسبة هذا الباب لما قبله: من جهتين هما:

(١) مناسبة عامة: وهي أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في الأبواب السابقة الشرك العملي ووسائله، فناسب أن يذكر بعده هذا الباب وستة أبواب بعده في الشرك الاعتقادي.

(٢) مناسبة خاصة: وهي أن هذا الباب دليل للباب السابق في أن بعض هذه الأمة يقع في الشرك ومنه السحر.

(١) انظر: "عقيدة التوحيد" ص ١٠٠.

حكم السحر:

السحر محرم بإجماع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لدلالة الكتاب والسنة على ذلك، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: تعلم السحر، وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم^(١).

وقال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: هو محرم في جميع أديان الرسل عليهم السلام.

واتفقوا على أن الساحر إن وصل إلى ما يوجب الكفر، كالسجود للأرواح الخبيثة والشياطين، أو يستعين بهم، أو يحاول معرفة الغيب، فهو كافر لا خلاف في ذلك، كما نقل ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، ثم اختلفوا في بعض الصور. والتحقيق أن السحر كله كفر، والساحر كافر؛ لأن السحر لا يتأتى إلا بالكفر، وأما بعض الأمور التي تسمى سحراً لغة، كاستخدام بعض الأدوية والعقاقير، أو استخدام خفة اليد، ونحو ذلك مما لا يستخدم فيه الإنسان الشياطين، فمجرد ذلك لا يعد كفراً، ولكن صاحبه يعزر تعزيراً بليغاً.

والسحر كفر من جهتين:

(١) من جهة التعلم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

(١) انظر: "المغني" (٢٩/٩).

(٢) من جهة العمل، قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

أنواع السحر

- (١) المشهور عند السحرة هو السحر الذي يكون باستخدام الشياطين، بحيث يصرفون للشياطين العبادات، ويستمتع كل واحد بالآخر، فالإنسي يستمتع بالجن بأن يخدموه ويعينوه، والجن يستمتعون بالإنسي بتعظيمهم وصرف العبادات لهم، وهذا النوع هو الغالب فيه، وهو كفر بلا نزاع، كما تقدم.
- (٢) وهناك نوع آخر يسميه بعضهم [سحر الأدوية والعقاقير والأدخنة]، وهو في الحقيقة ليس بسحر؛ لأنه لا مدخل للشياطين فيه، وإنما سمي سحرا من باب التجوز.

وهذا النوع من السحر يختلف حكمه فقد يكون كفرا وذلك إذا اعتقد إباحة ذلك، أو جمع بينها وبين استخدام الشياطين، وقد يكون فسقا وظلما فيما عدا ذلك؛ لما فيه من أذية الناس وأكل أموالهم بالباطل^(١).

(١) انظر: "تفسير بن كثير" (٢٥٥/١). و"أضواء البيان" (٤١/٤).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الشرح:

يخبر تعالى عن اليهود لما نبذوا كتاب الله، اتبعوا ما تتلوا الشياطين وتختلق من السحر على ملك سليمان حيث أخرجت الشياطين للناس السحر، وزعموا أن سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يستعمله وبه حصل له الملك العظيم.

فقال تعالى عنهم: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ وهم كذبة في ذلك^(١)، فلم يستعمله سليمان، بل نزهه الصادق في قيله ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ أي: بتعلم السحر، فلم يتعلمه ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ بذلك ﴿يُعْلِمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ من إضلالهم وحرصهم على إغواء بني آدم ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ﴾ أي: وكذلك اتبع اليهود السحر الذي أنزل على الملكين الكائنين بأرض بابل من أرض العراق، أنزل عليهما السحر امتحانا وابتلاء من الله لعباده فيعلمانهم السحر^(٢) ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا﴾

(١) ولهذا عدى الفعل تتلوا بـ (على) لأنه تضمن: تكذب. كما قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) وأما ما جاء في بعض كتب التفسير حول هاروت وماروت وما جرى معها من إنزالهما واقتناهما بالمرأة وتوبتهما، فلا يصح منها شيء، قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها، =

ينصحا، و﴿يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ أي: لا تتعلم السحر فإنه كفر، فينهيه عن السحر، ويخبرانه عن مرتبته، فتعليم الشياطين للسحر على وجه التدليس والإضلال، ونسبته وترويجيه إلى من برأه الله منه وهو سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتعليم الملكين امتحانا مع نصحهما لئلا يكون لهما حجة، فهؤلاء اليهود يتبعون السحر الذي تعلمه الشياطين، والسحر الذي يعلمه الملكان، فتركوا علم الأنبياء والمرسلين وأقبلوا على علم الشياطين، وكل يصبو إلى ما يناسبه، ثم ذكر مفسد السحر فقال: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ مع أن محبة الزوجين لا تقاس بمحبة غيرهما، لأن الله قال في حقهما: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: إذن الله القدري^(١)، ثم ذكر أن علم السحر مضرة محضة، ليس فيه منفعة لا دينية ولا دنيوية فقال: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ أي: ولقد علم أهل الكتاب الذين

= فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى. والله أعلم بحقيقة الحال. اهـ، وانظر: "الضعيفة" برقم (٩١٢).

(١) وفي هذا دليل على أن السحر له حقيقة، وأنه يضر بإذن الله، أي: بإرادة الله، والإذن نوعان: إذن قدري، وهو المتعلق بمشيئة الله، كما في هذه الآية، وإذن شرعي كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧] وفي هذه الآية وما أشبهها أن الأسباب مهما بلغت في قوة التأثير، فإنها تابعة للقضاء والقدر ليست مستقلة في التأثير، ولم يخالف في هذا الأصل من فرق الأمة غير القدريّة في أفعال العباد، زعموا أنها مستقلة غير تابعة للمشيئة، فأخرجوها عن قدرة الله، فخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة والتابعين.

استبدلوا بالسحر عن متابعة الرسول ﷺ والإيمان به ﴿لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ أي: تعلم السحر ورضي به، عوضا عن شرع الله ودينه وتوحيده، وإنما عبر عن تعلمه أو الرضى به ب [الشراء]؛ لأنهم كانوا يعلمونه بثمن، وقيل: لأنه قدم دينه ثمنا بتعلمه السحر ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ أي: لا نصيب له ولا حظ له في الآخرة، وأنه لا دين له، وهذا من أبلغ الوعيد ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أي: علما يثمر العمل ما فعلوه ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ أي: بالله ﴿وَاتَّقَوْا﴾ أي: اتقوا محارم الله من السحر وغيره ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ أي: لكان ثواب الله إياهم خيرا لهم ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

فدلت الآية على تحريم السحر وكفر من تعلمه وعمل به من عدة أوجه في الآية:

(١) قوله: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ قال حافظ الحكمي رحمه الله: فالسحر كفر؛ ولهذا أثبت كفر الشياطين بتعليمهم الناس السحر فقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ وكذلك كل من تعلم السحر أو علمه أو عمل به يكفر ككفر الشياطين الذين علموه الناس، إذا لا فرق بينه وبينهم، بل هو تلميذ الشيطان وخريجه، عنه روى وبه تخرج وإياه اتبع. اهـ

(٢) قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ فبين تعالى أنه بمجرد تعلمه يكفر سواء عمل به أو لا.

(٣) قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ أي: رغب في السحر رغبة المشتري في السلعة، فدل على أنه باع دينه وتوحيده بمقابل السحر.

(٤) قوله: ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: أي: من نصيب، ونفي النصيب في الآخرة بالكلية لا يكون إلا للكافر عياذا بالله تعالى. اهـ. وقال حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللهُ: من حظ ولا نصيب، وهذا الوعيد لم يطلق إلا فيما هو كفر لا بقاء للإيمان معه، فإنه ما من مؤمن إلا ويدخل الجنة، وكفى بدخول الجنة خلافا، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة. اهـ.

(٥) قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ قال حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا من أصرح الأدلة على كفر الساحر ونفي الإيمان عنه بالكلية، فإنه لا يقال للمؤمن المتقي: [ولو أنه آمن واتقى]، وإنما قال تعالى ذلك لمن كفر (١).

الشاهد من الآية: أن من تعلم السحر وعمل به فهو كافر؛ لأنه ليس له في الآخرة من نصيب.



(١) انظر: "تفسير السعدي" و"أضواء البيان" (٣٩/٤)، و"معارج القبول" (٥٥٤/٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

الشرح:

هذه الآية في ذم أهل الكتاب؛ لأن السحر يكثر في اليهود فقال تعالى عنهم: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ أي: يصدقون ويقررون، وجعله الله إيمانا ليسين كفر من تعاطاه.

وقوله: ﴿بِالْجِبْتِ﴾ قيل: هو الشيطان، وقيل: الشرك، وقيل: الأصنام، وقيل: السحر، وقيل: الكاهن، وقيل: كعب بن الأشرف. والصحيح أنه لفظ عام يشمل أفراداً كثيرة، كما قال الجوهرى: الجبت كلمة تقع على الصنم، والكاهن، والساحر، ونحو ذلك^(١).

وقوله: ﴿وَالطَّاغُوتِ﴾ هو مجاوزة الحد، وكل شيء جاوز المقدار والحد في العصيان فهو طاغوت.

والفرق بين الجبت والطاغوت: أن الطاغوت هو الطاغى من الأعيان (الذوات)، والجبت من الأعمال والأقوال^(٢).

(١) قال العلامة ابن القاسم رَحِمَهُ اللهُ: والجبت هو الباطل، والسحر منه؛ لأنه باطل خلاف الحق. وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والأصح أنه عام لكل صنم، أو سحر، أو كهانة، أو ما أشبه ذلك. وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الجبت هو الشيء الذي لا خير فيه، كالسحر، والصنم، وغيره.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٨/٢٠٠).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ: السَّحَرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ^(١).

الشرح:

قوله: «قَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ: السَّحَرُ» تفسير عمر هذا من تفسير الشيء ببعض أفرادهِ، ومراده أن السحر داخل في الجبت.

وقوله: «الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ» وهذا تفسير للشيء ببعض أفرادهِ. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وهذا المعنى الذي ذكره عمر معنى قوي، لأن تفسيره له يشمل جميع أمور الجاهلية التي كان عليها الكفار قبل مبعث النبي ﷺ.

الشاهد من الآية والأثر: أن من صفات اليهود أنهم يؤمنون بالسحر، فلعنهم الله بذلك، فدل على أنه كفر.

(١) ضعيف:

أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عند تفسير سورة البقرة آية (٢٥٦) من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق عن حسان بن فائد العبسي عن عمر بن الخطاب به. وفيه: حسان تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ، يعني: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقد ضعفه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على تفسير ابن كثير عند الآية.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَالَ جَابِرٌ: الطَّوَاعِيتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٍ^(١).

الشرح:

أراد جابر بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ عَنَّمَا أن يبين أن الكهان من الطواغيت، فهو من أفراد المعنى، وليس المراد الحصر، والشيطان أراد به الجنس لا الشيطان الذي هو إبليس خاصة، بل تنزل عليهم الشياطين ويخاطبونهم، ويخبرونهم بما يسترقون من السمع، فيصدقون مرة ويكذبون مائة كذبة، ويزيدون وينقصون.

وقوله: «فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ» الحي واحد الأحياء وهم القبائل، أي: في كل قبيلة كاهن يتحاكمون إليه ويسألونه عن المغيبات، ويخبرهم من إخبار الشيطان له، فلطاعتهم لها تنزل عليه، كما قال تعالى: ﴿تَنْزِلُ عَلَى كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢٢]، وكذلك كان الأمر قبل مبعث النبي ﷺ فأبطل الله ذلك بالإسلام، وحرست السماء بكثرة الشهب.

(١) صحيح:

أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقا بصيغة الجزم، ووصله ابن جرير في تفسير سورة البقرة [رقم الآية (٢٥٦)] وابن أبي حاتم في تفسير سورة النساء [رقم الآية (٥١)] من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: - وسئل عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون إليها فقال - : كان في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، وهي كهان ينزل عليها الشيطان. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير كلاهما بالتحديث.

الشاهد من الأثر: أن الساحر طاغوت، فإذا كان هذا الاسم يطلق على الكاهن فالساحر أولى؛ لأنه أشر وأخبث.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

الشرح:

قوله: «اجْتَنِبُوا» أي: ابتعدوا، وهو أبلغ من قول لا تفعلوا ودعوا واتركوا؛ لأن النهي عن القربان أبلغ من النهي عن المباشرة «السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ» أي: المهلكات، جمع موبقة، سميت موبقات؛ لأنها تهلك فاعلها في الدنيا، لما يترتب عليها من العقوبات والحد، وفي الآخرة من العذاب. وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الكبائر: أسبع هي؟ فقال: «هي إلى السبعين»^(٢) وفي رواية: «إلى السبعمائة أقرب»^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) ومسلم برقم (٨٩).

(٢) صحيح:

أخرجه معمر بن راشد (١٩٧٠٢) وعبد الرزاق في «تفسيره» (٥٥٥) ومن طريقه ابن جرير (٩٢٠٩) والبيهقي في «الشعب» (٢٩٠) قال معمر: عن ابن طاوس عن أبيه: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: «هي إلى السبعين أقرب». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، رجاله كلهم ثقات.

(٣) صحيح:

أخرجه ابن جرير (٩٢٠٧) وابن أبي حاتم (٥٢١٧) عن أبي حذيفة زيد بن أبي الزرقاء قال حدثنا =

وقوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرُكُ بِاللَّهِ» أي: إحدى السبع

الموبقات الشرك بالله وهو أن يجعل لله ندا يدعو ويرجوه ويخافه كما يخاف الله، بدأ به لأنه أعظم ذنب عصي الله به، ولأن فاعله مخلد في النار، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] وقال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وجاء في الصحيحين ^(١) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ».

وقوله: «السَّحَرُ» أصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، يقال: سحره أي: عمل له السحر، وعن الأمر صرفه. وعطف السحر على الشرك من باب عطف الخاص على العام.

شبل بن عباد عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر؟ أسع هي؟ قال: إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

إشكال: كيف الجمع بين هذا الحديث، وبين ما جاء في بعض الأحاديث: من الكبائر شتم الرجل والديه، وجاء في النسيئة، وعدم الاستبراء من البول أنها من الكبائر، وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام؟ أجاب بعضهم بعدة أجوبة: (١) أنه ﷺ أعلم أولاً بالمذكورات، ثم أعلم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد. (٢) أن الاختصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة. (٣) أن مفهوم العدد ليس بحجة. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا جواب ضعيف. "الفتح" (٦٨٥٦).

(١) البخاري برقم (٤٤٧٧) ومسلم برقم (٨٦).

وقوله: «وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» أي: قتل النفس المسلمة المعصومة التي حرم الله قتلها إلا بالحق، أي بأن تفعل ما يوجب قتلها كالشرك، والنفس بالنفس، والزاني بعد الإحصان^(١).

وقوله: «وَأَكْلُ الرَّبَا» أي: تناوله بأي وجه كان، وإنما خصه بالأكل؛ ليس حصراً لوجه النهي، ولكنه خرج على الغالب، لأن أول وجوه الانتفاع هو الأكل، وكذا أكل مال اليتيم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الرِّبَا لَا يُؤْمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦] الآية، **قال ابن دقيق العيد رحمه الله:** وهو مجرب لسوء الخاتمة، نعوذ بالله من ذلك.

وقوله: «وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ» المراد التعدي فيه، وعبر بالأكل لأنه أعم وجوه الانتفاع، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

و«اليتيم» مأخوذ من اليتيم وهو الإنفراد، أي: انفرد عن الكاسب له، لأن أباه هو الذي يكسب له، وضابطه هو: من مات أبوه قبل بلوغه^(٢)، أما من مات أمه

(١) النفس المحرمة أربع أنفس وهي: (١) نفس المؤمن. (٢) نفس الذمي وهو: الذي بيننا وبينه ذمة أي: عهد على أن يقيم في بلادنا معصوم الدم والمال مقابل دفع الجزية وهو صاغر. (٣) نفس المعاهد وهو: الذي يقيم في بلاده لكن بيننا وبينه عهد ألا يجاربنا ولا نحاربه. (٤) نفس المستأمن وهو: الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد لكننا أمناء في وقت محدد.

(٢) قال الأصمعي: اليتيم في البهائم من قبل الأم، وفي الناس من قبل الأب.

قبل بلوغه فليس بيتيم لا شرعا ولا لغة^(١)، وإنما خص اليتيم لأنه لا أحد يدافع عنه، ولأنه أولى أن يرحم، وقد جعل الله له حقا في الفبيء.

وقوله: «وَالْتَوَلَّى» أي: الفرار والإدبار عن الكفار **«يَوْمَ الزَّحْفِ»** أي: وقت التحام القتال، وقد خص الله تعالى في القرآن حالتين يجوز فيها الفرار من الزحف وهي:

(١) أن يكون متحرفا لقتال، وهو الذي ينحرف من جهة إلى أخرى، ليكون أمكن له في القتال، وأنكى لعدوه، فإنه لا بأس بذلك، لأنه لم يول دبره فارا، وإنما ولى دبره ليستعلي على عدوه، أو يأتيه من محل يصيب فيه غرته، أو ليخذه بذلك، أو غير ذلك من مقاصد المحاربين.

(٢) أن يكون متحيزا إلى فئة تمنعه وتعينه على قتال الكفار^(٢). والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَكَأَ يُغْضَبُ مِّنْ اللَّهِ وَمَا وَنُهُ جَهَنَّمَ وَيُسْـَٔلُ الْمَصِيرُ﴾ [الأففال: ١٦].

(١) وكذلك إذا بلغ خرج عن كونه يتيما كما في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: **«لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»** رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» برقم (١٢٤٤).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كانت الفئة في العسكر، فالأمر في هذا واضح، وإن كانت الفئة في غير محل المعركة كانهزام المسلمين بين يدي الكافرين والتجائهم إلى بلد من بلدان المسلمين أو إلى عسكر آخر من عسكر المسلمين، فقد ورد من آثار الصحابة ما يدل على أن هذا جائز، ولعل هذا يقيد بما إذا ظن المسلمون أن الانهزام أحمد عاقبة، وأبقى عليهم، أما إذا ظنوا غلبتهم للكفار في ثباتهم لقتالهم، فيبعد - في هذه الحال - أن تكون من الأحوال المرخص فيها، لأنه - على هذا - لا يتصور الفرار المنهي عنه، وهذه الآية مطلقة، وسيأتي في آخر السورة تقييدها بالعدد، وأنه لا يجوز فرار المسلمين من مثلهم =

وقوله: «وَقَذْفُ» القذف في الأصل الرمي البعيد، وشرعا: الرمي بالزنى أو اللواط **«الْمُحْصَنَاتِ»** جمع محصنة بفتح الصاد، أي: التي أحصنها الله تعالى وحفظها من الزنا، وبالكسر التي حفظت فرجها من الزنا، والمراد بهن الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمتزوجات، بل حكم البكر كذلك إجماعا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وقوله: «الْغَافِلَاتِ» أي: عن الفواحش وما رمين به، فهو كناية عن البريئات اللاتي لا يخطر على بالهن هذا الأمر؛ لأن الغافل برئ عما بهت به، وهذا وصف أغلبي.

وقوله: «الْمُؤْمِنَاتِ» أي: بالله احترازا من قذف الكافرات، فإنه ليس من الكبائر، وفي الأمة المسلمة التعزير دون الحد عند الجمهور، والصحيح أنه يوجب الحد.

= من الكفار، فإن زادوا على مثليهم جاز لهم الفرار. وقال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: أو كان عندهم عدة لا يمكن للمسلمين مقاومتها، كالتطائرات إذا لم يكن عند المسلمين من الصواريخ ما يدفعها، فإذا علم أن الصمود يستلزم الهلاك والقضاء على المسلمين؛ فلا يجوز لهم أن يبقوا. وقال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: وقال الإمام (الجويني): إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية؛ وجب الفرار قطعا، وإن كان فيه نكاية فوجهان. قلت: (النووي) هذا الذي قاله الإمام هو الحق، وأصح الوجهين أنه لا يجب؛ لكن يستحب، والله أعلم.

وقد جعل الله على القاذف ثلاثة أمور، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقذف المحصنين الغافلين المؤمنين كقذف المحصنات هو من كبائر الذنوب، وإنما خص بذلك المرأة؛ لأن الغالب أن القذف يكون للنساء أكثر؛ إذ البغايا كثيرات قبل الإسلام، وقذف المرأة أشد، لأنه يستلزم الشك في نسب أولادها من زوجها؛ فيلحق بهن القذف ضرراً أكبر، فهو من باب الغالب.

الشاهد من الحديث: أن السحر من الكبائر التي تهلك صاحبها في الدنيا، والآخرة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَنْ جُنْدَبٍ مَرْفُوعًا: «حَدَّثَ السَّاحِرُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ جُنْدَبٍ» هو جندب الخير قاتل الساحر، وليس هو جندب بن عبد الله البجلي، واسمه: جندب بن كعب بن عبد الله بن جزء بن عامر بن مالك بن عامر بن دهمان، الأزدي الغامدي، أبو عبد الله وربما نسب إلى جده، المعروف بجندب الخير، وهو صحابي على الصحيح قتل بصفين سنة ٣٧ هـ.

(١) ضعيف جدا:

أخرجه الترمذي (١٤٦٠) والحاكم (٨٠٧٣) والدارقطني (١١٢) والبيهقي (١٦٥٠٠) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب به. وفيه أربع علل: (١) إسماعيل بن مسلم المكي شديد الضعف، قال الإمام الترمذي في «العلل الكبير» (٤٣٠) سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم وضعف إسماعيل بن مسلم المكي جدا. (٢) اضطراب إسماعيل في الحديث، فتارة يروي مرفوعا كما تقدم، وتارة يروي عن الحسن مرسلا كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٥٢). (٣) الحسن البصري لم يسمع من جندب، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٤٢: سمعت أبي يقول: لم يصح للحسن سماع من جندب رحمه الله. (٤) أن رفعه منكر والصحيح في الحديث الوقف، قال الإمام الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ويروي عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوفا. وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الضعيفة» برقم (١٤٤٦) والعلامة الوادعي في تعليقه على «تفسير ابن كثير».

ولقب بـ [قاتل الساحر] لما جاء عند البيهقي عن أبي الأسود أن أميراً من أمراء الكوفة (الوليد بن عقبة) دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس، فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه؛ ولا يضره! وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجاً فيرتد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله، يحيي الموتى! فبلغ جندب، فأقبل بسيفه - واشتمل عليه - فلما رآه ضربه بسيفه؛ فقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه! ثم قرأ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣] فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس لن تراعوا، إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه وأمر به الوليد ديناراً صاحب السجن - وكان رجلاً صالحاً - فسجنه، فأعجبه نحو الرجل، فقال: أأستطيع أن تهرب؟ قال: نعم، قال: فاخرج لا يسألني الله عنك أبداً^(١).

(١) أصل القصة صحيحة:

أخرجه بنحو هذا اللفظ البيهقي (١٦٥٠٢) ومن طريقه ابن عساكر (٣١٣/١١) فقال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، أن الوليد بن عقبة، كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر... فذكر نحوه. ورجاله كلهم ثقات غير ابن لهيعة فهو ضعيف، لكن رواية ابن وهب عنه أحسن من غيرها، قال العلامة الألباني رحمته الله: وهذا إسناد صحيح إن كان أبو الأسود أدرك القصة فإنه تابعي صغير، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقيم عروة. اهـ

وله طريق أخرى: أخرجه الحاكم (٨٠٧٥) فقال: أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير، التاجر أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، بالري، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، أن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس، فبلغ جندباً، فأقبل بسيفه واشتمل عليه فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس، لن تراعوا إنما أردت الساحر، فأخذه الأمير فحبسه فبلغ ذلك سلمان، فقال: بئس ما صنعنا لم يكن ينبغي لهذا وهو =

وقوله: «حَدُّ السَّاحِرِ» أي: عقوبة الساحر، وذلك لأن الساحر مرتد بسحره، والردة ليس لها حد وإنما يعاقب عليها بالقتل ^(١).

إمام يؤتم به يدعو ساحرا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف. ورجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من جندب.

وله طريق أخرى عند البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٢٢/٢) عن خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي عثمان كان عند الوليد رجل يلعب، فذبح إنسانا، وأبان رأسه، فعجبنا، فأعاد رأسه، فجاء جندب الأزدي، فقتله. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقد أعله العلامة الوادعي رحمه الله كما في تعليقه على "تفسير ابن كثير" بالانقطاع بين خالد الحذاء وأبي عثمان، فقد جاء في "العلل" لأحمد و"التهذيب" في ترجمة خالد أن الإمام أحمد قال: لم يسمع خالد الحذاء من أبي عثمان النهدي شيئا. قلت: لكن قد أخرج الإمام البخاري ومسلم روايته عن أبي عثمان النهدي في صحيحيهما، فالذي يظهر ثبوت سماعه منه، ثم أيضا هو متابع بعاصم الأحول، كما في "التاريخ الكبير".

وله طريق أخرى: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٨٠) فقال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن جندبا قتل ساحرا، أو أراد أن يقتله. ورجاله كلهم ثقات لولا عنعنة أبي إسحاق السبيعي.

تنبيه: جاء في بعض الطرق تسمية جندب بـ [البجلي] وهو خطأ، كما عند الدارقطني (٣٢٠٥) والبيهقي (١٦٥٠١) وذكره البخاري أيضا عن هشيم عن خالد عن أبي عثمان النهدي عن جندب البجلي أنه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة، ثم تلا الآية. فتسميته بالبجلي الذي يظهر أنه وهم من هشيم بن بشير، وقد خالفه خالد الواسطي وعاصم الأحول فسمياه بجندب الخير الأزدي، وقد أشار إلى ذلك الإمام البخاري في "تاريخه".

فائدة: قال العلامة الألباني رحمه الله: ومثل هذا الساحر المقتول؛ هؤلاء الطريقة الذين يتظاهرون بأنهم من أولياء الله؛ فيضربون أنفسهم بالسيف والشيش، وبعضه سحر وتخييل لا حقيقة له، وبعضه تجارب وتمارين يستطيعه كل إنسان من مؤمن أو كافر إذا تمرس عليه؛ وكان قوي القلب، ومن ذلك مسهم النار بأفواههم وأيديهم، ودخولهم التنور. "الضعيفة" برقم (١٤٤٦).

(١) أي: أنه ليس على معنى تطهير المسلم من ذنبه، وذلك لأن الكافر لا يطهر بالقتل. والفرق بين الحد وعقوبة الردة يظهر في جانبين: ١- أن الحد إذا بلغ الإمام لا يستتاب صاحبه؛ بل يقتل بكل حال، أما =

وقوله: «ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ» فيها ضبطان: (١): بالهاء: ضربه بالسيف. (٢) بالتاء المربوطة: ضربة بالسيف. وكلاهما صحيح، فالساحر يقتل ردة إن كان مسلماً، أو يقتل حداً وتعزيراً إن كان كافراً أصلياً، **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** والحاصل أنه يجب قتل السحرة، سواء قلنا بكفرهم أم لم نقل.

الشاهد من الحديث: بيان عقوبة الساحر في الدنيا، وأنها القتل.



= الكفر؛ فإنه يستتاب صاحبه. ٢_ أن الحدود كفارات لأصحابها وتنفع صاحبها، أما الردة فيعاقب عليها بالقتل، ولا تنفعه شيء إذا مات على ذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْ أُقْتُلُوا كُلُّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ^(١).

الشرح:

قوله: «وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ» [بجالة] بفتحين و[عبدة] بفتحين، العنبري التميمي بصري ثقة، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان كاتباً لجزء بن معاوية في خلافة عمر.

وقوله: «قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْ أُقْتُلُوا كُلُّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ» ظاهره أنه يقتل من غير استتابة، وهو المشهور عن أحمد، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لأن الصحابة لم يستتبهوهم، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة، ولا يصح قياسه على المشرك؛ لأنه أكثر فساداً وتشويهاً من المشرك.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ -عن أثر بجالة-: وهذا الأثر اشتهر فلم ينكره أحد، فصار إجماعاً.

(١) صحيح:

أخرج البخاري أصل الأثر بدون ذكر قتل السحرة برقم (٣١٥٦)، وأخرجه بتمامه أحمد (١٦٥٧) وأبو داود (٣٠٤٣) وعبد الرزاق (٩٩٧٢، ١٨٧٤٦) وابن أبي شيبة (٢٩٥٨٥) وغيرهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بجالة التميمي به. وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وقوله: «قال: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ» أي: قال ذلك بجملة، ولم يذكر البخاري قتل السواحر، ولعل المصنف رَحِمَهُ اللهُ أراد أصل الأثر لا لفظه.

الشاهد من الأثر: بيان عقوبة الساحر في الدنيا بأنها القتل، حيث أمر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقتل السحرة، واستجاب الصحابة لذلك فقتلوا ثلاث سواحر.

فنبع العزم المجدد

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ^(١). وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ. قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

قوله: «وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» وهي أم المؤمنين ابنة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة في السنة الثانية أو الثالثة من الهجرة، بعد زواجه بعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولدت قبل البعثة بخمس، وماتت سنة ٤٥ هـ.

وقوله: «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ» أي: الجارية، وقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن جارية لحفصة

(١) صحيح:

أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٤٧) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا، سَحَرَتْهَا. وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا. فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ. وهذا إسناد ضعيف لإبهم شيخ محمد بن عبد الرحمن، ولكن أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٧) وابن أبي شيبة (٢٨٤٩١) والبيهقي (١٦٤٩٩) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةَ لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ، فَأَمَرَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، فَكَانَ عُثْمَانُ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

سحرتها، واعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت، فسكت عثمان.

وقوله: «وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ» أشار المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** إلى جندب بن كعب بن عبد الله الأزدي قاتل الساحر المتقدم ذكره.

وقوله: «قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» أي: قال أحمد بن حنبل: صح قتل الساحر أو جاء قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ يعني عمر وحفصة وجندب.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وحد الساحر القتل، روي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب^(١)، وقيس بن سعد^(٢)، وعمر بن عبدالعزيز^(٣).

(١) كل هذه الآثار صحيحة وقد تقدم تحريجها، إلا أن ابن قدامة فَرَّقَ بين جندب بن عبد الله وبين جندب بن كعب، وكأنه يشير إلى أن جندب بن عبد الله هو البجلي، وليس هذا بصحيح فلعله اعتمد على ما جاء في بعض الروايات أنه البجلي، وقد تقدم أن ذلك خطأ من بعض الرواة، والصواب أنه جندب الخير وهو جندب بن كعب بن عبد الله، وربما نسب إلى جده، فظنه بعض الرواة أنه البجلي وإنما هو جندب الخير، وهذا هو ظاهر صنيع الإمام البخاري والمزي والذهبي وغير واحد ممن ترجم لهما، والله أعلم.

(٢) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٨١) وعبد الرزاق (١٨٧٥١) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد أن قيس بن سعد الخزرجي قتل ساحرا. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٣) صحيح:

في هذه الآثار بيان عقوبة الساحر:

وأن الساحر عقوبته في الدنيا القتل، سواء كان ممن يظهر الإسلام فيقتل ردة إن لم يتب، أو تعزيراً إن تاب من الكفر، أو كان الساحر كافراً من أصله فيقتل تعزيراً، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، واختارته "اللجنة الدائمة"، وأما في الآخرة فالنار خالداً فيها أبداً؛ لأنه كافر.

وأما من يستخدم الأدوية، أو التخيل، فلا يكفر بمجرد ذلك، إلا إن صحب ذلك اعتقاد آخر يوجب كفره، ولكنه يعزر تعزيراً بليغاً، بالضرب والسجن وقد يصل إلى قتله، ولو قتل في هذه الحال فإنه يقتل حداً لا ردة^(١).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٨٢) فقال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن همام عن يحيى بن أبي كثير أن عامل عمان كتب إلى عمر بن عبد العزيز في ساحة أخذها، فكتب إليه عمر: إن اعترفت أو قامت عليها البينة، فاقتلها. وهذا إسناد صحيح. **فائدة:** نظم أخونا زكريا الجزائري من صح عنه من الصحابة قتل الساحر فقال:

لا يستتاب ساحرٌ إذا سحرَ كذا أتى عن الصحابة اشتهر
الراشدان حفصةً وابن عمر وجندب الخير وقيسُ زد عمر

فالراشدان: عمر وعثمان، وحفصة هي ابنة عمر، وابن عمر هو عبد الله، وجندب الخير المعروف بقاتل الساحر، وقيس هو ابن سعد الخزرجي، وهؤلاء الستة كلهم صحابة، وسابعهم عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين.

(١) **فائدة:** إن قتل الساحر بسحره، قُتل إجماعاً، إلا عند أبي حنيفة فقال: حتى يتكرر، أو يقر بذلك في حق معين. في "حاشية ابن القاسم".

مسألة: هل تقبل توبة الساحر؟

إذا تاب الساحر قبلت توبته؛ لأن سحره لا يزيد عن الشرك، والشرك له توبة، وقد صحت توبة سحرة فرعون، ولكن قولنا: [بأن الساحر له توبة] لا يعني أنه إذا أحضر إلى الإمام أنه يرفع عنه القتل، ولكنها تنفعه بينه وبين ربه.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ -بعد أن ذكر الخلاف في استتابة الساحر-: وهاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا، من سقوط القتل ونحوه، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه، فتصح، فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد، من خلقه، ومن تاب إلى الله قبل توبته، لا نعلم في هذا خلافاً^(١).

مسألة: هل يستتاب الساحر إذا رفع إلى الحاكم أو الإمام، أم أنه يقتل مباشرة بدون استتابة؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على قولين:

القول الأول: أن الساحر إذا رُفِعَ إلى الإمام فإنه يقتل بدون استتابة، فإن تاب فيما بينه وبين الله فقتله عقوبة له، وأما إن لم يتب فقتله ردة.

وهذا قول جمهور العلماء أبي حنيفة ومالك والمشهور عن أحمد، **قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ**: وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين.

(١) انظر: "المغني" (٣١/٩).

واستدلوا بما يلي:

(١) أن الصحابة قتلوا الساحر بدون استتابة، فلو كانت الاستتابة واجبة لفعلوها أو بينوها، قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرا^(١).

(٢) أن علم السحر لا يزول بالتوبة، فهو بمثابة الزنديق الذي يظهر الإسلام ويدعي التوبة من الكفر.

القول الثاني: أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وبه قال الشافعي وهو رواية عن أحمد، وقال به ابن المنذر وابن حزم والنووي، ورجحه شيخ الإسلام.

واستدلوا بما يلي:

(١) أن ذنب الساحر لا يزيد على الشرك، والمشرک يستتاب فإن تاب قبلت توبته، فكذلك الساحر.

(٢) أن الساحر علمه بالسحر لا يمنع توبته، بدليل أن ساحر أهل الكتاب إذا أسلم صح إسلامه وتوبته.

(٣) أن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم من أوليائه في ساعة.

(١) لاسيما وقد قال بهذا القول عمر بن الخطاب **رَحِمَهُ اللهُ** وجمع عليه الصحابة **رَحِمَهُ اللهُ**، وقد قال الإمام ابن رجب **رَحِمَهُ اللهُ**: وبكل حال، فما جمع عمر عليه الصحابة، فاجتمعوا عليه في عصره، فلا شك أنه الحق، ولو خالف فيه بعد ذلك من خالف. "جامع العلوم والحكم" برقم (٢٨).

والصحيح هو القول الأول، وهو ترجيح الإمام النجدي والعلامة سليمان بن

عبد الله وابن باز وابن عثيمين، **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:**

والحاصل: أنه يجب أن تقتل السحرة - سواء قلنا بكفرهم أم لم نقل - لأنهم يمرضون ويقتلون ويفرقون بين المرء وزوجه، وكذلك بالعكس، فقد يعطفون فيؤلفون بين الأعداء، ويتوصلون إلى أغراضهم، فإن بعضهم قد يسحر أحدا ليعطفه إليه وينال مآربه منه، كما لو سحر امرأة ليعطي بها، ولأنهم كانوا يسعون في الأرض فسادا؛ فكان واجبا على ولي الأمر قتلهم بدون استتابة مادام أنه لدفع ضررهم وفضاعة أمرهم، فإن الحد لا يستتاب صاحبه؛ متى قبض عليه وجب أن ينفذ فيه الحد، والقول بقتلهم موافق للقواعد الشرعية؛ لأنهم يسعون في الأرض فسادا، وفسادهم من أعظم الفساد، فقتلهم واجب على الإمام، ولا يجوز للإمام أن يتخلف عن قتلهم، لأن مثل هؤلاء إذا تركوا وشأنهم انتشر فسادهم في أرضهم وفي أرض غيرهم، وإذا قتلوا سلم الناس من شرهم، وارتدع الناس عن تعاطي السحر.

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني كما يلي:

١- قولهم: أن ذنب الساحر لا يزيد على الشرك، والمشرک يستتاب فإن تاب

قبلت توبته، فكذاك الساحر، فالجواب عنه بما **قاله العلامة سليمان بن**

عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: وأما قياسه على المشرک فلا يصح، لأنه أكثر فسادا وتشويها

من المشرک.

٢- وقولهم: إن ساحر أهل الكتاب إذا أسلم صحت توبته ولا يقتل، وكذلك صح إيمان سحرة فرعون، فالجواب عنه: أن هذا القياس أيضا غير صحيح؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، فتوبة هؤلاء فيما بينهم وبين الله، والتوبة حينئذ مقبولة بلا خلاف إن صدق الساحر في توبته، وليس هذا محل النزاع، وإنما الخلاف في إسقاط الحد عنه بالتوبة، ومن المعلوم أن الحدود إذا بلغت الإمام فإنه لا يستتاب صاحبها.

تنبيه: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: أما من جاء إلى ولاية الأمور من غير أن يقبض عليه يخبر عن توبته، وأنه كان فعل كذا فيما مضى من الزمان وتاب إلى الله سبحانه وظهر منه الخير فهذا تقبل توبته؛ لأنه جاء مختارا طالبا للخير معلنا توبته من غير أن يقبض عليه أحد أو يدعي عليه أحد^(١).

إشكال: لماذا لم يقتل النبي ﷺ الساحر الذي سحره؟

أجاب عن ذلك العلماء بعدة أجوبة منها:

(١) أن ساحر أهل الكتاب مستثنى من القتل؛ لأن الأصل أنه كافر، إلا إن آذى المسلمين بسحره فيقتل دفعا لأذاه، وأما الساحر الذي أصله مسلم، فهو مرتد مبدل لدينه، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»

(١) انظر: "المغني" (٣١/٩)، و"المحلى" برقم (٢٣٠٨)، و"شرح مسلم" (٢١٨٩)، و"فتح الباري"

رواه مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) وجاء في البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ^(٢).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود، فأخذ بهذا الشافعي، وأبو حنيفة، وأما مالك، وأحمد فإنهما يقتلانه، ولكن منصوص أحمد أن ساحر أهل الذمة لا يقتل، واحتج بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره. ومن قال بقتل ساحرهم يجيب عن هذا بأنه لم يقر، ولم تقم عليه بينة، وبأنه خشي ﷺ أن يثير على الناس شرًا بترك إخراج السحر من البئر، فكيف لو قتله ^(٣).

(٢) أن النبي ﷺ لم يرد قتله درءًا للفتنة، كما في نفس الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقتة؟ قال: «لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فُدْفِنْتُ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القرطبي: ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام وهو

(١) برقم (١٦٧٦).

(٢) برقم (٣٠١٧). قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقا على تبويب الإمام البخاري: [باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر]: وأما ساحر أهل الكتاب فإنه يقتل عند أبي حنيفة كما يقتل الساحر المسلم، وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا يقتل لقصة لبيد بن أعصم. "عمدة القاري" رقم الحديث (٣١٧٥). **فائدة:** قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الكافر المرتد أسوأ حالا في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره. "مجموع الفتاوى" (٤١٤/٢٨).

(٣) انظر: "زاد المعاد" (٥٨/٥).

من جنس ما راعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١).

(٣) أن هذا حق للنبي ﷺ؛ وقد عفا عمن سحره، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وإنما لم يقتل النبي ﷺ لبيد بن الأعصم لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين سواء كان لبيد يهوديا أو منافقا على ما مضى من الاختلاف فيه^(٢).

(١) انظر: "فتح الباري" برقم (٥٧٦٣).

(٢) انظر: "فتح الباري" برقم (٥٧٦٦).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: هل السحر حقيقي أو هو تخيلي؟

الذي عليه أهل السنة والجماعة أن السحر نوعان:

النوع الأول: سحر حقيقي. وهو الذي له حقيقة وتأثير على بدن الإنسان وعقله، ودليل ذلك ما يلي:

(١) قوله الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ١-٤] **قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:** يعني: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفنن في عقدهن، ولولا أن للسحر حقيقة، لم يأمر بالاستعاذة منه^(١).

(٢) وقوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ **قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:** ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة^(٢).

(٣) ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ **قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:** فهذه الآية تدل على أنه شيء موجود له حقيقة تكون سببا

(١) انظر: "الكافي" (٤/٦٤).

(٢) انظر: "تفسير القرطبي" سورة البقرة رقم الآية (١٠٢).

للتفريق بين الرجل وامرأته وقد عبر الله عنه ب [ما] الموصولة وهي تدل على أنه شيء له وجود حقيقي^(١).

(٤) ومنه ما سحر به النبي ﷺ كما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ طب، حتى إنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه، وإنه دعا ربه، ثم قال: «أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ» فقالت عائشة: فما ذاك يا رسول الله؟ قال: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طُلْعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذُرْوَانَ» - وذروان بئر في بني زريق - قالت: فأتاها رسول الله ﷺ ثم رجع إلى عائشة، فقال: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قالت: فأتى رسول الله ﷺ فأخبرها عن البئر، فقلت: يا رسول الله فهلا أخرجته؟ قال: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» وأمر بها فدفنت.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن له حقاً وحقيقة^(٢).

(١) انظر: «أضواء البيان» سورة طه رقم الآية (٦٦).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» سورة البقرة رقم الآية (١٠٢). تنبيه: بعض العلماء جعل سحر رسول الله ﷺ من النوع الآتي (التخييلي)، وظاهر كلام الإمام القرطبي وابن القيم والألباني والوادعي أنه من النوع الأول الحقيقي.

النوع الثاني: سحر تخيلي ويسمى (القمرة). وهو الذي يكون تأثيره وهمي على نظر العين بحيث يرى المسحور الشيء على خلاف ما هو عليه، ودليل هذا النوع ما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦] أي: خيلوا لأعين الناس أمرا لا حقيقة له.

(٢) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآهُمُ وَعَصِيَّتُهُمْ تُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] أي: يخيل له أنها تسعى مع أنها لا تسعى في الحقيقة^(١).

وخالف المعتزلة في ذلك وقالوا: السحر كله تخيل، لا حقيقة له، ووافقهم أبو حنيفة وابن حزم وأبو جعفر الاستراباذي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة. اهـ

وقال الإمام القرطبي -بعد أن ذكر مذهب أهل السنة-: وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق. اهـ^(٢).

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قوله: ﴿فَإِذَا جَآهُمُ وَعَصِيَّتُهُمْ تُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى﴾ الآية عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخيل! ولا حجة له بها؛ لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون، وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخيل. **انظر:** "فتح الباري" (٥٧٦٣).

(٢) **انظر:** "تفسير القرطبي" سورة البقرة آية (١٠٢)، و"بدائع الفوائد" (٢٢٧/٢)، و"شرح مسلم" =

الفرق بين السحر الحقيقي والتخيلي

الفرق بينهما أن الحقيقي له تأثير محسوس على عقل الإنسان أو قلبه أو بدنه مثلاً، بخلاف التخيلي فلا يؤثر في الإنسان ذلك، وإنما تأثيره وهمي على نظر العين، بحيث يرى الشيء على خلاف ما هو.

مسألة [٢]: هل يستطيع الساحر أن يقلب الأعيان؟

الساحر لا يستطيع أن يقلب الأعيان، قال شيخ الإسلام رحمه الله: والساحر يؤثر في أحوال الأجسام ولا يؤثر في قلب الأعيان فيؤثر في أسباب المرض والموت ونحو ذلك وأما جعل الخشب حية فهذا عندهم غير ممكن لا بقوى نفسانية ولا غيرها^(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: للسحر حقيقة ولا شك وهو مؤثر حقيقة، لكن كونه يقلب الشيء أو يحرك الساكن، أو يسكن المتحرك هذا خيال وليس حقيقة^(٢).

= (٢١٨٩)، و"فتح الباري" [باب السحر] رقم الحديث (٥٧٦٣).

(١) انظر: "الصفدية" (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٧٥/٢)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ومحل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا فمن قال إنه تخيل فقط منع ذلك ومن قال إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض أو ينتهي إلى الاحالة بحيث يصير الجاد حيواناً مثلاً وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الأول وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلّم وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه. انظر: "فتح الباري" باب السحر.

مسألة [٣]: هل سحر النبي ﷺ؟

ذهب أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة والعقلانيين إلى أن النبي ﷺ سحره لبيد بن أعصم اليهودي، كما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم -الحديث- (١).

ولكن كان غاية ما في هذا السحر إنما هو في جسده وظاهر جوارحه، لا على عقله وقلبه، ولا فيما يبلغه عن الله تعالى من الوحي والدين، فهو المعصوم في التبليغ والرسالة وأمور الدين.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ -عن هذا الحديث:- ثابت عند أهل العلم بالحديث، لا يختلفون في صحته، وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيحه، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير، والسنن، والحديث، والتاريخ، والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله وأيامه من المتكلمين (٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٣) ومسلم (٢١٨٩).

(٢) انظر: "بدائع الفوائد" (٢/٢٢٣).

وقال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: والحديث قد تلقاه علماء الإسلام بالقبول، فقد اتفق على إخراجه البخاري ومسلم، وما اتفقا عليه فهو أعلى مرتبة في الصحة كما في كتب المصطلح^(١).

والحكمة في ذلك كما **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** وأما قولكم: إن سحر الأنبياء ينافي حماية الله لهم فإنه سبحانه كما يحميهم ويصونهم ويحفظهم ويتولاهم، فيبتليهم بما شاء من أذى الكفار لهم ليستوجبوا كمال كرامته، وليتسلى بهم من بعدهم من أممهم وخلفائهم إذا أوذوا من الناس، فرأوا ما جرى على الرسل والأنبياء، صبروا ورضوا، وتأسوا بهم، ولتمتلى صاع الكفار فيستوجبون ما أعد لهم من النكال العاجل، والعقوبة الآجلة، فيمحقهم بسبب بغيهم وعدوانهم، فيعجل تطهير الأرض منهم. فهذا من بعض حكمته تعالى في ابتلاء أنبيائه ورسله بإيذاء قومهم. وله الحكمة البالغة، والنعمة السابغة لا إله غيره، ولا رب سواه^(٢).

وقد أنكرت المعتزلة كون النبي ﷺ سحر، وطعنوا في سند الحديث ومنتنه، ولهم في ذلك شبه منها:

(١) **انظر:** "ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر وبيان بُعد محمد رشيد رضا عن السلفية" ص ٤٧.

(٢) **انظر:** "بدائع الفوائد" (٢/٢٢٦).

الشبهة الأولى: قالوا: هذا يدخل طعنا على تبليغ الدين!؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وكان غاية هذا السحر فيه؛ إنما هو في جسده وظاهر جوارحه، لا على عقله وقلبه، ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخیل إليه من إتيان النساء، بل يعلم أنه خیال لا حقيقة له، ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض، والله أعلم^(١).

وقال المازري رَحِمَهُ اللهُ: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة، ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع؛ إذ يحتمل على هذا أن يخیل إليه أنه يرى جبريل، وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء، ولم يوح إليه بشيء، قال المازري: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر، كالأمراض، فغير بعيد أن يخیل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له،

(١) **انظر:** «زاد المعاد» (١١٦/٤). وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: أقول باختصار هو حديث يتعلق بجسد الرسول وأنه أصابه الوهن وأصابه الضعف في جسده، ليس في عقله وليس في فكره أبداً، ولذلك فكونه ضعف ومرض هذا ليس فيه إشكال، لكن الإشكال أن نتصور أن الرسول عليه السلام غاب عن رشده أياً ما بل شهوراً فهو يتكلم ولا يدري ولا يعي ولا يفهم هذا مستحيل بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام، لكن أنه يمرض فنعم، وهذا الذي تضمنه حديث سحر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. **انظر:** «تفريغ» (أشرطة متفرقة) (٦٣/٣).

مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، قال: وقد قال بعض الناس: إن المراد بالحديث أنه كان - ﷺ - يخیل إليه أنه وطىء زوجاته، ولم يكن وطأهن، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يخیل إليه في اليقظة.

قال الحافظ: وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عينة عند البخاري، ولفظه: «حتى كان يرى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن»، وفي رواية الحميدي: «أنه يأتي أهله، ولا يأتيهم»، قال الداودي: «يرى» بضم أوله؛ أي: يظن، وقال ابن التين: ضبطت «يرى» بفتح أوله، قال الحافظ: وهو من الرأي، لا من الرؤية، فيرجع إلى معنى الظن.

ونقل الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ القاضِي عِيَّاض: وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة والله أعلم^(١)

الشبهة الثانية: أن المشركين هم الذين زعموا أن النبي ﷺ مسحور! قال تعالى:

﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ (الإسراء: ٤٨)؟

والجواب: أن اتهام المشركين له ﷺ هو من باب الإيذاء؛ ويقصدون أن كلامه كلام المجانين - وحاشاه ﷺ -؛ وأنه أتى بما لا يعقل ولا يصح، وليس من باب أنه مصاب بسحر في بدنه قد أمرضه، بل قولهم كما في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥] وهذا هو نظير ما جرى مع

(١) انظر: "شرح مسلم" (٢١٨٩)، و"فتح الباري" (٥٧٦٣).

موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث قال فرعون لموسى فيما أخبر الله عنه: ﴿فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١]، مع ما قد علم من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أن «المسحور» على بابه. وهو من سحر حتى جن. فقالوا: مسحور، مثل مجنون أي زائل العقل، لا يعقل ما يقول. فإن المسحور الذي لا يتبع: هو الذي فسد عقله، بحيث لا يدرى ما يقول. فهو كالمجنون. ولهذا قالوا فيه: ﴿مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾ (١٤) [الدخان: ١٤] فأما من أصيب في بدنه بمرض من الأمراض يصاب به الناس، فإنه لا يمنع ذلك من اتباعه. وأعداء الرسل لم يقذفوهم بأمراض الأبدان، وإنما قذفوهم بما يحذرون به سفهاءهم من أتباعهم. وهو أنهم قد سحروا، حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون، بمنزلة المجانين.

ولهذا قال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ (٤٨) [الإسراء: ٤٨] مثلك بالشاعر مرة، والساحر أخرى، والمجنون مرة، والمسحور أخرى. فضلوا في جميع ذلك ضلال من يطلب في تيهه وتحيره طريقا يسلكه، فلا يقدر عليه. فإنه أي طريق أخذها فهي طريق ضلال وحيرة. فهو متحير في أمره، لا يهتدي سبيلا، ولا يقدر على سلوكها.

فهكذا حال أعداء رسول الله ﷺ معه، حتى ضربوا له أمثالا، برأه الله منها. وهو أبعد الله عنها. وقد علم كل عاقل أنها كذب وافتراء وبهتان^(١).

وقال الإمام المعلمي رَحِمَهُ اللهُ: فالمشركون أرادوا بقولهم: ﴿إِنْ تَنْيَعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ أن أمر النبوة كله سحر، وأن ذلك ناشئ عن الشياطين استولوا عليه - زعمهم - يلقون إليه القرآن ويأمرونه وينهونه، فيصدقهم في ذلك كله ظانًا أنه أنما يتلقى من الله وملائكته، ولا ريب أن الحال التي ذكر في الحديث عروضها له صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفترة خاصة ليست هي هذه التي زعمها المشركون ولا هي من قبيلها في شيء من الأوصاف المذكورة، إذن تكذيب القرآن وما زعمه المشركون لا يصح أن يؤخذ منه نفية لما في الحديث. اهـ^(٢)

(١) **انظر:** "بدائع الفوائد" (٢/٢٢٦).

(٢) **فإن قيل:** قد أطلق على تلك الحالة أنه سحر ففي الحديث عن عائشة سحر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل ... والسحر من الشياطين، وقد قال الله تعالى للشيطان: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ شُلُطَنٌ﴾. قلت: أما الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الملك فإنما سماها طبًا كما مر في الحديث، وقد أنشد ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة":

فإن كنت مطبوبًا فلا زلت هكذا وإن كنت مسحورًا فلا برأ للسحر

وأقل ما يدل عليه هذا أن الطب أخص من السحر، وأن من الأنواع التي يصاب بها الإنسان ويطلق عليها سحرًا ما يقال له: طب، وما لا يقال طب، وعلى كل حال فالذي ذكر في الحديث ليس من نوع ما زعمه المشركون ولا هو من ملابس الشيطان، وإنما هو أثر نفس الساحر وفعله، وقد قدمت أن وقوع أثر ذلك نادر، فلا غرابة في خفاء تفسيره وهذا يغني عما تقدم. اهـ **انظر:** "الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة ص ٢٥٣.

مسألة [٤]: هل يكفر الساحر بتعلم السحر؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يكفر بتعلمه السحر وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ورجحه الإمام البخاري وابن قدامة وابن القيم والذهبي وحافظ الحكمي في "معارج القبول" وابن باز وابن عثيمين والوادعي والفوزان.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أكثر العلماء على أن الساحر كافر، يجب قتله.

واستدلوا بما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوْا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي إيراد البخاري، قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا﴾، إشارة إلى اختياره الحكم بكفر الساحر؛ لقوله فيها: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾، فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء، إلا وذلك الشيء كفر.

(٢) وقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله في الآية على لسان الملكين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر، فيكون العمل به كفراً، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه.

(٣) وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ أي: رغب في السحر رغبة المشتري في السلعة، فدل على أنه باع دينه وتوحيده بمقابل السحر.

(٤) وقوله: ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: من نصيب، ونفي النصيب في الآخرة بالكلية لا يكون إلا للكافر عيادا بالله تعالى.

(٥) وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ قال حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا من أصرح الأدلة على كفر الساحر ونفي الإيمان عنه بالكلية، فإنه لا يقال للمؤمن المتقي: [ولو أنه آمن واتقى] وإنما قال تعالى ذلك لمن كفر.

(٦) وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: عرف باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظة لا يفلح يراد بها الكافر.

القول الثاني: أنه لا يكفر بسحره، وهذا قول أحمد في رواية عنه، ونصره ابن حزم.

واحتجوا بما رواه البخاري في "الأدب المفرد" عائشة رَحِمَ اللَّهُ عَنْهَا دبرت أمة لها، فاشتكت عائشة، فسأل بنو أخيها طبيباً من الزط، فقال: إنكم تخبروني عن امرأة مسحورة، سحرها أمة لها، فأخبرت عائشة، قالت: سحرتيني؟ فقالت: نعم، فقالت: ولم؟ لا تنجين أبداً، ثم قالت: بيعوها من شر العرب ملكة. وفي رواية

قالت: أردت أن تموتي فأعتق، قالت: بيعوها في أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها في مثلها^(١).

قالوا: وكان هذا بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها، ولم يجز استرقاقها.

القول الثالث: التفصيل، فإن كان سحره عبر الشياطين فيكفر بتعلمه وتعليمه، وإن كان سحره عبر الأدوية والعقاقير والتداخين والأعشاب والحيل وخفة الحركة ونحو ذلك فإنه لا يكفر بل يكون ظالما وفاسقا، يعاقب ويعزر على حسب ضرره.

وهذا مذهب الشافعي وعامة أصحابه ورجحه القرافي من المالكية والرازي والنووي وابن حجر وحافظ الحكمي في "أعلام السنة المشهورة" والشنقيطي. وحجة هذا القول أن من كان سحره بغير الشياطين لم يتعاط شيئا كفريا، ولا

(١) صحيح:

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٦٢) ومالك في "الموطأ" (٨٤٣) وعبد الرزاق (١٨٧٤٩) وغيرهم من طريق أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة، أن عائشة فذكرت القصة. زاد مالك: فَقَالَتْ عَمْرُو: فَلَبِثْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الزَّمانِ، ثُمَّ إِنِّي رَأْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ اعْتَسِلَ مِنْ آبَارِ ثَلَاثَةِ يَمَدٍ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّكَ تُشْفِينِ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فَذَكَرْتُ أُمَّ عَائِشَةَ الَّذِي رَأْتُ، فَأَنْطَلَقَا إِلَى فَنَاءٍ، فَوَجَدَا آبَارًا ثَلَاثَةً يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَقَوْا مِنْ كُلِّ يَمَدٍ مِنْهَا ثَلَاثَ شُجُبٍ حَتَّى مَلَأُوا الشُّجْبَ مِنْ جَمِيعِهَا، ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الْمَاءِ إِلَى عَائِشَةَ، فَاعْتَسَلَتْ فِيهِ فَشُفِيتْ. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، رجاله كلهم ثقات.

ارتكب كفرا وإنما فعل محرما^(١).

والصحيح هو القول الأول، ولا تنافي بينه وبين القول الثالث؛ لأن السحر الذي وردت به الأدلة هو ما كان عبر الشياطين، وأما غير ذلك فليس بسحر حقيقي، فلا يحكم على فاعله ومتعلمه بالكفر بل لا بد من التفصيل فيه، وقد نبه على هذا الحافظ ابن حجر والعلامة سليمان بن عبد الله، **قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ:** وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك وليس كذلك بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب، ولهذا سماه الله كفراً، وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر، وإن سمي سحرًا فعلى سبيل المجاز كتسمية القول البليغ والنميمة سحرًا، ولكنه يكون حرامًا لمضرته يعزر من يفعله تعزيرًا بليغًا. اهـ.

وأما أثر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فليس فيه دليل على عدم كفر الساحر، وقد أجاب عنه العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ بعدة أجوبة منها:

(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يقال للساحر صف السحر الذي تسحر به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب، وإلا قتل، وأخذ ماله فيثا، وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف، ولم يضر به أحدا نهي عنه. وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل. فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب، والجن، وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر. هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء. **انظر: "الأم" (١/٢٩٣)، و"أضواء البيان" (٤/٥٠).**

- (١) أنه قد خالف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قتل الساحر.
- (٢) أن أمتها المدبرة لم تسحرها بنفسها وإنما ذهبت إلى ساحر سحر لها.
- (٣) أن أمتها المدبرة تابت فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها.
- (٤) أن سحرها كان من النوع الثاني وهو ما كان عبر الأدوية والعقاقير، فلهذا لم تقتلها كما ذكر ذلك الإمام البيهقي ^(١).

مسألة [٥]: ما هي أشهر أنواع السحر؟

السحر له عدة طرق من أشهرها:

- (١) العقد والنفث: قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]
وهذه أشهر طرق السحرة، وأكثر من يستخدمها النساء، ولذا قال تعالى:
﴿النَّفَّاثَاتِ﴾ وطريقة ذلك أن يأتين بخيط، ويتمتمن، ثم ينفثن في الخيط،
ثم يعقدنه، وهذه الطريقة يكون فيها استعانة بالشياطين.

(١) بوب عليه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٣٦/٨) [باب من لا يكون سحره كفراً، ولم يقتل به أحداً؛ لم يقتل]. وفي "الأم" (٢٩٣/١) للشافعي: وأما بيع عائشة الجارية - ولم تأمر بقتلها - فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر؛ فباعتها، لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها. وانظر: "تفسير بن كثير" (٢٩٣/١)، و"المغني" (٢٩/٩)، و"المحلى" (٢٣٠٨) و"فتح الباري" باب السحر، و"معارج القبول" (٥٥٢/٢).

(٢) سحر العيون: قال تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦] وصورة

ذلك أن يفعل أشياء، ويسحر أعين المشاهدين بغيرها، كأن يدخل السيف من تحت يده، ويوهم الناس أنه أدخله من وسط بطنه مثلاً.

ومنه أيضاً إرسال الساحر للجني على دماغ الإنسان فيؤثر في مزاجه، ومركز الرؤية في الدماغ، بحيث يرى الشيء على غير حقيقته، وفي هذه الحال يكون جمع بين السحر الحقيقي، وسحر التخيل.

(٣) استعمال بعض المواد الكيميائية: كأن يركب بعض المواد مع بعض فينتج عن ذلك مادة تمنع تأثير بعض المواد، مثل ما كان يفعل بعض أصحاب الطرق الصوفية من إيهام الناس أنهم لا تؤثر فيهم النار، وحقيقة الأمر أنهم يدهنون أنفسهم ببعض المواد التي تمنع تأثير النار فيهم، وهم الذين تحداهم ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في أن يغتسلوا بالماء الساخن قبل دخولهم النار، فرفضوا ذلك.

(٤) خفة اليد: وهو ما يحصل اليوم فيما يسمى (السيرك) من إخفاء بعض الأشياء ثم إظهارها، ومن ذلك أن يأتي بحمامة فيخنقها أمام المشاهدين، ثم يضربها بيده فتقوم وتطير، والحقيقة أنه كان في يده بنج، فشممها إياه، وأوهمهم أنه خنقها فماتت، ثم لما ضربها أفاقت من البنج^(١).

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" عند الآية من سورة البقرة، و"أضواء البيان" تفسير سورة طه (٦٩)، و"فتح

الباري" باب السحر، و"معارج القبول" (٢/٥٥٩).

مسألة [٦]: من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة أم لا؟

ذهب جمهور الأمة سلفا وخلفا إلى أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله، فإن تاب وأناب وعمل صالحا بدل الله سيئاته حسنات، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] الآيات، فجميع الذنوب - ومنها قتل المؤمن متعمدا - تحت المشيئة إلا الشرك بالله تعالى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

أورد بعضهم بعض الشبهات في شأن قاتل النفس المؤمنة، ومن ذلك ما يلي:

الشبهة الأولى: أن الله أخبر أنه خالد في النار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] ومن كان خالدا في النار فهو كافر؟

وقد أجاب العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى عن ذلك بعدة أجوبة منها:

(١) أن المراد بالخلود هنا في حق المستحل للقتل، والمستحل كافر إجماعا؛ وتبعا لذلك هو مخلد في النار.

(٢) أن الخلود هنا ليس على بابه، وإنما يراد به طول البقاء. قال القرطبي رحمه الله:

والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ (٣)

[الهمزة: ٣] وقال زهير:

ألا لا أرى على الحوادث باقيا ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا

وهذا كله يدل على أن الخلد يطلق على غير معنى التأييد، فإن هذا يزول بزوال الدنيا، وكذلك العرب تقول: لأخلدن فلاناً في السجن، والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون، ومثله قولهم في الدعاء: خلد الله ملكه، وأبد أيامه^(١).

(٣) أن هذه النصوص مخصوصة بالنصوص الدالة على العفو بمشيئة الله وبالتوبة وبأحاديث الشفاعة الدالة على إخراج الموحدين من النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، فقالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ».

(٤) أن الجزاء في الآيات ليس المقصود وقوعه؛ وإنما الإخبار عن استحقاقه له، فهو وعيد وليس بوعد، وقد يخلف الله وعيده كرما منه وفضلا، فمعنى

(١) "تفسير القرطبي" عند الآية من سورة النساء (٩٣).

قوله: ﴿فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾ أي: هذا جزاؤه إن جازاه، تمسكا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وهذا قول جمهور السلف وأهل السنة، وهو اختيار الإمام ابن جرير وابن كثير وابن القيم والنووي وهو أحسن الأقوال.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا﴾ الآية، فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه، ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون كذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قولي أصحاب الموازنة والإحباط، وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد، والله أعلم بالصواب، وبتقدير دخول القاتل في النار حيث لا عمل له صالحا ينجو به، فليس بمخلد فيها أبدا، بل الخلود هو المكث الطويل.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه.

وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص. فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في

الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين.

ومن هنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات، اعتبارًا بمقتضي العقاب ومانعه، وإعمالاً لأرجحها.

قالوا: وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما. وعلى هذا بناء الأحكام الشرعية والأحكام القدرية، وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود، وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها خلقاً وأمرًا، وقد جعل الله سبحانه لكل ضد ضداً يدافعه ويقاومه، ويكون الحكم للأغلب منهما.

فالقوة مقتضية للصحة والعافية، وفساد الأخلاط وبغيها مانع من عمل الطبيعة، وفعل القوة والحكم للغالب منهما، وكذلك قوى الأدوية والأمراض. والعبد يكون فيه مقتض للصحة ومقتض للعطب، وأحدهما يمنع كمال تأثير الآخر ويقاومه، فإذا ترجح عليه وقهره كان التأثير له.

ومن هنا يعلم انقسام الخلق إلى من يدخل الجنة ولا يدخل النار، وعكسه، ومن يدخل النار ثم يخرج منها ويكون مكثه فيها بحسب ما فيه من مقتضى المكث في سرعة الخروج وبطئه. ومن له بصيرة منورة يرى بها كل ما أخبر الله به في كتابه من أمر المعاد وتفصيله، حتى كأنه يشاهده رأي عين.

ويعلم أن هذا هو مقتضى إلهيته سبحانه، وربوبيته وعزته وحكمته وأنه يستحيل عليه خلاف ذلك، ونسبة ذلك إليه نسبة ما لا يليق به إليه، فيكون نسبة ذلك إلى بصيرته كنسبة الشمس والنجوم إلى بصره.

وهذا يقين الإيمان، وهو الذي يحرق السيئات، كما تحرق النار الحطب، وصاحب هذا المقام من الإيمان يستحيل إصراره على السيئات، وإن وقعت منه وكثرت، فإن ما معه من نور الإيمان يأمره بتجديد التوبة كل وقت بالرجوع إلى الله في عدد أنفاسه، وهذا من أحب الخلق إلى الله ^(١).

الشبهة الثانية: حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» ^(٢).

والجواب عنه من عدة أوجه:

(١) أنه خرج مخرج الزجر والتهديد.

(١) **انظر:** "تفسير ابن جرير" و"تفسير ابن كثير" عند الآية من سورة النساء رقم الآية (٩٣)، و"شرح مسلم" (٢٧٦٦)، و"مدارج السالكين" (١/٤٠٠).

(٢) **صحيح:**

أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) وابن حبان (٥٩٨٠) والطبراني في "الأوسط" (٩٢٢٨) وغيرهم عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٥٣).

(٢) قال العلامة السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكأن المراد: كل ذنب ترجى مغفرته ابتداءً إلا

قتل المؤمن؛ فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر فإنه لا يغفر أصلاً.

الشبهة الثالثة: جاء عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما ظاهره أنه لا توبة

لمن قتل مؤمناً متعمداً، فقد أخرج الإمام البخاري ومسلم^(١) عن سعيد بن جبیر

قال: سألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

قال: لا توبة له. وعن قوله جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾

[الفرقان: ٦٨]، قال: كانت هذه في الجاهلية. وفي رواية قال: أما من دخل في الإسلام

وعقله، ثم قتل، فلا توبة له.

وفي رواية قال سعيد بن جبیر: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَنْ

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فرحلت إلى ابن عباس

فسأله عنها، فقال: لقد أنزلت آخر ما أنزل، ثم ما نسخها شيء.

وجاء عن سعيد بن مينا قال كنت جالساً بجانب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ جاءه

رجل فقال: يا أبا هريرة ما تقول في قاتل المؤمن، هل له من توبة؟ فقال: لا،

والذي لا إله إلا هو لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط^(٢).

(١) البخاري (٤٧٦٦) ومسلم (٣٠٢٣).

(٢) حسن:

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦٦٩) فقال: حدثنا حماد بن يحيى الأبح قال: نا سعيد بن مينا عن

أبي هريرة. وهذا إسناد حسن لأجل حماد بن يحيى، قال فيه الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٣٠٣) وسعيد بن منصور في "سننه" (٦٦٩) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح =

والجواب عن هذين الأثرين :

(١) أن مرادهما لا توبة للقاتل فيما بينه وبين المقتول، فإن المقتول يأتي يوم القيامة يحمل رأس القاتل ويطلب حقه منه، ويدل على هذا ما جاء عند الإمام أحمد^(١) عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، أرايت رجلاً قتل مؤمناً؟ قال: فقال ابن عباس: ﴿فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا﴾ إلى آخر الآية، قال: فقال: يا ابن عباس، أرايت إن تاب وآمن وعمل صالحاً؟ قال: ثكلته أمه، وأنى له التوبة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَقْتُولَ يَحْيِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِيَمِينِهِ - أَوْ قَالَ: بِشِمَالِهِ - أَخِذًا صَاحِبَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، تَشْحَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، فِي قُبُلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟» ثم قال: والله لقد أنزلها الله، ثم ما نسخها.

فهذا الرواية تبين مراد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أن عدم قبول التوبة إنما هو باعتبار حق المقتول الذي لا يمكن إرجاعه كما في قوله: "وأنى له التوبة؟"، وليس مراده أنه إن تاب إلى الله من ذنبه فإن الله تعالى لا يقبل توبته.

عن كردم أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَكُلُّهُمْ قَالَ: يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْيِيَهُ؟ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَغِي نَفَقًا فِي الْأَرْضِ، أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ؟ يَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَمُوتَ؟. وهذا إسناد ضعيف فيه كردم وهو مجهول.

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٢٦٨٣) والنسائي (٣٩٩٩) من طريقين عن سالم بن أبي الجعد به. وهذا إسناد صحيح.

وهكذا يحمل أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه قد جاء في بعض ألفاظه: "هل يستطيع أن يحييه"، فدل على أن مرادهم أنه لا توبة له باعتبار أنه لا يستطيع استدراك ما فات؛ فهو لا يملك إرجاع الحياة للميت؛ كما يملك إرجاع الحقوق المالية^(١).

(٢) أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ذلك تورية، ويوضح ذلك ما جاء في بعض الروايات عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك^(٢).

(١) **فائدة:** ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن قتل النفس تتعلق بها ثلاثة حقوق: (١) حق لله جل وعلا. (٢) وحق لأولياء المقتول. (٣) وحق للمقتول نفسه. فأما حق الله جل وعلا فإنه يسقط بالتوبة. وأما حق أولياء المقتول فإنه يسقط بالقصاص أو بدفع الدية، أو بالعفو. وأما حق المقتول فلا بد من أدائه، ولا بد أن تؤدي الحقوق إلى أصحابها، لأنه يأتي يوم القيامة ممسكا قاتله فيقول: «يا رب! سل هذا فيم قتلني؟» فهل يضيع حقه؟ لا؛ لن يضيع حقه، ويجوز أن الله جل وعلا يرضي المقتول عن القاتل في ذلك الموقف بما شاء من الحسنات والدرجات. قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه، فلا يطل حق هذا، ولا تبطل توبة هذا. وهذا أصح القولين في المسألة: أن حق المقتول لا يسقط باستيفاء الوارث وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما. **انظر:** «الداء والدواء» ص ١٤٧، و«مدارج السالكين» (٤٠١/١).

(٢) صحيح:

فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عرض بأنه لا توبة له: ويريد فيما بينه وبين المقتول إن أصر على ذلك، ولم يبين ذلك له زجراً وتهديداً، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو المشهور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروى عنه أن له توبة؛ وجواز المغفرة له لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وما روي عن بعض السلف -مما يخالف هذا- محمول على التخليط والتحذير من القتل؛ والتورية في المنع منه، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أنه يجازى.

(٣) أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد ثبت عنه القول بتوبة القاتل، فلعله رجع عن قوله الأول، فقد جاء في "الأدب المفرد" عن ابن عباس، أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة، فأبت أن تنكحني، وخطبتها غيري، فأحبت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما استطعت. فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة^(١).

= أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٢٦) فقال: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

٢٤ - باب بيان شيء من أنواع السحر

قوله: «بَابُ بَيَانُ» أي: إيضاح حقائق هذه الأشياء مع حكمها «شَيْءٌ» أي: بعض «مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ» أي: السحر بمعناه اللغوي، وليست هي من السحر بالمعنى الاصطلاحي الشرعي، فلا تأخذ حكم السحر، ولا تؤثر تأثير السحر.

مناسبة هذا الباب لما قبله: لما بين المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الباب السابق حكم السحر والساحر وخطورته، أراد أن يبين أنواعا من الأعمال التي لها شبه بالسحر للتحذير منها، وأنها ليست من كرامات الأولياء، لئلا ينخدع الناس بأصحابها^(١).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤) فقال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ - في معرض ذكر الروايات عن ابن عباس في ذلك - روى سعيد عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: (ليس لقاتل توبة؛ إلا أن يستغفر الله). أخرجه ابن جرير بسند جيد، ولعله يعني أنه لا يغفر له - على قوله الأول - ثم استدرك على نفسه فقال: (إلا أن يستغفر الله). والله أعلم. اهـ «الصحيحة» (٢٧٩٩).

(١) قال العلامة ابن القاسم رَحِمَهُ اللهُ: لما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في السحر ذكر شيئا من أنواعه لكثرة وقوعها، وخفائها على الناس، حتى اعتقد كثير أن من صدر عنه خارق فهو ولي لله، وحتى آل الأمر إلى أن عبد أربابها، وهذا العمل بعينه من الناس أحوال شيطانية، واستدراج من الشيطان لبني آدم إلى الشرك، ولا بد للمسلم أن يفرق بين ولي الله وبين عدو الله، من ساحر وكاهن ونحوهم، ممن قد يجري على يديه شيء من الخوارق، وأولياء الله هم أحبابه المتقربون إليه بالطاعات وترك المحرمات، =

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ».

قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ. وَالْجِبْتُ: قَالَ الْحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» الْمُسْنَدِ مِنْهُ^(١).

الشرح:

قوله: «قَالَ أَحْمَدُ» هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

وإن لم تجر على أيديهم خوارق، وإن جرت فكرامة من الله، وليست وحدها دليلا على الولاية.

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (٢٠٦٠٤) وأبو داود (٣٩٠٧) والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٣) وابن حبان (٦١٣١) وفي إسناده: حيان بن العلاء وهو مجهول، تفرد بالرواية عنه عوف ولم يوثقه معتبر، وقد اختلف في اسمه، فقال بعضهم: حيان أبو العلاء، وقال بعضهم: حيان بن عمير، وقال بعضهم: حيان بن مخارق، وقد عدَّ بعض العلماء هذا اضطرابا في سند الحديث، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا اضطراب شديد يدل على أن الراوي لم يحفظ ولم يضبط، فكان دليلا على ضعف الحديث. «غاية المرام».

تنبيه: تفسير الحسن للجب، المذكور في جميع المصادر بلفظ: «إنه الشيطان»، وليس كما نقله عنه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ اعتمد على بعض النسخ القديمة لتفسير ابن كثير لسورة النساء آية (٥١). فأنل: ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ السند؛ لأنه سيذكر تفسير أحد الرواة وهو عوف الأعرابي.

جَعْفَرٌ هو أبو عبد الله المعروف بغندر الهذلي مولا هم البصري، ثقة روى عن شعبة وخلق، ولازمه عشرين سنة، وعنه الإمام أحمد وغيره مات سنة ٢٠٦ هـ.

وقوله: «حَدَّثَنَا عَوْفٌ» هو ابن أبي جميلة، أبو سهل العبدي البصري، المعروف بعوف الأعرابي، روى عن أبي العالية والحسن وجماعة، وعنه شعبة والثوري وغيرهم، مات سنة ١٤٦ هـ، وله ٨٦ سنة.

وقوله: «عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ» ويقال: ابن مخارق، أبو العلاء البصري مجهول.

وقوله: «حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ» قطن بفتحيتين أبو سهل البصري صدوق،

وقوله: «عَنْ أَبِيهِ» أبوه هو قبيصة بفتح أوله ابن مخارق بن شداد بن معاوية بن ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر البصري، وفد على النبي ﷺ ونزل البصرة.

وقوله: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعِيَافَةَ» العيافة لغة: مصدر عاف يعيف عيافة، مأخوذة من عاف الشيء إذا تركه.

وشرعاً: إرسال الطير للتشاؤم بمسيره أو للتفاؤل. وهي نوع خاص من الطيرة.

وحكم العيافة: أنها شرك أصغر، إلا إن صحبه اعتقاد آخر، فيكون شركاً أكبر.

وعلاقتها بالسحر: من جهة أنها شيء خفي أثر في النفس فجعلها تقدم أو تحجم.

وقوله: «وَالطَّرَقُ» أصل الطرق هو الضرب، ومنه سميت المطرقة بذلك، لأنه يضرب بها، والمراد به هنا وضع طرق في الأرض.

وأما الطرق عند العرب فمعناه: وضع خطوط في الأرض ومسح بعضها للاستدلال على الأمور الغيبية، والذي يقوم بهذه الطريقة يسمى: [الرمال].

وحكم الطرق: شرك أصغر، إلا إن صحبه اعتقاد آخر.

وعلاقته بالسحر: لأنها نوع من الكهانة تستند لأمر خفي لا يصح اتخاذه، وكذلك السحر.

وقوله: «وَالطَّيْرَةُ» وهي التشاؤم بكل مرئي أو مسموع أو زمان أو مكان، وقد أفرد المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** لها باباً مستقلاً، يأتي إن شاء الله، وعطف الطيرة على العيافة من باب عطف العام على الخاص.

وعلاقتها بالسحر: من جهة أنها شيء خفي أثر في النفس فجعلها تقدم أو تحجم.

وقوله: «مِنَ الْجَبْتِ» أي: السحر، والجبث في الأصل الشيء الفسل الذي لا خير فيه، ثم استعير لما يعبد من دون الله، وللساحر والسحر.

وقوله: «قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ» والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادات العرب، ولذلك صار كثيراً في أشعارهم.

وكانت العرب إذا أرادوا القيام بعمل يطلقون الطير، فإن ذهب يميناً تفاءلوا فأقدموا، وإن ذهب شمالاً تشاءموا فأحجموا^(١)، وكذلك كانوا يتفاءلون ويتشاءمون بأسماء الحيوانات، فالغراب يدل على الغربة، والهدهد يدل على الهدى، ونحو ذلك^(٢).

وقوله: «وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ» يخطه الرمالون وغيرهم ويدعون به علم المغيبات^(٣).

- (١) قال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: وإن ذهب أماما فلا أدري أيتوقفون أم يعيدون الزجر.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ**: وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح؛ لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه. قال شاعر منهم:
- لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرت الطير ما الله صانع
- والفرق بين العيافة وبين الطيرة**: أن العيافة خاص بالتشاؤم بمسير الطير، بخلاف الطيرة فهي أعم، فقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره. **انظر**: "فتح الباري" باب الطيرة (٥٧٥٣)، و"عون المعبود" (٣٩٠٨).

- (٣) قال العلامة الفوزان **رَحِمَهُ اللهُ**: والطَّرْقُ: الخطُّ يخطُّ في الأرض، من أجل استطلاع الأمور الغائبة، وهي طريقة جاهلية، وهم لا يعلمون بها الغيب بذاتها، وإنما الشياطين هي التي تأتي لهم بما يريدون إذا تقربوا إليهم بالعبادة، وكفروا بالله عز وجل، لأن الشياطين تريد إضلال بني آدم مهما استطاعت. اهـ
- وفي "النهاية" قال ابن عباس: الخطُّ هو الذي يخطُّ الحازي، وهو علمٌ قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً، فيقول له أقعد حتى أخط لك، ويبن يدي الحازي غلام له معه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخطُّ فيها خطوطاً كثيرةً بالعجلة لئلا يلحقها العدو، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين، وغلامه يقول للتفاؤل: ابني عيان أسرعا البيان، فإن بقي خطان فهما علامة النجح، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة.

إشكال: جاء في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: «كأن نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك» فهل هذا الحديث دليل على جواز ذلك؟

والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

(١) أن النبي ﷺ علق الإباحة بأمر مستحيل وهذا يدل على تحريمه، فمعرفة تلك الطريقة التي فعلها هذا النبي، وهي معجزة له لا يمكن أن يصل إليها أحد.

قال الإمام النووي وغيره: من وافق خطه فهو مباح له، لكن لا طريق لنا إلى العلم باليقين بالموافقة، فلا يباح بل يصير من أنواع الكهانة، لمشاركته لها في المعنى.

وقال المصنف رحمه الله: وخط ذلك النبي عدم لا يوجد من يعرفه.

(٢) أن ذلك النبي كان خطه بوحي من الله، وأما هذه الخطوط السحرية فهي من وحي الشيطان.

فإن قيل: إن طريقة الرسول ﷺ أنه يسد الأبواب جميعا خاصة في موضوع الشرك، فلماذا لم يقطع ويسد هذا الباب؟

فالجواب: قال الإمام النووي رحمه الله: وإنما قال النبي ﷺ فيمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة؛ لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي

مع بيان الحكم في حقنا، فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كَانَ هذا والله أعلم أمر معلوم، وهو أن فيه نبيا من الأنبياء يخط؛ فلا بد أن يجيب عنه الرسول ﷺ^(١).

وقوله: «قَالَ الْحَسَنُ» الحسن هو ابن أبي الحسن البصري المشهور، واسم أبيه يسار الأنصاري مولا هم، ثقة فقيه فاضل مات سنة (١١٠ هـ)، وقد جاوز (٩٠) سنة.

وقوله: «الْجَبْتُ رَنَّةَ الشَّيْطَانِ» أي: صوت الشيطان، والمعنى: أنه من وحي الشيطان، والرنين هو صوته الذي يستفز به، وأضافه إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى ذلك^(٢).

(١) **انظر:** "شرح مسلم" (٥٣٧)، و"القول المفيد".

(٢) الرنين هو: الصوت، ورن يرن رنيئا: صوت وصاح ورفع صوته بالبكاء، وله رنة أي: صيحة فالمعنى صوت توجعا وتغيظا، ويدخل فيه كل أصوات الملاهي وغيرها.

تنبيه: قول الحسن: (رنة الشيطان)، لفظ الإمام أحمد (إنَّه الشيطان). قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: ورنة الشيطان لا أعرف مقصود الحسن. "الدرر السنية" (٢/ ١٥٢)، وقال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: لم أجد فيه كلامًا. وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والظاهر أن رنة الشيطان أي: وحي الشيطان، فهذه من وحي الشيطان وإملائه.

قلت: صح عن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: إن إبليس رن أربع رنات: رنة حين لعن، ورنة حين أهبط، ورنة حين ولد رسول الله ﷺ، ورنة حين نزلت فاتحة الكتاب. و صح عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ أنه لما لعن إبليس تغيرت صورته، ورن رنة فكل رنة منها إلى يوم القيامة. كما في "العظمة" لأبي الشيخ (١٦٧٩/٥). وقد تقدم ص، عن ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ أن إبليس لما فتحت مكة رَنَّ رَنَةً اجتمعت إليه جنوده.

وقد فسر **رَحْمَةُ اللَّهِ** الجبت ببعض أفرادها، وإلا فالجبت جنس ما يعبد من دون الله سواء كان صنما أو شيطانا جنيا أو آدميا فيدخل فيه الساحر والكاهن، كما ذكر الطبري **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: عادة السلف يفسرون اللفظ العام ببعض أفرادها، وقد يكون السامع يعتقد أن ذلك ليس من أفرادها، وهذا كثير في كلامهم جدا، ينبغي التفطن له ^(١).

وقال العلامة الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ: ولا خلاف بين العلماء في منع العيافة، والكهانة، والعرافة، والطرق، والزجر، والنجوم، وكل ذلك يدخل في الكهانة، لأنها تشمل جميع أنواع ادعاء الاطلاع على علم الغيب ^(٢).

وقوله: «وَلَا يَدَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنِ حَبَّانَ - فِي صَحِيحِهِ - هُمْ الْمُسْنَدُ مِنْهُ» أي: روي من هذا الحديث كل ما أسند عن النبي ﷺ، ولم يذكروا التفسير الذي فسر به عوف، وقد رواه أبو داود بالتفسير المذكور بدون قول الحسن **رَحْمَةُ اللَّهِ** لكن بسند آخر صحيح.

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ ذكر بعض الأمور التي يستخدمها بعض الجاهل لمحاولة معرفة الغيب، كالطرق، والعيافة، والطيرة، ثم ذكر ﷺ أن هذه الأفعال من الجبت، وسبق قول عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: الجبت: السحر.

(١) انظر: "الدرر السنية" (٢/ ١٥٢).

(٢) انظر: "أضواء البيان" تفسير سورة الأنعام آية (٥٩).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ، فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(١).

الشرح:

قوله: «مَنْ اقْتَبَسَ» أي: تعلم وأخذ وتحصل «شُعْبَةً» أي: طائفة وقطعة، ومنه: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» أي: جزء منه.

وقوله: «مِنَ النُّجُومِ» أي: من علم النجوم المحرم وهو علم التأثير «فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ» لما فيه من ادعاء علم الغيب، وإنما شبه ﷺ علم النجوم بعلم السحر؛ لأن حرمة منصوصة في القرآن العزيز، أي من علم طائفة من علم النجوم المحرم فقد اقتبس شعبة من السحر المحرم تعلمه.

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٣٩٠٥) وكذلك أحمد (٢٨٤٠) وابن ماجه (٣٧٢٦) عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث وهو ثقة، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (٦٤٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فقد صرح رسول الله ﷺ بأن علم النجوم من السحر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] وهكذا الواقع فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون في الدنيا ولا في الآخرة^(١).

وقوله: «زَادَ مَا زَادَ» أي: كلما زاد المقتبس من تعلم النجوم زاد اقتباسه من شعب السحر، وزاد في الإثم الحاصل بزيادة الاقتباس من شعبه، وفي البعد من الله^(٢)، فإنما يعتقدونه في النجوم من معرفة الحوادث التي لم تقع، وربما تقع في مستقبل الزمان، مثل إخبارهم وجزمهم بوقت هبوب الرياح، ومجيء المطر ووقوع الثلج، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار ونحوها، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب، واجتماعها وافتراقها باطل، كما أن تأثير السحر باطل، بل علم الغيب هو مما استأثر الله به، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] وقال النبي ﷺ: «وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ» وغير ذلك مما استأثر الله بعلمه، وأما ما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة ونحو ذلك، فغير داخل فيما نهى عنه، قال تعالى: ﴿وَيَا لَتَجْمِ هُمْ يَسْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٣٥).

(٢) فالحديث يشمل أمرين: (١) كلما ازداد من علم النجوم؛ ازداد من السحر حتى يصل إلى حقيقته؛ وهو علم التأثير فيصبح سحرا وكهانة حقيقة. (٢) كلما ازداد من تعلم علم النجوم؛ ازداد في الإثم الحاصل.

وعلاقة التنجيم بالسحر: أن المنجم يستند لأمر خفي لا يصح اتخاذه وكذلك الساحر.

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ أخبر أن من تعلم علم النجوم فقد وقع في السحر.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ» (١).

الشرح:

قوله: «وَلِلنَّسَائِيِّ» هو الإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن، صاحب «السنن الكبرى» و«المجتبى» وغيرهما، روى عن محمد بن المثنى وابن بشار وقتيبة وخلق لا يحصون، وكان إليه المنتهى في العلم بعلل الحديث، مات بفلسطين سنة (٣٠٣ هـ)، وله (٨٨) سنة.

وقوله: «مَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ» يعني مرفوعاً إلى النبي ﷺ «مَنْ» فيها عموم العاقد رجلاً أو امرأة «عَقَدَ عُقْدَةً» العقدة جمعها عقد وهي ما تعقده السحرة،

(١) ضعيف:

أخرجه النسائي (٤٠٧٩) والطبراني في «الأوسط» (١٤٦٩) من طريق أبي داود عن عباد بن مسيرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة، وفيه علتان: (١) عباد المنقري ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في «الكامل» (٥٥١/٥)، وقال الذهبي في «الميزان»: هذا الحديث لا يصح للين عباد وانقطاعه. (٢) الحسن لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما بينت ذلك في رسالتي المسماة: «تحاف الخيرة في بيان عدم سماع الحسن البصري من الصحابي الجليل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وقد خالف عباد المنقري: جرير بن حازم فرواه عن الحسن مرسلًا وهو الصحيح، أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٧٤) والبيهقي (١٩٦١١) واقتصر على قوله: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ». ورواه أبان بن أبي عياش عن الحسن مرسلًا بتهامه: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً فِيهَا رُقِيَّةٌ فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ عَلَّقَ عُقْلَةً وَكَلَّ إِلَيْهَا» وأبان بن أبي عياش ضعيف جداً، فالحديث لا يصح والله أعلم.

ويقال لها عزيمة أيضا، وذلك أن السحرة إذا أرادوا عمل السحر عقدوا الخيوط، ونفثوا على كل عقدة، حتى ينعقد ما يريدونه من السحر بإذن الله تعالى، ولهذا أمر الله بالاستعاذة من شرهم في قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ يعني السواحر اللاتي يفعلن ذلك.

وقوله: «ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ» النفث هو: النفخ بريق خفيف، وهو دون التفل، والنفث فعل الساحر، فإذا تكيفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور، ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة نفخ في تلك العقد نفخا معه ريق، فيخرج من نفسه الخبيثة نفس ممازج للشر والأذى، مقترن بالريق الممازج لذلك، وقد يتساعد هو والروح الشيطانية على أذى المسحور فيصيبه السحر بإذن الله القدري الكوني لا الشرعي، قاله الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

وعلاقة عقد العقد والنفث فيها بالسحر: أنها من وسائل السحر.

وقوله: «ومن سحر فقد أشرك» هذا نص في أن الساحر مشرك؛ لأنه لا يتأتى إلا مع الشرك.

وقوله: «وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإٍ إِلَيْهِ» أى: ومن تعلق قلبه شيئا بحيث يعتمد عليه ويرجوه، وكله الله إلى ذلك الشيء وخذله، وخلق بينه وبينه؛ فإن تعلق قلبه بربه كفاه وتولاه، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦] فمن تعلق على السحرة والشياطين وغيرهم من المخلوقين وكله الله إلى من تعلق به، ومن

(١) انظر: "بدائع الفوائد" (٢/٢٢١).

وكل إلى غير الله هلك وخسر خسرا مبينا، وضل ضلالا بعيدا، بل من تعلق قلبه بغير الله في جلب نفع أو درء ضرر فقد أشرك.

ومناسبة هذه الجملة للتي قبلها هو من وجهين:

(١) أنه لما كان النافخ في العقد يريد أن يتوصل بهذا الشيء إلى حاجته ومآربه، عاقبه الله بأن وكله إلى هذا الشيء المحرم؛ وهو السحر.

(٢) أن من الناس من إذا سحر عن طريق النفث بالعقد ذهب إلى السحرة وتعلق بهم ليكشفوا ما بهم! وتعلقوا أيضا التمام! فأرشد النبي ﷺ إلى التوكل على الله تعالى الذي بيده سبحانه الأسباب كلها.

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ أخبر أن النفث في العقد من السحر، وذلك أن فيه استعانة بالشياطين.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أَنْبِئُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ النَّيْمَةُ: الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح:

قوله: «أَلَا» أداة تنبيه، والغرض تنبيه المخاطب والاعتناء بما يلقي إليه لأهميته «هَلْ أَنْبِئُكُمْ» أخبركم، والاستفهام للتشويق «مَا الْعَضَةُ؟» بفتح فسكون على وزن: (الوجه) ومعناه: القطع، وهذا أكثر ما يروى في كتب الحديث، وجاء في كتب الغريب بكسر ففتح (العضة)، على وزن: (العدة) ومعناه: التفريق^(٢).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأياً كان، فإنها تتضمن قطعاً وتفريقاً. **وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** تقديره ألا أنبئكم بالعضة الفاحش الغليظ التحريم.

وقوله: «هِيَ النَّيْمَةُ» النميمة هي: نقل الكلام بين الناس بغرض الإفساد.

(١) برقم (٢٦٠٦).

(٢) أصلها العضهة، فعلة من العض، وهي من البهت، فحذفت لامه كما حذفت من السنة والشفة، وتجمع على عضين، ومنه الآية: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ قال الراغب: أي: مفرقا، فقالوا: كهانة، وقالوا: أساطير الأولين إلى غير ذلك مما وصفوه به. وقال في "القاموس المحيط": والعضة: السحر والكهانة، والعاضه: الساحر.

والنمام الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم، فيكشف ما يكره كشفه، سواء كره المنقول عنه أو إليه أو غيرهما، وسواء كان الكشف بالعبارة أو بالإشارة أو غيرهما، فحقيقتها إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه.

وحكمها: محرم لا يصل إلى الشرك.

وعلاقة النيمة بالسحر: من جهة النتيجة وهي التفريق بين الناس، فالساحر يفرق وكذا النمام، ويحصل بسببها الشر والفساد، كما جاء عن يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: يفسد النمام في ساعة ما لا يفسد الساحر في شهر ^(١).

وقوله: «الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» القالة: كثرة القول، وإيقاع الخصومة بينهم، فيما يحكى للبعض عن البعض، وفي الحديث: ففشت في ذلك القالة ^(٢).

قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة، أشبه السحر، وهذا يعرف بالعرف والعادة أنه يؤثر ويتنج ما يعمله الساحر أو أكثر، فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين، لكن يقال: الساحر إنما يكفر لوصف السحر، وهو أمر خاص، ودليله خاص وهذا

(١) صحيح:

أخرجه البيهقي في "الشعب" (١٠٦٠١) وأبو نعيم في "الحلية" (٣٩٠٥) من طريقين عن النضر بن محمد اليمامي، عن عكرمة بن عمار، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير. ورواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير وإن كانت مضطربة لكنه يحكي كلاما لشيخه فلا بأس بقبول ذلك منه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٠٥) من قول ابن عباس وجابر رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ليس بساحر، وإنما يؤثر عمله ما يؤثره السحر، فيعطى حكمه إلا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة^(١).

وبهذا يظهر مطابقة الحديث للترجمة؛ إذ هو من أنواع السحر لما فيه من القطيعة، بل قد يكون تارة أعظم لما ينشأ من فساد.

وعلى كل من حملت إليه النميمة ستة أمور: ١- أن لا يصدقها؛ لأنه فاسق. **٢-** وأن ينهأ عن ذلك وينصحه ويقبح فعله. **٣-** وأن يبغضه في الله. **٤-** ولا يظن بأخيه السوء. **٥-** ولا يحمله ما نقل فيه على التجسس والبحث. **٦-** ولا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فيقول: حكى فلان كذا إلا لمصلحة.

واتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة، وفيه دليل على أنها من الكبائر.

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ أخبر أن النميمة تفرق بين الناس، وتفسد ما بينهم، كما يفعل السحر.

قال المصنف رحمه الله:

وَلَهُمَا ^(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

الشرح:

أورد البخاري وغيره سبب قول النبي ﷺ ذلك، وأنه قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»، وفي صحيح مسلم عن أبي وائل قال: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

وقوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ» من هنا للتبعيض «لَسِحْرًا» يعني إن بعض البيان يعمل عمل السحر.

والبيان لغة: الوضوح، وهو نوعان:

(١) أخرجه البخاري فقط برقم (٥١٤٦)، وأما مسلم فأخرجه برقم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) البيان العام (يشترك فيه جميع الناس): وهو النطق، ومطلق الكلام، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤] على أحد التفاسير في الآية (١).

(٢) البيان الخاص: وهو الفصاحة، والبلاغة، وحسن العرض والأداء، وهي التي تسبب العقول وتغير الأفكار، وتؤثر في القلوب، وهو المراد بقوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا».

والبيان الخاص من حيث الحكم ينقسم إلى قسمين:

١- محرم: إذا قلب الحق باطلاً، والباطل حقاً.

٢- جائز، وقد يكون مستحباً: إذا كان فيه إظهار الحق، وقمع الباطل.

وعلاقة البيان بالسحر: من جهة النتيجة فيشارك البيان المذموم والسحر في قلب الحقائق، فالبيان المذموم صاحبه يؤثر في الناس باستمالة قلوبهم على وجه خفي؛ فيعمل عمل السحر، فيجعل الحق في قالب الباطل؛ والباطل في قالب الحق، فيستميل به قلوب الجهال، حتى يقبلوا الباطل وينكروا الحق، كما قال الشاعر:

في زخرف القول تزيين لباطله والحق قد يعتريه سوء تعبير
تقول: (هذا مجاج النحل) تمدحه وإن شئت قلت: (ذاقي الزناير)

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: التبيين عما في ضميره، وهذا شامل للتعليم النطقي والتعليم الخطي، فالبيان الذي ميز الله به الآدمي على غيره من أجل نعمه، وأكبرها عليه.

مدحًا وذمًا وما جاوزت وصفهما والحق قد يعتريه سوء تعبير^(١)

والمراد البيان الذي فيه تمويه على السامع وتلبيس، شبهه بالسحر لفساده، وأما البيان الذي يوضح الحق ويقرره، ويبطل الباطل ويبينه فهذا ممدوح، كحالة الرسل وأتباعهم، وسأل رجل عمر بن عبد العزيز عن حاجة فأحسن المسألة، فقال: هذا والله السحر الحلال^(٢).

مسألة: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هل مورد الحديث المدح، أو الذم؟

القول الأول: أنه قصد به الذم؛ لأن التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وتزييقه ليروق السامعين قوله، ويستميل به قلوبهم فيحيل الشيء عن ظاهره ويزيله عن موضوعه إرادة التلبيس عليهم مذموم، فيصير ذلك بمنزلة السحر الذي نوع منه تخيل لما لا حقيقة له، وتوهيم لما ليس له محصول، والسحر مذموم وكذلك المشبه به.

وقد جاء عن بعض الرواة تفسيره بذلك، قال صعصعة بن صوحان: صدق نبي الله ﷺ: فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق،

(١) هكذا في بعض شروح التوحيد، وجاء في "ديوان" ابن الرومي ما نصه:

في زخرف القول ترجيح لقائله	والحق قد يعتريه بعض تغيير
تقول: (هذا مجاج النحل) تمدحه	وإن تعب قلت: (ذا قيء الزناير)
مدحًا وذمًا وما جاوزت وصفهما	سحرُ البيان يُري الظلماء كالنور

(٢) انظر: "معالم السنن" (٤/ ١٣٧).

فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق^(١).

واستدل متأول هذا بإدخال مالك الحديث في "موطئه" في [باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله]، وأنه مذهبه في تأويل الحديث.

وهذا ظاهر كلام الخطابي، ورجحه الإمام ابن رجب رحمته الله وقال: ومن تأمل سياق ألفاظ الحديث قطع بذلك^(٢). ورجحه العلامة سليمان بن عبد الله^(٣).

القول الثاني: أنه على جهة المدح، والقصد به مدح البيان والحث على تخير الألفاظ والتأنق في الكلام.

وحجتهم: أن الله تعالى قد امتن على عباده بالبيان حيث قال: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤] وإنما شبهه النبي ﷺ بالسحر؛ لميل القلب إليه، وأصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب، ويميلها إلى ما يدعو إليه.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠١٢) عقب حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حُكماً، وإن من القول عيلاً» وفيه: أبو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت وهو مجهول.

(٢) **انظر:** "بيان فضل علم السلف على علم الخلف" ص ٦٠.

(٣) قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمته الله: والأول أصح، وهو أنه خرج مخرج الذم لبعض البيان لا كله، وهو الذي فيه تصويب الباطل، وتحسينه حتى يتوهم السامع أنه حق، أو يكون فيه بلاغة زائدة عن الحد، أو قوة في الخصومة، حتى يسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق، ونحو ذلك، فسماه سحراً، لأنه يستميل القلوب كالسحر، ولهذا لما جاءه رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا». وأما جنس البيان فمحمود، بخلاف الشعر فجنسه مذموم، إلا ما كان حكماً، ولكن لا يحمد البيان إلا إذا لم يخرج إلى حد الإسهاب، والإطناب، أو تصوير الباطل في صورة الحق، فإذا خرج إلى هذا الحد فمذموم.

وهذا جزم ابن العربي وابن عبد البر وغيره من فضلاء المالكية، ورجحه القرطبي والنووي.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: تأولته طائفة على الذم، لأن السحر مذموم، وذهب أكثر أهل العلم، وجماعة أهل الأدب إلى أنه على المدح، لأن الله مدح البيان، وهو الذي تدل عليه سياقة الخبر ولفظه.

قالوا: والسحر إذا أطلق ذم فاعله، وأما إذا استعمل مقيداً فيما يمدح ويحمد عليه صاحبه فهو محمود؛ لأن صاحبه يوضح الشيء المشكل، ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه.

القول الثالث: أن الحديث لبيان الواقع، وهو ظاهر كلام الحافظ ابن حجر، **قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ:** أحسن ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذماً للبيان كله، ولا مدحاً؛ لقوله ﷺ: «من البيان» فأتى بلفظة [من] التي للتبعض، وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده، حيث قال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ (٢) **عَلَّمَهُ الْبَيَانَ** (٤) ﴿[الرحمن: ٣-٤].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل هذا على سبيل الذم، أو على سبيل المدح، أو لبيان الواقع ثم ينظر إلى أثره؟

الجواب: الأخير هو المراد، فالبيان من حيث هو بيان لا يمدح عليه ولا يذم، ولكن ينظر إلى أثره، والمقصود منه، فإن كان المقصود منه رد الحق وإثبات الباطل، فهو مذموم؛ لأنه استعمال لنعمة الله في معصيته، وإن كان المقصود منه

إثبات الحق وإبطال الباطل، فهو ممدوح، وإذا كان البيان يستعمل في طاعة الله وفي الدعوة إلى الله، فهو خير من العي، لكن إذا ابتلي الإنسان ببيان ليصد الناس عن دين الله، فهذا لا خير فيه، والعي خير منه، والبيان من حيث هو لا شك أنه نعمة، ولهذا امتن الله به على الإنسان، فقال تعالى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: فالبيان لنصرة الحق وبيان الهدى ممدوح، وأما البيان في تلييس الأمور وأخذ الحقوق بغير الحق فهو مذموم والحديث يحتمل هذا وهذا، وحمله الجمهور على المدح إذا كان في حق كما جاءت نصوص الكتاب والسنة مبينة للحق بأفصح بيان وأوضح عبارة، أما إذا كان للتلييس وإخفاء الحق ونشر الباطل فهو مذموم. اهـ

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز، والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام، وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني، نعم الإفراط في كل شيء مذموم وخير الأمور أوسطها، والله أعلم^(١).

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ سمى البيان سحرًا، وذلك لما يحصل بسببه من التأثير على السامع.

(١) انظر: "معالم السنن" (١٣٦/٤)، و"التمهيد" (١٧١/٥)، و"شرح مسلم" (٨٧٠)، و"فتح الباري" (٥٧٦٧)، و"شروح كتاب التوحيد".

خلاصة الباب: أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ أراد أن يبين بعض الأمور التي تسمى سحرًا من حيث اللغة، وبعض هذه الأمور ليست من السحر بالمعنى الاصطلاحي الشرعي، وإنما سميت كذلك للمعنى اللغوي، فلا تأخذ حكم السحر، ولا تؤثر تأثير السحر، وهذه الصور هي:

١- العيافة. ٢- الطرق. ٣- التنجيم. ٤- النفث (وهو ما يستخدمه السحرة من النفث في العقد التي يعقدونها، وينفثون فيها من الألفاظ الشركية، والطلاسم، ومخاطبة الجن). ٥- الطيرة. ٦- النميمة. ٧- البيان.

وهذه الأنواع السبعة تختلف من حيث الحكم، ومن حيث مشابهتها للسحر. فأما العيافة، والطرق، والطيرة: فهي شرك أصغر، لأنها من باب إثبات أسبابًا بلا دليل، ولا تجربة ظاهرة. والتنجيم شرك أكبر؛ لأن فيه إثبات مدبر مع الله.

وهذه الأمور أشبهت السحر من حيث خفائها. وأما النفث في العقد فهو شرك أكبر؛ لأن فيه استعانة بغير الله من الجن والشياطين.

وهو من وسائل السحر. وأما النميمة فهي محرمة ومن كبائر الذنوب. والبيان منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم.

وأشبهت النميمة والبيان المذموم السحر من جهة نتيجهما.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: هل من أنواع السحر ما يسمون ب [المجاذيب]؟ وهل ما يجري لهم يعتبر من الكرامات؟

قال الإمام الصنعاني رَحْمَةُ اللَّهِ:

فإن قلت: قد يتفق للأحياء وللأموات اتصال جماعة بهم يفعلون خوارق عادات وأمور تظن كرامات، كطعن أنفسهم بالآلات الحادة، وحملهم لمثل الحنش والحية والعقرب، وأكلهم النار، ومسهم إياها بالأيدي، وتقلبهم فيها بالأجسام، ويتسمون ب [المجاذيب^(١)]، فما حكم ما يأتون به من تلك الأمور فإن هذه جلبت القلوب إلى الاعتقاد بها؟

قلت: هذه أحوال شيطانية، وإنك لملبس عليك إن ظننتها من كرامات للأموات، أو حسنات للأحياء لما هتف هذا الضال بأسمائهم وجعلهم أنداداً وشركاء لله تعالى في الخلق والأمر.

فهؤلاء الموتى أنت تفرض أنهم أولياء الله تعالى، فهل يرضى ولي الله أن يجعله المجذوب أو السالك شريكاً له تعالى ونذاً؟ إن زعمت ذلك فقد جئت شيئاً إداً، وصيرت هؤلاء الأموات مشركين، وأخرجتهم -وحاشاهم عن ذلك-

(١) هي درجة من درجات الأولياء عند الصوفية، يزعمون أن الحق جذب قلوبهم إلى الحضرة الإلهية، قال في "المعجم الوسيط": من جذبته الحق إلى حضرته وأولاه ما شاء من المَوَاهِبِ بِلا كلفة ولا مجاهدة ورياضة.

عن دائرة الإسلام والدين، حيث جعلتهم أنداداً لله راضين فرحين، وزعمت أن هذه كرامات لهؤلاء المجاذيب الضلال المشركين التابعين لكل باطل، المنغمسين في بحار الرذائل، الذين لا يسجدون لله تعالى سجدة، ولا يذكرون الله وحده، فإن زعمت هذا فقد أثبت الكرامات للمشركين الكافرين وللمجانين، وهدمت بذلك ضوابط الإسلام وقواعد الدين المبين والشرع المتين^(١).

وإذا عرفت بطلان هذين الأمرين علمت أن هذه أحوال وأفعال طاغوتية، وأعمال إبليسية يفعلها الشياطين لإخوانهم من هؤلاء الضالين، معاونة من الفريقين على إغواء العباد، وقد ثبت في الأحاديث: أن الشياطين والجان يتشكلون بأشكال الحية والثعبان^(٢)، وهذا أمر مقطوع بوقوعه، فهم الثعابين التي يشاهدها الإنسان في أيدي المجاذيب، وقد يكون ذلك من باب السحر، وهو

(١) خوارق العادات لها ثلاثة أحوال: (١) إن جرت على يد نبي من الأنبياء أو الرسل فهذه تسمى: [آية] وبعضهم يسميها: (معجزة) كعصا موسى، وإحياء الموتى لعيسى. (٢) إن جرت على يد عبد صالح فهي: [كرامة] ولا تحصل إلا لأتباع الأنبياء. (٣) إن جرت على يد فاجر أو ساحر فهي: [خوارق شيطانية]، كالمشي على الماء والدخول في النار، وغير ذلك مما سيذكره الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ. **انظر:** "فتح الباري" رقم (٥٧٦٣).

(٢) ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان (٦١٥٦) فقال: أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجِنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كِلَابٌ وَحَيَاتٌ، وَصِنْفٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ يَحْلُونَ وَيَطْعَنُونَ». وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (١٢١٣).

أنواع، وتعلمه ليس بالعسير، بل بابه الأعظم: هو الكفر بالله تعالى، وإهانة ما عظمه الله من جعل مصحف في كنيف ونحوه.

فلا يغتر من يشاهد ما يعظم في عينيه من أحوال المجاذيب من الأمور التي يراها خوارق؛ فإن للسحر تأثيراً عظيماً في الأفعال، وهكذا الذين يقبلون الأعيان بالأسحار وغيرها، وقد ملأ سحرة فرعون الوادي بالثعابين والحيات حتى أوجس في نفسه خيفة موسى عليه السلام، وقد وصفه الله بأنه سحر عظيم، والسحر يفعل أعظم من هذا؛ فإنه قد ذكر ابن بطوطة وغيره: أنه شاهد في بلاد الهند قوماً توقد لهم النار العظيمة، فيلبسون الثياب الرقيقة ويخوضون في تلك النار، ويخرجون وثيابهم كأنها لم يمسها شيء.

بل ذكر أنه رأى إنساناً عند بعض ملوك الهند أتى بولدين معه، ثم قطعهما عضواً عضواً، ثم رمى بكل عضو إلى جهة فرقاً حتى لم ير أحد شيئاً من تلك الأعضاء، ثم صاح وبكى، فلم يشعر الحاضرون إلا وقد نزل كل عضو على انفراده وانضم إلى الآخر، حتى قام كل واحد منهما على عادته حياً سوياً.

والأحوال الشيطانية لا تنحصر، وكفى بما يأتي به الدجال، والمعيار اتباع الكتاب والسنة ومخالفتهما. اهـ^(١)

(١) انظر: "تطهير الاعتقاد" ص ١١٣-١٢٢.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وقال غير واحد من الشيوخ والعلماء: لو رأيتم الرجل يطير في الهواء ويمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي ^(١).



(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١١/٤٦٦).

٢٥- باب ما جاء في الكهان ونحوهم

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ» أي: من الأدلة «فِي الْكُهَّانِ» أي: في أحكام الكهان من التخليط الأكيد والوعيد الشديد لهم، ولمن آتاهم أو سألهم أو صدقهم «وَنَحْوِهِمْ» أي: وما جاء من الأحكام في نحوهم كالعرافين والمنجمين والرمالين وغيرهم ممن يدعي علم الغيب.

تعريف الكاهن والعراف

الكاهن لغة: مأخوذ من التكهن، وهو التخمين والتطلع إلى أمور غيبية^(١).

وشرعاً: هو من يدعي معرفة الغيب بطرق شيطانية.

والعراف لغة: مأخوذ من المعرفة.

وشرعاً: هو من يدعي معرفة الأمور الغيبية مطلقاً (أي: بأي طريقة كانت).

وضابط الكهانة والعرافة: أن يكون الإخبار عن المستقبل باستخدام أمور غير حسية، وأما الإخبار عن المستقبل باستخدام أمور حسائية، أو حسية فليست من الكهانة، بل ولا هي من علم الغيب.

(١) قال أهل اللغة: كهن له كهانة؛ أخبره بالغيب؛ فهو كاهن. وقال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: الكهان - فيما علم بشهادة الامتحان - قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطبائع نارية، فهم يفزعون إلى الجن ويستفتونهم في الحوادث، فيلقون إليهم الكلمات. اهـ. **انظر:** "فتح الباري" (٥٧٥٩).

مثاله: الإخبار عن الكسوف أو حالة الطقس، فتستند إلى أمور حسابية حسية فليست من الكهانة^(١).

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ لما ذكر السحر وأنواعه ذكر أحكام الكهان ونحوهم؛ لمشابهتهم للسحرة في الاستعانة بالشياطين والاستمتاع بهم، وأيضا في ادعاء علم الغيب. والفرق بينهما: أن السحر قيام بعمل، والكهانة إخبار عن غيب.

حكم الكهان والعرافين

كل من يدعي علم الغيب سواء كان كاهنا أو عرافا أو رمالا أو غيرهم فهو كافر بالله تعالى كفرا أكبر مخرجا من الملة، وذلك لأمر وهي:
(١) ادعائهم لعلم الغيب، وأنهم مشاركون لله في أعظم صفة من صفاته وهي علم الغيب، وقد جعلهم جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الطواغيت؛ لأنهم تجاوزوا حدهم

(١) فالإخبار عن الطقس والأحوال الجوية ووقت الكسوف والخسوف ونحو ذلك، ليست من الكهانة ولكن ينبغي تعليق ذلك بمشيئة الله تعالى وعدم الجزم بذلك. والقاعدة: أن كل أمر يمكن أن يدرك بالحساب، أو بأمر محسوس فالإخبار عنه ليس من الكهانة. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والشيء الذي يدرك بالحس إنكاره قبيح؛ كما قال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُلُّ مَعْلُومٍ بِحِسٍّ وَحِجَى فَتُكْرَهُ جَهْلٌ قَبِيحٌ فِي الْهَجَا

فالذي يعلم بالحس لا يمكن إنكاره ولو أن أحدا أنكره مستندا بذلك إلى الشرع؛ لكان ذلك طعنا بالشرع.

فنازعوا الله تعالى في صفاته من علم الغيب وعلم ما في الصدور وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

(٢) أنهم لا يخبرون عن شيء من علم الغيب إلا بالاستعانة بالشياطين، والشياطين لا تخدمهم إلا بعد تنفيذ ما تطلبه منهم من الشرك والكفر بالله.

(٣) أن النبي ﷺ أخبر أن تصديق الكاهن كفر بالله، فمن باب أولى كفر الكاهن نفسه، **قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:** الكاهن يقتل لكون الكهانة نوعاً من الكفر فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً لصحة الكهانة^(١).

عقوبة الكاهن والعراف

الكاهن والعراف يجب قتلهم لدفع مفسدتهم ومضرتهم، فكل من أفسد على الناس أمور دينهم أو دنياهم؛ فإنه يستتاب، فإن تاب؛ وإلا قتل، ولا سيما إذا كانت هذه الأمور تصل إلى الخروج من الإسلام^(٢).

(١) انظر: "الدراري المضية" (٢/٤٠٦).

(٢) حتى وإن قلنا بعدم كفرهم، فيقتلون؛ لأن أسباب القتل ليست مختصة بالكفر فقط، بل للقتل أسباب متعددة ومتنوعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. انظر: "القول المفيد".

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١).

الشرح:

قوله: «رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ» هي حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذكره أبو مسعود الثقفي في مسندها، وكذلك سماها بعض الرواة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٠) بدون قوله: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ»، وهذه الزيادة عند الإمام أحمد (١٦٦٣٨) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ به. وقد تفرد بها الإمام أحمد، وخالفه جماعة من الثقات فرووا الحديث عن يحيى بن سعيد القطان بدون هذه الزيادة، وهم: (١) محمد بن المثنى كما في "صحيح مسلم". (٢) صدقة بن الفضل المروزي كما في "التاريخ الأوسط" للبخاري (١٧٩٠). (٣) أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي كما في "الحلية" (٤٠٦/١٠)، و"تاريخ أصبهان" (٢٠٦/٢). (٤) عبد الله بن هاشم عند أبي عوانة كما في "إتحاف المهرة" (٢٣٧٠٨). ورواية هؤلاء بدون الزيادة أرجح، ويدل على ذلك أيضا أن يحيى القطان قد توبع على هذا الحديث بدون الزيادة المذكورة، تابعه: عبد الله بن رجاء كما في "التاريخ الأوسط" للبخاري (١٧٩٠)، وعبد العزيز بن محمد، عند أبي عوانة كما في "إتحاف المهرة" (٢٣٧٠٨).

وعلى هذا فالحديث صحيح بدون هذه الزيادة، قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فلعل المؤلف وهم، أو نقله من نسخة فيها هذه الكلمة. وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أن المؤلف إما أن النسخة التي نقل منها بهذا اللفظ (فصدقه) أو أنه عزاه إلى مسلم باعتبار أصله.

وقوله: «مَنْ» شرطية تفيد العموم **«أَتَى عَرَّافًا»** صيغة مبالغة من العارف، والعراف **قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ:** الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوهما. اهـ **وسمي عرافا:** لادعائه المعرفة.

وقوله: «فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ» نكرة في سياق الشرط تفيد العموم **«فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ»** **قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ:** ليس في "صحيح مسلم": **«فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ»**، فظاهر الحديث أن الوعيد مرتب على مجيئه، سواء صدقه أو شك في خبره؛ لأن إتيان الكهان منهى عنه، كما في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم قال النبي ﷺ: **«فَلَا تَأْتِهِمْ»**، ولأنه إذا شك في خبره فقد شك في أنه لا يعلم الغيب، وذلك موجب للوعيد، بل يجب أن يقطع ويعتقد أنه لا يعلم الغيب إلا الله.

وقوله: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أي: لا ثواب له فيها، لا اقترانها بالمعصية، وإن كانت مجزئة بسقوط الفرض عنه في الدنيا لوجود شروطها وأركانها، فإنها لا تلزمه الإعادة إجماعا، وعدم القبول في حق غير التائب، وأما من تاب تاب الله عليه^(١).

(١) انظر: "شرح مسلم" للنووي رقم (٢٢٣٠).

والنهي عن إتيانهم إنما هو لتحقير شأنهم؛ لأنهم في الحقيقة ليسوا بشيء، كما قال ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ».

وفيه النهي عن إتيان الكاهن ونحوه، وإذا كانت هذه حال السائل فحال المسؤول أسوأ وأشر وأعظم. قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق، وينكر عليهم أشد النكير، وعلى من يجيء إليهم^(١).

الشاهد من الحديث: الوعيد الشديد في من أتى الكاهن أو العراف وسأله عن شيء.



(١) انظر: "المفهم" (٦٣٣/٥)، و"فتح الباري" (٥٧٦٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الشرح:

قوله: «من أتى كاهنًا» قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: والكهانة - بفتح الكاف ويجوز كسرهما - ادعاء علم الغيب؛ كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيها استراق السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن. والكاهن لفظ يطلق

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) وكذلك الترمذي (١٣٥) والنسائي في "الكبرى" (٨٩٦٧) وابن ماجه (٦٣٩) وأحمد (٩٢٩٠) وغيرهم من طريق حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة به. وفيه علتان: الأولى: حكيم الأثر أنكر عليه هذا الحديث، فضعف الحديث البخاري والنسائي وأبو علي النيسابوري وغيرهم كما في "الفتح". الثانية: الانقطاع بين أبي تيممة طريف بن مجالد وأبي هريرة، قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة. ولكن الحديث له طريق أخرى وشاهد عن عمران وابن مسعود موقوفا عليه وسيدكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وله شاهد عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣٠٤٥) فقال: حدثنا عقبة بن سنان ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر به. وهذا إسناد حسن، رجاله كله ثقات من رجال "التهذيب" إلا عقبة بن سنان وهو ابن عقبة الهذلي ترجم له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ونقل عن أبيه أنه قال: صدوق. **انظر:** "الإرواء" (٢٠٠٦) و"الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣٨٧).

على العراف والذي يضرب بالحصى والمنجم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه. و العرب تسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهنا^(١).

وقوله: «فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ» أي: اعتقد صدقه في ادعائه علم الغيب، سواء تلفظ بتصديقه أو لم يتلفظ، **قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:** وظاهر هذا أن التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف^(٢).

وقوله: «فَقَدْ كَفَرَ» أي: الكفر الأكبر المخرج من الملة **«بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»** وهو القرآن، لأن فيه: **﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾** [النمل: ٦٥] فمن ارتكب الكهانة فقد برئ من دين محمد ﷺ وما أنزل عليه.

مسألة: هل الكفر في هذا الموضع كفر فلا ينقل عن الملة؟

ظاهر الحديث يدل على أنه كفر أكبر مخرج من الملة، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: إن صدقه في ادعاء علم الغيب؛ لأنه بهذا يكون مكذبا للقرآن.

الصورة الثانية: إن استحل الذهاب إليهم.

الصورة الثالثة: إن اعتقد أن الكاهن لا يعلم الغيب بذاته، ولكن الشياطين هي التي تخبره بما تسترقه من السمع، أو تخبره بما يقع في أطراف الأرض من أحوال البشر أو سرقة أو بموضع الضالة مما تطلع عليه الشياطين، ويخفى على

(١) انظر: "فتح الباري" باب الكهانة (٥٧٥٨).

(٢) انظر: "نيل الأوطار" (٣٢٠٦).

كثير من البشر، فالصحيح في هذه الصورة أنها كفر أكبر؛ لأن الذي يصدق العراف أو الكاهن لم يكفر بالطاغوت، بل مؤمن به.

الشاهد من الحديث: كفر من أتى الكاهن والعراف، وسأله عن شيء

فصدقه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلِلْأَرْبَعَةِ، وَالْحَاكِمِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ^(١): «مَنْ
أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ
ﷺ»^(٢).

الشرح:

قوله: «وَلِلْأَرْبَعَةِ» وهم أهل السنن أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه،
ولكنهم أخرجوا الحديث بالإسناد واللفظ المتقدم، وأما هذا اللفظ فأخرجه
أحمد والحاكم والبيهقي.

(١) قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا بيض المصنف اسم الراوي.

(٢) **صحيح:** أخرجه الأربعة بالإسناد واللفظ المتقدم، وأما هذا اللفظ فأخرجه أحمد (٩٥٣٦) والحاكم
(١٥) والبيهقي (١٦٤٩٦) عن عوف عن خلاص بن عمرو عن أبي هريرة، وعن الحسن مرسلاً.
وهذا إسناد ضعيف للانقطاع الحاصل بين خلاص وأبي هريرة، ورجاله كلهم ثقات، ومرسل الحسن
صحيح الإسناد.

تنبيه: وقع في رواية الحاكم زيادة: [محمد بن سيرين] مقرونا بخلاص بن عمرو، والصواب بدون هذه
الزيادة؛ لأن الحاكم رواه من طريق الحارث بن أسامة، وليست هذه الزيادة موجودة في "مسنده" كما في
"الأرواء" (٢٠٠٦)، قال العلامة الوادعي -بعد أن ذكر طريق الحاكم-: لكني لا اعتمد على تفردات
الحاكم لكثرة أوهامه. اه قلت: لعل هذا الوهم من قبل أحمد بن مهران الأصبهاني فهو مجهول حال.
تنبيه: قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى هذا فعزو المصنف إلى الأربعة ليس كذلك، فإنه لم
يروه أحد منهم، وأظنه تبع في ذلك الحافظ، فإنه عزاه في "الفتح" إلى أصحاب السنن والحاكم فوهم،
ولعله أراد الذي قبله.

وقوله: «وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهَا» أي: وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، لكن هذا على ما يعتقد، وإلا فقد يكون الأمر على خلاف ذلك.

وقوله: «عَنْ...» هكذا بيض المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** لاسم الراوي، وهو أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وقوله: «مَنْ أَتَى» فيه عموم الآتي «عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ» أي: صدقه في الذي يقوله من علم الغيب، قليلا أو كثيرا، ف [ما] موصولة وهي من ألفاظ العموم «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» وظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان، لاعتقاده أنه يعلم الغيب، وسواء كان ذلك من قبل الشياطين، أو من قبل الإلهام لا سيما وغالب الكهان في وقت النبوة إنما كانوا يأخذون عن الشياطين^(١).

(١) كثيرا ما يعبر العلماء عما يحصل للكهان بـ [الإلهام]، والفرق بين الوحي والإلهام: أن الإلهام الأصل فيه أنه يقصد به ما يقع في النفس من غير أن يجزم المرء بأنه من الله تعالى، فتحدثه نفسه به، كما جرى مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وكقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ [النحل: ٦٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [الفصص: ٧]. فإن كان خيرا كان توفيقا من الله تعالى ومعوثة، وإن كان شرا فإضلالا من الشيطان، وضابطه أمران: عدم مخالفة الشرع، ثم حصول الخير به. قال الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فهذا الواعظ في قلوب المؤمنين هو الإلهام الإلهي بواسطة الملائكة.

وأما وحي الإرسال: فهو الذي ينزل به جبريل إلى الرسل، وهذا الوحي قد يكون ما يخاطب به النبي ﷺ مشافهة ويراها بعينه، وقد يكون ما يث في نفسه ﷺ، كحديث: «إن روح القدس نفث في روعي: إن نفسا لا تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب». وإذا أطلق لفظ [الوحي] فالأصل =

وكانوا قبل البعثة كثيرين، فمنهم من يزعم أن له تابعا من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها، من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف، كالذي يدعي معرفة المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك، وبعد البعثة قل مسترقو السمع؛ لأن الله حرس السماء بالشهب، وأكثر ما يقع ما يخبر به الجن أولياءهم من الإنس مما يسمونه كشفًا وكرامة وولاية، وقد اغتر بهم كثير من الناس يظنون أنهم أولياء الله وهم من أولياء الشيطان، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَلْمَعُشَرُ الْجِنَّ قَدْ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨] الآية.

وسبب انتشارهم: أنه كلما قلَّ التوحيد، والعلم الشرعي راج سوق الكهان، وكلما انتشر العلم، وظهرت أنوار التوحيد بارت سوق الدجالين والكهان.

الشاهد من الحديث: كفر من أتى الكاهن والعراف، وسأله عن شيء فصداقه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وجاء المؤلف بهذا الحديث مع أن الأول والثاني مغنيان عنه؛ لأن كثرة الأدلة مما يقوي المدلول.

أنه يقصد به ما كان من الله تعالى، رغم أنه قد يقصد به أحيانا الإلهام، أو تزيين الشياطين. **انظر:** "مدارج السالكين" (١/٧٠).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا^(١).

الشرح:

قوله: «ولأبي يعلى» هو الإمام الحافظ محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المشني التميمي الموصلي -نسبة إلى الموصل-، صاحب التصانيف كالمسند وغيره، روى عن يحيى بن معين وخلق، مات سنة ٣٠٧هـ.

وقوله: «عن ابن مسعودٍ مثله مَوْقُوفًا» أي: مثل حديث أبي هريرة موقوفاً على ابن مسعود، ومثل هذا له حكم الرفع.

(١) صحيح:

أخرجه أبو يعلى (٥٤٠٨) والبخاري كما في "كشف الأستار" (٢٠٦٧) من طرق عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «مَنْ أَتَى عَرَاةً أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». وفيه: عن عنة أبي إسحاق السبيعي، وأما هبيرة بن يريم فقد قال فيه الحافظ: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع.

وله طريق أخرى: عند البخاري كما في "كشف الأستار" (٢٠٦٧) والطبراني (١٠٠٠٥) من طريقين عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن البزار وعن علقمة عند الطبراني كلاهما عن ابن مسعود قال: «مَنْ أَتَى عَرَاةً أَوْ كَاهِنًا يُؤْمِنُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». وهذا إسناد صحيح، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي كما قال الحافظ في "الفتح" (٥٧٥٧)، ويشهد له أيضاً ما تقدم من المرفوعات، وقد روي عن ابن مسعود مرفوعاً، ولكن بين الإمام الدارقطني في "العلل" (٨٨٣) (٩٢٢) أنه غير محفوظ، وأن الصحيح هو الموقوف.

وفيه دليل على كفر الكاهن والساحر مع ما تقدم؛ لأنهما يدعيان علم الغيب الذي استأثر الله به، كما أخبر به في كتابه، وذلك كفر والمصدق لهما يعتقد ذلك ويرضى به وذلك كفر أيضا؛ لأن الله أمرنا في كتابه بالإيمان به وحده، والكفر بهذه الأمور كقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ^(١).
وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا» الْحَدِيثُ ^(٢).

(١) حسن لغيره:

أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٠٤٤) فقال: حدثنا محمد بن مرزوق ثنا شيبان ثنا أبو حمزة العطار عن الحسن بن عمران بن حصين به. وفيه علتان، الأولى: الانقطاع بين الحسن البصري وعمران، فعامّة العلماء على أنه لم يسمع منه. والثانية: ضعف أبي حمزة العطار واسمه: إسحاق بن الربيع، وبعضهم حسن حديثه قال الحافظ في «التقريب»: صدوق تكلم فيه للقدر. ولكن للحديث شاهد عن ابن عباس سيذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وأما آخر الحديث: «وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا» فهو صحيح، تقدم أن له شاهدا عن جابر بإسناد حسن، وعن أبي هريرة وفيه ضعف يسير، وعن الحسن مرسلا بإسناد صحيح، فهذه أربعة شواهد لهذه اللفظة.

تنبيه: قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ هنا بإسناد جيد ليس بجيد، ولعله تبع في ذلك الحافظ ابن حجر كما في «الفتح» (٥٧٥٧).

(٢) حسن لغيره:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٦٢) والبزار كما في «كشف الأستار» (٣٠٤٣) من طريق أبي عامر العقدي عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَسَحَّرَ أَوْ تُسَحَّرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ». وفيه: زمعة بن صالح ضعيف لاسيما في روايته عن سلمة بن وهرام، ولكن يشهد له حديث عمران المتقدم، وقد حسنه بالطريقتين العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الصحيحة» برقم (٢٦٥٠).

الشرح:

قوله: «لَيْسَ مِنَّا» أي: ليس من شريعتنا ولا على طريقتنا، وهذا يدل على أنه من الكبائر، والكبائر منها ما قد يكون كفرا مخرجا من الملة، ومنه ما قد يكون معصية كبيرة.

وقوله: «مَنْ تَطَيَّرَ» أي: فعل الطيرة بنفسه **«أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ»** أي: قبل قول المتطير له وتابعه **«أَوْ تَكْهَنَ»** أي: فعل الكهانة **«أَوْ تُكْهَنَ لَهُ»** أي: من يأتي الكاهن ويصدقه ويتابعه **«أَوْ سَحَرَ»** أي: فعل السحر وباشره **«أَوْ سُحِرَ لَهُ»** أي: عمل له الساحر السحر.

فكل من تلقى هذه الأمور عمن تعاطاها أو عملت له عالما راضيا بذلك فقد برئ منه رسول الله ﷺ؛ لكونها إما شركا كالطيرة، أو كفرا كالكهانة والسحر، فمن رضي بذلك وتابع فهو كالفاعل؛ لقبوله الباطل واتباعه.

وفي هذا الحديث بيان بتحريم الكهانة نصا، بقوله: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ»** وأما الأحاديث السابقة ففيها تحريم الكهانة بدلالة اللزوم، وذلك أنه ﷺ لما حرم إتيان الكهان دل على أن فعلهم محرم.

وقوله: «وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» إتيان الكاهن أو العراف له أربع حالات وهي:

الحالة الأولى: أن يأتي الكاهن أو العراف فيسأله ويصدق.

وهذه الحال لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون تصديقه له لا اعتقاده أنه يعلم الغيب.

فهذا كفر أكبر؛ لأن تصديقه في علم الغيب تكذيب للقرآن: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦].

الصورة الثانية: أن يكون تصديقه له، لا لا اعتقاده أنه يعلم الغيب بذاته، بل يعتقد أنه لا يعلم الغيب إلا الله، ولكن صدقه من باب أنه يصله ذلك عن طريق مسترق السمع، أو الجن الطوافين في الأرض.

فهذه الصورة اختلف العلماء في حكمها على قولين:

القول الأول: أنه كفر أكبر، لعدة أمور منها:

(١) عموم قول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

(٢) أن فيه قدحا وشكا في قول النبي ﷺ عن الكهان: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» رواه مسلم.

(٣) أن غالب الكهان في عصر النبوة يخبرون عن طريق الشياطين، ومع ذلك قال ﷺ: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» وقال ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ».

(٤) أنه يرضى أو يصدق بما يدعيه الكاهن من ادعاء علم الغيب، **قال العلامة**

ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنه صدقه في دعوى علمه الغيب، وتصديق البشر في

دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

(٥) أن فيه إعانة للكهان، وترويجا لسوقهم، ويترتب على ذلك مفسدات كثيرة.
القول الثاني: أنه محرم وليس بكفر أكبر، وإنما هو كفر دون كفر، وعقوبته أنه لا تقبل له صلاة أربعين يوما، وذلك لأمر:

(١) أن في حديث حفصة زوج النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» فلو كان كفرا أكبر لما قبلت منه الصلاة أبداً، فالتحديد بالأربعين يدل على أنه مسلم، وعلى هذا فلا بد من حمل هذا الحديث على نوع خاص من التصديق وهو أن يصدق خبره لا لأنه يعلم الغيب، بل لأنه احتفت به قرائن حملته على تصديقه من استعانت به بالشياطين وسؤاله للقرين ونحو ذلك.

وأما حديث: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» فيحمل التصديق هنا على ظاهره، وهو تصديق الكاهن في ادعاء علم الغيب، وهذا كفر أكبر مخرج من الملة، وبهذا نكون قد جمعنا بين الأدلة.

(٢) أنه ما صدق الكاهن في ادعائه علم الغيب، وإنما لمكان الشبهة في ذلك.
قال الإمام المناوي رحمه الله: إن مصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر، وإن اعتقد أن الجن تلقي إليه ما سمعته من الملائكة، وأنه يالهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ: وهذه الشبهة تمنع من تكفير من صدق الكاهن الكفر الأكبر، فالقول الأظهر: أن كفره كفر أصغر وليس بأكبر؛ لدلالة الأحاديث؛ ولظهور التعليل في ذلك.

والصحيح هو القول الأول، وقد ضعف القول الثاني العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ فقال -بعد أن نقل هذا القول-: وفيه نظر، وظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان، لا اعتقاده أنه يعلم الغيب، وسواء كان ذلك من قبل الشياطين، أو من قبل الإلهام، لا سيما وغالب الكهان في وقت النبوة إنما كانوا يأخذون عن الشياطين. اهـ.

وأما حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» فقد تقدم أن زيادة: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ» غير محفوظة، وأن الصحيح في الحديث بدونها.

الحالة الثانية: أن يأتي الكاهن أو العراف فيسأله سؤالاً مجرداً من غير تصديق.

فهذا حرام لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» فإثبات العقوبة على مجرد سؤاله يدل على تحريمه.

الحالة الثالثة: أن يأتيهم لا لمصلحة شرعية، كالفرجة مثلاً، أو مصاحباً لشخص آخر، أو غير ذلك.

فهذا حرام، لحديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله أمورًا كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ» رواه مسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: إنما نهي عن إتيان الكاهن؛ لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة؛ فتخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك؛ لأنهم يلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين^(١).

مسألة: هل يدخل في هذه الحالة مشاهدة السحرة، والكهان عن طريق شاشة التلفاز، أو قراءة البروج في المجلات، والمواقع الالكترونية؟

فيه التفصيل السابق:

١- إن قرأ هذه الصحف أو المجلات أو شاهد هذه القنوات وصدق ما فيها من ادعاء علم الغيب فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

٢- وإن لم يصدقهم في ذلك لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.

٣- وإن كان يشاهد ذلك من دون سؤال لهم، وإنما للفرجة، فهذا حرام.

الحالة الرابعة: أن يأتيه ليفضح أمره للناس، أو يقبض عليه.

(١) انظر: "شرح مسلم" (٥٣٧)، وقال الإمام المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن إتيان الكاهن شديد التحريم حتى في الملل السابقة. "فيض القدير" (٨٢٨٨).

فهذا مشروع وقد يكون واجبا، كما أتى النبي ﷺ ابن صياد، وسأله ليفضح أمره.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن كان يسأل المسئول ليمتحن حاله، ويختبر باطن أمره، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه، فهذا جائز كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ سأل ابن صياد^(١).

والخلاصة: أن إتيان الكهان محرم على كل حال إلا في حال إتيانهم لكشف حالهم، أو القبض عليهم.

وقوله: «رَوَاهُ الْبَزَّازُ» هو الإمام الحافظ المشهور أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب المسند الكبير سماه البحر الزاخر، صدوق روى عن ابن بشار وابن المشنى وخلق، أصله من البصرة ومات في الرملة سنة (٢٩٢هـ).

وقوله: «ورواه الطبراني في الأوسط - بإسناد حسن - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما دون قوله: «ومن أتى إلى آخره» أي: فهو من رواية البزار.

الشاهد من الحديث: التحذير من فعل الكهانة، أو طلبها من الكهان.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/٦٢).

قال المصنف رحمه الله:

قَالَ الْبَغَوِيُّ: الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ. وَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمَغِيبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ^(١). وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنَجِّمِ وَالرَّمَالِ وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ^(٢).

الشرح:

قوله: «قَالَ الْبَغَوِيُّ» هو الإمام الحجة الحسين بن مسعود، محي الدين الفراء الشافعي البغوي، منسوب إلى بغ مدينة بين هراة ومرو، ويقال لها أيضا: (بغشور)، من بلاد المشرق، ويلقب ب [محيي السنة]، عالم خراسان وصاحب التصانيف كالتهذيب وشرح السنة والمصابيح والتفسير، سمع عن جماعات منهم القاضي الحسين والملحي والداودي والصيرفي، وعنه محمد أبو الفتوح الطائي وجماعة، مات سنة (٥١٦ هـ).

(١) كلام البغوي في "شرح السنة" (١٢/١٨٢).

(٢) كلام شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٣٥/١٧٣).

وقوله: «الْعَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ» ظاهر كلامه أن العراف هو الذي يخبر عن الواقع كالسرقة وسارقها والضالة ومكانها وغير ذلك بأسباب ومقدمات، بأقيسة فاسدة يدعي معرفتها بها، وخيالات شيطانية، وربما تنزلت عليه الشياطين، فإنها تنزل على الكاهن والمنجم والرمال والساحر ونحوهم، وكل من ادعى شيئا من هذه الأمور لقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢٢].

وقوله: «وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمَغِيبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ» ويدعي معرفة الأسرار، ويأخذ عن مسترق السمع ونحو ذلك.

وقوله: «وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ» أي وقيل: الذي يخبر عما في الضمير داخل أيضا في اسم العراف.

وقوله: «يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ» يعني عما في القلب - ولا يعلم ما في القلوب إلا الله تعالى -، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمُ غَيْبِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمُ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [فاطر: ٣٨] لكن الشيطان قد يعرف شيئا من هواجس الإنسان لأنه هو الذي يوسوس له.

وقوله: «وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنْجِمِ، وَالرَّمَالِ، وَنَحْوِهِمْ» كالحازر الذي يدعي علم الغيب، أو يدعي الكشف.

وقال أيضا: والمنجم يدخل في اسم العراف، وعند بعضهم هو في معناه. وقال أيضا: والمنجم يدخل في اسم الكاهن عند الخطابي وغيره من العلماء،

وحكى ذلك عن العرب، وعند آخرين هو من جنس الكاهن وأسوأ حالا منه، فيلحق به من جهة المعنى^(١). **وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** من اشتهر بإحسان الزجر عندهم سموه عائفا وعرافا^(٢).

وقوله: «مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ» أي: فهؤلاء أدخلهم شيخ الإسلام في اسم العراف، والمقصود من هذا معرفة من يدعي معرفة علم شيء من المغيبات، فهو إما داخل في اسم الكاهن، وإما مشارك له في المعنى فيلحق به، وذلك أن إصابة المخبر ببعض الأمور الغائبة في بعض الأحيان يكون بالكشف، ومنه ما هو من الشياطين، ويكون بالفأل والزجر والطيرة والضرب بالحصى والخط في الأرض والتنجيم والكهانة والسحر، ونحو ذلك من علوم الجاهلية أعداء الرسل كالفلاسفة والكهان والمنجمين، وجاهلية العرب قبل البعثة، وكل هذه الأمور يسمى صاحبها كاهنا وعرافا أو ما في معناهما، ومن آتاهم فصدقهم بما يقولون لحقه الوعيد، وكذا الذي يعزم على المصروع، ويزعم أنه يجمع الجن وأنها تطيعه، والذي يحل السحر، فإذا كان ذلك لا يحصل إلا بالشرك والتقرب إلى الجن فإنه يكفر^(٣).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩٤/٣٥).

(٢) انظر: "مفتاح دار السعادة" (٢٢٩/٢).

(٣) انظر: "تيسير العزيز الحميد"، و"حاشية ابن القاسم".

وحاصل الفرق بين الكاهن والعراف:

- (١) قيل: إن العراف هو الذي يخبر عما وقع من الأمور الماضية، كالمسروقات ومكان الضالة ونحو ذلك، وأما الكاهن الذي يخبر عما سيقع من أمور المستقبل ويدعي معرفة الأسرار وما في الضمائر.
- (٢) وقيل: العراف هو من يستخدم الحدس والتخمين والخط في الأرض وما أشبه ذلك، وأما الكاهن فيستخدم الشياطين في الإتيان بالأخبار.
- (٣) وقيل: هما واحد، ولا فرق بينهما.
- (٤) ويرى شيخ الإسلام رحمة الله أن العراف اسم جامع يشمل كل من يدعي معرفة الغيب بأي طريقة، فيدخل فيه: المنجم، والكاهن، والرمال، ونحوهم، بخلاف الكاهن فهو الذي يدعي الغيب بطرق شيطانية، وهذا أقرب الأقوال، ومع هذا فقد يطلق الكاهن على العراف، والعكس، فهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ»^(١).

الشرح:

قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ [أَبَا جَادٍ]» أي: حروف الهجاء، والمراد بكتابة حروف [أبي جاد] وتعلمها هي: فيمن يدعي بها علم الغيب، هذا هو الذي جاء فيه الوعيد، وهو الذي يسمى علم الحروف، وأما تعلمها للتهجي وحساب الجمل فلا بأس به.

وعلى هذا فتعلم حروف [أبي جاد] ينقسم إلى قسمين:

- (١) تعلم مباح: وهو استخدامها لتعليم القراءة أو لوضع التواريخ والحساب، ولا يستدل بها على الأمور الغيبية، كما هو معروف عند العرب من أنهم مثلاً يؤرخون عن طريق حساب الجمل التي يكتبونها، فهذا لا بأس به.

(١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٥) وابن أبي شيبة (٢٦١٦١) والبيهقي (١٦٥١٤) من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح، وقد روي مرفوعاً بإسناد موضوع أخرجه الطبراني (١٠٩٨٠) بلفظ: «رَبِّ مُعَلِّمِ حُرُوفِ أَبِي جَادٍ دَارِسٍ فِي النُّجُومِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلْقٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وفيه: خالد بن يزيد العمري وهو كذاب.

(٢) تعلم محرم: وهو استخدامها لمعرفة الأمور المستقبلية، كما هو معلوم من عمل المنجمين والكهان، حيث أنهم يزعمون أنهم يستدلون بها على الحوادث الأرضية^(١).

طريقة الاستخدام المباح: أنهم يقطون هذه الحروف: [أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ]، فيجعلون الألف واحدا والباء اثنين، إلى نهاية الحرف العاشر، ثم يبدءون بالكاف عشرة واللام عشرين، وهكذا إلى الشين مائتين، إلى أن تتم هذه الحروف، كما هو مبين في الجدول الآتي:

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩

ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠

ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

ومن أمثلة ذلك قولهم لتاريخ وفاة الأئمة الأربعة:

(١) كتابتها مربوطة بسير النجوم، وحركتها وطلوعها وغروبها، فينظرون في النجوم ليستدلوا بالموافقة، والمخالفة على ما سيحدث في الأرض، إما على سبيل العموم كالجذب والمرض والحرب وما شابه ذلك، وإما على سبيل الخصوص كقولهم: سيحدث لك مرض أو سعادة وما شابه ذلك.

لنعمانهم (قان) و (طعق) لمالك وللشافعي (در) و (رم) لابن حنبل
لنعمانهم أي: النعمان بن ثابت وهو أبو حنيفة (قان): (ق) ١٠٠، و (ا) ١،
و (ن) ٥٠، فالناتج ١٥١.

ومالك بن أنس (طعق): (ط) ٩، و (ع) ٧٠، و (ق) ١٠٠، فالناتج ١٧٩.
والشافعي (در): (د) ٤، و (ر) ٢٠٠، فالناتج ٢٠٤.

وأحمد بن حنبل (رم): (ر) ٢٠٠، و (م) ٤٠، فالناتج ٢٤٠.

ومنه قول العلامة السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في تاريخ بناء الجامع القديم:

جد بالرضا واعط المنى من ساعدوا في ذا البناء
تاريخه حين انتهى قول المنيب (اغفر لنا)
والشهر في شوال يا رب تقبل سلعينا

فقوله: (اغفر لنا) لو عددناها بهذه الطريقة كان المجموع: ١٣٦٢ هـ.

وقال حافظ الحكمي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في آخر منظومته: (سلم الوصول):

أبياتها (يسر) بعد الجمل تأريخها (الغفران) فافهم وادع لي
أبياتها: (٢٧٠)، وتاريخها: (١٣٦٢ هـ).

وقوله: «وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ» أي ويعتقدون أن لها تأثيرا، فيأخذون أمورهم
ومقاصدهم بما يبين لهم على زعمهم الفاسد من النجوم بأعداد وحساب،
يزعمون أنهم يدركون بذلك علم الغيب، يعني فهذا النوع أيضا من العرافين.

وقوله: «مَا أَرَى» بفتح الهمزة، بمعنى: ما أعلم، ويجوز الضم بمعنى: ما أظن **«مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ»** أي: ليس لهم نصيب من الجنة عند الله عز وجل، ومعناه: أنه كافر، لأن الذي ليس له نصيب عند الله هو الكافر؛ إذ لا ينفي النصيب مطلقاً عن أحد من المؤمنين، كما قال تعالى في السحرة: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وفيه من الفوائد عدم الاغترار بما يؤتاه أهل الباطل من معارفهم وعلومهم، والحد من كل علم لا تعلم صحته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الشاهد من الأثر: أن استخدام هذه الطريقة لمعرفة الغيب من الكهانة.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: كيف يخبر الكهان والعرافون بالأموال الغيبية؟

للكاهن والعرفاء طرق في الإخبار عن المغيبات:

(١) عن طريق مسترق السمع.

وذلك بأن يكون له أعوان من الجن يسترقون الخبر من السماء، ثم يخبرون به الكاهن، وهذا كان كثيراً قبل البعثة.

(٢) عن طريق الجن الطوافين في الأرض.

وذلك بأن يكون له أعوان من الجن فيخبرونه بما يطرأ في الأرض ويقع فيها، مما يخفى على كثير من الناس، كأماكن السرقة والضلالة ونحو ذلك، وهذا كثير.

(٣) عن طريق قرينه من الجن، فيخبره بما غاب عنه عن طريق هذا القرين.

وهذا هو الغالب اليوم.

وقد جاء في البخاري أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل رجلاً - وكان كاهناً قبل أن يسلم - فقال له: فما أعجب ما جاءتك به جنيتك؟^(١).

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللَّهُ: والواقع أن ذلك من تألف روح الشيطان القرين، مع روح قرينه الإنسان الخبيث، فيتناجيان ويتكلم الشيطان مع قرينه بما يحب من الأخبار التي يتلقاها الشيطان عن الشيطان الآخر قرين الإنسان الآخر. وهكذا فإن لكل إنسان قريناً من الشيطان كما جاء ذلك في القرآن والسنة، فيخبر شيطان الإنس بما أوحى إليه شيطان الجن من أخبار السائل، وأحواله في منزله، =

٤ عن طريق التخمين والخرص، مع كثرة الكذب فيه، وقد يستخدم بعض الطرق، كالطرق وقراءة الكف والفتجان ونحو ذلك، لإيهام الغير بمعرفة الغيب عن طريق ذلك.

فالكاهن يستخدم وسيلة ظاهرة للناس في إجاباته ليقنع السائل بأنه وصل إليه العلم عن طريقها؛ كالنجوم أو الخط أو الكف، وهي وسائل لا تحصل ذلك العلم، ولكن العلم جاءه عن طريق الجن، وهذه الوسيلة إنما هي لخداع الناس كي يظن الظان أنها تؤدي إلى ذلك العلم؛ فيظن به الكرامة والخصوصية لا الدجل والشعوذة.

مسألة [٢]: ما حكم استحضار الجني في جسد الممسوس، المسمى بـ [استحضار الأرواح]؟

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ولقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في دار الإفتاء السعودية فتوى عن التنويم المغناطيسي الذي هو أحد أنواع تحضير الأرواح هذا نصها: (التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جني يسلطه المنوم على المنوم فيتكلم بلسانه ويكسبه قوة على بعض الأعمال بسيطرته عليه إن صدق مع المنوم وكان طوعاً له مقابل ما يتقرب به المنوم إليه، ويجعل ذلك الجني المنوم طوعاً إرادة المنوم يقوم بما

= وخصوصية نفسه، مما ألقاه إليه الشيطان القرين، فيظن الجهلة والمغفلون أن ذلك عن صلاح وتقوى وكرامات، وأنه بصلاحه قد كشف الحجاب عنه، وهذا من أضل الضلال، ومن أعظم الخذلان، وإن اعتقده وخدع به كثير ممن يتسبب إلى ظاهر العلم والصلاح. اهـ.

يطلبه منه من الأعمال بمساعدة الجنى له إن صدق ذلك الجنى مع المنوم، وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذ طريقاً أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة أو علاج مريض، أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوم غير جائز بل هو شرك لما تقدم، ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها الله سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم) انتهى كلام اللجنة^(١).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: من (الكهانة) ما كان يعرف بـ (التنويم المغناطيسي)، ثم بـ (استحضار الأرواح)، وما عليه اليوم كثير من الناس - وفيهم بعض المسلمين الطيبين - ممن اتخذوا ذلك مهنة يعتاشون منها، ألا وهو القراءة على الممسوس من الجنى، ومكالمتهم إياه، وأنه يحدثهم عن سبب تلبسه بالإنسي؛ حبا به أو بغضا! وقد يزعمون أنهم يسألونه عن دينه، فإذا أخبرهم بأنه مسلم؛ صدقوه في كل ما ينبئهم به! وذلك منتهى الغفلة والضلال؛ أن يصدقوه وهو لا يعرفه ولا يراه، فكن حذرا منهم أيها الأخ المسلم! ولا تأتهم ولا تصدقهم، وإلا صدق فيك هذا الحديث الصحيح وما في معناه^(٢).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣/٣١٤).

(٢) انظر: "السلسلة الصحيحة" برقم (٣٣٨٨).

مسألة [٣]: هل علم الغيب مختص بالله تعالى وحده؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لا يعلم الغيب - علم غيب السموات والأرض - إلا الله، فلهذا من ادعى علم الغيب فهو كافر، والمراد بالغيب المستقبل، أما الموجود أو الماضي فمن ادعى علمهما فليس بكافر؛ لأن هذا الشيء قد حصل وعلمه من علمه من الناس، لكن غيب المستقبل لا يكون إلا لله وحده، ولهذا من أتى كاهناً يخبره عن المستقبل وصدقه فهو كافر بالله عز وجل؛ لأنه مكذب لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، أما ما كان واقعاً؛ فإنه من المعلوم أنه غيب بالنسبة لقوم وشهادة بالنسبة لآخرين^(١).

فالغيب هو: ما غاب عن العيون وهو نوعان:

- (١) غيب مطلق: وهو الذي لم يعلمه الله تعالى أحداً من خلقه.
 - (٢) غيب نسبي: وهو الذي يمكن أن يطلعه الله تعالى بعض خلقه.
- والغيب الذي اختص به الله تعالى هو الغيب الذاتي؛ أي: الذي لا يعلمه أحد بذاته دون واسطة إلا الله تعالى، فهو سبحانه الذي يهيئ من الأسباب القدرية أو الشرعية ما يمكن المخلوق من الاطلاع على شيء من الغيب، وله سبحانه في ذلك الحكمة البالغة.

(١) انظر: "تفسير ابن عثيمين" سورة الكهف (٢٦).

٢٦ - باب ما جاء في النشرة

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ» أي: من الأدلة «فِي النُّشْرَةِ» أي: في حكمها، وأن منها المذموم ومنها المأذون به.

والنشرة - بضم النون - **لغة**: الكشف والإزالة والتفريق، وهو ضد الطي، مأخوذة من نشر الشيء إذا كشفه وفرقه.

وشرعاً: حل السحر عن المسحور.

فالنشرة ضرب من العلاج والرقية، يعالج به من يظن أن به سحراً أو مسا من الجن، **وسميت بذلك**: لأنه يكشف بها عن المسحور ما خامره من الداء، أي: يحل ويكشف ويزال عنه ^(١).

أقسام النشرة:

النشرة على قسمين:

- (١) نشرة جائزة: وهي حل السحر عن المسحور عن طريق الرقية الشرعية، أو الأدوية المجربة المباحة، والأفضل تسميتها رقية ^(٢).

(١) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَلَعَلَّ طَبَّاً أَصَابَهُ، ثُمَّ نَشَرَهُ بِ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)» أَي: رَقَاه. اهـ «النهاية». ولم أقف على إسناد لهذا الحديث.

(٢) وإنما سميت نشرة من باب الاشتقاق اللغوي.

٢) نشرة محرمة: وهي حل السحر عن المسحور عن طريق السحر، والتعاويذ الشريكية.

مناسبة الباب لـ "كتاب التوحيد": أن بعض أنواع النشرة تكون بالسحر، والسحر لا يحصل إلا بالشرك المنافي للتوحيد فناسب أن يذكر هذا الباب في كتاب التوحيد.

مناسبة الباب لما قبله هو من جهتين:

١) لما بين المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الباب السابق السحر وشيء من أنواعه، أراد أن يبين أن النشرة قد تكون من ساحر، وقد تكون من غير ساحر، فإذا كانت من ساحر فإنها تابعة للسحر وتأخذ حكمه.

٢) بيان المشروع في حل السحر عن المسحور - عوضاً عن المذموم - (١).



١) قال العلامة الفوزان: وهذا في غاية المناسبة؛ لأن الناس في حاجة إلى معرفة ذلك، لأن السحر موجود، ومن الناس من يُبتلى به ويقع عليه السحر ويتضرر به، والله تعالى ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه مَنْ علمه وجهله مَنْ جهله، فلا بد أن نعرف ما هو الدواء الصحيح للسحر، الدواء الذي لا يمس العقيدة، ونعرف - أيضاً ما يخالف العقيدة فتتجنبه، وأيضاً: هناك من السحرة من يقول للناس: أنا أعالج السحر، وأنا.. وأنا؛ فهذا أمرٌ واقع لا بد من معرفته وبيان حكمه للناس.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ^(٢).

الشرح:

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٤١٣٥) ومن طريقه أبو داود (٣٨٦٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عقيـل بن معقل، سمعت وهب بن منبه، يحدث عن جابر بن عبد الله. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، ومنهم من أعل الحديث بالانقطاع؛ لأن وهب بن منبه لم يسمع من جابر، قال ابن معين: لم يلق جابر بن عبد الله إنما هو كتاب وقال في موضع آخر: هو صحيفة ليست بشيء. قلت: ولكن قد أثبت سماعه منه الإمام مسلم كما في "الكنى"، والمثبت مقدم على النافي.

وله شاهد مرسل عن الحسن رَحِمَهُ اللهُ: أخرجه أبو داود في "مراسيله" (٤٥٣) فقال: حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن أبي رجاء، قال: سألت الحسن عن النشرة؟، فقال: ذكر لي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». هكذا رواه علي بن الجعد (وهو ثقة ثبت) عن شعبة، وخالفه مسكين بن بكير (وهو صدوق إلا في روايته عن شعبة فهي ضعيفة) فرواه عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن: قال سئل أنس عن النشرة قال: ذكر لي أن رسول الله ﷺ سئل عنها فقال: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» فزاد مسكين في روايته: أنس بن مالك، وهذه الزيادة غير محفوظة، والصحيح الرواية الأولى، وفي إسنادها: شيخ الحسن البصري رجل مبهم، وأما أبو رجاء الراوي عنه فهو محمد بن سيف الأزدي وهو ثقة.

(٢) أراد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يكره النشرة التي هي من عمل الشيطان، ولم أقف على أثر ابن مسعود بهذا النص، ولعل الإمام أحمد استنبطه من كراهة ابن مسعود لتعليق التائم مطلقاً من القرآن وغير القرآن، كما تقدم. وكلام الإمام أحمد في "الآداب الشرعية" (٧٧/٣)، وانظر: "تيسير العزيز الحميد".

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ؟» (أَل) هنا للعهد، أي: النشرة المعروفة في الجاهلية التي كانوا يستعملونها في حل السحر، وهي حل السحر باستخدام الشياطين وبالسحر؛ كالعقد والنفث وما أشبه ذلك، وليست (أَل) هنا للاستغراق! وذلك لما ثبت من جواز الرقية؛ وأن النبي ﷺ رقى، وورقي.

وقوله: «فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» أي: من العمل الذي يأمر به الشيطان ويوحي به، وهو دليل على التحريم، والمراد بـ«الشَّيْطَانِ» الأكبر أو جنس الشياطين؛ لأنهم ينشرون عن المسحور بأسحار واستخدامات شيطانية، فهذه حرام بالاتفاق.

وقوله: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ» أراد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكره النشرة التي هي من عمل الشيطان^(١)، والنشرة التي بكتابة وتعليق، كما يكره تعليق التمايم مطلقاً، من القرآن، وغير القرآن، أما النشرة بالتعويز والرقى بأسماء الله وكلامه من غير تعليق فلا أعلم أحداً كرهه^(٢).

فدل هذا على أن الإمام أحمد يذهب إلى ما ذهب إليه ابن مسعود، وهو تحريم هذا كله، ومستنده الحديث.

(١) والكراهة عند المتقدمين يراد بها التحريم.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الكلية في قول أحمد: (يكره هذا كله) يراد بها النشرة التي من عمل الشيطان، وهي النشرة بالسحر والنشرة التي من التمايم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أجاب رَحِمَهُ اللهُ بقول الصحابي، وكأنه ليس عنده أثر صحيح عن النبي ﷺ في ذلك، وإلا لاستدل به.

الشاهد من الحديث: أنه رَحِمَهُ اللهُ جعل النشرة من عمل الشيطان، والمراد النشرة الشركية، لأنها الأصل عند الاطلاق، فهي المعروفة عند العرب في الجاهلية.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤَخِّدُ عَنْ امْرَأَتِهِ، أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ. انْتَهَى (١).

الشرح:

قوله: «وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ» هو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة ابن عمرو بن الحارث بن سدوس البصري، ثقة فقيه من أحفظ التابعين، قالوا إنه ولد أكمه سنة (٦١هـ)، روى عن أنس وغيره، وعنه أيوب السخيتاني، مات سنة (١١٧هـ).

وقوله: «قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ» بكسر الطاء أي: سحر، يقال: طب الرجل بالضم إذا سحر، وهذا - عند العرب - هو من باب التفاؤل بالشفاء،

(١) صحيح:

علقه البخاري في "صحيحه" [باب (٤٩) من كتاب الطب] بصيغة الجزم، ووصله الطبري في "تهذيب الآثار" وابن منصور والأثر وإبراهيم الحربي كما في "تغليق التعليق" (٤٩/٥) من طرق عن قتادة به. وإسناده صحيح؛ وقَتَادَةُ إنما تكون روايته عن سعيد بن المسيب ضعيفة إذا عنعن، وأما هنا فقد نص على أنه سأل سعيد بن المسيب بنفسه، فالرواية صحيحة.

فائدة: قال العلامة سليمان رَحِمَهُ اللهُ: هذا من ابن المسيب رَحِمَهُ اللهُ يحمل على نوع من النشرة لا محذور فيه، كالرقى بأساء الله وكلامه، ولا يعلم أنه سحر، وحاشاه رَحِمَهُ اللهُ أن يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر، فإنها هو فساد وكفر.

لأن الطب معناه العلاج، وذلك كما يقال للديغ سليم وللكسير جبير من باب التفاؤل بالشفاء، وللركب قافلة من باب التفاؤل بالعودة والسلامة.

وقوله: «أَوْ يُؤْخَذُ» بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة، أي: يحبس **«عَنِ امْرَأَتِهِ»** أي: فلا يصل إلى جماعها بسبب السحر، والأخذة بضم الهمزة والتأخير رقية بسحر تحبس بها السواحر الأزواج عن النساء، فقتادة **«رَحِمَهُ اللَّهُ»** يسأل ابن المسيب: فماذا يصنع به؟ **«أَيُّحُلُّ عَنْهُ»** بضم الياء وفتح الحاء مبني للمجهول من حل العقدة يحلها نقضها وفكها **«أَوْ يُشْرُ؟»** بضم الياء وتشديد الشين، ونشر عنه إذا رقاه، كأنك تفرق عنه العلة، **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:** لا شك أن (أو) هنا للشك، لأن الحل هو النشرة.

وقوله: «قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ» أي: لا بأس بمعالجته بالنشرة؛ لأنها لم يرد بها إلا المصلحة ودفع المضرة **«إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ»** أي: إنما يريدون بالنشرة الإصلاح لا الإفساد، بخلاف السحر نفسه فإنما يراد به الضرر، أما حله فيراد به الإصلاح وإزالة المرض عن الإنسان، والنهي إنما ورد فيما يضر **«فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنَّهَ عَنْهُ»** أي: أن الشارع جاء بإباحة ما ينفع وتحريم ما يضر، والنشرة من القسم الثاني، أي: من الشيء النافع.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في كلام ابن المسيب، هل أراد بالنشرة هنا حل السحر عن المسحور بالرقى ونحوها من الطرق المشروعة، أم أنه أراد حله بسحر مثله، وذلك عند الضرورة فقط؟

القول الأول: أن ابن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بالنشرة حل السحر بالرقى الشرعية ونحوها من العلاجات المباحة، أو يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا.

وهذا قول الإمام البيهقي، ورجحه العلامة سليمان بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسن وابن القاسم وابن باز والألباني والفوزان وصالح آل الشيخ.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الكلام من ابن المسيب يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا ، فأما أن يكون ابن المسيب يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر فلا يظن به ذلك ، حاشاه منه ، ويدل على ذلك قوله (إنما يريدون به الإصلاح) فأى إصلاح في السحر؟! بل كله فساد وكفر. اهـ^(١)

(١) ومما قاله أيضا: هذا الثاني هو الذي يحمل عليه كلام ابن المسيب، أو على نوع لا يدري هل هو من السحر أم لا، وكذلك ما روي عن الإمام أحمد من إجازة النشرة فإنه محمول على ذلك ، وغلط من ظن أنه أجاز النشرة، وليس في كلامه ما يدل على ذلك، بل لما سئل عن الرجل يحل السحر، قال: قد رخص فيه بعض الناس، قيل: إنه يجعل في الطنجير ماءً يغيب فيه. فنفض يده وقال: لا أدري ما هذا. قيل له: أفترى أن يؤتى مثل هذا؟ قال: لا أدري ما هذا. وهذا صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكروه. وكيف يجيزه وهو الذي روى الحديث: «إنها من عمل الشيطان» لكن لما كان لفظ النشرة مشتركا بين الجائز والتي من عمل الشيطان، ورأوه قد أجاز النشرة ظنوا أنه قد أجاز التي من عمل الشيطان وحاشاه من ذلك. اهـ

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

هذا ولا خلاف عندي بين الأثرين، فأثر الحسن يحمل على الاستعانة بالجن والشياطين والوسائل المرضية لهم كالذبح لهم ونحوه - وهو المراد بالحديث -، وأثر سعيد على الاستعانة بالرقى والتعاويذ المشروعة بالكتاب والسنة، وإلى هذا مال البيهقي في "السنن"، وهو المراد بما ذكره الحافظ عن الإمام أحمد؛ أنه سئل عمن يطلق السحر عن المسحور؟ فقال: (لا بأس به). وأما قول الحافظ: (ويختلف الحكم بالقصد؛ فمن قصد بها خيرا كان خيرا؛ وإلا فهو شر). قلت: هذا لا يكفي في التفريق، لأنه قد يجتمع قصد الخير مع كون الوسيلة إليه شر، كما قيل في المرأة الفاجرة: «ليتها لم تزن ولم تتصدق». اهـ^(١)

وحجتهم في ذلك أموراً وهي:

- (١) أن ابن المسيب رَحِمَهُ اللهُ أرفع مقاما من أن يجيز السحر مع ما علم من القرآن والسنة في تحريم السحر وذم من سحر أو سحر له.
- (٢) أن كلامه عام من جهة اللفظ؛ فيحمل على وجه غير مشكل.
- (٣) أنه قيد إباحته للنشرة بقيد النفع، وذلك بقوله: (فأما ما ينفع)، فيحمل كلامه على غير السحر قطعاً؛ لأن السحر ليس فيه نفع بالنص، لا من جهة نفسه؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَنَعَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ولا من جهة عاقبته؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩].

(١) انظر: "الصحيحة" برقم (٢٧٦٠).

القول الثاني: أن ابن المسيب رحمه الله أراد بالنشرة حل السحر عن المسحور بسحر مثله، وهذا عند الضرورة فقط.

وحجتهم في ذلك ما يلي:

(١) أن هذا هو ظاهر كلامه رحمه الله؛ لأنه قال: (فأما ما ينفع فلم ينه عنه) فلو كان مراده الرقية الشرعية، لما قيدها بالنفع؛ لأن القرآن ليس منه ما لا ينفع، فعلم أن مراده رحمه الله أن عمل الساحر إذا كان فيه إضرار فهو محرم، وأما إن كان فيه نفع كحل السحر وإبطاله فلا بأس به، وهو رحمه الله لا يتكلم عن حكم الساحر هنا، ومع ذلك فهو اجتهد منه خالفه فيه جماهير العلماء.

(٢) أنه قد جاء في بعض الروايات، ما يدل صراحة أنه أراد النشرة الممنوعة، قال **الحافظ رحمه الله**: وأخرجه الطبري في "التهذيب" من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه فقال: هو صلاح. قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك، يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر. قال: فقال سعيد بن المسيب: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع. اهـ^(١)

قالوا: فهذا دليل أنه يريد حله بالسحر، لا بالرقى الشرعية؛ لأنه عارض قول الحسن.

(١) وهذه القصة فيها ضعف؛ لأن يزيد بن زريع ليست له رواية عن قتادة، وإنما يروي عن قتادة بواسطة سعيد بن أبي عروبة، ولكن كراهة الحسن للنشرة قد تقدم أنه ثابت عنه.

وهذا ظاهر اختيار الإمام القرطبي وابن كثير وابن عثيمين.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وهل يسأل الساحر حلا لسحره؟ فأجاز سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري، وقال عامر الشعبي: لا بأس بالنشرة، وكره ذلك الحسن البصري، وفي الصحيح عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله هلا تشتت، فقال: «أما الله فقد شفاني وخشيت أن أفتح على الناس شرا».

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كأن ابن المسيب رَحِمَهُ اللهُ قسم السحر إلى قسمين: ضار، ونافع.

فالضار محرم، قال تعالى: ﴿وَيَنْعَمُونَ مَا يُضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ والنافع لا بأس به، وهذا ظاهر ما روي عنه، وبهذا أخذ أصحابنا الفقهاء، فقالوا: يجوز حل السحر بالسحر للضرورة، ولكن على كل حال حتى ولو كان ابن المسيب ومن فوق ابن المسيب ممن ليس قوله حجة يرى أنه جائز؛ فلا يلزم من ذلك أن يكون جائزا في حكم الله حتى يعرض على الكتاب والسنة، وقد سئل الرسول ﷺ عن النشرة؟ فقال: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(١).



(١) انظر: "تفسير ابن كثير"، و"تفسير القرطبي" عند الآية من سورة البقرة، و"شروح كتاب التوحيد".

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحُلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ^(١).

الشرح:

وقوله: «وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ» هو ابن أبي الحسن، واسمه [يسار] البصري الأنصاري مولاهم ثقة فقيه إمام فاضل من خيار التابعين. مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين.

وقوله: «أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحُلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ» أي: لا يحل السحر بغير الطريقة الشرعية المعروفة إلا ساحر، فأراد الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ بهذا أن حل السحر عن المسحور لا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، فيزول ذلك السحر، وهو حرام، وتقدم حكمه وذكر الوعيد عليه.

(١) صحيح:

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" كما "فتح الباري" تحت باب (٤٩) من كتاب الطب، وذكره ابن مفلح في "الآداب الشرعية" بدون إسناد. قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وأخرجه الطبري في "التهذيب" من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه فقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول لا يعلم ذلك إلا ساحر قال فقال سعيد بن المسيب إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. قلت: وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن زريع ليست له رواية عن قتادة، إنما يروي عن قتادة بواسطة سعيد بن أبي عروبة أو غيره، ولكن كراهة الحسن للنشرة قد تقدم أنه ثابت عنه كما عند أبي داود في "مراسيله" بإسناد صحيح إلى الحسن رفعه إلى النبي ﷺ: النشرة من عمل الشيطان.

الشاهد من الأثر: أن حل السحر إذا لم يكن بالطرق الشرعية فهو لا بد أن يكون عن طريق السحر وإن اختلفت الطرق، وذكر الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** أن مراده هي النشرة المحرمة، وهو كذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: النَّشْرَةُ: حُلُّ السَّحَرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: حُلُّ بِسَحَرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ. وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالْأَذْوِيَةِ، وَالِدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ^(١).

الشرح:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كلام هذا الإمام الجليل، لما فيه من الجمع بين القولين، وبيان أنه لا تنافي بينهما، وإنما يصدق بعضها بعضاً.

قوله: «النَّشْرَةُ حُلُّ السَّحَرِ عَنِ الْمَسْحُورِ» وهذا أحسن تعريف لها «وَهِيَ نَوْعَانِ» أي: باعتبار حكمها «أَحَدُهُمَا حُلُّ بِسَحَرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ» وهي النشرة المعهودة عند العرب، وهي المرادة عند الإطلاق «فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ» أي: الساحر «وَالْمُنْتَشِرُ» أي: المسحور (المريض) بطلبه أو رضاه «إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ» أي: الشيطان «عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ» بإذن الله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٣٩٦).

وقوله: «وَالثَّانِي» أي: والنوع الثاني من النشرة: **«النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ»** أي: الشرعية، وذلك بأن يقرأ على المسحور من كتاب الله عز وجل، كالفاتحة وآية الكرسي وسورة البقرة والقواقل **«وَالْتَعَوُّذَاتِ»** وهي الأدعية التي وردت عن النبي ﷺ كقوله: **«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»**^(١) وكقوله: **«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»**^(٢) ونحوها **«وَالْأَذْوِيَّةَ وَالِدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ»** كالحجامة، واستخدام القسط الهندي ونحو ذلك مما سنذكره **«فَهَذَا جَائِزٌ»**.

الطريقة الصحيحة لحل السحر

أولاً: إن علم مكان السحر فيؤخذ ويتلف، كما فعل النبي ﷺ لما سحره لبيد بن أعصم اليهودي، وفيه: فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه، فقال: **«هذه البئر التي أريتها، وكأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رءوس الشياطين»** قال: فاستخرج، قالت: فقلت: أفلا؟ - أي تنشرت - فقال: **«أما الله فقد شفاني، وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً»**.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي هذا الحديث: أنه استخرجه. وترجم البخاري عليه: باب هل يستخرج السحر. وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب:

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رجل به طب، ويؤخذ عن امرأته أيحل عنه وينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح. فأما ما ينفع الناس فلم ينفعه عنه.

فهذان الحديثان قد يظن في الظاهر تعارضهما، فإن حديث عيسى عن هشام عن أبيه: الأول فيه: أنه لم يستخرجه. وحديث ابن جريج عن هشام فيه «أنه استخرجه» ولا تنافي بينهما. فإنه استخرجه من البئر حتى رآه وعلمه، ثم دفنه بعد أن شفي. وقول عائشة «هلا استخرجته؟» أي: هلا أخرجته للناس حتى يروه ويعاينوه؟ فأخبرها بالمانع له من ذلك، وهو أن المسلمين لم يكونوا ليسكتوا عن ذلك، فيقع الإنكار، ويغضب للساحر قومه، فيحدث الشر. وقد حصل المقصود بالشفاء والمعافة. فأمر بها فدفنت، ولم يستخرجها للناس. فالاستخراج الواقع غير الذي سألت عنه عائشة.

والذي يدل عليه: أنه ﷺ إنما جاء إلى البئر ليستخرجها منه ولم يجيء لينظر إليها ثم ينصرف، إذ لا غرض له في ذلك. والله أعلم ^(١).

ثانياً: إن لم يعلم مكانه فيحل عن طريق الرقية الشرعية.

وعلاج السحر لا يكون إلا بقراءة القرآن، والأدعية المباحة، والوقاية من ذلك بالتحصن بما ثبت من الأذكار النبوية.

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/٤٤٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن القيم: من أنفع الأدوية، وأقوى ما يوجد من النشرة: مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية: من الذكر، والدعاء، والقراءة.

فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله، معموراً بذكره، وله ورد من الذكر، والدعاء، والتوجه، لا يخل به، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له.

قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثر فيه النساء، والصبيان، والجهال؛ لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها. انتهى ملخصاً (أي: كلام ابن القيم).

ويعكر عليه حديث الباب، وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظيم مقامه، وصدق توجهه، وملازمة ورده، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب، وإنما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك، والله أعلم. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ - في تعليقه على حديث المرأة التي تصرع: وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء، والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما: من جهة العليل، وهو صدق القصد، والآخر: من جهة المداوي، وهو قوة توجهه، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل، والله أعلم. اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولكن هاهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن الأذكار والآيات والأدعية التي يستشفى بها ويرقى بها، هي في نفسها نافعة

شافية، ولكن تستدعي قبول المحل، وقوة همة الفاعل وتأثيره، فمتى تخلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل، أو لعدم قبول المنفعل، أو لمانع قوي فيه يمنع أن ينجع فيه الدواء؛ فإن العلاج بالرقى يكون بأمرين:

الأمر الأول: من جهة المريض، ويكون بقوة نفسه، وصدق توجهه إلى الله تعالى، واعتقاده الجازم بأن القرآن شفاء ورحمة للمؤمنين.

الأمر الثاني: من جهة المعالج بالقرآن والسنة، فلا بد من مواطأة القلب اللسان، فإن السلاح بضاربه، لا يحده فقط، فمتى كان السلاح سلاحاً تاماً لا آفة به، والساعد ساعد قوي، والمانع مفقود؛ حصلت به النكاية في العدو، ومتى تخلف واحد من هذه الثلاثة تخلف التأثير، فإن كان الدعاء في نفسه غير صالح، أو الداعي لم يجمع بين قلبه ولسانه في الدعاء، أو كان ثم مانع من الإجابة، لم يحصل الأثر^(١).

(١) ولهذا قال ابن التين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "الرقى بالمعوذت وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان؛ فإن هذا نوع محاربة، والمحارب لا يتم له الانتصار من عدوه إلا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً، وأن يكون الساعد قوياً، فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل، فكيف إذا عدم الأمران جميعاً: يكون القلب خراباً من التوحيد، والتوكل، والتقوى، والتوجه، ولا سلاح له. "زاد المعاد" (٦٢/٤) مع تصرف وزيادة، وانظر: "الداء والدواء" ص ٩-١٥، وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "مدارج السالكين" (٨٠/١): "فهنا أمور ثلاثة: موافقة الدواء للداء، وبذل الطبيب له، وقبول طبيعة العليل، فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء، وإذا اجتمعت حصل الشفاء ولا بد بإذن الله سبحانه وتعالى. ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقى، وميز بين النافع منها وغيره، ورقى الداء بما يناسبه من الرقى، وتبين له أن الرقية براقيها وقبول المحل، كما أن السيف بضاربه مع قبول =

فائدة: تعليق أثر السحر بإذن الله تعالى يفيد كمال التوكل عليه سبحانه، لذلك فلا استعانة بالله تعالى والرقى الشرعية هي سبيل التحصن من الشيطان وأثر السحر، كما في الحديث عن رسول الله ﷺ؛ أن الله تعالى أمر يحيى بن زكريا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يأمر قومه بخمس، منها: «وَأْمُرْكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ».

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أنفع ما يستعمل لإذهاب السحر؛ ما أنزل الله على رسوله في إذهاب ذلك؛ وهما المعوذتان، وفي الحديث: (لم يتعوذ المتعوذ بمثلهما)، وكذلك قراءة الكرسي فإنها مطردة للشيطان. اهـ^(١)

ثالثا: ومن الطرق المستخدمة في حل السحر ما ذكره وهب بن منبه رَحِمَهُ اللَّهُ أن تؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين، ثم يضربه في الماء، ويقرأ فيه آية الكرسي، وذوات قل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله، وهو جيد للرجل، إذا حبس من أهله^(٢).

المحل للقطع، وهذه إشارة مطلعة على ما وراءها لمن دق نظره، وحسن تأمله، والله أعلم. اهـ

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" عند الآية من سورة البقرة.

(٢) صحيح:

أخرجه معمر بن راشد في "الجامع" (١٣/١١) قال: وَفِي كُتُبٍ وَهَبٍ: فذكره. ومعمر قد سمع من وهب.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالقواقل: قل هو الله أحد والمعوذتين وقل يأيها الكافرون. وهذا واقع ومجرب فهو نافع ولا نحصي من جربه ونفع الله به، ففعل وهب بن منبه وليث بن أبي سليم من التجارب فلا شيء فيها.

وقد نص غير واحد من الأئمة على صحت هذه الطريقة ونفعها منهم شيخ الإسلام والإمام ابن القيم، والعلامة ابن باز؛ وذلك لأن الجن تكره السدر وتتضايق منه.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: فإن هذا مجرب لزوال هذا البلاء، وإن قرأت من دون سدر يكفي^(١). **وقال أيضا:** والغالب أنه يزول في المرة الأولى، وقد يحتاج له مرة ثانية أو ثالثة^(٢).

وقال: ويكون هذا أيضا من باب الطب والعلاج المباح؛ لأنه مجرب ونافع في حق المسحور وفي حق من حبس عن زوجته^(٣).

رابعا: ومن الطرق المذكورة أيضًا: الحجامة، واستخدام القسط الهندي، وقيل: إن الشياطين تتأذى منه، وأكل تمر العجوة.

ففي الصحيحين عن أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: دخلت على النبي ﷺ بابن لي، قد أعلقت عليه من العذرة، فقال: «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤٥/٢٨).

(٢) انظر: "فتاوى نور على الدرب" (٣٠٦/٣).

(٣) انظر: "فتاوى نور على الدرب" للطيار ص ١٩٧.

العِلَاق؟ عَلَيْكَ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسَعِّطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُّ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ»^(١)، وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ، وَلَا سِحْرٌ»^(٢).

فالنوع الثاني الذي ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يشير إلى نحو هذا، وعليه يحمل قول من أجاز النشرة من العلماء، إحسان ظن بهم، وما كان بالسحر فيحرم.

فتح العوذ الحاصل

- (١) أخرجه البخاري برقم (٥٦٩٢) ومسلم برقم (٢٢١٤).
- (٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٦٨) ومسلم برقم (٢٠٤٧). قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم، وإبطال السحر. اهـ. قلت: وظاهر الحديث أن أكل سبع تمرات عجوة إنما هو قبل حصول السحر؛ لكونه وقاية منه، لا أنه علاج منه بعد وقوعه والله أعلم. **انظر:** "فتح الباري" (٥٧٦٨).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: هل يجوز تعلم السحر لمعرفته أو للعلاج به؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وقد أجاز بعض العلماء ^(١) تعلم السحر لأحد أمرين: ١- إما لتمييز ما فيه كفر من غيره. ٢- وإما لإزالته عمن وقع فيه. فأما الأول: فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجردة لا تستلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان؛ لأن كيفية ما يعملها الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه والعمل به.

وأما الثاني: فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلاً، وإلا جاز للمعنى المذكور، وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة. اهـ ^(٢)

(١) منهم أبو عبد الله الرازي، وقد رد عليه الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ بما حاصله: أن التفريق بين معجزة الأنبياء وبين ما يفعله السحرة لا يتوقف على علم السحر أصلاً، فمن المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم، كانوا يعلمون المعجز، ويفرقون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه، والله أعلم. **انظر:** "تفسير ابن كثير" عند الآية من سورة البقرة.

(٢) **انظر:** "فتح الباري" [باب السحر] رقم الحديث (٥٧٦٣).

وتعقبه **العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ:** والتحقيق وهو الذي عليه الجمهور: هو أنه لا يجوز، ومن أصرح الأدلة في ذلك تصريحه تعالى بأنه يضر ولا ينفع في قوله: ﴿وَيَنْتَعِمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ وإذا أثبت الله أن السحر ضار ونفى أنه نافع فكيف يجوز تعلم ما هو ضرر محض لا نفع فيه؟ وبذلك كله تعلم أن قول ابن حجر في "فتح الباري" خلاف التحقيق، إذ ليس لأحد أن يبيح ما صرح الله بأنه يضر، ولا ينفع، مع أن تعلمه قد يكون ذريعة للعمل به، والذريعة إلى الحرام يجب سدها كما قدمناه. اهـ^(١)

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ما صحة حديث سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم: تعلموا السحر ولا تعملوا به؟

فأجاب: هذا الحديث باطل لا أصل له، ولا يجوز تعلم السحر ولا العمل به وذلك منكر بل كفر وضلال، وقد بين الله إنكاره للسحر في كتابه الكريم، فأوضح سبحانه في هذه الآيات أن السحر كفر وأنه من تعليم الشياطين، وقد ذمهم الله على ذلك وهم أعداؤنا، ثم بين أن تعليم السحر كفر، وأنه يضر ولا ينفع، فالواجب الحذر منه.

لأن تعلم السحر كله كفر، ولهذا أخبر عن الملكين أنهما لا يعلمان الناس حتى يقولوا للمتعليم إنما نحن فتنة فلا تكفر^(٢).

(١) انظر: "أضواء البيان" سورة طه رقم الآية (٦٦).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٦ / ٣٧١).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة": يحرم تعلم السحر سواء للعمل به أو ليقفه، وقد نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على أن تعلمه كفر، فقال تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وقد نص النبي ﷺ على أن السحر أحد الكبائر وأمر باجتنابه فقال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» فذكر منها السحر.

وأما ما ذكرت من قول: «تعلموا السحر ولا تعملوا به» فليس بحديث لا صحيح ولا ضعيف فيما نعلم^(١).

قلت: وذلك لأن تعلمه سيجره إلى العمل به وسيغريه بإيقاع الضرر بالناس^(٢).

(١) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ٥٤٩).

(٢) **فائدة:** من علامات وأعراض المس ما يلي: (١) الإعراض والنفور الشديد من سماع الأذان أو القرآن. (٢) الإغماء أو التشنج أو الصرع والسقوط حال القراءة عليه. (٣) كثرة الرؤى المفزعة. (٤) الوحدة والعزلة والتصرفات الغريبة. (٥) قد ينطق الشيطان الذي تلبس به عند القراءة. (٦) التخبط، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وأما السحر فمن علاماته وأعراضه: (١) كره المسحور لزوجته أو المسحورة لزوجها، كما قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. (٢) اختلاف حالته خارج البيت عن حالته داخله اختلافا كبيرا؛ فيشتاق إلى أهله وبيته في الخارج، فإذا دخل كرههم أشد الكره. (٣) عدم القدرة على وقاع الزوجة. (٤) توالي إسقاط المرأة الحامل باستمرار. (٥) التغير المفاجئ في التصرفات دون أي سبب واضح. (٦) عدم اشتهاى الطعام بالكلية. (٧) أن يخيل إليه أنه فعل الشيء وهو لم يفعله. (٨) الطاعة العمياء والمحبة المفاجئة والمفرطة لشخص معين.

تنبيه: يجب الانتباه إلى أن الأعراض المذكورة آنفا لا يشترط - عند توفر بعضها - أن يكون الشخص مصابا بالسحر أو المس، فقد تكون بعضها لأسباب عضوية أو نفسية أخرى.

مسألة [٢]: ما حكم حل السحر بالسحر (النشرة)؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى إلى قولين:

القول الأول: قول جمهور العلماء أنه لا يجوز حل السحر بسحر مثله، وهو منقول عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحسن البصري وابن سيرين، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الإمام ابن القيم، ورجحه العلامة سليمان بن عبد الله وابن باز وابن عثيمين والشنقيطي والفوزان وعليه "فتوى اللجنة الدائمة".

واستدلوا بما يلي:

(١) حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن النشرة؟ فقال: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» والسؤال كان عن التداوي بالسحر والنشرة التي هي حل السحر عن المسحور عن طريق السحر، بدليل جوابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، فكيف جازت النشرة بالسحر من باب الشفاء؟ مع أن النص بخلافها!!.

(٢) أن النبي ﷺ نهى عن إتيان الكهان، كما جاء في الحديث: يا رسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»، فالسحرة من باب أولى لا يجوز الذهاب إليهم من باب أولى.

(٣) أن هذا الفعل فيه معارضة لقول النبي ﷺ عن الكهان: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ».

(٤) كراهة السلف المتقدمين لذلك، والكرهية عندهم تعني التحريم.

(٥) أن في إباحتها إقرار للسحرة وإقرار للشرك بالله ورضا به وإعانة عليه، فإن غالب ذلك يكون عن طريق الاستعانة بالشياطين.

(٦) أن في استخدامها إضعاف للرقية الشرعية، وللتوكل على الله تعالى.

(٧) أنه لم يرد دليل على جواز ذلك، بل ظاهر الأدلة خلاف ذلك، وكذلك لم يرد عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغاية من أباحه اعتماده على قول سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو معارض بقول من هو أعلم منه، وأيضا منهم من حمله على الرقية الشرعية.

(٨) أنه حتى لو اندفعت به الضرورة -جدلا- فإنه لا يصح أيضا؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاء أمته فيما حرم عليها، كما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ^(١).

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه في هذه المسألة: أن استخراج السحر إن كان بالقرآن كالمعوذتين، وآية الكرسي ونحو ذلك مما تجوز الرقيا به فلا مانع من ذلك. وإن كان بسحر أو بألفاظ عجمية، أو بما لا يفهم معناه، أو بنوع آخر مما لا يجوز فإنه ممنوع ^(٢).

وسئل العلامة ابن باز: هل يصح أن يعالج السحر بسحر؟

فأجاب: السحر لا يعالج بالسحر، لأن السحر إنما يتوصل إليه بعبادة الشياطين، ودعائهم من دون الله والتقرب إليهم بالعبادات، والسحر: من أعظم المحرمات، بل من المحرمات الشركية، فلا يجوز حل السحر بسحر، ولما

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص.

(٢) انظر: "أضواء البيان" سورة طه رقم الآية (٦٦).

سئل النبي ﷺ عن النشرة، قال: «هي من عمل الشيطان»، وهي النشرة التي كان يعتادها أهل الجاهلية، وهي حل السحر بالسحر، فلا يجوز حل السحر بالسحر، بل يجب أن يحل بشيء آخر من الرقية الشرعية، والأدوية الشرعية، هكذا نص أهل العلم، ولا يجوز أبداً أن يحل بالسحر الذي هو تقرب للشياطين وعبادة لهم، وعمل يسخط الله عز وجل^(١). **وقال:** أما علاجه بعمل السحرة الذي هو التقرب إلى الجن بالذبح أو غيره من القربات فهذا لا يجوز؛ لأنه من عمل الشيطان بل من الشرك الأكبر، فالواجب الحذر من ذلك، كما لا يجوز علاجه بسؤال الكهنة والعرافين والمشعوذين واستعمال ما يقولون؛ لأنهم لا يؤمنون ولأنهم كذبة فجرة يدعون علم الغيب ويلبسون على الناس، وقد حذر الرسول ﷺ من إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم^(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وأما النوع الثاني من الدواء مما يحل به السحر فهو: أن يحل بسحر مثله، وهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من أجازهم ومنهم من لم يجزه، والأقرب أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: (هي من عمل الشيطان)، وإذا كانت من عمل الشيطان فإنه لا يجوز لنا أن نفعلها؛ لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر)^(٣).

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» (٣/٣١٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٢٨٠).

(٣) انظر: «فتاوى نور على الدرب» (٤/٢)، وانظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٥٥٦)، و«مجموع

القول الثاني: وذهب الإمام أحمد في رواية^(١)، وهو قول لبعض فقهاء الحنابلة والمالكية، إلى جواز النشرة عند الضرورة، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما، قلت: وصححه النووي، وأخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال: لا بأس بالنشرة العربية، التي إذا وطئت لا تضره، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه، فيأخذ عن يمينه، وعن شماله، من كل، ثم يدقه، ويقرأ فيه، ثم يغتسل به^(٢).

وحجتهم ما يلي:

- (١) القاعدة المشهورة: الضرورة تبيح المحظورات.
- (٢) أنه قد جاء عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ وهو من التابعين القول بجوازها، وقال: إنهم يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينفعه عنه.
- والصحيح هو القول الأول**، وبعض الذين أجازوها كالإمام الشعبي والإمام النووي ظاهر كلام أنهم يريدون بالنشرة حل السحر بالطرق الشرعية.

فتاوى الفوزان^(١) (٤٢/١).

- (١) قال في "الإنصاف" (١٩٢/٢٧) و"الفروع" (٢٠٩/١٠): توقف الإمام أحمد، رحمه الله، في الحل، وهو إلى الجواز أميل.
- (٢) وبعضهم نص على شروط جوازها وهي: ١_ أن يعتقد كفر الساحر. ٢_ أن يعتقد أنه لا يعلم الغيب. ٣_ أن لا يعمل بما يأمره به من الشراكات، كالذبح لغير الله ونحو ذلك. ٤_ أن لا يتقدم معه إلى الشياطين. ٥_ أن يعتقد أن الشفاء بيد الله وحده، وأن الساحر سبب. ٦_ أن يكون ذلك للضرورة الملحة، لا للحاجة.

وأما الجواب عن القاعدة المذكورة، أن المحرم لا تبيحه الضرورة إلا إذا توفر فيه شرطان، وهما:

١- ألا يوجد علاج سوى هذا المحرم.

وهذا غير محقق هنا، لأن الله تعالى قد شرع لعباده في علاج السحر الكثير من العلاجات كالقرآن والرقى والتعويزات والأدوية المباحة ونحوها.

٢- أن تندفع به الضرورة.

وهذا غير محقق أيضاً؛ لأن السحر ضار وليس بنافع مطلقاً، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، ففنع السحر غير محقق، والرقية الشرعية محقق نفعها، فلا يجوز إرتكاب المحرم لأجل مصلحة غير محققة^(١).

مسألة [٣]: ما هو الرد على من ينكر تلبس الجني بالإنسي بحجة: أن طبيعتهما مختلفة؟

تلبس الجني بالإنسي ثابت بدلالة نصوص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين، كما نقله شيخ الإسلام **رحمته الله**، ولم ينكر ذلك إلا المعتزلة وبعض العقلانيين، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. **قال الإمام القرطبي رحمته الله:** في هذه الآية

(١) **انظر:** "فتح الباري" [باب هل يستخرج السحر] رقم الحديث (٥٧٦٥)، و"شرح مسلم" (٢١٨٦)،

و"تفسير القرطبي" عند الآية من سورة البقرة، و"شروح كتاب التوحيد".

دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن، وزعم أنه من فعل الطباع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس.

٢- حديث علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مَنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١)، قال العلماء: هو على ظاهره، وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه^(٢).

٣- قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث (جاء عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شكا إلى النبي ﷺ تفلت القرآن من صدره، قال: فوضع يده على صدري وقال: «يَا شَيْطَانُ اخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ» قال: فما نسيت بعد شيئاً أريد حفظه) دلالة صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان ويدخل فيه -ولو كان مؤمناً صالحاً- وفي ذلك أحاديث كثيرة، ومثله عن يعلى بن مرة؛ أن النبي ﷺ: أتته امرأة فقالت: إن ابني هذا به لمم (جنون) منذ سبع سنين؛ يأخذه كل يوم مرتين، فقال رسول الله ﷺ: «أدنيه»، فأدنته منه، فتفل في فيه، وقال: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ». وبالجمله فالحديث بهذه المتابعات جيد. اهـ^(٣)

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٣٨)، ومسلم برقم (٢١٧٥).

(٢) انظر: «المفهم» (٥٠٥/٥).

(٣) انظر: «الصحيحة» (٢٩١٨).

٤- وجاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رواه مسلم ^(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: أمر بكظم الثناوب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته، ودخوله فمه، وضحكه منه. والله أعلم.

٥- أن هذا الأمر مشاهد ومحسوس من أحوال الممسوسين من أن الجن ينطق على لسانه، **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:** وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق سلف الأمة وأئمتها. وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قلت لأبي: إن أقواما يقولون: إن الجني لا يدخل في بدن المصروع فقال: يا بني يكذبون هذا يتكلم على لسانه.

وهذا الذي قاله أمر مشهور فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه ويضرب على بدنه ضربا عظيما لو ضرب به جمل لأثر به أثرا عظيما. والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ولا بالكلام الذي يقوله وقد يجبر المصروع وغير المصروع ويجبر البساط الذي يجلس عليه ويحول آلات وينقل

(١) برقم (٢٩٩٥).

من مكان إلى مكان ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها أفادته علما ضروريا بأن الناطق على لسان الإنسي والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان. وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن في بدن المصروع وغيره ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك.

وقال: ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة؛ كالجبائي، وأبي بكر الرازي، وغيرهما دخول الجن في بدن المصروع، ولم ينكروا وجود الجن، إذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم كظهور هذا، وإن كانوا مخطئين في ذلك، ولهذا ذكر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون: إن الجن يدخل في بدن المصروع، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله عن شيخه ابن تيمية رحمه الله أنه قرأها (أي: هذه الآية): ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [١١٥] [المؤمنون: ١١٥] مرة في أذن المصروع، فقالت الروح: نعم، ومد بها صوته. قال: فأخذت له عصا وضربت به في عروق عنقه حتى كلت يداي من الضرب، ولم يشك الحاضرون أنه يموت لذلك الضرب. ففي أثناء الضرب قالت: أنا أحبه، فقلت لها: هو لا يحبك، قالت: أنا أريد أن أحج به فقلت لها: هو لا يريد أن يحج معك، فقالت: أنا أدعه كرامة لك، قال: قلت: لا ولكن طاعة لله ولرسوله، قالت: فأنا أخرج منه، قال: فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا، وقال: ما جاء

بي إلى حضرة الشيخ؟ قالوا له: وهذا الضرب كله؟ فقال وعلى أي شيء يضر بني الشيخ ولم أذنّب، ولم يشعر بأنه وقع به ضرب البتة^(١).

فتح العزيز الحميد

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٧٧/٢٤) و(١٢/١٩)، و"زاد المعاد" (٦٣/٤)، و"مجموع فتاوى ابن باز"

(٥٧/٨)، و"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٣٩/١٧)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١١٥/١).

٢٧- باب ما جاء في التطير

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ» أي: من النهي والوعيد الشديد **«فِي التَّطِيرِ» التطير لغة:** مصدر تطير تطيرا وطيرة وهو: استخدام الطير في التفاؤل أو التشاؤم ^(١).
وشرعاً: التشاؤم بمسموع، أو مرئي، أو معلوم (كالأسماء والألفاظ والأزمان والبقاع) ^(٢). **سمي تطيرا:** لأن العرب تسمي الأشياء بمسبباتها.
قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار هو مأخوذ من زجر الطير، ومروره سائحاً أو بارحاً منه اشتقوا

(١) الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن -وهي مأخوذة من الطائر، ومادة (الطاء والياء والراء) ترجع في أصل الاشتقاق اللغوي إلى معنى: الخِفة، كما جزم بذلك أئمة اللسان العربي، وأصل التطير: محاولة معرفة الخير، والشر بدلالة الطير. **انظر:** «المعجم الوسيط».

فائدة: الفرق بين التطير والطيرة: قال العلامة القرافي رَحِمَهُ اللهُ: التطير هو الظن السيئ الكائن في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على هذا الظن من فرار أو غيره وكلاهما حرام. **انظر:** «الفروق» (٤/٤٠٣).

(٢) وهذا الضابط نص عليه غير واحد من العلماء، ومنهم الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كما في «مفتاح دار السعادة» (٢/٢٤٦)، فالمسموع مثل أصوات الطيور، أو كلام بعض البشر كأن يخرج من البيت فيسمع من يقول: واخسارته واخيبتاه، والمرئي مثل رؤية بعض الطيور أو بعض أصحاب العاهات كالمشلول، والزمان مثل التشاؤم بشهر صفر أو بيوم الأربعاء، والمكان مثل التشاؤم ببعض البقاع التي حصل فيها قتل أو موت لبعض البشر، وإنما سمي كل هذا طيرة؛ لأن أصلها من التشاؤم بالطير ثم توسعت العرب فأصبحت تشاءم بأمور شتى.

التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان، وغير الحيوان، فتطيروا من الأعور، والأعصب، والأبتر^(١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: كانوا يزجرون الطير والوحش، ويثيرونها فما تيامن منها وأخذت ذات اليمين سموه سانحًا، وما تياسر منها سموه بارحًا، وما استقبلهم منها فهو الناطح، وما جاءهم من الخلف فهو القعيد، فمن العرب من يتشاءم بالبارح، ويتبرك بالسانح، ومنهم من يرى خلاف ذلك^(٢).

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ لما ذكر الأبواب السابقة في السحر وما يلحق به، ذكر بعده التطير لأنه نوع من أنواعه من حيث أنه تأثير خفي في نفس المتطير.

والتطير ينافي التوحيد من جهتين:

- (١) أن المتطير قطع توكله على الله، واعتمد على غيره.
- (٢) أنه تعلق بأمر لا حقيقة له، لكونه من إلقاء الشيطان وتخويله ووسوسته.

حكم التطير

(١) انظر: "التمهيد" (٢٨٢/٩).

(٢) انظر: "مفتاح دار السعادة" (٢٢٩/٢). وهناك من العرب من ينكر هذه الاعتقادات، كما قال بعضهم:

وما أنا ممن يزجر الطير همه	أطار غراب أم تعرض ثعلب
ولا السانحات البارحات عشية	أمر سليم القرن أم مر أعصب

الأصل في التطير أنه شرك أصغر؛ لأنه من باب اتخاذ سبب لم يجعله الشارع سبباً، وهو على سبيل التفصيل على ثلاثة أقسام وهي:

(١) شرك أكبر، وله صورتان:

١- إن اعتقد أن ما تطير به يجلب النفع بذاته أو يدفع الضرر بذاته، فهذا شرك أكبر في باب الربوبية.

٢- إن ادعى بما تطير به علم الغيب، فهذا كفر.

(٢) **شرك أصغر**، إن اعتقد أن ما تطير به سبب في جلب الخير، أو دفع الشر، وهذا هو الأصل فيها، وهو الغالب.

(٣) **محرم وهو وسيلة إلى الشرك**، إذا مضى في شأنه ولكن في قلبه قلق وهم وغم، يخشى من تأثير المتطير به، فهذا أهون لكنه نقص في التوحيد.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والمتطير لا يخلو من حالين:

الأول: أن يحجم ويستجيب لهذه الطيرة ويدع العمل، وهذا من أعظم التطير والتشاؤم.

الثاني: أن يمضي لكن في قلق وهم وغم يخشى من تأثير هذا المتطير به، وهذا أهون.

وكلا الأمرين نقص في التوحيد وضرر على العبيد، بل انطلق إلى ما تريد بانشرح صدر وتيسير واعتماد على الله عز وجل ولا تسئ الظن بالله عز وجل.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: واعلم أن من كان معتنياً بالطيرة، قابلاً بها، كانت إليه أسرع من السيل إلى منحدره، وتفتحت له أبواب الوسوس فيما يسمعه ويراه ويعطاه، ويفتح له الشيطان فيها من المناسبات البعيدة، والقريبة في اللفظ، والمعنى ما يفسد عليه دينه، وينكد عليه عيشه.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَئِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
[الأعراف: ١٣١].

الشرح:

هذه الآية في الحديث عن آل فرعون، وأولها: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيِّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَئِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

يقول تعالى: عنهم: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ﴾ أي: الخصب والرخاء والسعة والعافية ﴿قَالُوا لَنَا هَذِهِ﴾ أي: نحن الجديرون والحقيقون به، ونحن أهله ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: بلاء وقحط ﴿يَطَّيِّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ فيقولون: هذا بسبب موسى وأصحابه، أصابنا بشؤمهم كما يقول المتطير لمن يتطير به، فرد الله هذه المقالة الكاذبة الباطلة، وأخبر سبحانه أن طائرهم عنده، فقال تعالى: ﴿أَلَا﴾ أداة تنبيه ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر ﴿طَئِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: ليس شؤمهم إلا من عند الله، فهو من قبله وحكمه الكوني القدري، هو الذي قدره وقضاه بسبب أعمالكم لا بسبب موسى ومن معه ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: أن أكثرهم جهال لا يدرون، ولو فهموا أو عقلوا لعلموا أنه ليس فيما جاء به موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شيء يقتضي الطيرة، بل ما جاء إلا بالخير والبركة والفلاح لمن آمن به واتبعه.

الشاهد من الآية: أن في الآية دليلاً على تحريم التطير من وجهين:

(١) أن التطير من عمل أعداء الرسل والشرع، والله عز وجل لم يذكره إلا عن أعداء الرسل.

(٢) أنه ورد في سياق الذم لأهله القائلين به، ووصفهم بعدم العلم، مما يدل أنه لا يعمل به إلا الجاهل.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا طَيِّرْكُمْ مَعَكُمْ أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾

[يس: ١٩].

الشرح:

هذه الآية في سياق الحديث عن أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون، فقالوا للرسول: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فقالت لهم الرسل: ﴿قَالُوا طَيِّرْكُمْ مَعَكُمْ﴾ أي: ما أصابكم فأنتم سببه، لا من قبلنا كما تزعمون، ولا بسببنا بل ببغيكم وعدوانكم، وسوء عقيدتكم وقبح أعمالكم، فما وقع بكم من الشر فعملكم الخبيث سببه الجالب له، وذلك بقضاء الله وقدره وحكمته وعدله، وقيل: تطيركم إنما يعود عليكم.

وقوله: ﴿أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ﴾ أي: من أجل أنا ذكرناكم، وأمرناكم بتوحيد الله قابلتمونا بهذا الكلام؟! ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [بل] هنا للإضراب الإبطالي، أي: ما أصابكم ليس منها، بل هو من إسرافكم، أي: من تجاوزكم للحد الذي يجب أن تكونوا عليه.

ولا منافاة بين هذه الآية والتي قبلها، لأن الآية الأولى تدل على أن المقدّر لهذا الشيء هو الله، والآية الثانية تبين سببه وهو أنه منهم (بسبب ذنوبهم)،

فنسب إلى الله خلقا وتقديرا، ونسب إليهم سببا وتكسبا^(١).

الشاهد من الآية: أن التطير مذموم؛ لأنه صادر من أعداء الله، فهو من أمر الجاهلية، لا من أمر الإسلام.



(١) ومثل هاتين الآيتين: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَالْهُولَاءُ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۝٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴿[النساء: ٧٨-٧٩] والمعنى: أن الكل يقع بتقدير الله، ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي: خلقا وتقديرا، وقوله: ﴿فَمِنَ اللَّهِ﴾ أي: أن الله تعالى هو الذي وفقك لها، وقوله: ﴿فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ أي: ابتلاك الله بسبب ذنوبك وإعراضك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَاعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيرَةَ، وَلَا هَامَةً، وَلَا صَفَرَ». أَخْرَجَاهُ^(١).
زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوَاءً، وَلَا غُولَ»^(٢).

الشرح:

قوله: «لَا عَدْوَى» العدو هي: انتقال المرض من المريض إلى الصحيح.

ومعنى الحديث: «لَا عَدْوَى» أي: لا عدوى مؤثرة بطبعها ونفسها، وإنما تنتقل العدوى بإذن الله تعالى، وأهل الجاهلية يعتقدون أن العدوى تنتقل بنفسها، فأبطل الله جل وعلا ذلك الاعتقاد.

إشكال: هناك أحاديث ظاهرها يدل على أن العدوى لها تأثير.

منها قوله ﷺ: «لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٣)، وجاء في البخاري معلقاً^(٤) أن النبي ﷺ قال: «فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»، وجاء من حديث عمرو بن

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٥٧) ومسلم برقم (٢٢٢٠).

(٢) أخرج مسلم زيادة: «وَلَا نَوَاءً» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٢٢٢٠)، وأخرج زيادة: «وَلَا غُولَ» من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٢٢٢٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٢١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمراد هنا: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح. قاله الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) صحيح:

أخرجه البخاري معلقاً (٥٧٠٧) ووصله ابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» (١٨٧٥٩) والبيهقي =

الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَأَرْجِعْ»^(١).

فكيف الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث: «لَا عَذْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ» فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجرها كلها؟ قال: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»^(٢)؟

والجواب: أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفت أقوالهم في الجمع بين هذه الأحاديث:

(١) فبعضهم سلك مسلك الترجيح، وهم فريقان:

الأول: من رد حديث: «لَا عَذْوَى»؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع عنه، إما لشكه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده^(٣).

(١٣٧٧٢) من طريق سليم بن حيان حدثني سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة. فذكره، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٣١).

(٢) رواه البخاري (٥٧١٧) ومسلم برقم (٢٢٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما جاء في نفس الحديث في صحيح مسلم أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يحدث بحديث: «لَا عَذْوَى»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورَدُ مُرْضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهَا كِلْتَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَذْوَى» وَأَقَامَ عَلَى أَنَّ «لَا يُورَدُ مُرْضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، فراجعوه فيه، فقالوا: سمعناك تحدث به؟ فأبى أن يعترف به، قال أبو سلمة الراوي عن أبي هريرة: فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟.

وهذا القول غير صحيح؛ فقد جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فنسيان أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له لا يضر، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والجمع بين الحديثين هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه، ولا يؤثر نسيان أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحديث: «لا عدوى»؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته، عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به.

[والثاني]: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النبي ﷺ.

الثاني: من رد حديث الأمر بالفرار من المجدوم، فأعلوا بعضها بالشذوذ، كحديث: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»، وبأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكرت ذلك، فقد أخرج الطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي رقم (٨٢) فقال: حدثنا مروان بن الحكم الحراني، قال: حدثنا الخضر بن محمد الحراني، قال: حدثنا المعافي بن عمران، قال: حدثنا نافع بن القاسم، عن جدته فطيمة قالت: دخلت على عائشة فسألتها: أكان رسول الله ﷺ يقول في المجدومين: «فِرُّوا مِنْهُمْ كَفَرَارِكُمْ مِنَ الْأَسَدِ؟» فقالت أم المؤمنين: كلا، ولكنه قال: «لَا عَدْوَى، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّل؟» وقد كان مولى لي يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي، أصابه ذلك الداء، فلو أقام معي عايشته ما عاش، ولكنه سألني أن أجهزه إلى الغزو، فجهزته، وغزا.

وهذا أيضا قول مرجوح؛ لأن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى، **قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا أيضًا ليس بشيء، فإن الأحاديث في الاجتناب ثابتة.

قلت: وأما أثر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فإسناده ضعيف، فيه: مروان بن الحكم شيخ الطبري، ذكره الحافظ في "التهذيب" تمييزًا، وسكت عنه، ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلاً، ونافع بن القاسم لم أجد له ترجمة وكذا جدته فطيمة.

(٢) وحكى المازري، والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث: «لا يورد ممرض على مصح» منسوخ بحديث: «لا عدوى»، **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:** وممن قال بذلك: عيسى بن دينار من المالكية.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا غلط لوجهين:

[أحدهما]: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر، بل قد جمعنا بينهما.

[والثاني]: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخر النسخ، وليس ذلك موجودًا هنا.

(٣) وذهب أكثر العلماء إلى الجمع بين الأحاديث، واختلفوا في طريقة الجمع على أقوال:

القول الأول: نفى العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجدوم على رعاية خاطر المجدوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته، وتزداد حسرته.

القول الثاني: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فنفي العدوى محمول على من قوي يقينه، وصح توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، وتحمل أحاديث الأمر بالفرار من المجدوم في حق من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه، بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها.

القول الثالث: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي: إلا من الجذام، والبرص، والجرب مثلاً، وهذا قول أبي بكر الباقلاني وحكاه ابن بطال أيضاً.

القول الرابع: أن الأمر بالفرار من المجدوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة، والمخالطة، وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهذه طريقة الإمام ابن قتيبة، أن النفوس تستقدر ذلك وتنقبض عند رؤيته وتشمئز من مخالطته وتكرهه جداً لا سيما مع ملامسته وشم رائحته فيحصل بذلك تأثير بإذن الله في سقمها قضاء من الله وقدر لا بانتقال الداء بطبيعته كما يعتقد أهل الجاهلية.

القول الخامس: أن نفي العدوى باق على عمومته، والأمر بالفرار من المجذوم من باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة، وسدا للذريعة لا إثباتاً للعدوى كما يظن بعض الجهلة من الأطباء والدليل على ذلك قوله ﷺ للأعرابي الذي استشهد لصحة العدوى بكون البعير الأجرب يدخل في الإبل الصحاح فتجرب، فقال له، ﷺ: «فمن أعدى الأول» يعني أن الله تعالى ابتداء المرض في الباقي كما ابتدأه في الأول لا أن ذلك من سريان المرض بطبيعته من جسد إلى آخر.

وهذا قول الإمام مالك والطبري وأبي عبيد والطحاوي وابن خزيمة والقرطبي وابن حجر والسخاوي ورجحه العلامة الوداعي، وهو ظاهر كلام حافظ الحكمي، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

وهذا القول فيه نظر؛ لأن الواقع يشهد بوجود العدوى، فمخالطة السليم للمريض هو سبب ظاهر في حصول مرض السليم، فنفي وجود العدوى مطلقاً غير صحيح.

القول السادس: أن النفي في قوله: «لا عدوى» على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله، وأن هذه الأمراض تعدي بطبعها وذاتها، لا بأمر الله وقدره، هذا الذي نفاه النبي ﷺ وإلا فقد يجعل الله بمشيئته وتقديره مخالطة الصحيح من به شيء من الأمراض سبباً لحدوث

ذلك، أو ذريعة إلى إعدائه أو لأذيته بالتوهم والخوف، وذلك سبب لإصابة المكروه به، وعليه تحمل أحاديث إثبات العدوى.

فنهيه ﷺ عن المخالطة لأنها من الأسباب التي أجرى الله تعالى العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها لا استقلالاً بطبعها، ولكن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الأسباب ومسبباتها فإن شاء تعالى أبقى السبب وأثر في مسببه بقضاء الله تعالى وقدره، وإن شاء سلب الأسباب قواها فلا تؤثر شيئاً، ومن قوي إيمانه وكمل توكله وثقته بالله، وشاهد مصير الأمور كلها إلى رب الأرباب ومسبب الأسباب كما أن مصدرها من عنده عز وجل فنفسه أبية وهمته عليّة وقلبه ممتلئ بنور التوحيد فهو واثق بخالق السبب ليس لقلبه إلى الأسباب أدنى التفات سواء عليه فعلها أو لم يفعلها.

قال ابن الأثير رحمه الله: كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك، وإنما الله هو الذي يمرض، وينزل الداء.

وهذا قول الإمام الشافعي واختاره البيهقي، ورجحه ابن الصلاح والنووي وعزاه إلى الجمهور، ورجحه الإمام ابن القيم وابن رجب وابن مفلح وسليمان بن عبد الله وصديق حسن خان والألباني وابن باز وابن عثيمين، والفوزان وأفتت به "اللجنة الدائمة".

قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله: وأما أمره بالفرار من المجدوم، ونهيه عن إيراد الممرض على المصح، وعن الدخول إلى موضع الطاعون، فإنه من

باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى، وجعلها أسباباً للهلاك، والأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب الشر إذا كان في عافية، فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء، أو في النار، أو تحت الهدم، أو نحو ذلك كما جرت العادة بأنه يهلك ويؤذي، فكذلك اجتناب مقاربة المريض كالمجذوم، وقدوم بلد الطاعون، فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف، والله تعالى هو خالق الأسباب، ومسبباتها لا خالق غيره، ولا مقدر غيره^(١).

وأما إذا قوي التوكل على الله والإيمان بقضاء الله وقدره فقويت النفس على مباشرة بعض هذه الأسباب، اعتماداً على الله، ورجاء منه أن لا يحصل به ضرر، ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك، لا سيما إذا كانت مصلحة عامة، أو خاصة. وعلى هذا تحمل الآثار التي وردت عن الصحابة كعمر بن الخطاب وسلمان الفارسي^(٢)،

(١) قال العلامة أحمد شاكر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وأقواها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكروبات ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك على اختلاف أنواعها وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع وأن كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض وقد يتخلف هذا السبب كما قال ابن الصلاح **رَحِمَهُ اللَّهُ**. **انظر: "الباعث الحثيث" ص ٣٥٧.**

(٢) **أثر عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ**: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١١٠/٤) فقال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان قال: قال أبو الزناد: حدثني خارجة بن زيد أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَاهُمْ لِغَدَائِهِ، فَهَابُوا، وَكَانَ فِيهِمْ مُعَقِّبٌ، وَكَانَ بِهِ جُدَامٌ، فَأَكَلَ مُعَقِّبٌ مَعَهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خُذْ مِمَّا يَلِيكَ، وَمِنْ شِقِّكَ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَكَ مَا أَكَلْتَنِي فِي صَحْفَةٍ، وَلَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قِيدُ =

وقد روي في ذلك حديث ضعيف^(١).

ونظير ذلك ما روي عن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أكل السم^(٢)، ومنه مشي سعد بن أبي وقاص، وأبي مسلم الخولاني على متن البحر^(٣)، قاله ابن رجب

رُوح. وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وله طرق أخرى فيها ضعف.

وأثر سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٢١) وابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" (٣٢١) من طريق حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ مِنْ كَسْبِهِ، فَيَدْعُو الْمُجْدُومِينَ فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ. وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(١) وهو حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مُجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وقال: **«كُلْ، ثَقَّةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ»** أخرجه أبو داود (٣٩٢٥) والترمذي (١٨١٨) وغيرهما من طريق مفضل ابن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر عن جابر به. وهذا إسناده ضعيف، فيه: المفضل بن فضالة البصري وهو ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث، فقد رواه الثقات عن حبيب عن سلمان موقوفاً، وهو الصحيح، **انظر:** "الضعيفة" برقم (١١٤٤).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (١٤٨١) من طريق سفيان عن إساعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد قال: لَقَدْ أُنْذِقْتُ فِي يَدَيَّ يَوْمَ مُوتِهِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ فَلَمْ يَبْقَ فِي يَدَيَّ إِلَّا صَفِيحَةٌ يَرَانِيَّةٌ، وَأُنِّي بِالسُّمِّ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: السُّمُّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَشَرِبَهُ. وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) **قصة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** أنه في معركة فتح القادسية مشى على نهر دجلة، وهي عند أبي نعيم في "الدلائل" (٥٢٢) من طريق سيف بن عمر الضبي وهو مؤرخ مشهور لكنه مشرك.

وقصة أبي مسلم الخولاني رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرجه أبو داود في "الزهد" (٤٧٩) من طريق موسى بن إساعيل عن سليمان بن المغيرة عن حميد أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ أَتَى عَلَى دِجْلَةٍ وَهِيَ تُرْمَى بِالْخَشَبِ مِنْ مَدَّهَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ مَسِيرَ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ تَهَرَّ دَابَّتَهُ فَخَاضَتْ الْمَاءَ، وَتَبِعَهُ النَّاسُ حَتَّى قَطَعُوا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ فَقَدْتُمْ مِنْ مَتَاعِكُمْ شَيْئًا فَأَذْعُو اللَّهَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ. ورواها أبو

النظر هاشم بن القاسم فتارة قال: عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، أو غيره، أن أبا مسلم

رَحْمَةُ اللَّهِ. اهـ بتصرف (١).

وقوله: «وَلَا طِيْرَةَ» أي: لا تأثير للطيرة صحيح، وهذا النفي يتضمن النهي، والمعنى: الطيرة لا تؤثر فلا تتطيرا (٢).

والطيرة ليس لها أصل بخلاف العدو، وإنما هي من الشيطان، فهي تخيل من الإنسان بسبب وسوسة الشيطان، ولا يتشاءم إلا من ضعف إيمانه، أما قوي الإيمان فيتوكل على الله ولا تؤثر فيه.

قال الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: هذا يحتمل أن يكون نفياً، وأن يكون نهياً، أي: لا تتطيرا، ولكن قوله في الحديث: «لَا عَدُوِي، وَلَا صَفَرٌ، وَلَا هَامَةٌ» يدل على أن المراد النفي، وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيتها، والنفي في هذا أبلغ من النهي، لأن النفي يدل على بطلان ذلك، وعدم تأثيره، والنهي إنما يدل على المنع منه.

ولما قيل له ﷺ: ومنا رجال يتطيرون، قال: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَحْدُوْنَهُ فِي صُدُوْرِهِمْ، فَلَا يَصُدُّنَهُمْ» فأخبر أن تأثيره وتشاؤمه بالطير إنما هو في نفسه

= الخولاني. كما عند أحمد في «الزهد» (٢٢٥٣) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٢٠/٥)، وتارة رواها عن سليمان بن المغيرة مباشرة. كما عند ابن أبي الدنيا في «مجابه الدعوة» (٨٦) واللالكائي في «كرامات الأولياء» (١٤٢) والبيهقي في «الدلائل» (٥٤/٦) قال الإمام البيهقي: هذا إسناد صحيح.

(١) **انظر:** «فتح الباري» برقم (٥٧٠٧)، و«مفتاح دار السعادة» (٢٧٢/٢)، و«لطائف المعارف» ص ٦٨، و«الآداب الشرعية» (٣٦٣/٣)، و«معارج القبول» (٩٨٥/٣)، و«شرح كتاب التوحيد».

(٢) المنفي هنا ليس هو وجود الطيرة؛ لأن الطيرة موجودة من جهة اعتقاد الناس ومن جهة استعمالها، ولكنها باطلة، كذلك العدو موجودة من جهة الوقوع، فالنفي إذا يعود على صحة الاعتقاد بها.

وعقيدته، لا في المتطير به، فوهمه وخوفه وإشراكه هو الذي يطيره ويصده لما رآه وسمعه، فبين فساد الطيرة، وأن الله لم يجعل فيها دلالة، ولا نصبها سبباً^(١).

وقوله: «وَلَا هَامَةَ» بتخفيف الميم، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في معنى [الهامة] على أقوال:

(١) البومة: وهي الطائر المعروف، وقد كان العرب يتشاءمون بها إذا وقعت على بيوتهم، ويعتقدون أنها تنعى إليه نفسه، أو أحداً من أهل داره. وهذا تفسير مالك بن أنس، وذكره الفراء وابن الأعرابي.

وعلى هذا فالنفي للهامة ليس نفيًا لوجودها، وإنما هو نفي لتأثيرها، وهذا أقوى الأقوال.

(٢) عظام الميت تجتمع وتصير طائرًا اسمه (الصدى). ذكره أبو عبيد وجزم به ابن رجب، **وقال:** وهذا شبيه باعتقاد أهل التناسخ أن أرواح الموتى تنتقل إلى أجساد حيوانات من غير بعث ولا نشور.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين معًا، فإنهما باطلان، فبين النبي ﷺ إبطال ذلك، وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك.

(٣) أن الرجل إذا قتل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة، وهي دودة تدور حول قبره وتقول: (اسقوني) وفي ذلك يقول شاعرهم:

(١) انظر: "مفتاح دار السعادة" (٣/١٤٨٤).

يا عمرو إن لا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة (اسقوني) وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب. ذكره الزبير بن بكار في "الموفقيات".

وعلى هذين المعنيين الأخيرين فالنفي للهامة نفي لوجودها، وأيا كان المعنى فجميع هذه الاعتقادات باطلة، وغير مؤثرة^(١).

وقوله: «وَلَا صَفَرَ» بفتح الفاء، وفي معناه عدة أقوال للعلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** منها:

(١) أنها دودة تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب. وهذا قول سفيان بن عيينة وأحمد والبخاري^(٢) وابن جرير والنووي.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: كانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب، وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء، وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده.

(١) **انظر:** "شرح مسلم" (٢٢٢٠)، "فتح الباري" (٥٧٧٠)، و"النهاية في غريب الحديث"، و"لطائف المعارف" ص ٨١.

(٢) بوب الإمام البخاري في "صحيحه" (٥٧١٧) فقال: [بَابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ].

واستدلوا برواية مسلم: وسمعت أبا الزبير يذكر، أن جابرًا فسر لهم قوله: «ولا صفر»، فقال أبو الزبير: الصفر: البطن، ف قيل لجابر: كيف؟ قال: كان يقال دواب البطن.

وعلى هذا فالمراد بالنفي ما كانوا يعتقدونه من العدوى، فنفي النبي ﷺ تأثيرها وانتقالها بذاتها، ويكون عطفه على العدوى من باب عطف الخاص على العام.

(٢) المراد به شهر صفر، واختلفوا في معنى النفي:

أ- النفي لما كان أهل الجاهلية يفعلونه من النسيء، حيث كانوا يحلون المحرم ويحرمون صفر مكانه، وهذا قول مالك وأبو عبيدة.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله: وفيه نظر. وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا القول ضعيف، ويضعفه أن الحديث في سياق التطير، وليس في سياق التغيير.

ب- النفي لما كان أهل الجاهلية يتشاءمون به، فلا يسافرون ولا ينكحون فيه، ومنه التشاؤم بيوم من الأيام كيوم الأربعاء، وتشاؤم أهل الجاهلية بشوال في النكاح فيه خاصة.

وعلى هذا فالنفي لصفر ليس نفيا لوجوده، وإنما هو نفي لتأثيره وحصول الشؤم بسببه.

واختار هذا التفسير الإمام ابن رجب وابن عثيمين، وهو الصحيح؛ لأن الحديث في سياق نفي التأثير لا الوجود، وأياً كان فالنفي يشمل كل هذا.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وهذا حكاه أبو داود عن محمد بن راشد المكحولي عن سمعه يقول ذلك، ولعل هذا القول أشبه الأقوال.

وكثير من الجهال يتشاءم بصفر وربما ينهى عن السفر فيه، والتشاؤم بصفر هو من جنس الطيرة المنهي عنها، وكذلك التشاؤم بالأيام كيوم الأربعاء، وكذلك تشاؤم أهل الجاهلية بشوال في النكاح فيه خاصة، وقد قيل: إن أصله أن طاعونا وقع في شوال في سنة من السنين فمات فيه كثير من العرائس، فتشائم بذلك أهل الجاهلية وقد ورد الشرع بإبطاله قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال فأبي نساءه كان أحظى عنده مني. وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال وتزوج النبي ﷺ أم سلمة في شوال أيضاً^(١).

وقوله: «وَلَا نَوَاءً» النوء واحد الأنواء وهو النجم، أي: ليس لها تأثير، وكانوا يزعمون أنهم يمطرون به، وسيأتي الكلام عليه في باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء.

وقوله: «وَلَا غُولٌ» بالضم وجمعه أغوال وغيلان، **قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ:** وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترأى

(١) انظر: "شرح مسلم" (٢٢٢٠)، "فتح الباري" (٥٧١٧)، و"لطائف المعارف" ص ٨١.

للناس فتتغول تغولاً: أي تتلون تلونا في صور شتى، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم^(١)، فنفاه النبي ﷺ وأبطله.

قلت: فعلى هذا فالنفي لوجود الغيلان.

وقيل: قوله: «لَا غُول» ليس نفياً لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله: «لَا غُول» أنها لا تستطيع أن تضل أحداً.

ورجحه العلامة سليمان بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسن وابن باز وابن عثيمين، وهذا هو الصحيح أن النفي للغول ليس نفياً لوجودها؛ لأن الشياطين موجودة، وإنما النفي لتأثيرها كما كانت تعتقده الجاهلية، فنفى النبي ﷺ أنها تستطيع أن تصد إنساناً بنفسها عن حاجته، أو أن تضله أو تضره مع ذكر الله، وأما وجود الشياطين لاسيما في الأسفار، فقد تتعرض للإنس، كما جاء في البخاري^(٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»، فإن الشياطين قد تتعرض له بأشكال مخيفة ومزعجة.

(١) قال بعضهم: تضلهم عن الطريق بأحد هذه الأمور: ١_ إما بتخويفهم وإدخال الرعب في قلوبهم مما يجعلهم ينصرفون عن وجهتهم التي أرادوا إلى غيرها. ٢_ أو أنها تظهر بشكل أشخاص فتفسير بطريق مخالف فيتبعونها. ٣_ أو أنها تظهر بشكل أشخاص فتكلمهم وترشدهم إلى غير الطريق.

(٢) برقم (٢٩٩٨).

وجاء في صحيح مسلم^(١) عن سهيل بن أبي صالح قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا - أو صاحب لنا - فناداه من حائط باسمه قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً، فذكرت ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلق هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً خرج ف تبعه رجلان، ورجل يتلوهما، يقول: ارجعا، قال: فرجعا، قال: فقال له: إن هذين شيطانان، وإني لم أزل بهما حتى رددتهما، فإذا أتيت النبي ﷺ فأقرئه السلام، وأعلمه أنا في جمع صدقاتنا، ولو كانت تصلح له، لأرسلنا بها إليه، قال: فنهى رسول الله ﷺ، عند ذلك عن الخلوة^(٢).

فوجود الشياطين التي قد تظهر وتتلون في الأسفار أمر معلوم، ولكن هذا غالباً يحصل لمن قل ذكره لله وعنده ضعف في التوكل على الله، وعنده خوف من الشياطين، لاسيما إذا كان بمفرده، وأما مع الجماعة فقد قال رسول الله ﷺ:

(١) برقم (٣٨٩).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٥١٠) والحاكم (٢٤٩٤) وغيرهما من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٧٥).

«الراكبُ شيطانٌ، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركبٌ»، وقال بعضهم: إنها كانت في أول الأمر تضل الناس، ثم دفعها الله عن عباده^(١).

وحاصل هذا الحديث أن النبي ﷺ نفى تأثير هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعتقدها، وهذا النفي لأمرين:

- ١- نفى تأثيرها بنفسها إن كانت سببا صحيحا (قدريا)؛ كالعدوى.
- ٢- نفى كونها سببا للتأثير إن كانت باطلة؛ كالطيرة والهامة والصفرة والنوء، والغول، فإن هذه الأمور إنما هي من تلبس الشيطان على الناس، فجعلهم يظنونها أسبابا، وهي في الحقيقة ليست بسبب لا قدرى ولا شرعى، فالاعتماد عليها يعتبر منافيا للتوكل.

الشاهد من الحديث: نفى النبي ﷺ لتأثير بعض الأمور التي كان يعتقدوها أهل الجاهلية، ومنها التطير.

(١) قال الإمام الطحاوي رحمه الله: يَحْتَمَلُ أَنْ الْغُولَ قَدْ كَانَ، ثُمَّ دَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عِبَادِهِ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ بَعْثَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَنَظِيرُهُ مَنَعَ الشَّيَاطِينَ مِنْ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ بِالشَّهَابِ الثَّاقِبِ. **انظر:** «النهاية»، و«فتح الباري» (٥٧٠٧)، و«البحر الثجاج» (٣٧٩/٣٦).

تنبيه: استدلل العلامة سليمان بن عبد الله وتبعه عبد الرحمن بن حسن على أن النفي في الحديث ليس نفيا لوجودها، بأحاديث ضعيفة نذكرها للتنبيه عليها: حديث: «وَإِذَا تَعَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيلَانُ، فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ» أي: ادفعوا شرها بذكر الله، وحديث أبي أيوب رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ فِي سَهْوَةٍ لَهُ، فَكَانَتِ الْغُولُ تَحِيءُ فَتَأْخُذُ، وحديث: «لَا غُولَ وَلَكِنَّ السَّعَالِي» وهي: سَحَرَةُ الْجِنِّ: أَيُّ وَلَكِنَّ فِي الْجِنِّ سَحَرَةٌ، هُمْ تَلْبِيسٌ وَتَحْيِيلٌ. فكل هذه الأحاديث وما جاء في الباب فهي ضعيفة، ويغني عنها الأحاديث المتقدمة.

قال المصنف رحمه الله:

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوَى، وَلَا طِيرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»^(١).

الشرح:

قوله: «لَا عَدَوَى» العدو اسم من الإعداء، وهو: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، والمنفي ما كان يعتقد أنه الجاهلية أن العلة تسري بطبعها لا بقدر الله.

وقوله: «وَلَا طِيرَةَ» وهي: التشاؤم بالطيور والأسماء والألفاظ والبقاع والأشخاص ونحو ذلك.

وقوله: «وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ» وهو: الاستبشار بمرئي أو مسموع، ولا ينبني عليها إقدام أو إحجام.

وإنما أعجبه ﷺ الفأل؛ لأنه حسن ظن بالله، والعبد مأمور بحسن الظن بالله، وإذا أمل الفائدة منه ورجا العائدة من كل سبب ضعيف أو قوي فهو على خير، بخلاف التشاؤم فإنه سوء ظن بالله، وإذا قطع الإنسان ظنه بالله كان عمله من الشر، والطيرة فيها سوء ظن بالله، وتوقع للبلاء.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٦) ومسلم برقم (٢٢٢٤).

فالتفاؤل نحو أن يكون الرجل مريضاً فيسمع من يقول: يا سالم، أو يا مفلح، أو يكون طالباً ضالة فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته، وتفرح نفسه وتنشط من غير اعتماد عليه، وإنما هو حسن ظن بالله، ولما طلع سهيل بن عمرو عام الحديبية قال رسول الله ﷺ: «سَهْلٌ أَمْرُكُمْ»^(١)، وجاء عند الترمذي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع: يا راشد، يا نجيح^(٢).

فالفأل هي: الكلمة الطيبة التي يسمعوها الإنسان بدون تقصد منه لها، فينشرح لها صدره، ولا علاقة لها بإقدام أو إحجام، وإلا كانت طيرة.

(١) وأما حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بَعَثَ عاملاً سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فَرَحَ به ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كَرِهَ اسمه رُئِيَ كراهيةً ذلك في وجهه، وإذا دَخَلَ قرية سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمها فَرَحَ بها ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كَرِهَ اسمها رُئِيَ كراهيةً ذلك في وجهه. رواه أبو داود (٣٩٢٠) وغيره، فهو حديث ضعيف، رجاله ثقات لكنه منقطع، قال البخاري: لا يعرف سماعُ قتادة من عبد الله بن بُريدة.

(٢) صحيح:

أخرجه الترمذي (١٦١٦) فقال: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. **تنبيه:** وأما حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بَعَثَ عاملاً سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فَرَحَ به ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كَرِهَ اسمه رُئِيَ كراهيةً ذلك في وجهه، وإذا دَخَلَ قرية سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمها فَرَحَ بها ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كَرِهَ اسمها رُئِيَ كراهيةً ذلك في وجهه. رواه أبو داود (٣٩٢٠) وغيره، فهو حديث ضعيف، رجاله ثقات لكنه منقطع، قال البخاري: لا يعرف سماعُ قتادة من عبد الله بن بُريدة، وهو مع كونه ضعيفاً ففي الحديث ما ينافي التفاؤل.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: فإن الفأل إنما يستحب لما فيه من البشارة والملائمة للنفس، فأما أن يعتمد عليه ويمضي لأجله مع نسيان التوكل على الله، فإن ذلك من الطيرة.

وقال العلامة حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللهُ: ومن شرط الفأل أن لا يعتمد عليه وأن لا يكون مقصودا بل أن يتفق للإنسان؛ ذلك من غير أن يكون له على بال.

ومن البدع الذميمة والمحدثات الوخيمة مأخذ الفأل من المصحف فإنه من اتخاذ آيات الله هزوا ولعبا ولهوا، ساء ما يعملون. وما أدري كيف حال من فتح على قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨] وقوله: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣] وأمثال هذه الآيات. ويروى أن أول من أحدث هذه البدعة بعض المروانية وأنه تفاعل يوما ففتح المصحف فاتفق لاستفتاحه قول الله عز وجل: ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ (١٥) [إبراهيم: ١٥] الآيات. فيقال إنه أحرق المصحف غضبا من ذلك، وقال أبياتا لا نسود بها الأوراق. والمقصود أن هذه بدعة قبيحة، والفأل إذا قصده المتفائل فهو طيرة كالاستقسام بالأزلام^(١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فقوله ﷺ: «لا طيرة، وخيرها الفأل» ينفي عن الفأل مذهب الطيرة من تأثير أو فعل أو شرك، ويخلص الفأل منها.

(١) انظر: "معارج القبول" (٣/٩٩٣)، و"الفروق" للقرافي (٤/٢٦٣).

وفي الفرقان بينهما فائدة كبيرة، وهي أن التطير هو التشاؤم من الشيء المرئي أو المسموع، فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفره، وامتنع بها مما عزم عليه؛ فقد قرع باب الشرك، بل ولجه وبرئ من التوكل على الله، وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله والتطير مما يراه أو يسمعه، وذلك قاطع له عن مقام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، و ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، فيصير قلبه متعلقاً بغير الله عبادةً وتوكلاً، فيفسد عليه قلبه وإيمانه وحاله، ويبقى هدفاً لسهام الطيرة، ويساق إليه من كل أوب، ويقبض له الشيطان من ذلك ما يفسد عليه دينه ودنياه، وكم ممن هلك بذلك، وخسر الدنيا والآخرة!

فأين هذا من الفأل الصالح السار للقلوب، المؤيد للامال، الفاتح باب الرجاء، المسكن للخوف، الرابط للجأش، الباعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه، والاستبشار المقوي لأمله، السار لنفسه؟! فهذا ضد الطيرة. فالفأل يفضي بصاحبه إلى الطاعة والتوحيد، والطيرة تفضي بصاحبها إلى المعصية والشرك؛ فلهذا استحَبَّ ﷺ الفأل وأبطل الطيرة^(١).

قوله: «قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» بين ﷺ أن الفأل يعجبه، فدل على أنه ليس من الطيرة المنهي عنها، فمعنى الحديث: لا أتشاءم ولكن أتفأل

(١) انظر: "مفتاح دار السعادة" (١٥٢٣/٣).

بالكلمة الطيبة، فتفاءلوا ولا تتشاءموا تأسيا بنبികم ﷺ^(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ليس في الإعجاب بالفأل ومحبته شيء من الشرك، بل ذلك إبانة عن مقتضى الطبيعة، وموجب الفطرة الإنسانية التي تميل إلى ما يوافقها ويلائمه، والله جعل في غرائز الناس الإعجاب بسماع الاسم الحسن ومحبته، وميل نفوسهم إليه، وكذلك جعل فيها الارتياح والاستبشار والسرور باسم الفلاح والسلامة والنجاح والتهنئة والبشرى والفوز والظفر ونحو ذلك، فإذا سمعت الأسماع أضدادها أوجب لها ضد هذه الحال، فأحزنها وأثار لها خوفا وتطيرا وانكماشاً، وانقباضاً عما قصدته وعزمت عليه، فأورث لها ضرراً في الدنيا ونقصاً في الإيمان ومقارفة للشرك^(٢).

الفرق بين الطيرة والفأل

جاءت الأحاديث بزم التطير ومدح الفأل، والفرق بينهما من وجوه وهي:

(١) قوله: «وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»: هذا على سبيل التمثيل، وإلا فليس الفأل خاصاً بالكلمة المستحسنة، بل يتعداه إلى المرئي المستحسن أيضاً، بدليلين: (١) دليل من الأثر: كما في حديث قدوم النبي ﷺ إلى خير، وفيه أنه عندما رأى أهلها قد خرجوا إلى أعمالهم وبأيديهم الفؤوس والمساحي استبشر بذلك خراب خير، فقال ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ». قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْرٌ» قالها النبي ﷺ لما رآهم خرجوا بألة الخراب والهدم؛ لقوله: «خرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم»، وهذا من الفأل الحسن في حقه عليه السلام وحق المسلمين -الذي كان يستحبه- وليس من الطيرة المذمومة. (٢) ودليل من النظر: أن العلة في جواز التفاؤل بالكلمة الطيبة هو كونه من باب البشر بحصول الخير من الله تعالى، فكذلك إذا وجد في المرئي ما يبشر بخير فهو أيضاً مشروع.

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» (١٥١٦/٣).

(١) أن الفأل حسن ظن بالله تعالى، ولا يرد عن الحوائج ولا يحمل على المضي فيها، بخلاف الطيرة فهي سوء ظن بالله بغير سبب محقق، وصرف شيء من حقوقه لغيره، وتعلق القلوب بمخلوق لا ينفع ولا يضر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: الفأل تقوية لما فعله بإذن الله والتوكل عليه والطيرة معارضة لذلك ^(١).

(٢) أن الفأل الحسن لا يقصد؛ بخلاف الطيرة فقد تقصد.

(٣) أن الفأل الحسن ليس مؤثراً في العمل أو المنع على صاحبه، فهو مجرد بشرى، بخلاف الطيرة فهي مؤثرة في عمل المتطير، **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** لكن إن اعتمد على الفأل وكان سبباً لإقدامه؛ فهذا حكمه حكم الطيرة، وإن لم يعتمد عليه ولكنه فرح ونشط وازداد نشاطاً في طلبه؛ فهذا من الفأل المحمود.

(٤) أن الفأل لا يكون إلا فيما يسر، بخلاف الطيرة فلا تكون إلا فيما يسوء.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: الفأل يشعمل فيما يسوء، وفيما يسر، وأكثره في السرور، والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تستعمل مجازاً في السرور. اهـ، وتعبه **الحافظ ابن حجر فقال رَحِمَهُ اللهُ:** وكأن ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٨١/٤).

فخص الطيرة بما يسوء، والفال بما يسر، ومن شرطه أن لا يقصد إليه، فيصير من الطيرة ^(١).

الشاهد من الحديث: نفي الاعتقاد بأن الطيرة لها تأثير، وبيان أن التفاؤل ليس من الطيرة، فهو مشروع.



(١) وذكر الخطابي **رَحِمَهُ اللَّهُ** فرقا خامسا: أن الفأل الحسن ناجم عن نطق وبيان يدلان على الاستبشار؛ بخلاف الطيرة فليس لها سبب صحيح من نطق أو بيان، قال الإمام الخطابي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وإنما كان ذلك؛ لأن مصدر الفأل عن نطق وبيان، فكأنه خبر جاء عن غيب، بخلاف غيره، فإنه مستند إلى حركة الطائر، أو نطقه، وليس فيه بيان أصلاً، وإنما هو تكلف ممن يتعاطاه. **انظر:** "فتح الباري" (٥٧٥٥).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَلِأَبِي دَاوُدَ -بِسَنَدٍ صَحِيحٍ- عَنْ عُقْبَةَ^(١) بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأُلُ، وَلَا تُرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»^(٢).

الشرح:

قوله: «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ» صوابه: [عن عروة بن عامر]، وهو مكي اختلف في نسبه، فقال أحمد: عروة بن عامر القرشي. وقال غيره: الجهني. واختلف في صحبته، وقال المزي: لا صحبة له تصح، وبهذا جزم أبو حاتم وابن قانع وغيرهما.

وقوله: «ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يحتمل أنه ذكر عند رسول الله ﷺ

(١) كذا في الأصل: (عقبة) وهو تصحيف، وصوابه: [عروة] بن عامر، كما سيأتي في تخريج الحديث، وقد وقع هذا التصحيف في كتاب "عمل اليوم والليلة" لابن السني، و"الوابل الصيب" لابن القيم.

(٢) ضعيف:

أخرجه أبو داود (٢٠٧١٥) وكذلك ابن أبي شيبة (٢٦١٦١) والبيهقي (١٦٥١٤) وغيرهم من طريقين عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر به. وفيه علتان: (١) عروة بن عامر مختلف في صحبته والصحيح عدم ثبوت الصحبة له، فالحديث يكون مرسلًا. (٢) حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالتحديث، ولا يعلم له سماع من عروة فهو منقطع. وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "الضعيفة" برقم (١٦١٩).

التأثر بالمرئيات والمسموعات؛ لأنه قال بعدها: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ»، والفأل ليس من الطيرة، ولكن يشبهها من حيث التأثر بدون إقدام ولا إحجام.

وقوله: «فَقَالَ: أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ» أي: أحسن من الطيرة الفأل، وقال بعضهم: أحسن التأثر ما كان فألاً، وعلى كلا التفسيرين فالفأل ليس من الطيرة في شيء، وأصل الفأل من قولهم فأل الإنسان إذا رأى شيئاً حسناً طابت نفسه إليه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وأخبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديث أبي هريرة أن الفأل من الطيرة، وهو خيرها، فقال: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، فأبطل الطيرة، وأخبر أن الفأل منها، ولكنه خيرها، ففصل بين الفأل والطيرة لما بينهما من الامتياز والتضاد ونفع أحدهما ومضرة الآخر.

فالفأل والطيرة وإن كان مأخذهما سواءً، ومجتناهما واحداً، فإنهما يختلفان بالمقاصد، ويفترقان بالمذاهب؛ فما كان محبوباً مستحسناً تفاءلوا به وسموه: الفأل، وأحبوه ورضوه، وما كان مكروهاً قبيحاً منفراً تشاءموا به وكرهوه وتطيروا منه، وسموه: طيرة؛ تفرقةً بين الأمرين، وتفصيلاً بين الوجهين.

وقد كانت العرب تقلب الأسماء تطيراً وتفاؤلاً، فيسمون اللديغ: سليماً؛ تفاءلوا باسم السلامة، وتطيروا من اسم السقم، ويسمون العطشان: ناهلاً، أي: سينهل - والنهل: الشرب -؛ تفاؤلاً باسم الري، ويسمون الفلاة: مفازة، أي: منجاة؛ تفاؤلاً بالفوز والنجاة، ولم يسموها مهلكة؛ لأجل الطيرة.

وكان القوم على ذلك إلى أن جاء الله بالإسلام ومحمد رسوله ﷺ، ففرق بين الهدى والضلال، والغى والرشاد، وبين الحسن والقبيح، والمحجوب والمكروه، والنافع والضار، والحق والباطل، فكره الطيرة وأبطلها، واستحب الفأل وحمده، فقال: « لا طيرة، وخيرها الفأل »، قالوا: وما الفأل؟ قال: « الكلمة الصالحة يسمعونها أحكمهم ».

فقوله ﷺ: « لا طيرة، وخيرها الفأل » ينفي عن الفأل مذهب الطيرة من تأثير أو فعل أو شرك، ويخلص الفأل منها.

وأما ما روي أن النبي ﷺ كان يتفاءل ولا يتطير، فهما وإن كان معناهما واحداً في الاستدلال، فبينهما افتراق؛ لأن الفأل إبانة، والتطير استدلال، والإبانة أكثر وأشهر وأوضح وأفصح؛ لأن من كان في قلبه وضميره أمر فسمع قائلاً يقول: أقبل الخير، أو امض بسلام، أو أبشر، أو نحو ذلك، فقد اكتفى بما سمع عن الاستدلال، والذي يرى طائراً يسبح أو يبرح فليس معه إلا الاستدلال على اليمن بالسانح، والشؤم بالبارح، وهذا أمر قد يكون وقد لا يكون، وذلك الفأل في الأعم يكون^(١).

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» (١٥١٩/٣). وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله جملة من الأقوال في هذه الإضافة، فقال: قال الكرمانى تبعاً لغيره: هذه الإضافة تُشعر بأن الفأل من جملة الطيرة، وليس كذلك، بل هي إضافة توضيح، ثم قال: وأيضاً، فإن من جملة الطيرة كما تقدم تقريره: التيامن، فيبين بهذا الحديث أنه ليس كل التيامن مردوداً؛ كالتشاؤم، بل بعض التيامن مقبول. قال الحافظ: وفي الجواب الأول دُفع في صدر السؤال، وفي الثاني تسليم السؤال، ودعوى التخصيص، وهو أقرب. وقد أخرج ابن ماجه، بسند حسن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، رفعه: "كان يعجبه الفأل، ويكره الطيرة"، =

وإنما أجز الفأل الحسن لأمرين وهما:

(١) ما غرزه الله تعالى في طبائع البشر وجبلهم عليه من حبهم لسماع الكلام الحسن ومشاهدة المنظر البهيج^(١).

(٢) أنه لا يخشى من هذا الفأل الحسن مفسدة، بحيث يحجم الإنسان عن أمر أراد أن يمضي فيه أو غير ذلك، وإنما هو استئناس بشيء وقع بعد انقضاء العزم ومباشرة سبب إرادته العبد.

وأخرج الترمذي من حديث حابس التميمي، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "العين حق، وأصدق الطيرة الفأل"، ففي هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة، لكنه مستثنى. وقال الطيبي: الضمير المؤنث في قوله: "وخيرها" راجع إلى الطيرة، وقد عُلِمَ أن الطيرة كلها لا خير فيها، فهو كقوله تعالى: ﴿أَصْحَبُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] وهو مبني على زعمهم، وهو من إرخاء العنان في المخادعة، بأن يُجرى الكلام على زعم الخصم، حتى لا يشمتر عن التفكير فيه، فإذا تفكر، فأنصف من نفسه قَبْلَ الحق، فقوله: "خيرها الفأل" إطماع للسامع في الاستماع والقبول، لا أن في الطيرة خيراً حقيقةً، أو هو من نحو قولهم: الصيف أحرّ من الشتاء؛ أي: الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها.

والحاصل: أن أفعل التفضيل في ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشيئين، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه، والفأل في ذلك أبلغ.

وقال الطيبي: معنى الترخص في الفأل، والمنع من الطيرة، هو أن الشخص لو رأى شيئاً فظنه حسناً مُحَرَّصاً على طلب حاجته، فليفعل ذلك، وإن رآه بضدّ ذلك فلا يقبله، بل يمضي لسبيله، فلو قَبِل، وانتهى عن المضي، فهو الطيرة التي اختصّت بأن تُستعمل في الشؤم، والله أعلم. اهـ **انظر:** "فتح الباري" (٥٧٥٥).

(١) ذكر ذلك الإمام ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (١٥١٦/٣).

وقوله: «وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا» أي: لا ترد المسلم عن شيء قصده لإيمانه أنه لا نافع ولا ضار إلا الله، وإنما ترد المشرك الذي يعتقدها، **قال الإمام الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: تعريض بأن الكافر بخلافه (١).**

وقوله: «فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ» أي: إذا وقع للإنسان شيء من الطيرة في قلبه بحيث يخشى أن يقع في معنى ممنوع فليحتمي من ذلك وليتوقى منه قبل وقوعه بحيث تبدو آثاره على جوارحه وذلك بقوله: **«اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ»** أي: لا تأتي الطيرة بالحسنات، ولا تدفع المكروهات بل أنت وحدك لا شريك لك الذي تأتي بالحسنات وتدفع السيئات، والحسنات هنا النعم، والسيئات المصائب. كقوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۝٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴿[النساء: ٧٨-٧٩] (٢).

(١) انظر: "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح" (٤٥٩١).

(٢) الحسنات والسيئات فسرهما غير واحد من أهل العلم بأنها النعمة والمصيبة، وهذا وارد في الاستعمالات الشرعية كما هو معروف، فالسيئات واحدها سيئة وهي المصيبة التي تنزل على الإنسان فلا يدفع تلك المصائب إلا الله سبحانه وتعالى، والحسنات واحدها حسنة وهي النعمة فلا يعطي أحد النعمة إلا بارتئها سبحانه وتعالى وخالقها وهو الرب عز وجل.

ففيه نفي تعليق القلب بغير الله في جلب نفع أو دفع ضرر، وهذا هو التوحيد، وفيه التصريح بأنها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضرراً، فيعد من اعتقدها سفيهاً مشركاً.

وقوله: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» أي: ولا تحول ولا انتقال من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلا بالله وحده لا شريك له، وهذه استعانة به سبحانه على فعل التوكل وعدم الالتفات إلى الطيرة التي قد تكون سبباً لوقوع المكروه عقوبة لفاعلها، ومعاملة له بنقيض قصده، وهذا الدعاء إنما يصدر عن حقيقة التوكل الذي هو أقوى الأسباب في جلب الخيرات ودفع المكروهات.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ ذكرت عنده الطيرة فأعرض عنها، وأرشد إلى الفأل الحسن الذي هو ضد الطيرة، كما أرشد في الحديث إلى علاج من وقع في قلبه شيء من الطيرة.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَجُعِلَ آخِرُهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١).

الشرح:

قوله: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» أي: من الشرك الأصغر؛ لأنه أتى بلفظة الشرك منكرا (شرك، أي: ولم يقل: [الشرك]) ^(٢)، وهذا هو الغالب في الطيرة، وقد تكون الطيرة شركا أكبر وذلك بحسب الاعتقاد.

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٣٩١٥) والترمذي (١٦١٤) وكذا ابن ماجه (٣٥٣٨) وأحمد (٣٦٨٧) وغيرهم من طرق عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ بـرقم (٨٥٨). وقوله: «وَمَا مِنَّا إِلَّا...» إلى آخره، مدرج من قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال الإمام الترمذي عقب الحديث: سمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» قال سليمان: هذا عندي قول ابن مسعود. اهـ، وصوب كونها مدرجة الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في "مفتاح دار السعادة" (١٤٨٤/٣).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ينبغي التفريق بين خلو اللفظ من [أل] المعرفة أو الدالة على الاستغراق واقترائه بها، ففي هذا الحديث خلا منها فكان المقصود الشرك الذي لا يخرج من الملة، وفي حديث: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» اقترن بها، فكان المقصود الشرك الأكبر. اهـ.

ولفظ أبي داود: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» ثلاثاً، وهذا صريح في تحريم الطيرة، وأنها من الشرك؛ لما فيها من تعلق القلب على غير الله، ولو لم يكن فيها إلا سوء الظن بالله لكفى بها قبحا.

وقوله: «وَمَا مِنَّا إِلَّا» أي: وما منا أحد إلا ويعتريه ويخطر له ويقع في قلبه من الطيرة شيء، ففي الحديث إضمار، وإنما حذف المستثنى؛ لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام، وقيل: حذف اعتماداً على فهم السامع.

وقوله: «وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» أي: ولكن لما توكلنا على الله في جلب النفع ودفع الضر أذهب الله عنا بتوكلنا عليه، واعتمادنا عليه والاستناد عليه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْقُلُوبِ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَا يَضُرُّ، بَلْ يُذْهِبُهُ اللَّهُ بِالتَّوَكُّلِ.

وقوله: «وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ» أي: وجعل الترمذي آخر الحديث وهو قوله: «وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» من قول ابن مسعود مدرجا في الخبر وليس من قول رسول الله ﷺ، وقد نقله الترمذي عن سليمان بن حرب، ووافقه على ذلك الإمام البخاري والترمذي وغير واحد وهو المتعين؛

فإنه ﷺ معصوم من الشرك بالإجماع^(١). قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وهو الصواب؛ فإن الطيرة نوع من الشرك^(٢).

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ بين حكم الطيرة، وأنها شرك؛ لأن فيها تعلق القلب بغير الله سبحانه، وإساءة الظن به، وفيه بيان لعلاج الطيرة بالفعل وهو المضي والتوكل على الله.



-
- (١) لقوة إعتاده وتوكله على الله، فيبعد أن يقع في قلبه شيء من الطيرة.
- (٢) وذهب ابن القطان وتبعه العلامة الألباني، إلى أن قوله: «وما منا إلا» إلى آخره، من خبر رسول الله ﷺ وليس بمدرجة، وهذا غير صحيح، ولعلمهم يحملون الحديث على أن الشرك والإثم في الطيرة حاصل بالتأثر بها في الإقدام أو الإعراض، أما ما يقع في القلب من مجرد رؤيتها أو سماعها فليس فيه إثم، لذلك في حديث ابن عمرو المرفوع «من ردت الطيرة عن حاجته؛ فقد أشرك».

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (٧٠٤٥) عن حسن بن موسى الأشيب، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٩٢) عن عبد الله بن وهب، والطبراني (٢٢/١٣) (٣٨) عن عبد الله بن يزيد المقرئ وأسد بن موسى كلهم عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو به. وهذا إسناد ضعيف فيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وقد صحح هذه الطريق العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه من رواية العبادلة عن ابن لهيعة، والراوي عنه في بعض طرق هذا الحديث: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، والصحيح أن ابن لهيعة ضعيف مطلقا كما نص على ذلك كثير من الأئمة، وقد جرحوه بجرح مفسر، والجرح المفسر مقدم على التعديل، لاسيما وقد رمي بالتدليس عن الضعفاء، وأنكرت عليه أحاديث كثيرة، وقد رجح هذا القول من المعاصرين العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله، إلا أننا نقول: رواية العبادلة عنه - وإن كانت ضعيفة - لكنها أحسن حالا من رواية غيره عنه.

ورواية ابن لهيعة لهذا الحديث مرفوعا يظهر - والله أعلم - أنه وهم، فقد رواه جماعة من الرواة عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه، وله عدة طرق:

(١) أخرجه ابن وهب في "جامعه" (٦٥٨) عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وهذا نفس الإسناد السابق المرفوع، والراوي له عن ابن لهيعة: عبد الله بن وهب، وهذا يدل على سوء حفظ ابن لهيعة فتارة يرويه مرفوعا، وتارة يرويه موقوفا كسائر الرواة.

(٢) وأخرجه ابن وهب في "جامعه" (٦٥٩) والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٥٦٩) وفي "الشعب" (١١٣٧) من طريقين عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري أن الجلاح حدثه أن أوسا بن بشر المعافري حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص التقي هو وكعب، بالكتابين، فقال له: يا كعب، علم =

النجوم؟ قَالَ لَهُ كَعْبٌ: لَا خَيْرَ فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ؟ قَالَ: تَرَى فِيهِ مَا تَكْرَهُ، يُرِيدُ الطَّيْرَةَ، قَالَ كَعْبٌ: وَإِنْ مَضَى، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ»، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، قَالَ كَعْبٌ: جَاءَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لِرَأْسِ التَّوَكُّلِ وَكَتَرِ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَقُولُهَا عِنْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يَمْضِي إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَمْضِ فَقَعْدٌ؟ قَالَ: طَعِمَ الْإِشْرَاكَ.

وأوس بن بشر المعافري روى عنه جمع وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (١٩/٢) وأبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٣٠٥/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن يونس: وكان يوازي عبد الله بن عمرو في العلم، وهو رجل معروف من أهل مصر، وذكره ابن حبان في "الثقات"، والجلاح هو أبو كثير المصري وهو صدوق.

٣ وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٢١/٦) فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن ثنا قتيبة ثنا يزيد بن خالد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال قال: بلغنا أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لكعب فذكره. ورجاله ثقات إلا أن فيه راو مبهم وهو شيخ سعيد بن أبي هلال.

٤ وله طريق أخرى عن أسامة بن زيد وقد اختلف عليه:

١_ فرواه ابن وهب في "جامعه" (٦٦٠)، ووكيع كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٦٩٣٩) وفي "الأدب" برقم (١٨٢) كلاهما (ابن وهب ووكيع) عن أسامة بن زيد قال: سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول: سَأَلَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَلْ تَطَيَّرُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَكَيْفَ تَقُولُ إِذَا تَطَيَّرْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» فَقَالَ كَعْبٌ: أَنْتَ أَفْقَهُ الْعَرَبِ وَإِنَّهَا لَكَذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ.

٢_ وخالفها عبيد الله بن موسى فرواه عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن السلمي قال: التقى كعب الأخبار فذكره. كما عند ابن سعد في "الطبقات" (٢٦٨/٤) ومن طريقه ابن عساكر (٢٦٤/٣١). ووقع في بعض النسخ [عبد الرحمن ابن البيهقي] وهو ضعيف، والطريق الأولى أرجح إلا أن يكون الوهم من أسامة بن زيد الليثي فإن فيه ضعفاً.

فهذه الطرق تدل بمجموعها على ثبوت الحديث عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه، ولعله أخذه من كعب الأخبار كما في بعض الطرق.

وللفقرة الأولى من الحديث شاهد بلفظ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ قَارَفَ الشَّرْكَ» من طريق عياش ابن عباس القتباني، وقد اختلف عليه:

(١) فرواه ابنه عبد الله عنه عن شسيم بن بيتان عن شيبان بن أمية عن رويغ بن ثابت به مرفوعا، كما عند البزار (٢٣١٦) فجعله مرفوعا من مسند رويغ. وعبد الله بن عياش القتباني ضعيف، وشيبان بن أمية مجهول حال، وقد قال أبو حاتم كما في "العلل" (٩٤/٦) هذا حديث منكر.

(٢) ورواه ابن لهيعة عنه عن أبي الحصين عن فضالة بن عبيد الأنصاري به موقوفا عليه من قوله. كما عند ابن وهب في "جامعه" (٦٥٦) وابن لهيعة ضعيف.

(٣) ورواه الليث بن سعد عنه عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن فضالة بن عبيد به موقوفا عليه، كما عند ابن وهب (٦٥٧). وإسناده صحيح.

(٤) ورواه المفضل بن فضالة كما عند ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٥/٢٤) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٧٦٠) وابن منده في "معرفة الصحابة" (٨٤٢/٢) ورواه الليث بن سعد أيضا كما عند ابن عبد البر في "التمهيد" كلاهما عن عياش عن عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن أبي خراش الهذلي الحميري قال سمعت فضالة ابن عبيد الأنصاري به موقوفا عليه، وعمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل روى عنه اثنان وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٤٢٠/٦) وأبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٣٠١/٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال ابن يونس: كان قاضي مصر وصاحب شرطها. وهذه الطريق الذي يظهر أنها أرجح الطرق السابقة.

وللفقرة الثانية من الحديث شاهد من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البزار (٤٣٧٩) ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (١٢٧٠) من طريق أبي غسان روح بن حاتم قال: حدثنا عمرو بن سفيان قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذَكَرْتُ الطَّيْرَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَا بُدَّ فَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا بُدَّ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ كَذَا فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وفي إسناده: الحسن بن أبي جعفر، شديد الضعف لاسيما في روايته عن محمد بن جحادة، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤٩٢) فقال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَعَبَ الْغُرَابُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وفي إسناده: محمد بن الحسن وهو ابن الزبير الأسدي ضعيف، وفيه انقطاع بين غيلان بن جرير وابن عباس، فلم يذكروا له رواية عنه.

والحاصل: أن آخر الحديث (فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ... إلخ) جاء =

الشرح:

قوله: «وَلَا تُحَمَّدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو» هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي، كان اسمه العاص فسماه النبي ﷺ [عبد الله]، أحد السابقين المكثرين، وأحد العبادة الفقهاء، من أحفظ الصحابة، واختلف في وفاته وموضعها، ف قيل: مات بالطائف ليالي الحرة سنة (٦٣هـ)، وقيل غير ذلك.

وقوله: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» وذلك أن الطيرة هي التشاؤم بالشيء المرئي أو المسموع، فإذا رده شيء من ذلك عن حاجته التي عزم عليها كإرادة السفر ونحوه، فمنعه عما أراده وسعى فيه ما رأى وما سمع تشاؤماً فقد دخل في الشرك؛ لكونه لم يخلص توكله على الله بالتفاتة إلى ما سواه، فكان للشيطان منه نصيب.

موقوفا عن عبد الله بن عمرو، ولعله أخذ هذا الدعاء من كعب الأحبار، وجاء عن بريدة مرفوعاً، ولا يصلح أن يكون شاهداً، لشدة ضعفه.

وأما أول الحديث (مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)، فلا ينكر على من حسنه بشاهده المتقدم عن ابن مسعود: (الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ)، وبشاهده الآتي عن الفضل بن عباس، ويكون معنى الحديث: أن غالب من يتطير ترده الطيرة عن حاجته كما هو حال أهل الجاهلية، وليس فيه حصر الطيرة في ذلك، فإن بعضهم قد يتطير ولا ترده عن حاجته، بل يمضي فيها وهو قلق خائف، وهذا نوع من التطير، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: المتطير لا يخلو من حالين: **الأول:** أن يحجم ويستجيب لهذه الطيرة ويدع العمل، وهذا من أعظم التطير والتشاؤم. **الثاني:** أن يمضي لكن في قلق وهم وغم يخشى من تأثير هذا المتطير به، وهذا أهون. وكلا الأمرين نقص في التوحيد وضرر على العبيد.

وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء والنجوم وغير ذلك، فكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله، وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر، وإنما هو خواطر وحدوس وتخمينات لا أصل لها^(١).

وقوله: «قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ» حصر الخير بأنه من عند الله وحده **«وَلَا طَيْرٍ إِلَّا طَيْرُكَ»** حصر الطير (أي: القدر الذي يتشاءمون منه) بأنه من عند الله وحده، أي: لن يحصل إلا ما قدرته يارب.

وقوله: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أي: لا معبود بحق سواك، وهذا إفراد الله تعالى بالألوهية، كما أفردناه بالربوبية في قولنا: **«لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ»**، وهذا دعاء عظيم لما فيه من إفراد الله بالربوبية والألوهية المكفران لذنوب من وقع في هذا الشرك، ونظير ذلك قوله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**.

وظاهر هذا الدعاء أنه يقال بعد الوقوع في الطيرة، وأما الدعاء السابق فيقال قبل الوقوع فيها.

فإذا قال ذلك وأعرض عما وقع في قلبه، ولم يلتفت إليه كفر الله عنه ما وقع في قلبه ابتداء، لزواله من قلبه بهذا الدعاء المتضمن للاعتماد على الله وحده، والإعراض عما سواه، ففيه أن الطيرة لا تضر من كرهها، ومضى في طريقه، وأما من استرسل مع الشيطان في ذلك فقد يعاقب بالوقوع فيما يكره؛ لأنه أعرض عن

(١) انظر: "مفتاح دار السعادة" (٣/١٤٧٠).

واجب الإيمان بالله الذي الخير كله بيديه، يجلبه لعبده بمشيئته وقدرته وإرادته، ويدفع عنه الضر بقدرته وإحسانه، فلا خير إلا منه، وهو الذي يدفع الشر عن عبده، وما أصابه من ذلك فبذنبه، كما قال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

قال المصنف رحمه الله: الطيرة تعم أنواعا، منها ما لا إثم فيه كما قال عبد الله: وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل، فإذا وقع في القلب شيء وكرهه ولم يعمل به، بل خالفه وقال ذلك لم يضره شيء، فإن عمل من الحسنات شيئا فهو أبلغ وأتم في الكفارة، ولو قدرنا أن تلك الطيرة من الشرك الخفي أو الظاهر ثم تاب، وقال هذا الكلام على طريق التوبة فكذلك^(١).

الشاهد من الحديث: أنه ﷺ بين حكم الطيرة، وأنها شرك إن ترتب عليها عمل، كما أنه ﷺ ذكر العلاج القولي للتطير.

(١) انظر: "فتاوى محمد بن عبد الوهاب" ص ٥٤.

قال المصنف رحمه الله:

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ»^(١).

الشرح:

قوله: «وَلَهُ» أي: ولأحمد «مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ» ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ، شهد الفتح وحنينا، وثبت مع النبي ﷺ وكان رديفه في حجة الوداع، وكان أكبر أولاد العباس، وبه يكنى، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ١٣هـ، وله ٢٢ سنة.

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (١٨٢٤) فقال: حدثنا حماد بن خالد قال: حدثنا ابن عثالة عن مسلمة الجهني قال: سمعته يحدث عن الفضل بن عباس قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوما فبرح ظبي، فمال في شقه فاحتضنته، فقلت: يا رسول الله، تطيرت؟ قال: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ». وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

(١) الانقطاع بين مسلمة الجهني وبين الفضل، فإنه لم يسمع منه، وقد حكم عليه بالانقطاع ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٦١). (٢) محمد بن عبد الله بن عثالة، مختلف فيه والراجح ضعفه. وأما مسلمة الجهني فلا بأس به، فقد روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر، قال الحافظ المزي: الجهني معروف وليس بمجهول؛ قد روى عنه غير واحد كما تقدم. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وجاء عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٢٤٩٤) فقال: حدثنا أبو الربيع، حدثنا عباد، حدثنا جعفر، عن القاسم، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا رَدَّكَ أَوْ أَمْضَاكَ». وهذا إسناد شديد الضعف، فيه: جعفر بن الزبير وهو متروك.

وقوله: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ» هذا حد الطيرة المنهي عنها فسرّها رسول الله ﷺ بقاعدة كلية، وهي: ما يحمل الإنسان على المضي فيما أَراده أو يمنعه من المضي فيه، فتلك الطيرة، ومن مضى أو امتنع بسببها فقد أشرك، وأما الفأل الذي كان يحبه ﷺ، ففيه نوع بشارة فيسر به العبد ولا يعتمد عليه، بخلاف ما يَمْضيه أو يردّه؛ فإن للقلب عليه نوع اعتماد، وهذا فرق واضح بين الطيرة والفأل.

فضابط التطير: هو ما أدى إلى عمل من إقدام أو إحجام، أما ما يقع في النفس فلا يحاسب عليه إذا دفعه الإنسان وتوكل على الله.

وقد نبه العلامة ابن عثيمين رحمته الله على أن هذا الحديث، فيه قصر الطيرة على من ردته فقط، والصحيح أنها أعم من ذلك فتشمل من مضى في عمله ولكن مع قلق وخوف شديد، فإن هذا من الطيرة.

وجاء في "صحيح مسلم" عن معاوية بن الحكم السلمي رحمته الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: ومنا أناس يتطيرون. فقال ﷺ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ» فأخبر ﷺ أن ما يجده المرء في نفسه من أمر الطيرة إنما هو من نفسه ووهمه، ولا حقيقة له، ولا تأثير له في قدر الله.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ - عن هذا الحديث - : فأخبر أن تأذيه، وتشاؤمه إنما هو في نفسه وعقيدته، لا في المتطير به، فوهمه وخوفه، وإشراكه هو الذي يطيره، ويصده، لا ما رآه وسمعه، فأوضح لأئمة الأمر، وبين لهم فساد الطيرة^(١).

الشاهد من الحديث: بيان ضابط الطيرة، وهي: التي ينبنى عليها إقدام أو إحجام (ما ترتب عليه عمل)، وأما ما يقع في النفس فلا يؤاخذ عليه إن دفعه وتوكل على الله.

خلاصة الباب:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب عدة أمور تتعلق بالتطير وهي:

- ١- حقيقة التطير. ٢- حكم التطير. ٣- بعض صور التطير (أ- العدوى.
- ب- الهامة. ج- صفر. د- النوء. هـ- الغول). ٤- ضابط التطير. ٦- علاج من وقع في الطيرة:

(١) علاج قولي:

(١) **انظر:** "مفتاح دار السعادة" (٣/١٤٨٥). قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي رواية «فَلَا يَصُدُّنَّكُمْ» قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدوناه في نفوسكم ضرورة، ولا عتب عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم، فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مكتسب لكم، فيقع به التكليف، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة، والامتناع من تصرفاتهم بسببها، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير، والطيرة محمولة على العمل بها، لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم. **انظر:** "شرح مسلم" (٥٣٧).

(أ) أن يقول: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك (وهذا قبل الوقوع فيها).

(ب) أن يقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك (وهذا بعد الوقوع فيها كفارة للذنوب).

(٢) علاج فعلي: وهو أن يتوكل على الله، ولا ترده الطيرة عما عزم عليه من إقدام أو إحجام.

المسائل المتعلقة بالبَاب:

مسألة [١]: هناك بعض الأحاديث ظاهرها جواز التطير

كحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ» متفق عليه^(١)، وفي لفظ: ذكروا الشُّؤْمَ عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»، وفي لفظ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ، وَالْدَّابَّةِ؟»
اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في توجيه هذه الأحاديث على أقوال ملخصها ما يلي:

(١) إنكار هذا الحديث، إنما حكاه رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم، لا أنه خبر عن الشرع، وهذا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

(١) البخاري برقم (٢٨٥٨) ومسلم برقم (٢٢٢٥).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٦٠٨٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٨٦) وغيرهما من طريقين عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج قال: أَنَّ رَجُلَيْنِ، دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْدَّابَّةِ، وَالْدَّارِ» قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ وَالْدَّابَّةِ» ثُمَّ قَرَأْتُ عَائِشَةَ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: ٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" (٩٩٣).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم، وتقول إنما حكاه رسول ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم، وكانت تنفي الطيرة، ولا تعتقد شيئاً منها.

وقد رد هذا الجواب **الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:** وهذا ليس بشيء؛ لأنه تعطيل لكلام الشارع عن الفوائد الشرعية التي لبيانها أرسله الله ﷻ.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا جواب ساقط؛ لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية، والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن قول عائشة هذا مرجوح، ولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجتهد في رد بعض الأحاديث الصحيحة خالفها فيه غيرها من الصحابة، وهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده، لكن الذين رووه من الذين لا يمكن رد روايتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو انفرد به فهو حافظ الأمة.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة، مع موافقته من ذكرنا من الصحابة له في ذلك.

(٢) وقال بعضهم: كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الحديد: ٢٢]، حكاه ابن عبد البر.

وهو قول ضعيف؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء المذكورة، ذكر هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(٣) ومنهم من تأول الشؤم المذكور في هذه الثلاثة فقال: الشؤم في المسكن ضيقه، وسوء جيرانه، وفي المرأة سوء خلقها، وأن لا تلد، وفي الفرس جماحه، وأن لا يغزى عليه.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وهذا المعنى لا يليق بالحديث، ونسبته إلى أنه هو مراد الشارع من فاسد الحديث.

(٤) وقالت طائفة: لم يجزم النبي ﷺ بالشؤم على هذه الثلاثة، بل علقه على الشرط، كما ثبت ذلك في الصحيح.

وغلطوا الراوي في روايته بالجزم دون الشرط، ونصر هذا القول الألباني رحمه الله (١).

قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله: ولا يصح تغليظه مع إمكان حمله على الصحة، ورواية تعليقه بالشرط لا تدل على نفي رواية الجزم.

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله : وجملته القول أن الحديث اختلف الرواة في لفظه، فمنهم من رواه كما في الترجمة، ومنهم من زاد عليه في أوله؛ ما يدل على أنه لا طيرة أو شؤم وهما بمعنى واحد - كما قال العلماء - وعليه الأكثرون، فروايتهم هي الراجحة؛ لأن معهم زيادة علم، فيجب قبولها. "الصحيحة" (٩٩٣).

(٥) وقالت طائفة أخرى منهم الإمام الخطابي وابن قتيبة أن هذا مستثنى من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس، أو خادم فليفارق الجميع بالبيع، والطلاق، ونحوه، ولا يقيم على الكراهة، والتأذي به.

وجزم بهذا الإمام البيهقي والشوكاني وابن باز، وهو أن تحمل النصوص المانعة من التطير وأنه شرك على أنها نصوص عامة وما ورد في حديث ابن عمر مخصص لها، ومن المقرر في الأصول أنه لا تعارض بين عام وخاص وأن الخاص يحكم على العام ويكون كالإستثناء معه.

(٦) أن الشؤم بهذه الأشياء إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها، فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشؤمة عليه، ويدل عليه حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ»^(١)، وقد يجعل الله تطير العبد، وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه به عقوبة له.

(٧) أن معنى الحديث إخباره ﷺ عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعني: أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة، فأخبرنا بهذا لنأخذ

(١) ضعيف:

أخرجه ابن حبان (٦١٢٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٢٣) من طريقين عن مالك بن إسماعيل عن زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر أنه سمع أنس بن مالك. وهذا إسناد ضعيف، فيه: عتبة بن حميد الضبي وفيه ضعف.

الحذر منها، فالحوادث والمصائب التي تكثر وتتوالى عندها، تدعو الناس إلى التشاؤم بها.

ونصر هذا القول الحافظ ابن حجر، ونقله عن ابن العربي **وقال:** وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم، مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة، وسد الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى، أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة، والتشاؤم.

وأما ما رواه أبو داود، وصححه الحاكم، من طريق إسحاق بن طلحة، عن أنس: قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى، فقل فيها ذلك، فقال: «ذروها، ذميمة».

فإنما أمرهم بالخروج منها؛ لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقاً لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها؛ لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء، فيستمر اعتقادهم، قال ابن العربي: وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك، وأن ذكرها بقبیح ما وقع فيها سائغ، من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا يمتنع ذم محل المكروه، وإن كان ليس منه شرعاً، كما يذم العاصي على معصيته، وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى.

(٨) أن هذه الثلاثة أشياء يقدر الله بها اليمن، والشؤم، والنفع، والضرر، فمن ابتلي بشؤم شيء منها، فوجد في نفسه الكراهة لذلك أبيح له تركه، ومفارقته، وليس المراد ما يعتقد أهـل الجاهلية من أنها مؤثرة بطبعها.

وهذا القول مروى عن السلف، قال معمر بن راشد رَحِمَهُ اللهُ: وسمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء. وسئل مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ عن الشؤم في الفرس والدار، قال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى، والله أعلم.

قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً.

ويدل على هذا ما جاء عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دار، كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةٌ»^(١). أي: اتركوها

(١) حسن:

أخرجه أبو داود (٣٩٢٤) والبخاري في "الأدب المفرد" (٩١٨) وغيرهما من طريق عكرمة ابن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك. قال الإمام البخاري: في إسناده نظر. وقال العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" (١٠٨): ولعله يعني عكرمة بن عمار، فالظاهر أنه حسن الحديث إلا إذا روى عن يحيى بن أبي كثير؛ فإنه يضطرب كما في "تقريب التهذيب" اهـ. وبنحو هذا أجاب العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيحة" (٧٩٠)، قلت: وللحديث شواهد ومراسيل أخرى تدل =

بالتحول عنها، «ذميمة» وهي مذمومة نصب على الحال؛ أي: في حال كونها مذمومة؛ لأن هواها غير موافق لكم.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: ولا يظن بمن قال هذا القول: أن الذي رخص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها، وتفعل عندها، فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به، ولا تفعله بوجه، بناءً على أن الطيرة تضر قطعاً، فإن هذا ظن خطأ، وإنما يعني بذلك: أن هذه الأشياء أكثر ما يتشاءم الناس بها؛ لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك، فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره، مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعال لما يريد، وليس لشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود، وهذا على نحو ما ذكرناه في المجذوم.

[فإن قيل]: فهذا يجري في كل متطير به، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟

[فالجواب]: ما نبهنا عليه من أن هذه ضرورية في الوجود، ولا بد [أحدها]: ما لم يقع التأذي به، ولا اطردت عادة به خاصة، ولا عامة، لا نادرة، ولا متكررة، فهذا لا يصغى إليه، وقد أنكر الشرع الالتفات إليه؛ كلقى غراب في

بعض الأسفار، أو صراخ بومة في دار، ففي مثل هذا قال ﷺ: «لا طيرة»، و«لا تطيروا»، وهذا القسم هو الذي كانت العرب تعتبره، وتعمل عليه، مع أنه ليس في لقاء الغراب، ولا دخول البومة دارًا ما يشعر بأذى، ولا مكروه، لا على جهة الندور، ولا التكرار.

[وثانيها]: ما يقع به الضرر، ولكنه يعم، ولا يخص، ويندر، ولا يتكرر؛ كالوباء، فهذا لا يقدم عليه؛ عملاً بالحزم والاحتياط، ولا يفر منه لإمكان أن يكون قد وصل الضرر إلى الفار، فيكون سفره سبباً في محنته، وتعجلاً لهلكته، كما قدمناه.

[وثالثها]: سبب يخص، ولا يعم، ويلحق منه الضرر بطول الملازمة؛ كالدار، والفرس، والمرأة، فيباح له الاستبدال، والتوكل على الله تعالى، والإعراض عما يقع في النفوس منها من أفضل الأعمال، وقد وضع الجواب.

وهذا القول هو اختيار الإمام ابن عبد البر والقرطبي وابن القيم وابن رجب وسليمان بن عبد الله^(١)، وهو أقرب الأقوال للصواب، وبعض الأقوال المذكورة لا تعارضه، بل تدخل فيه، لاسيما القول السابع.

(١) وهو ظاهر اختيار الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» حيث قال: [بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ] قال الحافظ رحمه الله: أَشَارَ بِإِيرَادِ حَدِيثٍ سَهْلٍ بَعْدَ حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ إِلَى أَنَّ الْخَصْرَ الَّذِي فِي حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الشُّؤْمَ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْخَيْلِ دُونَ بَعْضٍ. ثُمَّ بَوَّبَ بِبَابٍ آخَرَ فَقَالَ: [بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوَّلَادِكُمْ عَلَيْكُمْ عُدُوًّا﴾ [التغابن: ١٤] قال الحافظ رحمه الله: كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعض.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: والتحقيق أن يقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاثة، إن هذه الثلاثة أسباب يقدر الله بها الشؤم واليمن، ويقرنه بها، ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة أو أمة أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها، وخير ما جبلت عليه، ويستعيذ به من شرها، وشر ما جبلت عليه، وكذا ينبغي لمن سكن دارًا أن يفعل ذلك، وقد أمر النبي ﷺ قومًا سكنوا دارًا فقل عددهم، وقل مالهم أن يتركوها ذميمة، فترك ما لا يجد الإنسان فيه بركة من دار، أو زوجة، أو دابة غير منهى عنه. اهـ

ومن ذلك نستطيع القول أن الشؤم موجود في بعض الأشياء، لكن التشاؤم بهذه الأشياء ابتداء هو الممنوع، فالواجب على المسلم أن يعتقد أن كل شيء من الله تعالى، ولا مانع من أن يبتعد عن الأعيان المشؤمة حقًا، إذا ظهر له ذلك، لا ما يتوهمه ويوسوس له الشيطان به، لأن الاسترسال في ذلك يفتح له أبوابًا من الشيطان، تفسد عليه دينه وحياته.

ولعل تخصيص هذه الثلاثة بالذكر، مع أن كل الأمور قد قدر الله بها اليمن، والشؤم؛ لأن أكثر الناس لا يستغني عنها، ولأن ملازمة الإنسان لها أكثر من غيرها، فربما حصل له تضجر منها، والله أعلم.

وللإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كلام نفيس حول هذا الحديث إذ يقول: **فإخباره ﷺ** بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة، ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعيانًا مشؤمة على من قاربها وسكنها، وأعيانًا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر.

وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدًا مباركًا يريان الخير على وجهه، ويعطي غيرهما ولدًا مشؤمًا نذلًا يريان الشر على وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية، أو غيرها، فكذلك الدار والمرأة والفرس، والله سبحانه خالق الخير والشر، والسعود والنحوس، فيخلق بعض هذه الأعيان سعودًا مباركة، ويقضي بسعادة من قارنها، وحصول اليمن له والبركة، ويخلق بعض ذلك نحوسًا ينتحس بها من قارنها، وكل ذلك بقضائه وقدره، كما خلق سائر الأسباب، وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة، ولذذ بها من قارنها من الناس، وخلق ضدها وجعلها سببًا لإيذاء من قارنها من الناس، والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحس، فكذلك في الديار والنساء والخيول، فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر.

وأما حديث: «**ذُرُّهَا ذَمِيمَةٌ**» فليس هذا من الطيرة المنهي عنها، وإنما أمرهم ﷺ بالتحول عنها عندما وقع في قلوبهم منها، لمصلحتين ومنفعتين:

إحداهما: مفارقتهم لمكان هم له مستثقلون، ومنه مستوحشون، لما لحقهم فيه ونالهم عنده، ليتعجلوا الراحة مما داخلهم من الجزع في ذلك المكان والحزن والهلع؛ لأن الله عز وجل قد جعل في غرائز الناس وتركيبهم استئثار ما نالهم الشر فيه وإن كان لا سبب له في ذلك، وحب من جرى لهم على يديه الخير وإن لم يردهم به.

فأمرهم بالتحول مما كرهوه؛ لأن الله عز وجل بعثه رحمةً ولم يبعثه عذابًا، وأرسله ميسرًا ولم يرسله معسرًا، فكيف يأمرهم بالمقام في مكان قد أحزنهم

المقام به، واستوحشوا عنده، لكثرة من فقدوه فيه، لغير منفعة ولا طاعة ولا مزيد تقوى وهدى؟!!

لا سيما وطول مقامهم فيها- بعدما وصل إلى قلوبهم منها ما وصل- قد يبعثهم ويقودهم إلى التشاؤم والتطير، فيوقعهم ذلك في أمرين عظيمين:
أحدهما: مقارفة الشرك.

والثاني: حلول مكروه آخر بهم؛ بسبب الطيرة التي إنما تلحق المتطير.
فحماهم ﷺ بكمال رأفته ورحمته من هذين المكروهين بمفارقة تلك الدار، والاستبدال بها، من غير ضرر يلحقهم بذلك في دنيا، ولا نقص في دين.
وهو ﷺ حين فهم عنهم في سؤالهم ما أرادوه من التعرف عن حال رحلتهم عنها، هل ذلك لهم ضار مؤد إلى الطيرة؟ قال: «دعوها، ذميمة».
وهذا بمنزلة الخارج من أرض بها الطاعون غير فار منه.

ولو منع الناس الرحلة من الدار التي تتوالى عليهم المصائب فيها والمحن وتعذر الأرزاق، مع سلامة التوحيد في الرحلة، للزم ذلك كل من ضاق عليه رزق في بلد أن لا ينتقل عنه إلى بلد آخر، ومن قلت فائدة صناعته أن لا ينتقل عنها إلى غيرها^(١).

(١) انظر: «المفهم» (٢١٦٥)، و«شرح مسلم» (٢٢٢٥)، و«مفتاح دار السعادة» (٣/١٥٤٥)، و«فتح الباري» (٢٨٥٨)، و«لطائف المعارف» ص ٧٥.

مسألة [٢]: هل من التطير حديث اللقحة؟

حديث اللقحة رواه الإمام مالك في "الموطأ" أن رسول الله ﷺ قال لللقحة تحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال له الرجل: مرة، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال حرب، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: احلب. رواه مرسلًا في موطئه^(١).

(١) حسن:

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٧٨٩) عن يحيى بن سعيد عن النبي ﷺ معضلاً. وأخرجه الطبراني (٨٠٥) وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٧٩٨) من طريقين عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال قال النبي ﷺ: «مَنْ يُبَلِّغُنَا أَيْنَ لِقَا حُنَا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: صَخْرٌ أَوْ جَنْدَلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يُبَلِّغُنَا أَيْنَ لِقَا حُنَا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: يَعِيشُ قَالَ: «بَلِّغْنَا أَيْنَ لِقَا حُنَا». وهذا إسناد حسن على شرط مسلم.

ورواه ابن لهيعة فاضطرب في إسناده، فتارة رواه عن عبد الله بن هبيرة، قال: حدثني موسى بن علي عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثله. كما عند ابن وهب في "جامعه" (٦٥٣)، وتارة رواه عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن رسول الله ﷺ مثله. عند ابن وهب في "جامعه" (٦٥٣)، وتارة رواه عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن يعيش الغفاري. كما عند الطبراني (٧١٠). وتارة رواه عن الحرث بن عبد الرحمن، عن يعيش الغفاري. كما عند الحري في "إكرام الضيف" (٦٥).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وأما حديث اللقحة، ومنع النبي ﷺ حربًا ومرة من حلبها، وإذنه ليعيش في حلبها؛ فليس هذا بحمد الله في شيء من الطيرة؛ لأنه محال أن ينهى عن شيء ويبطله ثم يتعاطاه هو، وقد أعاده الله سبحانه من ذلك.

قال أبو عمر: ليس هذا عندي من باب الطيرة؛ لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن أقبح الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك، حتى لا يتسمى بها أحد.

ويمكن أن يكون هذا منه ﷺ على سبيل التأديب لأئمة، لئلا يتسموا بالأسماء القبيحة، وليبادر من أسلم منهم وله اسم قبيح إلى إبداله بغيره من غير إيجاب منه ولا إلزام، ولكن لوجهين من الاستحباب:

أحدهما: انتقلهم عن مذاهب آبائهم ومقاصد سلفهم الفاسدة القبيحة، التي يحزن بها بعضهم بعضًا عند سماعها وموافاة أهلها ومخالطتهم ومفاجأتهم، لما يبقى في ذلك من آثار الطيرة الكامنة في الغريزة، فإن سلم العبد منها، وجاهد نفسه عليها عند لقيا صاحبها وسماعه لاسم أخيه، لم يسلم من الكمد وحزن القلب.

وقد يؤدي ذلك إلى البغضاء، وإلى ضرب من النفرة والتفرقة، كالصديق يدعوه الصديق القبيح الاسم فقد يتمنى خاطره أنه لم يصحبه ولا رآه ولا سمع اسمه، حتى إذا صاح به ودعاه ذو الاسم الحسن ابتهج إليه وأقبل عليه وسر بصياحه ودعائه له؛ لراحة قلبه إلى حسن اسمه. فقد يدنو البعيد من قلبه ويبعد

الصديق من نفسه من أجل اسمه، فكيف به إذا رآه في نومه، وعبر له تعبير السوء من اشتقاق اسمه، كيف يعود متمنياً لفقده في رقاده، متكرهاً للقاءه، متطيراً لرؤيته؟! !

وهذا ضد التوادد والتراحم والتآلف الذي قصد الشارع ربطه بين المؤمنين. وهذا من كمال رأفته ورحمته ﷺ بالمؤمنين وعزة ما عنتوا عليه. ولهذا- والله أعلم:-

- ١- غير كثيراً من الأسماء القبيحة بأحسن منها. ٢- وغير أسماء حسنة إلى غيرها؛ خشية الطيرة والتأذي عند نفيها أو الخروج من عند المسمى.
- ٣- أو لتضمنها تزكية النفس ونحوها.

فإن قيل: فقد كان لرسول الله ﷺ غلام اسمه: رباح، وكان لأبي أيوب غلام اسمه: أفلح، ولعبد الله بن عمر غلام اسمه: رباح.

قيل: هذا النهي من النبي ﷺ لم يكن على وجه العزيمة والحتم، ولكن كان على جهة الكراهة.

والدليل عليه: ما روى البخاري في "صحيحه" عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده حزن: أنه أتى النبي ﷺ فقال له: «مَا اسْمُكَ؟» قال: حزن، فقال: «أنت سهل»، قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي. فلم ينكر عليه النبي ﷺ، ولا أخبره أن ذلك معصية، بل سكت عنه.

وكذلك لما غير اسم السائب، فأبوا تغييره لم ينكر عليهم.

فإن قيل: فهذا الذي نزل بهذين الرجلين، وهما: السائب وحزن، هل كان من أجل اسميهما أم من غير جهة الاسم؟

قيل: قد يظن من لا ينعم النظر أن الذي نزل بهما هو من جهة اسميهما، ويصحح بذلك أمر الطيرة وتأثيرها.

ولو كان ذلك كما ظنوه لوجب أن ينزل بجميع من تسمى باسميهما من أول الدهر، ولكان اقتضاء الاسم لذلك كإقتضاء النار للإحراق والماء للتبريد ونحوه. ولكن يحمل ذلك - والله أعلم - على أن الأمرين الجارين عليهما قد تقدما في أم الكتاب، كما تقدم لهما - أيضًا - أن يتسميا باسميهما إلى أن يختار لهما رسول الله ﷺ غيرهما، فيرغبون عن اختياره، ويتخلفون عن استحبابه، فيعاقبان بما قد سبق لهما عقوبة تطابق اسميهما؛ ليكون ذلك زاجراً لمن سواهما.

وقد يكون خوفه ﷺ على أهل الأسماء المكروهة أيضًا من مثل هذه الحوادث؛ إذ قد ينزل بالإنسان بلاء مشبه بما في اسمه، فيظن هو أو جميع من بلغه أن ذلك كان من أجل اسمه عاد عليه بشؤمه، فيعصي الله عز وجل ^(١).

(١) انظر: "مفتاح دار السعادة" (٣/١٥٢٤).

مسألة [٢]: هل يعالج التشاؤم المعهود بالتفاؤل، كتغيير الأسماء دفعا للطيرة كقولهم: [صفر الخير] أو يقول عند سماع البومة: [خير خير]؟

جاء عن عكرمة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَرَّ طَائِرٌ يَصِيحُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: خَيْرٌ خَيْرٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا خَيْرَ وَلَا شَرَّ^(١).

وخرج طاووس بن كيسان مع صاحب له في سفر، فصاح غراب، فقال الرجل: خير. فقال طاووس: وأي خير عند هذا؟ لا تصحبنني^(٢).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وبعض الناس إذا انتهى من شيء في صفر أرخ ذلك وقال: انتهى في صفر الخير، وهذا من باب مداواة البدعة ببدعة، والجهل بالجهل، فهو ليس شهر خير ولا شهر شر، ولهذا أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال: خيرًا إن شاء الله، فلا يقال خير ولا شر، بل هي تنعق كبقية الطيور.

(١) ذكره الحافظ في "الفتح" (٥٧٥٦) وعزاه للطبري، وكتاب الطبري "تهذيب الآثار" أكثره مفقود، وذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٤/٢٤) فقال: وروينا عن عكرمة. فالله أعلم. وفي "المقاصد الحسنة" (٤٥٧) قال: حديث: خير خير، حين يسمع الغراب ونحوه، هو نوع من الطيرة، وقد قال عكرمة: كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فمر غراب يصيح فقال رجل من القوم: خير خير، فقال ابن عباس: لا خير ولا شر.

(٢) ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤١٧) عن معمر عن ابن طاووس أو غيره أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسِيرُ مَعَ طَاوُوسٍ، فَسَمِعَ غُرَابًا نَعَبَ، فَقَالَ: خَيْرٌ، فَقَالَ طَاوُوسٌ: أَيُّ خَيْرٍ عِنْدَ هَذَا، أَوْ شَرٌّ، لَا تَصْحَبْنِي، أَوْ لَا تَسِرْ مَعِي. وهذا إسناد ضعيف، للشك الحاصل من معمر في شيخه، فيحتمل أن يكون غير طاووس رجلا ضعيفا، وعزاه ابن مفلح في "الآداب الشرعية" إلى الخلال، ولم أقف عليه.

وبعضهم أجاز هذا الفعل لقصد دفع تطير الناس بذلك الشيء الذي تشاءموا به، ولمنع توهم كون ذلك الشيء سببا لحصول الطيرة، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَرْضٍ تَسْمَى غَدْرَةَ فَسَمَّاها خَضْرَةً ^(١).

والصحيح والله أعلم أَنَّ هذا الحديث من باب تغيير الأسماء القبيحة ونحوها بأسماء أخرى لمصلحة تقتضها، وهذا من هديه ﷺ، وأما مداواة التشاؤم بالتفاؤل، كَأَن يسمع صوت الغراب ونحوه فيقول: خير خير، ونحو ذلك، فهذا كما قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: من باب مداواة البدعة ببدعة، والجهل بالجهل.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا باب عجيب من أبواب الدين وهو العدول عن الاسم الذي تستقبحه العقول وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذي هو أحسن

(١) صحيح:

أخرجه ابن حبان (٥٨٢١) وأبو يعلى (٤٥٥٦) والطبراني في "الأوسط" (٨٠٠٨) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٨٤٩) وغيرهم من طرق عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين. وله طريق أخرى عند الطبراني في "المعجم الصغير" (٣٤٩) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ اسْمًا قَبِيحًا غَيَّرَهُ، فَمَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا عُفْرَةٌ، فَسَمَّاها خَضْرَةً. وفيه: شريك بن عبد الله النخعي وهو ضعيف، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٠٨). قوله: «تُسَمَّى غَدْرَةَ» قال ابن الأثير: كَأَنَّهَا كَانَتْ لَا تَسْمَحُ بِالنَّبَاتِ، أَوْ تُنْبِتُ ثُمَّ تُسْرِعُ إِلَيْهِ الْآفَةُ، فَشُبِّهَتْ بِالْغَادِرِ لِأَنَّهُ لَا يَفِي. وقوله في الرواية الأخرى: «يُقَالُ لَهَا عُفْرَةٌ» قال الإمام الخطابي: هي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً أخذت من العفرة وهي لون الأرض فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتمتع.

منه، والنفوس إليه أميل، وكان النبي ﷺ شديد الاعتناء بذلك حتى قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي».

وقال رحمه الله: وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهة لذلك جدا (أي: ما تنفر عنه القلوب من الأسماء) حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن، ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم، والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما، وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن^(١).



(١) انظر: "حادي الأرواح" ص ٥٠-٥٢.

٢٨- باب ما جاء في التنجيم

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ» أي: باب ذكر ما لا يجوز منه وذمه وتحريمه، وما ورد من الوعيد فيه، وذكر ما يجوز.

والتنجيم لغة: مصدر نجم، مأخوذ من النجم وهو: استخدام النجوم اعتقاداً أو استدلالاً.

وشرعاً هو: الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية^(١).

مناسبة هذا الباب لـ «كتاب التوحيد»: أنه لما كان بعض التنجيم باطلاً، لما فيه من دعوى مشاركة الله في علم الغيب، وتعلق القلب بغير الله، ونسبة التصرف إلى النجوم، وذلك ينافي التوحيد، ناسب أن يعقد له باب هنا يبين فيه الممنوع والجائز منه، ليكون المسلم على بصيرة من ذلك.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** لما ذكر في الأبواب السابقة السحر وأنواعه، ذكر في هذا الباب التنجيم لأنه من أنواعه؛ لما فيه من الاستناد إلى أمر خفي، ولما فيه من ادعاء علم الغيب.

أقسام علم التنجيم

علم التنجيم قسمان:

(١) عرفه بذلك شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١٩٢/٣٥).

(١) علم التأثير: وهو اعتقاد أن هذه النجوم لها تأثير في حوادث الكون.

والمعنى: أن ينظر في النجوم ثم يستدل بها على أحوال الأرض، من حدوث مصائب، كزلازل، وحروب ونحوها، أو صعود كأمطار، وأرزاق، ونحوها، وهذا اعتقاد قديم كان في قوم النمرود، الذي بعث إليهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهم الصابئة الذين يعبدون الكواكب، ويعتقدون أنها تدبر الكون.

وهذا النوع من حيث الحكم ينقسم إلى أقسام:

أ- أن يعتقد أن النجم بذاته يخلق الأحداث، فحكمه شرك أكبر في الربوبية؛ لأنه أثبت خالقاً مع الله.

ب- أن يستدل بحركات النجوم على الأمور المستقبلية، وحكمه شرك أكبر؛ لأن فيه ادعاء لعلم الغيب.

ج- أن ينسب لها الحوادث بعد وقوعها، على أنها سبب، والله الفاعل، كنسبة نزول المطر بعد نزوله إلى النجم الفلاني، وحكمه: شرك أصغر؛ لأنه من باب إثبات أسباب لم يثبتها الشرع^(١).

(١) الفرق بين القسم الثاني والثالث، أن الثاني فيه ادعاء للغيب لأنه قبل وقوع الحادث، وأما الثالث فليس فيه ذلك، وإنما هو من باب الأسباب، ويكون بعد وقوع الحادث. **تنبيه:** وأما تأثير بعض الكواكب تأثيراً حقيقياً ملحوظاً فلا يدخل في التحريم، كتأثير القمر في المد والجزر، وتأثيره على جسم الإنسان والحيوان، وتأثيره في الغرس ونحو ذلك، وأثر الشمس في المطر والزرع وغير ذلك كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم في كتابه "مفتاح دار السعادة".

(٢) علم التسيير: وهو تعلم سير النجوم وتحركاتها وطلوعها وأفولها، لمعرفة بعض مصالح الدين كمعرفة اتجاه القبلة، أو مصالح الدنيا كمعرفة فصول السنة، وأوقات المحاصيل الزراعية ونحوها، وليس له علاقة بعلم الغيب. وهو على قسمين:

أ- أن يستدل بسيرها على مصالح دينية، فهذا يختلف حكمه بحسب الحاجة إليه فقد يكون واجبا كالاستدلال بها على جهة القبلة، وقد يكون مستحبا.

ب- أن يستدل بسيرها على مصالح دنيوية، وهو على نوعين:

١- الاستدلال بها على معرفة الجهات، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَنَّا بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

٢- أن يستدل بها على الفصول ومواسم الزراعة وهبوب الرياح، فهذا فيه خلاف بين السلف، والصحيح هو الجواز كما سيأتي.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما علم التسيير فيتعلم ما يحتاج إليه منه للاهتداء ومعرفة القبلة والطرق، جائز عند الجمهور، وما زاد عليه لا حاجة إليه؛ لإشغاله عما هو أهم منه^(١).

تنبيه: التنجيم نوع من السحر فيأخذ أحكامه: في حكم المنجم، وحده، وحكم الذهاب إليه، لقوله ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ».

(١) انظر: "فضل علم السلف على الخلف" ص ٣٧، و"شروح كتاب التوحيد".

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ": قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثٍ: زِينَةَ السَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيئَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. انْتَهَى^(١)

الشرح:

قوله: «قَالَ قَتَادَةُ: خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثٍ» أي: كما دل على ذلك القرآن:

(١) «زِينَةَ السَّمَاءِ» قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا﴾ [الملك: ٥] أي: زينا السماء الدنيا منكم التي هي أدنى سماء إليكم من غيرها ﴿بِمَصَابِيحَ﴾ جمع مصباح وهو: السراج، عبر بها عن الكواكب، ونكرها للتعظيم، أي: بمصابيح عظيمة ليست كمصابيحكم التي تعرفونها. وقال تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦]^(٢).

(١) صحيح:

علقه البخاري في "صحيحه" في [كتاب بدء الخلق، الباب رقم (٣)] ووصله عبد بن حميد في "تفسيره" كما في "تغليق التعليق" (٤٨٩/٣) قال: ثنا يونس ثنا شيبان عن قتادة به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) ويدخل في هذا من منافع النجوم مع كونها زينة للسماء: إنارة الليل وإزاحة شيء من ظلمته، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولما كان الحيوان قد يحتاج في الليل إلى حركة وسير وعمل لا يتهيأ له بالنهار؛ لضيق النهار، أو لشدة الحر، أو لخوفه بالنهار؛ كحال كثير من الحيوانات جعل في الليل من أضواء الكواكب وضوء القمر ما يتأتى فيه معه أعمال كثيرة. "مفتاح دار السعادة" (٥٩٨/٢).

(٢) «وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ» قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهَا﴾ قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: عاد الضمير في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاهَا﴾ على جنس المصاييح لا على عينها؛ لأنه لا يرمي بالكواكب التي في السماء، بل بشهب من دونها، وقد تكون مستمدة منها، والله أعلم. اهـ وقوله: ﴿رُجُومًا﴾ جمع رجم سمي به ما يرمم به أي: يرمي، ﴿لِلشَّيَاطِينِ﴾ وهم: مسترقو السمع. وقال تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ﴾ [الصفات: ٧].

(٣) «وَعَلَامَاتٍ» أي: دلالات على الجهات والبلدان ونحو ذلك «يَهْتَدِي بِهَا» أي: يهتدي بها الناس إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِيَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]. وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّجْمَ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] لا في علم الغيب كما يزعمه المنجمون، وتقدم وجه بطلان زعمهم، وأنه لا حقيقة له.

وقوله: «فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ» أي: فمن زعم فيها غير ما ذكر الله في كتابه من هذه الثلاث فقط فادعى بها علم الغيب، بأن زعم أن فيها سعدا ونحسا ونحو ذلك، فقد «أَخْطَأَ» حيث زعم شيئا ما أنزل الله به من سلطان، «وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ» أي: حظه من الدين ومن كل خير «وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ» وأشغل نفسه بما يضره ولا ينفعه، ولا سبيل له إليه، وليس مأمورا به، كما قال القحطاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا تتبع علم النجوم فإنه	متعلق بزخارف الكهان
علم النجوم وعلم شرع محمد	في قلب عبد ليس يجتمعان

ألهادليل سعادة أو شقوة لا والذي برأ الورى وبراني
من قال بالتأثير فهو معطل للشرع متبع لقول ثان

وهذا الأثر الذي ذكره المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** عن قتادة، أخرجه ابن أبي حاتم^(١) وغيره مطولاً، ولفظه: إن الله تبارك وتعالى إنما جعل هذه النجوم لثلاث خصال: جعلها زينةً للسماء وجعلها يهتدى بها، وجعلها رجوماً للشياطين فمن تعاطى فيها غير ذلك فقد قال: رأيته وأخطأ حظه وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به وإن ناساً جهلةً بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانةً، من أعرس بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا، ومن سافر بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا ولعمري ما من نجم إلا يولد به الأحمر والأسود والطويل والقصير والحسن والذميم وما علم هذا النجم وهذه الدابة، وهذا الطائر بشيء من الغيب وقضى الله أنه: لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله، ولعمري لو أن أحداً علم الغيب لعلمه آدم الذي خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء. **قال الإمام ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ**: وهو كلام جليل متين صحيح.

الشاهد من الأثر: أن الله تعالى لم يذكر في القرآن للنجوم إلا ثلاث حكم فقط، وهي: ١- زينة للسماء. ٢- رجوماً للشياطين. ٣- علامات يهتدى بها. فما زاد فلا دليل عليه.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (١٦٥٣٦) وأبو الشيخ في "العظمة" (١٢٢٦/٤) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَكَرِهَ قِتَادَةُ تَعَلَّمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عِيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا. وَرَخِّصَ فِي تَعَلَّمَ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(١).

الشرح:

أشار المصنف رَحِمَهُ اللهُ إلى اختلاف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في حكم تعلم منازل القمر^(٢) للاستدلال بها على المصالح الدنيوية كالفصول ومواسم الزراعة وهبوب الرياح، فذكر رَحِمَهُ اللهُ قولين:

القول الأول: المنع من ذلك، وهو قول قتادة وسفيان بن عيينة، فالكراهة عند المتقدمين للتحريم، وحجتهما أنه وسيلة إلى اعتقاد فيها ما لا يجوز، وهو أنها تؤثر بنفسها، فهو من باب سد الذرائع.

القول الثاني: جواز ذلك، وهو قول جمهور العلماء، جاء هذا عن مجاهد والنخعي ورخص فيه أحمد وإسحاق. واستدلوا بما يلي:

(١) أن الله تعالى امتن على عباده بهذا العلم فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّئِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] وظاهر الآية أن حصول المنة به هي في تعلمه، وهذا دليل الجواز.

(١) انظر: "فضل علم السلف على علم الخلف" ص ٣٤.

(٢) القمر له كل ليلة منزلة حتى يتم ثمان وعشرين، وفي تسع وعشرين وثلاثين لا يظهر في الغالب.

(٢) أن فيه مصلحة ومنفعة دينية، كعلم الأوقات والطرق، ودينية كقطع الأشجار وجذ الثمار.

واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب والخطابي وابن باز وابن عثيمين وأكثر المتأخرين، وهو الصحيح.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والمأذون في تعلمه علم التسيير لا علم التأثير، فإنه باطل محرم قليله وكثيره، وأما علم التسيير فتعلم ما يحتاج إليه للاهتمام ومعرفة القبلة والطرق جائز عند الجمهور، وما زاد عليه لا حاجة إليه لإشغاله عما هو أهم منه، ثم ذكر أن جميع عبارات السلف في المنع إنما تحمل على علم التأثير^(١).

وقول قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على أن علم التنجيم هذا قد حدث في عصره، فأوجب له إنكاره على من اعتقده وتعلق به، وهذا العلم مما ينافي التوحيد ويوقع في الشرك؛ لأنه ينسب الحوادث إلى غير من أحدثها وهو الله تعالى بمشيئته وإرادته، كما قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، فسلك قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المسلك سدا للباب وحسما للمادة؛ لئلا يتوصل إلى الممنوع، فإذا كان هذا كراهة بعض السلف لعلم التسيير فكيف بعلم التأثير؟^(٢).

(١) انظر: "فضل علم السلف على علم الخلف" ص ٣٤.

(٢) الذي يقبل قوله في الاستدلال بالنجوم على الزمان والمكان إنما هو من توفر فيه شرطان: (١) أن يكون صاحب خبرة في ذلك. (٢) أن يكون مؤتمنا في دينه، حريصا على أمر شريعته. قال الإمام الخطابي

رَحِمَهُ اللَّهُ: أما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف به الزوال وتعلم به جهة =

وقوله: «ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا» أي: عن قتادة وابن عيينة، وحرب هو ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي الإمام الحافظ أبو محمد الكرمانى الفقيه، من جلة أصحاب أحمد، روى عنه وعن إسحاق وابن المديني وغيرهم، وله كتاب المسائل التي سأل عنها أحمد وغيره، مات سنة (٢٨٠هـ).

وقوله: «وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمُنَازِلِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ» إسحاق هذا هو ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي النيسابوري الإمام المعروف بابن راهويه، سمي بذلك لأن أباه ولد في طريق مكة، إمام من أئمة المسلمين، وروى عنه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، مات سنة (٢٣٩هـ).

الشاهد: بيان أقوال السلف في حكم تعلم علم التسيير للنجوم للاستدلال بها على الأوقات، فهذا اختلافهم في هذا القسم، فما ظنك بعلم التأثير؟!.

=
القبلة، فإنه غير داخل فيما نهي عنه، وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئاً بأكثر من أن الظل ما دام متناقصاً فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي، وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي، وهذا علم يصح إدراكه بالملاحظة إلا أن أصل هذه الصناعة قد دبروها بما اتخذوه من الآلات التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته، وأما ما يستدل به من النجوم على جهة القبلة، فإنها كواكب رصدها أهل الخبرة من الأئمة الذين لا تشك في عنايتهم بأمر الدين، ومعرفتهم بها، وصدقهم فيما أخبروا به عنها، مثل أن يشاهدها بحضرة الكعبة ويشاهدها حال الغيبة عنها، فكان إدراكهم الدلالة منها بالمعينة وإدراكنا ذلك بقبول خبرهم، إذ كانوا عندنا غير متهمين في دينهم، ولا مقصرين في معرفتهم. "معالم السنن" (٢٣٠/٤).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَمُصَدِّقُ السَّحْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

(١) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (١٩٥٦٩) وابن حبان (٥٣٤٦) وكذلك الحاكم (٧٢٣٤) وأبو يعلى (٧٢٤٨) من طرق عن المعتمر بن سليمان عن الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز عبد الله بن حسين عن أبي بردة عن أبي موسى به وفيه: «وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ» قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤَسَّاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ». وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان: الأولى: ضعف أبي حريز عبد الله بن الحسين. والثانية: أن فضيلا بن ميسرة ضاع عليه الكتاب الذي فيه مسموعاته من عبد الله بن الحسين، قال: فاستدرسته من إنسان. فيكون في الاسناد رجل مبهم. ولكن فقرات الحديث لها شواهد:

فقوله: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» جاء هذا في البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ».

وقوله: «لا يدخل الجنة مدمن خمر»، جاء عن أبي الدرداء رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٢٧٤٨٤) وابن ماجه (٣٣٧٦) وغيرهما من طريق سليمان بن عتبة الدمشقي عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس عائذ الله، عن أبي الدرداء عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٍ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُكْذِبٌ بِقَدَرٍ» وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير سليمان بن عتبة وهو حسن الحديث، وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ بِرَقْم (١٠٤٤)، وجاء أيضا عن جماعة من الصحابة كما في «تحقيق المسند» (٦١٨٠).

وقوله: «لا يدخل الجنة مصدق بسحر»، له شاهد عن أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (١١١٠٧) والبخاري (٢٩٣٢) من طريقين عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسَحْرِ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ» وهذا إسناد ضعيف، فيه: عطية العوفي وهو ضعيف.

الشرح:

قوله: «وَعَنْ أَبِي مُوسَى» يعني الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن حضار بن حرب بن عامر، صحابي جليل مشهور باسمه وكنيته، قدم المدينة مع جعفر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، ثم عثمان على الكوفة، مات بالكوفة، وقيل: بمكة سنة ٥٠ هـ، وقيل غير ذلك.

وقوله: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» اختلفت أقوال العلماء في هذا الحديث وأمثاله على أقوال:

(١) أن نصوص الوعيد تمر كما جاءت ولا يتعرض لتأويلها؛ لأن هذا أبلغ في الزجر، وأردع عن الجرائم، مع اعتقادهم أنه تحت المشيئة، وهذا مذهب كثير من السلف، كأحمد ومالك وابن عيينة وغيرهم^(١).

(٢) أن من كانت هذه حاله حري أن يختم له بسوء الخاتمة، فيموت كافراً، فيكون هذا الوعيد هو باعتبار ما يؤول حاله إليه.

(٣) أن هذا الوعيد في حق من استحل هذا الفعل، **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا القول ليس بصواب؛ لأن من استحلّه كافر ولو لم يفعله، فمن استحل

(١) قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: وروي عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص تورعاً، ويمرّها كما جاءت من غير تفسير؛ مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة. **انظر:** "الفروع" (٢١٣/١٠)، و"شرح مسلم" (١٠١)، و"فتح الباري" (١٢٩٤).

قطيعة الرحم أو شرب الخمر مثلاً؛ فهو كافر وإن لم يقطع الرحم ولم يشرب الخمر.

٤) أن المراد لا يدخل الجنة دخولا أولياً إن جازاه الله بفعله، فلا يدخلها في أول الأمر مع السابقين؛ بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى.

قلت: وهذا القول أقرب إلى القواعد وأبين حتى لا تبقى دلالة النصوص غير معلومة، أو يكون ظاهرها التعارض، أو يكون فيها شبهة لأهل البدع، وأما كراهية بعض السلف لتأويل نصوص الوعيد فإنما هو في حق من يتساهل في المعاصي، فمثل هذا تذكر له أدلة الوعيد على ظاهرها دون تأويل، مع اعتقاد أن المعاصي لا تخرج عن الملة خلافاً للخوارج، وأما من يفهم منها فهم الخوارج فيجب البيان له، وعلى هذا جرى كثير من العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**.

وقوله: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ» أي: المداوم على شربها حتى مات ولم يتب، سميت خمرًا لمخامرتها العقل، أو لتغطيته، أو لتخمير المشروب.

وقوله: «وَقَاطِعُ الرَّحِمِ» أي: قاطع القرابة بكونه لا يقوم بواجبها، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

وقوله: «وَمُصَدِّقُ السَّحْرِ» أي: الذي يصدق بالسحر والساحر بجميع أنواعه ومنه التنجيم، كما في الحديث: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ».

وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة، أنه لا يدخل الجنة من صدق خبر المنجم وإن كان يعتقد أنه حرام، فليس المراد بالتصديق أنه يعتقد أن التنجيم حق، فلو صدق ساحرا بما يخبر به ففيه الوعيد على ذلك، وإن كان يرى ويعتقد أنه حرام، وكل هذه الثلاثة المذكورة في الحديث من الكبائر.

الشاهد من الحديث: الوعيد الشديد لمن صدق بالسحر، والتنجيم من السحر.



المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما هي أنواع التنجيم؟

ذكر العلامة حافظ الحكمي رحمة الله أن التنجيم أنواع:

(١) أعظمها ما يفعله عبدة النجوم، ويعتقدونه في السبعة السيارة وغيرها، فقد بنوا بيوتاً لأجلها، وصوروا فيها تماثيل سموها بأسماء النجوم، وجعلوا لها مناسك، وشرائع يعبدونها بكيفياتها، ويلبسون لها لباساً خاصاً، وحلية خاصة، وينحرون لها من الأنعام أجناساً خاصة، لكل نجم منها جنس زعموا أنه يناسبه، وكل نجم جعلوا لعبادته أوقاتاً مخصوصة، كأوقات الصلوات عند المسلمين، واعتقدوا تصرفها في الكون.

وهذا هو المعروف عن قوم إبراهيم ببابل وغيرها، وإياهم خاطب فيما حكى الله عنهم متحدياً لهم، مبيناً سخافة عقولهم، وضلال قلوبهم.

(٢) ما يفعله من يكتب حروف أبي جاد، ويجعل لكل حرف منها قدرًا من العدد معلومًا، ويجري على ذلك أسماء الأدميين، والأزمنة، والأمكنة وغيرها، ويجمع جمعًا معروفًا عندهم، ويطرح منها طرحًا خاصًا، ويثبت إثباتًا خاصًا، وينسبه إلى الأبراج الاثني عشر المعروفة عند أهل الحساب، ثم يحكم على تلك القواعد بالسعود، والنحوس، وغيرها مما يوحيه إليه الشيطان، وكثير منهم يغير الاسم لأجل ذلك، ويفرق بين المرء وزوجه بذلك، ويعتقد أنهم إن جمعهم بيت لا يعيش أحدهم، وقد يتحكم بذلك في

الغيب، فيدعي أن هذا يولد له، وهذا لا، وهذا الذكر، وهذا الأنثى، وهذا يكون غنياً، وهذا يكون فقيراً، وهذا يكون شريفاً، وهذا وضيعاً، وهذا محبباً، وهذا مبغضاً، كأنه هو الكاتب ذلك للجنين في بطن أمه، لا والله لا يديره الملك الذي يكتب ذلك حتى يسأل ربه أذكر، أم أنثى؟ شقي، أم سعيد؟ ما الرزق؟ وما الأجل؟ فيقول له، فيكتب، وهذا الكاذب المفترى يدعي علم ما استأثر الله بعلمه، ويدعي أنه يدركه بصناعة اخترعها، وأكاذيب اختلقها، وهذا من أعظم الشرك في الربوبية، ومن صدقه به، واعتقده فيه، كفر والعياذ بالله.

(٣) النظر في حركات الأفلاك، ودورانها، وطلوعها، وغروبها، واقترانها، وافتراقها، معتقدين أن لكل نجم منها تأثيرات في كل حركاته منفرداً، وله تأثيرات آخر عند اقترانه بغيره، في غلاء الأسعار، ورخصها، وهبوب الرياح، وسكونها، ووقوع الكوائن، والحوادث، وقد ينسبون ذلك إليها مطلقاً، ومن هذا القسم الاستسقاء بالأنواء.

(٤) النظر في منازل القمر الثمانية والعشرين، مع اعتقاد التأثيرات في اقتران القمر بكل منها، ومفارقتها، وأن في تلك صعوداً، أو نحوساً، وتأليفاً، وتفريقاً، وغير ذلك.

وكل هذه الأنواع اعتقاد صدقها محادة لله ورسوله، وتكذيب بشرعه وتنزيله، وإتباع لزخارف الشيطان، ما أنزل الله بذلك من سلطان، والنجم مخلوق من المخلوقات، مربوب، مسخر، مدبر، كائن بعد أن لم يكن، مسبوق

بالعدم المحض، متعقب به، ليس له تأثير في حركة في الكون، ولا سكون، لا في نفسه، ولا في غيره^(١).

مسألة [٢]: يستدل بعض المنجمين على صحة علم التأثير بقوله تعالى
عن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ۖ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾
[الصفافات: ٨٨-٨٩] فما هو الجواب عن ذلك؟

الجواب: أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نظر إلى السماء متفكرا فيما يلهيهم به
ويجيهم بأمر يصدقوه فيه، وفعل هذا من باب التورية لقومه؛ لأنهم يعتقدون أنها
آلهة، ويعبدون النجوم والكواكب، وهذا كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للكواكب: ﴿فَلَمَّا
جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] وهو لا يعتقد أنه ربه، ولكن ليقيم
الحجة عليهم، فكذلك نظره في النجوم ليس اعتقادا ولكن ليصدقوه؛ لأنهم
يعتقدون أن النجوم لها تأثير.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قال إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومه ذلك ليقيم في
البلد إذا ذهبوا إلى عيدهم، فإنه كان قد أزعج خروجهم إلى عيد لهم، فأحب أن
يختلي بالهتهم فيكسرهما فقال لهم كلاما هو حق في نفس الأمر، فهموا منه أنه
سقيم على مقتضى ما يعتقدونه، فتولوا عنه مدبرين، قال قتادة: والعرب تقول
لمن تفكر نظر في النجوم، يعني قتادة أنه نظر إلى السماء متفكرا فيما يلهيهم به.
فقال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أي: ضعيف^(٢).

(١) انظر: "معارج القبول" (٥٥٩/٢).

(٢) انظر: "تفسير القرآن العظيم" سورة الصفافات رقم الآية (٨٨).

وقال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: وكأن هذا -المستدل بالآية على جواز التنجيم- ما شعر أن إبراهيم عليه السلام إنما بعث إلى الصابئة المنجمين مبطلًا لقولهم ، مناظرًا لهم على ذلك.

فإن قيل على هذا: فما فائدة نظرتة في النجوم؟

قيل: نظرتة في النجوم من معاريض الأفعال ليتوصل به إلى غرضه من كسر الأصنام، كما كان قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] فمن ظن أن نظرتة في النجوم ليستنبط منها علم الأحكام، وعلم أن طالعه يقتضي عليه بالنحس، فقد ضل ضلالًا بعيدًا. اهـ^(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ومما يستدل به من ينتسب إلى الإسلام منهم على تصحيح دلالة النجوم: قوله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾ ٨٨ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ، ولا حجة في هذا البتة؛ لأن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما قال هذا ليدفع به قومه عن نفسه، ألا ترى أنه عز وجل قال بعد: ﴿فَنُوحُوا عَنْهُ مُذَرِّينَ﴾ ٩٠ فَرَاغَ إِلَىٰ ءَالِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ٩١ [الصافات: ٩٠-٩١]، فبين تبارك وتعالى أنه إنما قال ذلك ليدفعهم به، لما كان عزم عليه من أمر الأصنام، وليس يحتاج أحد إلى معرفة أصحح هو أم سقيم من النجوم؛ لأن ذلك يوجد حسًا ويعلم ضرورةً، ولا يحتاج فيه إلى استدلال وبحث.

(١) انظر: "تيسير العزيز الحميد" ص ٢٤٩.

وقال: وأما ما ذكره أبو عبد الله الرازي عن إبراهيم خليل الرحمن أنه تمسك بعلم النجوم حين قال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، فمن الكذب والافتراء على خليل الرحمن ﷺ، فإنه ليس في الآية أكثر من أنه نظر نظرةً في النجوم، ثم قال لهم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، فمن ظن من هذا أن علم أحكام النجوم من علم الأنبياء، وأنهم كانوا يراعونه ويعانونه، فقد كذب على الأنبياء، ونسبهم إلى ما لا يليق بهم، وهو من جنس من نسبهم إلى الكهانة والسحر، وزعم أن تلقيهم الغيب من جنس تلقي غيرهم، وإن كانوا فوقهم في ذلك، لكمال نفوسهم وقوة استعدادها وقبولها لفيض العلويات عليها.

وهؤلاء لم يعرفوا الأنبياء ولا آمنوا بهم، وإنما هم عندهم بمنزلة أصحاب الرياضات الذين خصوا بقوة الإدراك وزكاة النفوس وطهارة الأخلاق، ونصبوا أنفسهم لإصلاح الناس وضبط أمورهم.

ولا ريب أن هؤلاء أبعد الخلق عن الأنبياء واتباعهم ومعرفتهم ومعرفة مرسلهم وما أرسلهم به، هؤلاء في شأن والرسول في شأن آخر، بل هم ضدهم في علومهم وأعمالهم وهديتهم وإرادتهم وطرائقهم ومعادهم، وفي شأنهم كله، ولهذا تجد أتباع هؤلاء ضد أتباع الرسول في العلوم والأعمال والهدي والإرادات.

ومتى بعث الله رسولا يعاني التنجيم، والتمزيجات، والطلسمات، والأوقاف، والتدخين، والبخورات، ومعرفة القرانات، والحكم على الكواكب بالسعود

والنحوس والحرارة والبرودة والذكورة والأنوثة؟! وهل هذه إلا صنائع المشركين وعلومهم؟!

وهل بعثت الرسل إلا بالإنكار على هؤلاء ومحققهم ومحقق علومهم وأعمالهم من الأرض؟! وهل للرسل أعداء بالذات إلا هؤلاء ومن سلك سبيلهم؟!

وهذا معلوم بالاضطرار لكل من آمن بالرسول صلوات الله وسلامه عليهم، وصدقهم فيما جاءوا به، وعرف مسمى رسول الله وعرف مرسله.

وهل كان لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عدو مثل هؤلاء المنخمين الصابئين؟! وحران كانت دار مملكتهم، والخليل أعدى عدو لهم، وهم المشركون حقًا، والأصنام التي كانوا يعبدونها كانت صورًا وتمائيل للكواكب، وكانوا يتخذون لها هياكل -وهي بيوت العبادات-، لكل كوكب منهم هيكل فيه أصنام تناسبه، فكانت عبادتهم للأصنام وتعظيمهم لها تعظيمًا منهم للكواكب التي وضعوا الأصنام عليها وعبادة لها.

وهذا أقوى السببين في الشرك الواقع في العالم، وهو الشرك بالنجوم وتعظيمها، واعتقاد أنها أحياء ناطقة، ولها روحانيات تنزل على عابديها ومخاطبيها، فصوروا لها الصور الأرضية، ثم جعلوا عبادتها وتعظيمها ذريعةً إلى عبادة تلك الكواكب واستئزال روحانياتها، وكانت الشياطين تنزل عليهم

وتخاطبهم وتكلمهم وتريهم من العجائب ما يدعوهم إلى بذل نفوسهم وأولادهم وأموالهم لتلك الأجسام والتقرب إليها.

وكان مبدأ هذا الشرك تعظيم الكواكب وظن السعود والنحوس وحصول الخير والشر في العالم منها، وهذا هو شرك خواص المشركين وأرباب النظر منهم، وهو شرك قوم إبراهيم.

والسبب الثاني: عبادة القبور، والإشراك بالأموات، وهو شرك قوم نوح، وهو أول الشركين طرق العالم، وفتنته أعم، وأهل الابتلاء به أكثر، وهم جمهور أهل الإشراك.

وكثيراً ما يجتمع السببان في حق المشرك، يكون مقابرياً نجومياً. وهؤلاء هم أعداء نوح، كما أن المشركين بالنجوم أعداء إبراهيم؛ فنوح عاداه المشركون بالقبور، وإبراهيم عاداه المشركون بالنجوم، والطائفتان صوروا الأصنام على صور معبوديهم، ثم عبدوها.

وإنما بعثت الرسل بمحق الشرك من الأرض، ومحق أهله، وقطع أسبابه، وهدم بيوته، ومحاربة أهله، فكيف يظن بإمام الحنفاء، وشيخ الأنبياء، و خليل رب الأرض والسماء، أنه كان يتعاطى علم النجوم، ويأخذ منه أحكام الحوادث؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

وإنما كانت النظرة التي نظرها في النجوم من معاريض الأفعال، كما كان قوله: ﴿فَعَلَهُمْ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله عن امرأته سارة:

«هذه أختي» من معاريف المقال، ليتوصل بها إلى غرضه من كسر الأصنام، كما توصل بتعريضه بقوله: «هذه أختي» إلى خلاصها من يد الفاجر.

ولما غلظ فهم هذا عن كثير من الناس، وكثفت طباعهم عن إدراكه، ظنوا أن نظره في النجوم ليستنبط منها علم الأحكام، وعلم أن نجمه وطالعه يقضي عليه بالسقم، وحاش لله أن يظن ذلك بخليله ﷺ أو بأحد من أتباعه. فلهذا نظر الخليل ﷺ في النجوم تورية وتعريض محض، ينفي به عنه تهمة قومه ويتوصل به إلى كيد أصنامهم ^(١).

فتح العزيز محمد

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» (١٣٤٦/٣).

٢٩- باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ» أي: من النهي عن ذلك والوعيد الشديد، والتغليط الأكيد، وبيان أنه كفر، و«الْإِسْتِسْقَاءُ» طلب السقيا، والمراد به هنا نسبة السقيا ومجيء المطر إلى الأنواء، وإنما عبر بلفظ: [الاستسقاء]؛ لأنه جاء في الحديث: «وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ».

وقوله: «الْأَنْوَاءُ» جمع نوء، وهي منازل القمر، مأخوذ من قولهم: ناء. يعني طلع، فالنوء في أصله ليس هو نفس الكوكب.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩] يسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلتها ذلك الوقت من الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المنزلة، وطلوع رقيها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: (مطرنا بنوء كذا) وإنما سمي نوءاً، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب، ناء الطالع بالمشرق، أي: نهض وطلع^(١).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر».

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن هذا الباب أخص من الباب السابق، فالباب الذي قبله في بيان حكم نسبة الحوادث عموماً للنجوم، وهذا الباب خاص بنسبة الأمطار لها.

حكم الباب (نسبة المطر إلى الأنواء)

نسبة المطر للأنواء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يكون شركاً أكبر في صورتين وهي:

أ- إذا اعتقد أن النوء هو المنزل للمطر والموجد له بذاته، فهذا شرك أكبر في الربوبية.

ب- أن يستغيث بالنوء ويدعوه بإنزال المطر، كأن يقول: يا نوء كذا اسقنا، فهذا شرك أكبر في الألوهية.

القسم الثاني: ويكون شركاً أصغر: إذا اعتقد أنه سبب لنزول المطر، والله تعالى هو الفاعل والموجد للمطر.

القسم الثالث: أن تكون نسبة المطر إليه نسبة وقت (أي: للضرفية أو المصاحبة فقط) لا نسبة تأثير، ولا سبب، فهذا القسم فيه تفصيل:

- ١- إن كانت هذه النسبة بحرف [الباء] كقولهم: (مطرنا بنوء كذا) فهذا محرم، لأن الأصل في الباب أنها للسببية، وفيه مشابهة للمشركين والتباس الأمر على الجاهلين^(١).
- ٢- وإن كانت هذه النسبة بحرف [الفاء] كقولهم: (مطرنا في نجم كذا) أي: في وقته، فهذا جائز.



(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله: من قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى مطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفرًا، وغيره من الكلام أحب إلي منه. انظر: "الأم" (٢٨٨/١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

الشرح:

قوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ أي: تجعلون حظكم من شكر الله عليكم إذا أصابكم المطر والبركة والخير ^(١) ﴿أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ بنسبة النعم لغير الله من الكواكب والمخلوقات التي لا قدرة لها على شيء، وهذا قول جمهور المفسرين، وبه يظهر وجه استدلال المصنف بالآية.

وهناك قول آخر ذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره **فقال:** وتجعلون حظكم من هذا الرزق - وهو القرآن الكريم - الذي به حياتكم التكذيب به ^(٢).

قلت: والآية تشمل المعنيين معا.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى ذم الكافرين بأنهم ينسبون النعمة والمطر لغير الله.

(١) قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما صلح أن يوضع اسم الرزق مكان شكره، لأن شكر الرزق يقتضي الزيادة فيه فيكون الشكر رزقا على هذا المعنى. "تفسير القرطبي".

(٢) انظر: "شفاء العليل" ص ٤٢.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح:

قوله: «وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ» هو الحارث بن الحارث الشامي صحابي، يكنى أبا طالب، وخلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري، وهو متقدم الوفاة، وهذا متأخر حتى روى عنه أبو سلام كما في "صحيح مسلم"^(٢).

وقوله: «أَرْبَعٌ» أي: أربع خصال، وليس هذا على سبيل الحصر، والقاعدة أن العدد لا مفهوم له **«فِي أُمَّتِي»** أي: أمة الإجابة **«مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»** [الجاهلية] مشتقة إما من الجهل الذي هو ضد العلم، أو من الجهالة التي هي السفه؛ وهي ضد الحكمة، والمراد بالجاهلية هنا ما قبل المبعث، سموا بذلك لفرط جهلهم، وكل ما يخالف ما جاء به الرسول ﷺ فهو جاهلية.

(١) برقم (٩٣٤).

(٢) انظر: "الإصابة" للحافظ ابن حجر.

وقوله: «لا يتركُونَهُنَّ» أي: ستفعلها هذه الأمة إما مع العلم بتحريمها أو مع الجهل بذلك، مع كونها من أعمال الجاهلية المذمومة المكروهة المحرمة، ولكنها تارة تكثر وتارة تقل، وذلك بظهور الإسلام وضعفه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: أخبر أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم، ذما لمن لم يتركه، وهذا يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فإن في ذلك ذما للتبرج، وذما لحال الجاهلية الأولى، وهذا يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة^(١).

وقوله: «الفخرُ بالأحساب» أي: التعاضم على الناس بالآباء بعد مناقبهم ومآثرهم وفضائلهم، وذلك جهل عظيم؛ إذ لا شرف إلا بالتقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى﴾ [سبأ: ٣٧] وللترمذي وابن حبان عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظَمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ،

(١) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٦٩.

وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ ۖ قَالَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۖ﴾ [سبأ: ٣٧] (١).

قال المصنف رحمه الله: فخر الإنسان بعمله منهي عنه، فكيف افتخاره بعمل غيره؟ (٢).

وقوله: «وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ» أي: الوقوع فيها بالتقصص والعيب، وقصد الذم، والخط من الرتبة كقول بعضهم: ليس فلان من ذرية فلان أو آل فلان، قدحا لا لبيان المطلوب شرعا، ولما عير أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلا بأمه قال النبي ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» (٣)، **قال شيخ الإسلام رحمه الله:** فدل على أن الطعن في الأنساب من عمل الجاهلية المذموم، وأن المسلم قد يكون فيه شيء من هذه الخصال المسماة بجاهلية ويهودية ونصرانية، ولا يوجب كفره. اهـ (٤)

والمراد العملية لا الاعتقادية.

وقوله: «وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ» أي: نسبة السقيا ومجيء المطر إلى النجوم نسبة تأثير أو إيجاد، فإذا قال: مطرنا بنوء كذا أو بنجم كذا، فلا يخلو إما أن يعتقد أن له تأثيرا في إنزال المطر فهذا شرك أكبر بالإجماع، وإما أن ينسب إنزال المطر

(١) صحيح:

أخرجه الترمذي (٣٢٧٠) وابن حبان (٣٨٢٨) وغيرهما من طريقين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٧٧٠).

(٢) **انظر:** "فتاوى محمد بن عبد الوهاب" ص ٥٤.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٠)، ومسلم برقم (١٦٦١) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **انظر:** "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٧٥.

إلى النجم، مع اعتقاد أن الله هو الفاعل، وهو الذي يعتقد أنه أهل الجاهلية، كاعتقادهم في الأموات والغائبين أنهم سبب لجلب النفع أو دفع الضر عنهم، وهذا أيضا نفاه النبي ﷺ وأبطله، وأخبر أنه من أمر الجاهلية، حماية منه لجناح التوحيد، وسدا لذرائع الشرك، ولو بالعبارات الموهمة التي لا يقصدها الإنسان، وذلك لأنه نسب ما هو من فعل الله إلى خلق مسخر لا ينفع ولا يضر، ولا قدرة له على شيء فيكون شركا أصغر، والله أعلم.

وفيه: التنبيه على ما هو أولى منه كدعاء الأموات وسؤالهم الذي هو عين الشرك.

وقوله: «وَالنِّيَاحَةُ» هي: رفع الصوت بتعديد محاسن الميت وشمائله، ويصحبه البكاء غالبا وقد لا يصحبه^(١)؛ لأن ذلك تسخط على قضاء الله وقدره، وذلك ينافي الصبر الواجب، وهي من الكبائر لشدة الوعيد والعقوبة، فأما البكاء من غير نياحة ولا ندب وشق جيب، **فقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:** البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، ولا ينافي الرضا بقضاء الله^(٢).

وقوله: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: تبعث من قبرها، وتوقف يوم الحساب والجزاء، وفيه تنبيه على أن التوبة تكفر الذنب وإن عظم، وهو إجماع في الجملة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠] الآية، ولذلك لا

(١) مأخوذ من نوح الحمام وهو: تصويته.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٧/١٠).

يجوز إطلاق الوعيد على شخص عرف بفعل ذنوب توعد الشرع عليها بوعيد لذلك، ولأنها تكفر أيضا بالحسنات الماحية والمصائب، ودعاء المسلمين بعضهم لبعض، وبالشفاة بإذن الله، وعفو الله عمن شاء ممن لا يشرك به شيئا.

وقوله: «وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ» السربال: واحد السراويل وهي: الثياب والقمص، يعني أنهم يلطخن بالقطران (ويسمى: الزفت)، فيكون لهن كالقمص حتى يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم، ورائحتهن أتن، وألمها بسبب الحر أشد، ليكون أشد لحر النار وصليلها أعاذنا الله منها.

وقوله: «وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» الدرع: ما كان لاصقا بالبدن، وهو: ثوب ينسج من حديد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو، والجرب: داء^(١)، أي يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع ويلتزم بها التراقه، فتطلى مواقعه بالقطران لتداوي، فيكون الدواء أدوى من الداء لاشتماله على لذع القطران وحدته وحرارته، وإسراع النار في الجلود واشتغالها وبتن الرائحة وسواد اللون الذي تشمئز عنه النفوس.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والحكمة من ذلك أنها لما لم تتلبس بلباس الصبر عند المصيبة؛ فإنها تعاقب بلباس العذاب -وهو سربال من قطران ودرع من جرب- فكانت العقوبة من جنس العمل^(٢).

(١) ويقال: خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم، فيحدث منه بثور صغار له حكة شديدة.

(٢) فألبسها الله عوضا عن الثوبين الذين مزقتها في الدنيا من أجل المصيبة. قال التوربشتي: خصت =

الشاهد من الحديث: أن الاستسقاء بالنجوم من أمر الجاهلية فدل على

تحريمه.



بدرع من جرب؛ لأنها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن، فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة، وخصت أيضًا بسراويل من قطران؛ لأنها كانت تلبس الثياب السود في المأتم، فألبسها الله قميصًا من قطران لتذوق وبال أمرها- انتهى. فإن قلت ذكر الخلال الأربع في الحديث، ولم يرتب عليها الوعيد سوى النباحة فما الحكمة فيه؟ قلت: النباحة مختصة بالنساء وهن لا ينزجرن انزجار الرجال فاحتجن إلى مزيد الوعيد. "مرقاة المفاتيح" (١٧٢٧).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(١).

الشرح:

قوله: «وَلَهُمَا» أي: البخاري ومسلم «عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ» المدني صحابي مشهور شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة (٦٨هـ)، وله (٨٥) سنة، وقيل غير ذلك.

وقوله: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: صلى بنا، فاللام بمعنى الباء «صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ» بتخفيف الياء وتشدد، قرية سميت ببئر هناك على مرحلة من مكة، تسمى الآن: [الشميسي]، كان بها الصلح سنة (٦هـ)، وهو الفتح المبين.

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٤٦) ومسلم برقم (٧١).

وقوله: «عَلَىٰ إِثْرِ» بكسر الهمزة وهو ما يعقب الشيء **«سَّمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ»**

أي: مطر كان في تلك الليلة، سماه بذلك لكونه ينزل من جهة السماء، والسماء يطلق على كل ما ارتفع.

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

وقوله: «فَلَمَّا انْصَرَفَ» أي: من صلاته، وليس من مكانه بدليل قوله: **«أَقْبَلَ**

عَلَى النَّاسِ» أي: التفت إليهم من صلاته بوجهه الشريف ﷺ كما هو معلوم من حاله وحال أصحابه، وإتيانهم بالذكر المندوب.

وقوله: «فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» لفظ استفهام، ومعناه التنبيه^(١)،

وفي النسائي: **«ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟»**.

وفيه إلقاء العالم على أصحابه المسألة ليختبرهم.

وقوله: «قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» أي: من كل عالم^(٢).

وفيه حسن الأدب للمسئول إذا سئل عما لا يعلم أن يكل العلم إلى عالمه، وذلك واجب.

وقوله: «قَالَ» أي: قال الله تعالى، فهو من الأحاديث القدسية^(١) **«أَصْبَحَ مِنْ**

عِبَادِي» أي: العبودية العامة، بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر.

(١) قال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الاستفهام يراد به التنبيه والتشويق لما سيلقى عليهم، وإلا فالرسول ﷺ يعلم أنهم لا يعلمون ماذا قال الله؛ لأن الوحي لا ينزل عليهم.

(٢) هذا في حال حياته ﷺ وأما بعد موته ﷺ فيقال لما لا يعلمه الإنسان: الله أعلم، أو لا أعلم.

(١) = نسبة إلى: [القدس]، وهي نسبة تدل على التعظيم؛ لأن مادة الكلمة دالة على التنزيه والتطهير في اللغة، **واصطلاحاً هو:** ما أسنده رسول الله ﷺ عن ربه تبارك وتعالى، والصحيح أن الحديث القدسي من عند الله لفظه ومعناه؛ لأمرين: (١) أن النبي ﷺ أضافه إلى الله تعالى، ومن المعلوم أن الأصل في القول المضاف أن يكون بلفظ قائله لا ناقله، لا سيما والنبي ﷺ أقوى الناس أمانة وأوثقهم رواية، وهذا القول هو المعروف عن السلف رحمهم الله تعالى في القرون المفضلة وبعدها؛ حيث كانوا يروونه على أنه من كلام الله تعالى، ويدل عليه صنيع الإمام البخاري (رحمة الله عليه) (٢) أن هذا القول يتفق مع اعتقاد أهل السنة والجماعة في كلام الله تعالى خلافاً للأشاعرة وغيرهم، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال في تعليقه على حديث قدسي: وهو من الأحاديث الإلهية التي رواها الرسول ﷺ عن ربه وأخبر أنها من كلام الله تعالى وإن لم تكن قرآناً. اهـ "مجموع الفتاوى" (١٨/١٥٧). وقد رجح هذا القول العلامة ابن حجر الهيتمي وابن باز والشوكاني ومحمد الجامي والفوزان وصالح آل الشيخ. واشتهر عن العلامة ابن عثيمين القول بأن الحديث القدسي معناه من عند الله ولفظه لفظ النبي ﷺ. واستدلوا بأنه لو كان الحديث القدسي من عند الله لفظاً ومعنى؛ لكان أعلى سنداً من القرآن؛ لأن النبي ﷺ يرويه عن ربه تعالى بدون واسطة كما هو ظاهر الأحاديث، وأما القرآن فنزل على النبي ﷺ بواسطة جبريل، كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]. وأيضاً: أنه لو كان لفظ الحديث القدسي من عند الله؛ لم يكن بينه وبين القرآن فرق؛ لأن كليهما على هذا التقدير كلام الله تعالى، والحكمة تقتضي تساويهما في الحكم حين اتفاقا في الأصل، ومن المعلوم أن بين القرآن والحديث القدسي فروق كثيرة منها: أن القرآن يقرأ في الصلاة، بخلاف الحديث القدسي. وأن القرآن معجز ووقع به التحدي، بخلاف الحديث القدسي، فلم يكن فيه ذلك. والقرآن متعبد بتلاوته، بكل حرف منه عشر حسنات، بخلاف الحديث القدسي. والقرآن منقول كله بالتواتر، بخلاف الحديث القدسي، بل منه الصحيح والضعيف والموضوع. وغير ذلك من الفروق. والصحيح هو القول الأول، والجواب عما استدلوا به أن يقال: إن هذا الحصر (الحديث القدسي يرويه عن ربه مباشرة بدون واسطة) لا دليل عليه، وليس بمحل اتفاق؛ بل هو وحي كسائر الوحي يكون بإحدى طرقه التي نصت عليها الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: [فما يرويه عن ربه] هذا من الأحاديث الإلهية ثم هو محتمل أن يكون مما تلقاه ﷺ عن ربه بلا واسطة ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح. اهـ "فتح الباري" (٦٤٩١). والجواب عن الدليل الثاني أن يقال: ليس كل =

وقوله: «مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» يعني إذا اعتقد أن للنوء تأثيراً في إنزال المطر فهذا كفر؛ لأنه شرك في الربوبية، وإن لم يعتقد ذلك فهو من الشرك الأصغر؛ لأنه نسب نعمة الله إلى غيره؛ لأن الله لم يجعل النوء سبباً لإنزال المطر فيه، ودل على أنه لا يجوز لأحد أن يضيف أفعال الله إلى غيره.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وفيه التفتن للإيمان في هذا الموضع، يشير إلى أنه الإخلاص.

وقوله: «فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ» أي: من نسب المطر إلى الله، واعتقد أنه أنزله بفضل الله ورحمته من غير استحقاق من العبد على ربه، وأثنى به عليه، فقال: مطرنا بفضل الله ورحمته. والفضل والرحمة صفتان لله، ومذهب أهل السنة والجماعة أن ما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ من صفات الذات، كالحياة والعلم، وصفات الأفعال كالرحمة التي يرحم الله بها عباده، كلها صفات لله قائمة بذاته، ليست قائمة بغيره.

= كلام الله تعالى يثبت له أحكام القرآن بالاتفاق، بل القرآن له من الخصوصية ما ليس لغيره، وكون الحديث القدسي لفظه من الله يلزم منه أن يثبت له أحكام القرآن إلزام بما لا يلزم. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: هذه الأحاديث الإلهية التي يرويها الرسول ﷺ عن ربه تعالى "إلى أن قال: "كلام عربي مأثور عن الله، ومع هذا فليس قرآناً ولا مثل القرآن لا لفظاً ولا معنى. اهـ. **انظر:** "التعليقات البازية على صحيح البخاري"، و"الفتح الرباني" (١١/٥٤٠٨) و"شرح التدمرية" للجامي ص ١٢ و"إعانة المستفيد" (٩٤/٢) و"شرح الأربعين النووية" للشيخ صالح آل الشيخ رقم الحديث (٢٤)، و"القول المفيد" [باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب].

وفيه: أن النعم لله لا يجوز أن تضاف إلا إليه وحده، وهو الذي يحمد عليها، ولا ينافي الدعاء لمن أحسن إليك وذكر ما أولاك من المعروف، إذا سلم دينك، والسر - والله أعلم - أن العبد يتعلق قلبه بمن يظن حصول الخير من جهته وإن كان لا صنع له في ذلك، وذلك نوع شرك خفي فمنع من ذلك.

وقوله: «فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِى كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ» لأنه نسب المطر إلى الله، ولم ينسبه إلى الكوكب، ولم ير له تأثيرا في نزوله، بل نزل بفضل الله.

وقوله: «وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوِّ كَذَا وَكَذَا» الباء للسببية **«فَذَلِكَ كَافِرٌ بِى مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»** وصار كافرا بالله؛ لأنه أنكر نعمة الله ونسبها إلى سبب لم يجعله الله سببا، فتعلقت نفسه بهذا السبب، ونسي نعمة الله، وهذا الكفر لا يخرج من الملة؛ لأن المراد نسبة المطر إلى النوء على أنه سبب وليس إلى النوء على أنه فاعل.

والمراد بالكوكب: النجم، وكانوا ينسبون المطر إليه، ويقولون: إذا سقط النجم الفلاني جاء المطر، وإذا طلع النجم الفلاني جاء المطر.

مسألة: هل المراد بالباء في قوله: «مُطِرْنَا بِنَوِّ كَذَا» باء السببية، أو أنها للإيجاد؟

اختلف العلماء في هذا الحديث على قولين:

القول الأول: أن الباء هنا إيجادية أي: الذي أوجد المطر هو النجم الفلاني، وعلى هذا فقد أشركوا بالربوبية شركا أكبر حيث اعتقدوا أنها الفاعلة المدبرة.

وهذا قول جماهير العلماء كالإمام الشافعي وابن قتيبة والقرطبي **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**.

واستدلوا بقوله في الحديث: «**مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**» فهذا التقسيم يدل على أن المراد بالكفر هنا الكفر الأكبر المخرج من الملة.

القول الثاني: أن الباء في قوله: «**مُطَرَّنَا بِنَوْءٍ**» سببية أي: أن النجوم كانت سببا في نزول المطر والله هو الذي أوجده وخلقه، لا أنها هي الموجودة له فهو من الشرك الأصغر، والمراد بالكفر هنا كفر النعمة.

وهذا قول أبي عبيد القاسم بن سلام وابن عبد البر وظاهر كلام النووي وابن رجب والحافظ بن حجر وسليمان آل الشيخ وابن عثيمين **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** وهذا هو الصحيح لأمر منها:

١- أن هذا الحديث قد جاء موضحا في حديث أبي هريرة وابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه من كفر النعمة وهو ظاهر الحديث^(١)، ففي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند مسلم: «**مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَكِبِ**» وصح عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** كما عند ابن جرير في قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قال:

(١) قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة، ويرشد إليه قوله في رواية معمر عن صالح عن سفيان: «فأما من حمدني على سقياي وأثنى علي فذلك آمن بي»، وفي رواية سفيان عند النسائي والإسماعيلي نحوه؛ وقال في آخره: «وكفر بي أو قال: كفر نعمتي»، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم «قال الله: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها»، وله في حديث ابن عباس «أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر».

شكركم، فكان ذلك منهم كفرا بما أنعم الله عليهم، وكفر النعمة الأصل أنه من الشرك الأصغر.

٢- أن الله تعالى قد أخبر عن المشركين الأولين أنهم يعتقدون أن الله تعالى هو المنزل للمطر ولم يكونوا يعتقدون أن النجوم هي المنزلة له كما قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مِّن نَّزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الكفر لا يخرج من الملة؛ لأن المراد نسبة المطر إلى النوء على أنه سبب وليس إلى النوء على أنه فاعل. لأنه قال: «مُطِرْنَا بِنَوِّ كَذَا»، ولم يقل: أنزل علينا المطر نوء كذا؛ لأنه لو قال ذلك؛ لكان نسبة المطر إلى النوء نسبة إيجاد، وبه نعرف خطأ من قال: إن المراد بقوله: «مُطِرْنَا بِنَوِّ كَذَا» نسبة المطر إلى النوء نسبة إيجاد؛ لأنه لو كان هذا هو المراد؛ لقال: أنزل علينا المطر نوء كذا، ولم يقل: مطرنا به. فعلم أن المراد: أن من أقر بأن الذي خلق المطر وأنزله هو الله، لكن النوء هو السبب؛ فهو كافر، وعليه يكون من باب الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة. اهـ.

٤- ويدل على أن المراد كفر النعمة حديث: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا، ومنها: وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ» فلم يرتدوا بذلك، ولو كانوا مرتدين لأمرهم بالشهادتين.

وأجاب العلامة **سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ** عن القول الأول **بقوله**: فإن قيل: هذا يدل على أن المراد بالكفر هنا هو الأكبر؟ قيل: ليس فيه دليل إذ الأصغر يصدر من الكفار^(١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: فيه التفطن للكفر في هذا الموضع.

يشير إلى أن نسبة النعمة إلى غير الله كفر، ولهذا قطع بعض العلماء بتحريمه، وإن لم يعتقد تأثير النوء بإنزال المطر، فيكون من جحد النعم؛ لعدم نسبتها إلى الذي أنعم بها، ونسبتها إلى غيره كما سيأتي. ولما كان إنزال الغيث من أعظم نعم الله وإحسانه إلى عباده لما اشتمل عليه من منافعهم، فلا يستغنون عنه أبداً كان من شكره أن يضيفوه إليه سبحانه ويشكروه؛ فإن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، والله سبحانه هو المنعم على الإطلاق.

الشاهد من الحديث: تحريم نسبة المطر إلى النجم، وتسمية فاعل ذلك كافراً.

(١) **انظر**: "التمهيد" (٢٨٣/١٦) و"شرح مسلم" (٧١) و"فتح الباري" لابن رجب وابن حجر (١٠٣٨) و"شروح كتاب التوحيد".

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (٧٦) إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (٨٠) أَفَيْهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ (٨١) وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ ﴿ [الواقعة: ٧٥-٨٢] (١).

الشرح:

لفظ حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال: النبي ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَاْفِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا» قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]، حتى بلغ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]. وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَاْفِرِينَ. يَقُولُونَ الْكَوَاكِبُ وَإِلِ الْكَوَاكِبِ».

قوله: «قَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا» أي: صدق سحاب ومطر النجم الفلاني «فأنزل الله هذه الآيات: ﴿فَلَا أَقْسِمُ﴾ هذا قسم من الله سبحانه، يقسم بما شاء من خلقه على ما شاء، ف [لا] صلة لتأكيد النفي ﴿بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾

(١) أخرجه مسلم فقط برقم (٧٣) ولم يخرج به البخاري كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وقد أخرجه مسلم أيضا بنحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ برقم (٧٢) ولكن بدون ذكر نزول الآية.

أي: نجوم السماء، ومواقعها: مساقطها في مغاربها، وما يحدث الله في تلك الأوقات، من الحوادث الدالة على عظمته وكبريائه وتوحيده^(١) ﴿وَأَنَّهُ لَقَسَرُّ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ أي: وإن هذا القسم الذي أقسمت به لقسم عظيم، لو تعلمون عظمته لعظمتكم المقسم به عليه: ﴿وَأَنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ هذا هو المقسم عليه، أي: إنه وحي الله وتنزيله وكلامه، لا كما يقوله الكفار: إنه سحر أو كهانة أو شعر، بل هو قرآن كريم، أي: عظيم كثير الخير؛ لأنه كلام الله^(٢) ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ أي:

(١) قال الإمام ابن القيم **رحمه الله**: وقد اختلف في النجوم التي أقسم بمواقعها، فقيل: هي آيات القرآن ومواقعها نزولها شيئاً بعد شيء، وهذا قول ابن عباس **رضي الله عنهما** في رواية عطاء وقول سعيد بن جبير والكلبي ومقاتل وقتادة. وقيل: النجوم هي الكواكب ومواقعها مساقطها عند غروبها، هذا قول أبي عبيدة وغيره، وقيل: مواقعها انتشارها وانكدارها يوم القيامة. وهذا قول الحسن، ومن حجة هذا القول أن لفظ مواقع تقتضيه فإنه [مفاعل] من الوقوع وهو السقوط فلكل نجم موقع وجمعها مواقع، ومن حجة قول من قال: هي مساقطها عند الغروب، أن الرب تعالى يقسم بالنجوم وطلوعها وجريانها وغروبها إذ فيها في أحوالها الثلاث آية وعبرة ودلالة كما تقدم في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخَنَسِ ۝ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنَسِ ۝ (التكوير: ١٥-١٦)﴾ وقال: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ (النجم: ١)﴾ وقال: ﴿فَلَا أُقِيمُ رَبِّ لَشَرْقٍ وَلَغَرْبٍ إِنَّا لَنَدْرُونَ ۝ (المعارج: ٤٠)﴾ ويرجح هذا القول أيضاً أن النجوم حيث وقعت في القرآن فالمراد منها الكواكب كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَيَحُثُّ وَإِذْ بَرَّ النَّجُومُ ۝ (الطور: ٤٩)﴾، وقوله: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ ۝ (الأعراف: ٥٤)﴾. "التيان" ص ٢١٩.

(٢) ذكر الإمام ابن القيم **رحمه الله** المناسبة بين ذكر النجوم في القسم وبين المقسم عليه وهو القرآن من وجوه: أحدها: أن النجوم جعلها الله يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وآيات القرآن يهتدى بها في ظلمات الغي والجهل، فتلك هداية في الظلمات الحسية، وآيات القرآن هداية في الظلمات المعنوية، فجمع بين الهديتين مع ما في النجوم من الزينة الظاهرة للعالم وفي القرآن من الزينة الباطنة، ومع ما في النجوم من الرجوع للشياطين، وفي آيات القرآن من رجوع شياطين الإنس والجن، والنجوم آياته المشهودة العينية، والقرآن آياته المتلوة السمعية، مع ما في مواقعها عند الغروب من العبرة والدلالة =

معظم محفوظ موقر، وهو اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢] (١).

وقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي: لا يمس ذلك الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ إلا الذين قد طهرهم الله تعالى من الآفات، والذنوب والعيوب، وهم الملائكة الكرام، وإذا كان لا يمسّه إلا المطهرون، وأن أهل الخبث والشياطين، لا استطاعة لهم، ولا يدان إلى مسه (٢).

على آياته القرآنية ومواقعها عند النزول. "التيبان" ص ٢٢٠.

(١) ورجح هذا شيخ الإسلام، وذهب الإمام ابن القيم رحمه الله إلى أن المراد بقوله: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكُونٍ﴾ ليس اللوح المحفوظ، وإنما هو الكتاب الذي بأيدي الملائكة الذين ينزلهم الله بوحيه وتنزيله، وأن المراد بذلك أنه مستور عن الشياطين، لا قدرة لهم على تغييره، ولا الزيادة والنقص منه واستراقه، وهو المذكور في قوله: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣-١٦] ويدل عليه قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ يعني الملائكة، فهذا يدل على أنه بأيديهم يمسونه. قلت: ولا يمنع أن يكون اللوح المحفوظ تمسه الملائكة أيضا.

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ومن المفسرين من قال: إن المراد به أن المصحف لا يمسّه إلا طاهر، والأول أرجح لوجوه: أحدها: أن الآية سقت تنزيهاً للقرآن أن تنزل به الشياطين وأن محله لا يصل إليه فيمسّه إلا المطهرون فيستحيل على أخايب خلق الله وأنجسهم أن يصلوا إليه أو يمسوه كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴿٣١﴾ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١١] كقوله في سورة عبس ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣-١٦] فوصف محله بهذه الصفات بياناً أن الشيطان لا يمكنه أن يتنزل به، وتقرير هذا المعنى أهم وأجل وأنفع من بيان كون المصحف لا يمسّه إلا طاهر. الوجه الثاني: أن السورة مكية والاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين من تقرير التوحيد والمعاد والنبوة، وأما تقرير الأحكام والشرائع فمظنة السور المدنية. الثالث: أن القرآن لم يكن في مصحف عند نزول هذه الآية ولا في حياة رسول الله، وإنما جمع في المصحف في خلافة أبي بكر، وهذا وإن جاز أن يكون اعتبار ما يأتي فالظاهر أنه إخبار بالواقع حال الأخبار يوضحه =

ودلت الآية بتنبئها على أنه لا يجوز أن يمس القرآن إلا طاهر، كما ورد بذلك الحديث، ولهذا قيل: إن الآية خبر بمعنى النهي أي: لا يمس القرآن إلا طاهر^(١).

الوجه الرابع: وهو قوله: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٨] والمكنون: المصون المستور عن الأعين الذي لا تناله أيدي البشر كما قال تعالى ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات: ٤٩] وهكذا قال السلف. الوجه الخامس: أن وصفه بكونه مكنوناً نظير وصفه بكونه محفوظاً فقوله: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [٧٧] فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٨] كقوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾ [٢١] فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾ [البروج: ٢١-٢٢] يوضحه الوجه السادس: أن هذا أبلغ في الرد على المكذبين وأبلغ في تعظيم القرآن من كون المصحف لا يمسسه محدث. الوجه السابع: قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] بالرفع فهذا خبر لفظاً ومعنى، ولو كان نهياً لكان مفتوحاً ومن حمل الآية على النهي احتاج إلى صرف الخبر عن ظاهره إلى معنى النهي، والأصل في الخبر والنهي حمل كل منهما على حقيقته وليس ههنا موجب يوجب صرف الكلام عن الخبر إلى النهي. الوجه الثامن: أنه قال: ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولم يقل: [إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ] ولو أراد به منع المحدث من مسه لقال: [إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ] كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. الوجه التاسع: أنه لو أريد به المصحف الذي بأيدينا لم يكن في الاخبار عن كونه مكنوناً كبير فائدة؛ إذ مجرد كون الكلام مكنوناً في كتاب لا يستلزم ثبوته فكيف يمدح القرآن بكونه مكنوناً في كتاب وهذا أمر مشترك، والآية إنما سقت لبيان مدحه وتشريفه وما اختص به من الخصائص التي تدل على أنه منزل من عند الله وأنه محفوظ مضمون لا يصل إليه شيطان بوجه ما ولا يمس محله إلا المطهرون وهم السفرة الكرام البررة. الوجه العاشر: أن هذا هو تفسير الصحابة، والصحابة أعلم الأمة بتفسير القرآن ويجب الرجوع إلى تفسيرهم. اهـ بتصرف. وقد ذكر بعض هذه الأوجه شيخ الإسلام. انظر: "شرح عمدة الفقه" (٢٣٣/١)، و"التيان" ص ٢٢٦.

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وسمعت شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسسه المحدث بوجه آخر فقال: هذا من باب التنبيه والإشارة إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر والحديث مشتق من هذه الآية. اهـ وقد ذهب الجمهور أحمد والشافعي ومالك وأصحاب الرأي إلى عدم جواز مس =

وقوله: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي: هذا القرآن منزل من رب العالمين، لا كما يقولون: إنه سحر وكهانة وشعر، أو مخلوق، بل هو الحق الذي لا مزية فيه، منزل من رب العالمين: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ على قلب محمد ﷺ بإجماع المسلمين. ﴿أَفَيْهَذَا الْحَدِيثِ﴾ الذي ذكرت نعوته الموجبة لإعظامه: ﴿أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ أي: تختفون وتدلسون خوفا من الخلق وعارهم وألستهم؟ هذا لا ينبغي ولا يليق، إنما يليق أن يداهن بالحديث الذي لا يثق صاحبه منه.

وقوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ أي: تجعلون مقابلة منة الله عليكم بالرزق التكذيب والكفر لنعمة الله، فتقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، وتضيفون النعمة لغير مسديها وموليها، فهلا شكرتم الله تعالى على إحسانه، إذ أنزله الله إليكم ليزيدكم من فضله، فإن التكذيب والكفر داع لرفع النعم وحلول النقم.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وصف من نسب نزول المطر إلى النوء أنه كافر.

المصحف على غير طهارة، وقد صح التحرز عن مسه على غير طهارة عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي رضي الله عنهم، ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين والفوزان.

القول الثاني: وذهب ابن سيرين وأبو رزين وداود الظاهري وغيرهم إلى جواز مس المصحف على غير طهارة ورجح هذا القول ابن حزم والصنعاني والشوكاني والألباني والوادعي وشيخنا يحيى الحجوري، والذي يظهر لي - والله أعلم - جمعا بين أدلة الفريقين أنه لا يجوز مس المصحف لمن كان على حدث أكبر حتى يتطهر، وأما الحدث الأصغر فيستحب له ذلك، والصارف للأمر «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» من الوجوب إلى الاستحباب في الحدث الأصغر قوله ﷺ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ» رواه أحمد وغيره وأصله في مسلم برقم (٣٧٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما. **انظر:** «الفائض في حكم مس المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد للجنب والحائض» للشيخ عبد الله الإرياني.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم نسبة المطر إلى الأنواء نسبة وقت فقط (ضرفية ومصاحبة) بأن يقول: [مطرنا بنوء كذا] على اعتباره أنه وقت لذلك المطر، بمعنى: جائنا المطر في الوقت الذي طلع فيه هذا النجم؟

من جهة المعنى: يصح ذلك على اعتبار أن الباء ظرفية؛ وليست سببية، فيكون المعنى: (مطرنا في وقت ظهور نوء كذا)، ولكن من جهة اللفظ والاستعمال إذا كان ذلك بحرف [الباء] فيه قولان:

القول الأول: أنه مكروه، وهو قول الشافعي وأصحابه، وقول لبعض الحنابلة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: لو قال: [مطرنا بنوء كذا] معتقدا أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال: [مطرنا في وقت كذا] فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته: والأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم.

القول الثاني: أنه محرم، وهو قول أكثر الحنابلة، قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: والنصوص تدل عليه. قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: فائدة: يحرم أن يقول: [مطرنا بنوء كذا] لما ورد في «الصحيحين»، ولا يكره أن يقول: [مطرنا في نوء كذا] على الصحيح من المذهب.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأمر منها:

(١) عموم النهي عنه في الحديث، قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ:

الصحيح أنه لا يجوز، لما تقدم أن معنى الحديث هو نسبة السقيا إلى الأنواء لفظاً، وإن كان القائل لذلك يعتقد أن الله هو المنزل للمطر، فهذا من باب الشرك الخفي في الألفاظ.

(٢) أن هذا صار شعاراً للمشركين فيجب البعد عن التشبه بهم.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وأما العرب فكانت تضيف المطر إلى النوء

وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم وأشعارهم فلما جاء الإسلام نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء وذلك أن يقولوا مطرنا بفضل الله ورحمته.

(٣) أن هذه اللفظة: [مطرنا بنوء كذا] يخشى عند استعمالها أن تفهم على غير

هذا المراد، خاصة وقد شاع استخدامها عند العرب في الجاهلية بنفس اللفظ ولكن بالمعنى الفاسد، لذلك فالأولى تركها من باب سد الذرائع، والاستعاضة عنها باللفظ الصريح الدال على الظرفية.

(٤) أن حرف الباء الأصل فيه أنه للسببية لا للظرفية، قال العلامة ابن عثيمين

رَحِمَهُ اللهُ: ولهذا قال العلماء: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، ويجوز مطرنا في نوء كذا، وفرقوا بينهما أن الباء للسببية، وفي للظرفية، ومن ثم قال أهل العلم: إنه إذا قال: مطرنا بنوء كذا وجعل الباء للظرفية فهذا جائز، وهذا وإن

كان له وجه من حيث المعنى، لكن لا وجه له من حيث اللفظ؛ لأن لفظ الحديث: «من قال: مطرنا بنوء كذا»، والباء للسببية أظهر منها للظرفية، وهي وإن جاءت للظرفية، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالْأَيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الصافات: ١٣٧-١٣٨]، لكن كونها للسببية أظهر، والعكس بالعكس، ف[في] للظرفية أظهر منها للسببية وإن جاءت للسببية، كما في قوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة»، والحاصل: أن الأقرب المنع ولو قصد الظرفية، لكن إذا كان المتكلم لا يعرف من الباء إلا الظرفية مطلقاً، ولا يظن أنها تأتي سببية؛ فهذا جائز، ومع ذلك؛ فالأولى أن يقال لهم: قولوا: في نوء كذا^(١).

مسألة [٢]: ما حكم ربط المطر بالضغط الجوي والمنخفض الجوي؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وفي عصرنا الحاضر يعلق المطر بالضغط الجوي والمنخفض الجوي، وهذا وإن كان قد يكون سبباً حقيقياً، ولكن لا يفتح هذا الباب للناس، بل الواجب أن يقال: هذا من رحمة الله، هذا من فضله ونعمه، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَنَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [الروم: ٤٨].

(١) انظر: «التمهيد» (٢٨٨/١٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٣٩/٥)، و«شرح مسلم» (٧٣) و«فتح

الباري» لابن رجب وابن حجر (١٠٣٨) و«شروح كتاب التوحيد».

فتعليق المطر بالمنخفضات الجوية من الأمور الجاهلية التي تصرف الإنسان عن تعلقه بربه.

فذهبت أنواء الجاهلية، وجاءت المنخفضات الجوية، وما أشبه ذلك من الأقوال التي تصرف الإنسان عن ربه - سبحانه وتعالى - . نعم، المنخفضات الجوية قد تكون سببا لتزول المطر، لكن ليست هي المؤثر بنفسها، فتنبه^(١).

مسألة [٣]: هل مصدر المطر الذي ينزل من السماء من بخار البحر، أم هو من السماء؟

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن القول بأن جميع ما ينزل من السماء من ماء فمصدره مجرد البخار المتصاعد والمنعقد في الجو فقط هو قول الفلاسفة، وهو ما يقرره علماء الجغرافيا في بعض كتبهم، وأما أهل السنة فيقولون: إن الله تعالى قد ينشئ المطر ابتداء في الهواء بقدرته سبحانه، وقد يكون نتيجة ما تصاعد من الأبخرة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَنُهُ ثُمَّ يَهِيْجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٢١]. فأخبر سبحانه أنه يسلك الماء النازل من السماء ينابيع والينابيع جمع ينبوع وهو منبع الماء كالعين والبئر فدل القرآن على أن ماء السماء تنبع منه الأرض والاعتبار يدل

(١) انظر: "القول المفيد" [باب ما جاء في التطير].

على ذلك فإنه إذاكثر ماء السماء كثرت الينابيع وإذا قل قلت. وماء السماء ينزل من السحاب والله ينشئه من الهواء الذي في الجو وما يتصاعد من الأبخرة. وليس في القرآن أن جميع ما ينبع يكون من ماء السماء ولا هذا أيضا معلوما بالاعتبار فإن الماء قد ينبع من بطون الجبال، ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء والأبخرة وغيرها من الأهوية قد تستحيل كما إذا أخذ إناء فوضع فيه ثلج فإنه يبقى ما أحاط به ماء وهو هواء استحال ماء وليس ذلك من ماء السماء فعلم أنه ممكن أن يكون في الأرض ماء ليس من السماء فلا يجزم بأن جميع المياه من ماء السماء وإن كان غالبها من ماء السماء. والله أعلم. اهـ^(١)

وقال أيضا - في رده على الرازي -: وكذلك إذا تكلم في المطر يذكر قول أولئك الذين يجعلونه حاصلا عن مجرد البخار المتصاعد والمنعقد في الجو، وهذا القول لم يقله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة المسلمين، بل سائر أهل العلم من المسلمين من السلف والخلف، يقولون: إن المطر نزل من السحاب، كما في قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنْ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة: ٦٨-٦٩] والمزن: السحاب.

وكذلك المطر معروف عند السلف والخلف بأن الله تعالى يخلقه من الهواء ومن البخار المتصاعد، لكن خلقه للمطر من هذا، كخلق الإنسان من نطفة، وخلقه للشجر والزرع من الحب والنوى، فهذا معرفة بالمادة التي خلق منها،

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٦/١٦).

ونفس المادة لا توجب ما خلق منها باتفاق العقلاء، بل لا بد مما به يخلق تلك الصورة على ذلك الوجه ، فهذه الآيات يستدل بها على علم الخالق وقدرته ومشيئته وحكمته، وإثبات المادة التي خلق منها المطر والشجر والإنسان والحيوان مما يدل على حكمته، ونحن لا نعرف شيئاً قط خلق إلا من مادة، ولا أخبر الله في كتابه بمخلوق إلا من مادة. اهـ^(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فينشئ سبحانه السحاب-وهي روايا الأرض-، ثم يرسل الرياح فتحمل الماء من البحر وتلقحها به كما يلحق الفحل الأنثى. ولهذا تجد البلاد القريبة من البحر كثيرة الأمطار، وإذا بعدت من البحر قل مطرها.

وفي هذا المعنى قول الشاعر يصف السحاب:

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج
والله سبحانه ينشئ الماء في السحاب إنشاءً، تارةً يقلب الهواء ماءً، وتارةً يحمله الهواء من البحر فيلقح به السحاب ثم ينزل منه على الأرض للحكمة التي ذكرناها^(٢).

(١) انظر: "منهاج السنة" (٤٣٩/٥).

(٢) انظر: "مفتاح دار السعادة" (٦٣٩/٢).

وبهذا أفتى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(١)، وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في كتب الجغرافيا يعزون سبب نزول المطر إلى كثرة وجود البحار، فهل يجوز هذا التعليل والاستغناء به عن الاستسقاء؟

فأجاب: ذكر العلماء أن بخار ماء البحار قد يجمع منه الماء في السحب بأمر الله سبحانه، وقد يخلق الماء في الجو فيمطر به الناس بأمر الله سبحانه، وهو القادر على كل شيء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] والله جل وعلا أعلم بما يصلح عباده، فقد يكون تجمع هذه المياه بإذن الله من البحار ثم يجعله الله عذبا بعد ذلك في الفضاء يقبله الله من ملوحته إلى كونه عذبا، ويسوقه في السحاب إلى ما يشاء سبحانه وتعالى من الأراضي المحتاجة إلى ذلك كما يشاء جل وعلا، وقد يخلق الله سبحانه الماء في الجو فتحمله السحب والرياح إلى أماكن محتاجة إلى ذلك، ذكر هذا المعنى ابن القيم رحمه الله في كتابه "مفتاح دار السعادة" وذكره غيره. فربنا سبحانه على كل شيء قدير وبكل شيء عليم، كما قال جل وعلا: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِنَعْلَمَ مَا أَفْعَلُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]^(٢).

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: المطر الذي ينزل من السماء من أين مصدره أهو كما يقال من بخار البحر أم هو من السماء؟

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١١٠/١٣).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٨٦/١٣).

فأجاب رحمه الله تعالى: قال الله تعالى (الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابًا فيبسطه في السماء كيف يشاء ويجعله كسفًا فترى الودق يخرج من خلاله) فهذا المطر ينزل من السحاب والسحاب قد أثارته الرياح بأمر الله عز وجل وليس لدي علم بأكثر من ذلك لكن إذا علم أن هنالك أسبابا طبيعية فإنه لا حرج في قبولها إذا صحت فإن الله تعالى قد يجعل الشيء له سببان سبب شرعي وسبب كوني قدرتي مثل الكسوف كسوف الشمس أو القمر له سبب شرعي وهو ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «يخوف الله بهما من شاء من عباده» وهذا هو الذي ينبغي للمرء أن يعلمه وجهله نقص وأما السبب الكوني للكسوف فهو حيلولة القمر بين الشمس والأرض في كسوف الشمس ولهذا لا يكون كسوف الشمس إلا في الاستسقاء في آخر الشهر لإمكان ذلك وسبب خسوف القمر هو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر وهذا لا يكون إلا في ليالي الإبدار لإمكان ذلك والمهم أن السبب الشرعي هو النافع الذي يكون سببا لصالح القلوب وعلى هذا فنقول إن سبب نزول المطر هو ما ذكره الله تعالى في القرآن^(١).

٣٠- باب قول الله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾

[البقرة: ١٦٥]

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة: أن يبين أن من المحبة ما يكون خاصا بالله تعالى ولا يجوز أن تكون لأحد من الخلق وهي محبة العبودية المستلزمة للذل والخضوع وكمال الطاعة، وإيثاره على غيره، ولا يجوز تعليقها بغير الله أصلا، ومتى أحب العبد بها غيره تعالى كان مشركا شركا لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وقد سوى المشركون بين الله وبين آلهتهم فيها، فلهذا ترجم لها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الآية الكريمة؛ ليظهر ويوضح ما دلت عليه من الشرك باتخاذ الند، وهو المثل والشرك في محبة التأله والتعظيم التي هي أصل دين الإسلام، وبكمالها يكمل، وبنقصها ينقص.

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ يذكر تعالى حال المشركين به في الدنيا، وما لهم في الآخرة من العذاب والنكال، حيث جعلوا لله ﴿أندادا﴾ أي: أمثالا ونظراء: ﴿يُحِبُّونَهُمْ

كُحِبَّ اللَّهِ ﴿١﴾ أي: يساؤونهم بالله في المحبة والتعظيم ^(١)، وللعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ
تعالى في معنى هذه الآية قولان:

القول الأول: أن أولئك أحبوا أندادهم محبة مساوية لمحبتهم لله، فساووا
بين محبة الله، ومحبة آلهتهم، وعلى هذا فمعنى الآية ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ أي:
يحبون أندادهم كحبهم لله تعالى ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ أي: والذين آمنوا
أشد حباً لله من محبة المشركين بالأنداد لله، فإن محبة المؤمنين خالصة، ومحبة
أصحاب الأنداد قد ذهبت أندادهم بقسط منها، والمحبة الخالصة أشد من
المشاركة.

وأصحاب هذا القول أثبوا للمشركين محبة الله تعالى ولكنها محبة ضعيفة،
ويدل عليه قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ^(١٧) إِذْ نُسَوِّكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿
[الشعراء: ٩٧-٩٨] أي: نسويكم برب العالمين في المحبة والتعظيم، وعليه يكون
عند أولئك محبة عظيمة لله، ومعلوم أنهم لم يسووه برب العالمين في الخلق
والربوبية. وإنما سووهم به في المحبة والتعظيم، وهذا أيضا هو العدل المذكور
في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] أي: يعدلون به غيره
في العبادة التي هي المحبة والتعظيم.

فهذا الند وهذه التسوية وهذا العدل إنما هو في المحبة لا في الخلق
والربوبية؛ فإنه ليس أحد من أهل الأرض يثبته، بخلاف المحبة؛ فإن أكثر أهل

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" عند الآية.

الأرض قد اتخذوا من دون الله أندادا وساووهم به وعدلوهم بربهم في المحبة والتعظيم^(١).

وهذا القول هو الذي عليه أكثر المفسرين، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين وغيرهم.

القول الثاني: أن أولئك أحبوا أندادهم محبة عظيمة، كمحبة المؤمنين لله، وعلى هذا فمعنى الآية ﴿يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ أي: يحبون أندادهم حباً عظيماً كحب المؤمنين لله تعالى ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ أي: والذين آمنوا أشد حباً لله من حب أصحاب الأنداد لأندادهم التي يحبونها من دون الله. وأصحاب هذا القول لم يثبتوا للمشركين محبة لله تعالى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله - في تضعيف هذا القول - : وهذا قول متناقض، وهو باطل؛ فإن المشركين لا يحبون الأنداد مثل محبة المؤمنين لله^(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا وإن احتمله اللفظ لكن السياق يأباه؛ لأنه لو كان المعنى ذلك لكان مناقضاً لقوله تعالى فيما بعد: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾.

فدلت الآية على أن من أحب شيئاً كحب الله فقد اتخذته نداً لله.

(١) انظر: "مدارج السالكين" (٢١/٣).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٨٨/٧).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أَنَّ مَن اتَّخَذَ نِدًّا تُسَاوِي حُبَّهُ حُبَّ اللَّهِ فَهُوَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرُ.

واعلم أَنَّ المحبة قسمان، مشتركة وخاصة:

فالمشتركة: ثلاثة أنواع:

أحدها: محبة طبيعية، كمحبة الجائع للطعام، والظمآن للماء، ونحو ذلك. وهذه لا تستلزم التعظيم.

والثاني: محبة رحمة وإشفاق، كمحبة الوالد لولده الطفل، وهذه أيضًا لا تستلزم التعظيم.

والثالث: محبة أنس وألف، وهي محبة المشتركين في صناعة، أو علم أو مرافقة أو تجارة أو سفر لبعضهم بعضًا، ومحببة الإخوة، بعضهم بعضًا.

فهذه الأنواع الثلاثة، التي تصلح للخلق، بعضهم من بعض ولا يؤاخذ أحد بها، ولا تتراحم المحبة المختصة، فلا يكون وجودها شركا في محبة الله، لكن لا بد أن يكون الله ورسوله أحب إليه من تلك، ولهذا كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل، وكان يحب نساءه، وعائشة أحبهن إليه، وكان يحب أصحابه، وأحبهم إليه الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القسم الثاني: المحبة المختصة وهي محبة العبودية، المستلزمة للذل والخضوع والتعظيم والطاعة والإيثار على مراد النفس، فهذه لا تصلح إلا لله وحده، ومتى أحب العبد بها غيره فقد أشرك الشريك الأكبر.

فمحبته الله من أعظم مقامات القلوب، ولن يجد عبد لذة العبادة حتى يحقق هذا المقام العظيم.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل التوحيد وروحه: إخلاص المحبة لله وحده، وهي أصل التأله، والتعبد له، بل هي حقيقة العبادة، ولا يتم التوحيد حتى تكمل محبة العبد لربه، وتسبق جميع المحاب، وتغلبها، ويكون لها الحكم عليها، بحيث تكون سائر محاب العبد تبعاً لهذه المحبة التي بها سعادة العبد وفلاحه.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فكيف بالمحبة التي هي حياة القلوب، وغذاء الأرواح، وليس للقلب لذة، ولا نعيم، ولا فلاح، ولا حياة إلا بها. وإذا فقدتها القلب كان ألمه أعظم من ألم العين إذا فقدت نورها، والأذن إذا فقدت سمعها، والأنف إذا فقد شمها، واللسان إذا فقد نطقه؟!

بل فساد القلب إذا خلا من محبة فاطره، وبارئه، وإلهه الحق أعظم من فساد البدن إذا خلا من الروح.

وهذا الأمر لا يصدق به إلا من فيه حياة، وما لجرح بميت إيلام. اهـ^(١)

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن محركات القلوب إلى الله عز وجل ثلاثة: المحبة والخوف والرجاء. وأقواها المحبة وهي مقصودة تراد لذاتها لأنها تراد في الدنيا والآخرة بخلاف الخوف فإنه يزول في الآخرة قال الله تعالى ﴿أَلَّا

(١) انظر: "الجواب الكافي" ص ١٦٨.

إِنِّ أَوْلِيَآءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ [يونس: ٦٢] والخوف المقصود منه الزجر والمنع من الخروج عن الطريق فالمحبة تلقى العبد في السير إلى محبوبه وعلى قدر ضعفها وقوتها يكون سيره إليه والخوف يمنعه أن يخرج عن طريق المحبوب والرجاء يقوده فهذا أصل عظيم يجب على كل عبد أن يتنبه له فإنه لا تحصل له العبودية بدونه وكل أحد يجب أن يكون عبداً لله لا لغيره^(١).

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أنه لما كانت محبة الله سبحانه هي أصل دين الإسلام، الذي يدور عليه قطب رحاها، فبكمالها يكمل الإيمان، وبنقصانها ينقص توحيد الإنسان، نبه المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وجوبها على الأعيان.

مناسبة الباب لما قبله: لما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ جملة من العبادات الظاهرة، ناسب أن يذكر جملة من العبادات القلبية، ليطابق بذلك تعريف العبادة، وبدأ بالمحبة؛ لأنها أعظم أركان العبادة.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/٩٥).

أقسام المحبة^(١)

المحبة من حيث الجهة تنقسم إلى قسمين:

- (١) محبة الله: وهي محبة التعظيم والتذلل والعبادة وتستلزم الطاعة المطلقة، وحكمها أنها واجبة، وشرط في الإسلام، بشرط أن لا تزيد عن حدها الشرعي كما يدعيه أهل البدع من مقامات المحبة كالفناء، والاصطلام، والعشق وغيرها^(٢).

(١) وأما تعريف المحبة، فقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله لها عدة تعريفات، ثم رجح أن تعريفها بذكرها، وكل الحدود تزيدها غموضاً، فقال: وقد قيل في المحبة حدود كثيرة فقيل: المحبة ميل القلب إلى محبوبه. وهذا الحد لا يعطى تصور حقيقة المحبة، فإن المحبة أعرف عند القلب من الميل، وأيضاً فإن الميل لا يدل على حقيقة المحبة. ثم بين رحمه الله أن هذه التعريفات لا حاجة لها؛ لأن الأصل في الحدود والتعريفات إنها تكون عند حصول الإشكال والاستعجام على الفهم، فإذا زال الإشكال وعدم الاستعجام، فلا حاجة إلى ذكر الحدود والتعريفات، كما قال بعض العارفين: إن كل لفظ يعبر به عن الشيء فلا بد أن يكون أطف وأرق منه. والمحبة أطف وأرق من كل ما يعبر به عنها. **انظر:** "طريق المهجرتين" ص ٣٠٩.

(٢) الفناء من عبارات الصوفية، وقد ضلت به وخرجت من طور العبودية إلى الضلال والاستكبار، ومقصودهم به أن يغيب ذهنه عن مشاهدة ما سوى الله، فيصل إلى درجة لا يشعر فيها بشيء ولا يحس بما سوى الله، لأن قلبه مع معبوده، كما أن الإنسان يعيش في النهار وهو يعتقد بوجود النجوم لكنه لا يراها لقوة شعاع الشمس، فهكذا الفناء عن مشاهدة ما سوى الله، لا يرون الكون لقوة شعاع نور الله في قلبه، ويسمونهم: سكرًا واصطلامًا. وهناك فناء آخر أشد من هذا، وهو الفناء عن وجود ما سوى الله، أي: أن يشهد أن لا موجود إلا الله، وأن وجود الخالق هو وجود المخلوق. وهذه عقيدة وحدة الوجود، وهذا قول الغلاة منهم وهم الاتحاديون والحلوليون. **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٣٣٧)، و"مدارج السالكين" (١/ ١٧٤).

وأما العشق فهي أيضاً من عباراتهم المنكرة، ومقصودهم بالعشق أن العبد أحب ربه فلم يبق في قلبه =

(٢) محبة المخلوق: وهذه تنقسم من حيث الحكم إلى أقسام:

القسم الأول: المحبة الجائزة: وهي المحبة الطبيعية التي لا يتكلفها

الإنسان، ولها صور:

- ١- محبة طبيعية: كمحبة المال، والأولاد، والزوجة.
- ٢- محبة إشفاق: كمحبة الوالد لولده، ومحبة المسكين، والمريض.
- ٣- محبة إجلال وتقدير: كمحبة الولد لوالده، والطالب لشيخه.
- ٤- محبة إلف وأنس: كمحبة الصديقين لتوافق طبعهما، ومحبة المشتركين في صنعة واحدة.

= محبة لغيره، حتى استولت على قلبه، وهذه الكلمة لا تليق في محبة العبد لربه، ولا في محبة الله لعبده، والثابت لله هي صفة المحبة والحلة وهي أعظم مراتب المحبة. قال شيخ الإسلام: وأما الأولون فمنهم من قال: يوصف بالعشق فإنه المحبة التامة؛ والله يحب ويحب وروي في أثر عن عبد الواحد بن زيد أنه قال: [لا يزال عبدي يتقرب إليّ بعشقي وأعشقه] وهذا قول بعض الصوفية. والجمهور لا يطلقون هذا اللفظ في حق الله؛ لأنّ العشق هو المحبة المفرطة الزائدة على الحد الذي ينبغي والله تعالى محبته لا نهاية لها فليست تنتهي إلى حد لا تنبغي مجاوزته. قال هؤلاء: والعشق مذموم مطلقاً لا يمدح لا في محبة الخالق ولا المخلوق لأنه المحبة المفرطة الزائدة على الحد المحمود وأيضاً فإن لفظ "العشق" إنما يستعمل في العرف في محبة الإنسان لامرأة أو صبي لا يستعمل في محبة كمحبة الأهل والمال والوطن والجاه ومحبة الأنبياء والصالحين وهو مقرون كثيراً بالفعل المحرم: إما بمحبة امرأة أجنبية أو صبي يقترب به النظر المحرم واللمس المحرم وغير ذلك من الأفعال المحرمة. **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٣١/١٠)، و"روضة المحبين" ص ٢٨.

القسم الثاني: المحبة المحرمة: وضابطها أن تؤدي المحبة الجائزة إلى ترك واجب، أو فعل محرم.

القسم الثالث: المحبة الشركية: ومن صورها:

١- محبة العبادة: وضابطها أن يحب غير الله محبة تعظيم وذل وخضوع لهذا المحبوب، كما يحصل من عباد القبور لأوليائهم، ومن صورها كذلك حصول الطاعة المطلقة لهذا المحبوب.

٢- تقديم محبة غير الله على محبة الله، أو مساواتها مطلقاً.

القسم الرابع: المحبة الكفرية: وهي محبة دين الكفار، كمحبة الشيوعية، أو النصرانية ونحوها، أو محبة الكافر لدينه، أو محبة أن يظهر دين الكفار على دين الإسلام مطلقاً^(١).



(١) والمحبة باعتبار حكمها تنقسم إلى قسمين: **القسم الأول:** محبة شرعية مطلوبة وهي: (١) محبة الله. وتقديمها على جميع المحاب. (٢) المحبة في الله ولأجله، سواء في الأشخاص أو الأعمال أو الأماكن أو الأزمان. (٣) المحبة الطبيعية: كمحبة الولد والوالد والزوجة والأطعمة والجو الجميل ونحو ذلك. **القسم الثاني:** محبة غير شرعية ممنوعة وهي: (١) محبة شركية وهي أن يحب غير الله كحبه لله أو أشد. (٢) محبة محرمة وهي المحبة التي تحمل العبد على ترك الطاعات وفعل المحرمات.

انظر: "مجموع رسائل في التوحيد والإيمان" للنجدي (٣٨٢/١)، و"فتح الباري" لابن رجب (١٦)، و"شروح كتاب التوحيد".

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [التوبة: ٢٤].

الشرح:

أمر الله نبيه ﷺ أن يتوعد من أحب هذه الأصناف فآثرها أو بعضها على حب الله ورسوله، وفعل ما أوجب الله عليه من الأعمال التي يحبها ويرضاها، كالهجرة والجهاد ونحو ذلك، فبدأ الله بالآباء والأبناء والإخوان، وكذا الأصدقاء ونحوهم، وزهدهم فيه، ثم قطع علائقهم عن زخارف الدنيا فقال: ﴿وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ أي: اكتسبتموها، وأصل الاقتراف اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره ﴿وَتِجَارَةٌ﴾ أي: أمتعة اشتريتموها للتجارة والربح ﴿تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ بفوات وقت رواجها ﴿وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا﴾ أي: منازل تعجبكم الإقامة فيها ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ﴾ أي: إن كانت هذه الأشياء أحب إليكم ﴿مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ والمراد بالحب هنا الحب الاختياري المستتبع لأثره، الذي هو الملازمة وتقديم الطاعة، لا ميل الطبع؛ فإنه أمر جبلي لا يمكن تركه، ولا يؤاخذ العبد عليه، ولا يكلف بالامتناع منه ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ أي: انتظروا ماذا يحل بكم من عقابه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه الوعيد على من كانت الثمانية أحب إليه من دينه.

وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]

فإنه لما كثر المدعون لمحبة الله طولبوا بإقامة البينة، فجاءت هذه الآية ونحوها، فمن ادعى محبة الله وهو يحب ما ذكر على الله ورسوله فهو كاذب، كمن يدعي محبة الله وهو على غير طريقة رسول الله ﷺ.

الشاهد من الآية: ذكر الوعيد الشديد لمن قدم محبوباته على حب الله ورسوله، وتسمية من فعل ذلك من الفاسقين.



قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». أَخْرَجَاهُ^(١)

الشرح:

قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أي: لا يؤمن الإيمان الواجب، والمراد كماله، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلام العرب، ولابن حبان: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال^(٢) **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:** فمن قال: إن المنفي هو الكمال؛ فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب - الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة -؛ فقد صدق، وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب؛ فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله، ولا يجوز أن يقع، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه ولم يتقصد من واجبه شيئاً؛ لم يجز أن يقال: ما فعله لا حقيقة ولا مجازاً^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥) ومسلم برقم (٤٤).

(٢) أي: الكمال الواجب الذي يائمه تاركه، ولا يصح حمله على الكمال المستحب الذي من فاته؛ فإنه لا يائمه صاحبه، فإن جميع المعاصي ناشئة عن تقديم هوى النفس على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ.

(٣) **انظر:** «مجموع الفتاوى» (١٥/٧)، وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن الإيمان كثيراً ما ينفي لانتفاء

بعض أركانه وواجباته، كقوله ﷺ: «لا يزني الزاني - حين يزني - وهو مؤمن»، وقوله: «والله لا يؤمن

الذي لا يأمن جاره بوائقه». «جامع العلوم والحكم» رقم الحديث (١٣) وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال العلماء: يعني لا يؤمن - من الإيمان التام -، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة. =

وقوله: «حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ» أي: حتى يكون الرسول ﷺ أحب إلى العبد «مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»؛ لأن بسببه ﷺ الحياة الأبدية، والإنقاذ من الضلال إلى الهدى، بل ولا يحصل هذا الكمال إلا بأن يكون الرسول ﷺ أحب إليه من نفسه، كما في قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال له: يا رسول الله، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فقال النبي ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فقال النبي ﷺ: «الآن يَا عُمَرُ» رواه البخاري^(١).

ومحبته ﷺ تقتضي طاعته واتباع ما أمر به، وتقديم قوله دون من سواه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل مسلم يكون محبا بقدر ما معه من الإسلام، وكل مسلم لا بد أن يكون مؤمنا، وإن لم يكن مؤمنا بالإيمان المطلق؛ لأن ذلك لا يحصل إلا لخواص المؤمنين^(٢).

= "شرح الأربعين" ص ٦٣.

اشكال: فإن قيل: لماذا حمل قوله: «لا يؤمن» على نفي الكمال، رغم أن هناك محامل آخر تقبلها اللغة، وهي نفي الوجود ونفي الصحة؟ **فالجواب:** أن الأصل -من جهة لسان العرب- هو الحمل على نفي الوجود، فإن لم يستقم المعنى حمل على نفي الصحة، فإن لم يستقم المعنى حمل على نفي الكمال. فهنا الإيمان الذي هو التصديق مع الإقرار بوجوده، وهو أيضا صحيح غير مردود -وقد سبق بيان صحته وقبوله-، فلم يبق إلا الأخير؛ وهو الحمل على نفي الكمال.

(١) برقم (٦٦٣٢).

(٢) انظر: "أولياء الرحمن عند ابن تيمية" ص ٢١٢.

وفي هذا الحديث أن الأعمال من الإيمان؛ لأن المحبة من عمل القلب، وفيه أن محبة الرسول ﷺ واجبة تابعة لمحبة الله لازمة لها.

الشاهد من الحديث: تحريم تقديم محبة الولد أو الوالد على محبة النبي ﷺ وعلى محبة الله عز وجل من باب أولى.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَهُمَا عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى» إِلَى آخِرِهِ^(٢).

الشرح:

قوله: «وَلَهُمَا عَنْهُ» أي: وللبخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ» أي: ثلاث خصال «مَنْ كُنَّ فِيهِ» أي: من وجدن فيه تامة «وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ» لما يحصل به من لذة القلب ونعيمه وسروره وغذائه، والحلاوة هنا هي التي يعبر عنها بالذوق، وهي حلاوة محسوسة، يجدها أهل الإيمان في قلوبهم، أعلى من حلاوة المطعوم الحلو في الفم، فيستلذ الطاعات ويتحمل المشقات في رضى الله، ويحبه بفعل طاعته وترك مخالفته، وقد شبه الإيمان بالشجرة في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، فالكلمة هي كلمة الإخلاص، والشجرة الإيمان، وأغصانها الأمر

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦) ومسلم برقم (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٤١).

والنهي، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير، وثمرها عمل الطاعات، وحلاوة الثمر جني الثمرة، وغاية كماله تناهي نضج الثمرة، وبه تظهر حلاوتها.

وقوله: «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا» أي: أحب إليه مما يحبه الإنسان بطبعه، كمحبة المال والولد والأزواج ونحوها، وثنى الضمير هنا لتلازم المحبتين، ومحبة الله تستلزم محبة طاعته؛ فإنه يحب من عبده أن يطيعه، والمحـب يحب ما يحب محبوبه ولا بد.

وقوله: «مِمَّا سِوَاهُمَا» فيه جمع ضمير الرب سبحانه وضمير الرسول ﷺ، وقد أنكره النبي ﷺ على الخطيب لما قال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى؟

ومن أحسن الأقوال: أنه ثنى الضمير هنا؛ لأن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة، فإنها وحدها لاغية، وأمر بالإفراد في حديث الخطيب إشعاراً بأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية، إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم^(١).

(١) اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في سبب النهي عن الجمع بين ضمير الله وضمير رسوله ﷺ، مع أن هناك أدلة كثيرة فيها الجمع بين الضميرين، وللعلماء في ذلك أقوال:

(١) أن رسول الله ﷺ نهاه عن ذلك لما فيه من التشريك في اللفظ وإيهام التسوية، وهذا منه ﷺ حماية لجناب التوحيد، ويدل عليه حديث: «لا يقل أحدكم: [ما شاء الله وشاء فلان]، ولكن ليقُل: ما شاء الله ثم ما شاء فلان». وهذا اختيار الخطابي وابن الجوزي ونقله النووي عن القاضي عياض وجماعة من أهل العلم، وهو قول ابن الأثير وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والألباني والشوكاني، وكان فيما قاله: ويحمل الذم لذلك الخطيب الجامع بينهما على أنه ﷺ فهم منه إرادة التسوية =

وقوله: «وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ» أي: يحب المرء الذي يعتقد إيمانه وعبادته، لا يحبه إلا الله، أي: لأجل طاعة الله، وكان الصحابة يؤثر بعضهم بعضا

بينهما بين الله سبحانه وبين رسوله، فيختص المنع بمثل ذلك، وهذا أحسن ما قيل في الجمع. "فتح القدير" (٣٤٥/٤)، وأشار إلى ذلك في "الدر النضيد" ص ٧٨، "خطبة الحاجة" للألباني ص ١٨.

٢) أن النهي إنما يكون في حال الخطبة؛ لأن الخطب من شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه، وفي حديث أنس ثنى الضمير؛ لأنه ليس في خطبة وعظ، وإنما هو في تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه، وإنما المراد الاتعاض به. وأيضا: الخطب قد يحضرها من هو قليل الفهم، فقد يفهم من إشراك الضميرين أن الله تعالى ورسوله ﷺ يشتركان في الحقوق، واختار هذا القول النووي والشوكاني في "نيل الأوطار" (١٢٣٦).

٣) أن النهي للأمة، والجمع خاص بالنبي ﷺ، لأن منصبه لا يتطرق إليه إيهام التسوية، وهذا اختيار العز بن عبد السلام وذكره العلامة الألباني كما في "تفريغ سلسلة الهدى والنور" (١٠١٢/٣).

٤) أن العمل بخير المنع أولى، لأمر وهي: أ- أنه تقعيد قاعدة، والخبر يحتمل الخصوص. ب- أن حديث أنس وارد على الأصل، وحديث عدي ناقل عن الأصل فيقدم. ج- أن حديث عدي قول، وحديث أنس فعل، فيقدم القول على الفعل، كما ذكر الطبري، وهذا القول فيه نظر؛ لأنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم القدرة على الجمع.

٥) أن النهي لبيان الأدب والأولى؛ لأن قوله: «بش الخطيب»، لا يلزم منه أنها معصية، وحديث أنس لبيان الجواز، وهو ظاهر كلام ابن رجب. "الفتح".

٦) أن النهي بسبب إيهام أن الغواية لا تحصل إلا بمعصية الله ورسوله جميعا، لا بمعصية أحدهما، وهذا خلاف المراد؛ لأن الغواية حاصلة بمعصية الله ورسوله استقلالا، فلذلك أمره النبي ﷺ بفصل الضميرين، بخلاف حديث أنس فهو خال من الإيهام؛ لأن المعتبر في المحبة هو المجموع المركب من المحبتين، فمحبة الله دون محبة رسوله ﷺ غير مقبولة، وكذا العكس. واختار هذا الحافظ ابن حجر والطبي والبضاوي وسليمان بن عبد الله وصديق حسن خان وابن عثيمين، وهو الصواب.

انظر: "شرح مسلم" (٨٧٠)، و"معالم السنن" (١٣١/٤)، و"جامع المسائل" لابن تيمية (١١٨/٥)، و"فتح الباري" لابن رجب ولابن حجر برقم (١٦)، و"شروح كتاب التوحيد".

على نفسه محبة في الله والله وتقربا إليه، قال الله عنهم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] ومن لازم محبة الله محبة أهل طاعته، كمحبة أنبيائه ورسله والصالحين من عباده، ومحبة الله ومحبة من يحبه الله من كمال الإيمان، وحقيقة الحب في الله: أن لا ينقص بالجفاء ولا يزيد بالبر^(١).

وقوله: «وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ» أي: يرجع ويصير، فالعود والرجوع بمعنى الصيرورة **«في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»** أي: أنه يستوي عنده الأمران، كراهة عوده إلى الكفر ككراهة قذفه في النار. **وفيه:** دليل على فضيلة من أكره على الكفر فأبى إلى أن يقتل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أخبر ﷺ أن هذه الثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان؛ لأن وجود الحلاوة للشيء يتبع المحبة له، فمن أحب شيئا واشتهاه، إذا حصل له مراده فإنه يجد الحلاوة واللذة والسرور بذلك، والسرور أمر يحصل عقيب إدراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتهى، فحلاوة الإيمان المتضمنة للذة والفرح تتبع كمال محبة العبد لله، وذلك بثلاثة أمور: تكميل هذه المحبة، وتفريغها ودفع ضدها، فتكميلها: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما؛ فإن محبة الله ورسوله لا يكتفى فيها بأصل الحب، بل لا بد أن

(١) انظر: "مدارج السالكين" (١٧/٣).

يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وتفرغها: أن يحب المرء لا يحبه إلا لله، ودفع ضدها: أن يكره ضد الإيمان كما يكره أن يقذف في النار^(١).

وقوله: «لا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ» قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أتى المؤلف بهذه الرواية؛ لأن انتفاء وجدان حلاوة الإيمان بالنسبة للرواية الأولى عن طريق المفهوم، وهذه عن طريق المنطوق، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم.

الشاهد من الحديث: أن تمام الإيمان وحلاوته لا تحصل إلا بتقديم محبة الله على جميع المحاب.



(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠٦/١٠).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، وَعَادَى فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعَمَ الْإِيمَانِ -وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ- حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُوَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجِدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

الشرح:

قوله: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ» أي: أحب أهل الإيمان بالله وطاعته من أجل ذلك، فالحب في الله من ثمرات حب الله، ومن موجبات الإسلام.

وقوله: «وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ» أي: أبغض من كفر بالله وأشرك به وعصاه، لارتكابه ما يسخط الله، وإن كانوا أقرب الناس إليه، كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا

(١) ضعيف:

لم نجده عند ابن جرير، وقد أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٣٥٣) وابن أبي شيبة (٣٥٩١٥) وابن أبي الدنيا في "الإخوان" (٢٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس به، لكن بصيغة الأمر: «أَحِبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ...» وفيه: ليث وهو ضعيف مختلط، وقد رواه على غير وجهه، فرواه كما تقدم، ورواه مرة عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً، كما عند الطبراني (١٣٥٣٧) ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (٣١٢/١) **تنبيه:** وقع في المطبوع من الطبراني سقط أوهم أنه عن ابن عمر موقوفاً، وإنما هو مرفوع كما في "الحلية".

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ
أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿[المجادلة: ٢٢] الآية.

وقوله: «وَوَالِيَ فِي اللَّهِ» أي: والى بالمحبة والنصرة بحسب القدرة «وَعَادَى
فِي اللَّهِ» أي: عادى من كان عدوا لله ممن أشرك به وكفر وظاهر بالمعاصي، وهذا
والذي قبله من لوازم محبة العبد لله، فمن أحب الله أحب فيه ووالى أوليائه
وعادى أهل معصيته وأبغضهم، وكلما قويت محبة العبد لله في قلبه قويت هذه
الأعمال المترتبة عليها، وبكمالها يكمل توحيد العبد، وبضعفها يضعف، وهذه
المراتب الأربع هي ثمرة الإيمان ودعائم الملة.

وقوله: «فَاتِمًا تَنَالُ وَلَايَةَ اللَّهِ بِذَلِكَ» أي: توليه لعبده، والولاية -بفتح الواو-:
المحبة والنصرة، وبالكسر: الملك والإمارة، والمراد هنا الأولى، **وولاية الله**
نوعان:

(١) عامة: وهي الشاملة لكل أحد، قال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا
أَسْلَفَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٣٠]،
فجعل لنفسه سبحانه ولاية على هؤلاء المفترين، فهذه ولاية عامة، فالله هو
الذي يتولى عباده بالتدبير والتصريف والسلطان وغير ذلك.

(٢) خاصة: وهي أن يتولى الله العبد بعنايته وتوقيفه وهدايته، وهذه للمؤمنين،
قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]،
وهذا النوع هو المقصود بقول ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وقوله: «وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ

كَذَلِكَ» أي لا يحصل له ذوق الإيمان ولذته وسروره والفرح به، وإن كثرت عبادته حتى يكون كذلك، أي: حتى يحب في الله ويبغض في الله، ويعادي في الله ويوالي في الله، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] وفي حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنْعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ» رواه أبو داود^(١)، ومن حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ»^(٢).

(١) حسن:

أخرجه أبو داود (٤٦٨١) والطبراني (٧٦١٣) وغيرهما من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم عن أبي أمامة به. وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا القاسم بن عبد الرحمن مختلف فيه، والراجح تحسين حديثه ما لم يتفرد بما ينكر عليه، كما رجح ذلك العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ. وله شاهد من حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريقين فيها ضعف. انظر: "الصحيحة" برقم (٣٨٠).

(٢) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (١٨٥٢٤) والطبراني (٧٨٣) والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٣) من طرق عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن مرة عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب. وهذا إسناد ضعيف، فيه: ليث بن أبي سليم ضعيف مختلط، وبقية رجاله ثقات، وله شاهد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطبراني (١٠٣٥٧) وابن الشجري في "أماليه" ص ١٨٧ وابن عساكر (١٩٨/٣٦) وغيرهما من طريق هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا بكير بن معروف أبو معاذ عن مقاتل بن حيان، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عن عبد الله بن مسعود. وهذا إسناد لا بأس به، بكير بن معروف قال فيه الحافظ: صدوق فيه لين، والوليد بن مسلم صرح بالتحديث في شيخه عند ابن عساكر، واختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، وقد أثبت له السماع من أبيه غير

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن المحبة ثلاثة أقسام: محبة الله، والمحبة له وفيه، والمحبة معه.

فالمحبة له وفيه: من تمام محبته وموجباتها لا من قواطعها؛ فإن محبة الحبيب تقتضي محبة ما يحب، ومحبة ما يعين على حبه ويوصل إلى رضاه وقربه، وكيف لا يحب المؤمن ما يستعين به على مرضاة ربه، ويتوصل به إلى حبه وقربه.

وأما المحبة مع الله: فهي المحبة الشريكية، وهي كمحبة أهل الأنداد لأناداهم كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] وأصل الشرك الذي لا يغفره الله هو الشرك في هذه المحبة؛ فإن المشركين لم يزعموا أن آلهتهم وأوثانهم شاركت الرب سبحانه في خلق السموات والأرض، وإنما كان شركهم بها من جهة محبتها مع الله، فوالوا عليها، وعادوا عليها، وتألوهوا، وقالوا: هذه آلهة صغار تقربنا إلى الإله الأعظم، ففرق بين محبة الله أصلاً، والمحبة له تبعاً، والمحبة مع شرك. وعليك بتحقيق هذا الموضع فإنه مفرق الطرق بين أهل التوحيد وأهل الشرك.

ويحكى أن الفضيل دخل على ابنته في مرضها، فقالت له: يا أبت هل تحبني؟ قال: نعم. قالت: لا إله إلا الله، والله ما كنت أظن فيك هذا، ولم أكن

أظنك تحب مع الله أحدا، ولكن أفرد الله بالمحبة، واجعل لي منك الرحمة، أي يكون حبك لي حب رحم جعلها الله في قلب الوالد لولده، لا محبة مع الله.

فله حق من المحبة لا يشركه فيه غيره، وأظلم الظلم وضع تلك المحبة في غير موضعها، والتشريك بين الله وغيره، فيها فليتدبر اللبيب هذا الباب؛ فإنه من أنفع أبواب الكتاب إن شاء الله تعالى ^(١).

وقوله: «وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا» أي: إذا ضعف داعي الإيمان أحب دنياه وأحب لها، وآخى لأجلها، وهذا هو الغالب على أكثر الخلق؛ فإنك لا تجد غالبهم إلا وهو يقدم محبة دنياه، ويؤثر ما يهواه على ما يحبه الله ورسوله، وإذا كانت البلوى قد عمت بهذا في زمن ابن عباس خير القرون، فما زاد الأمر بعد ذلك إلا شدة، حتى وقعت الموالاة على الشرك والبدع والفسوق والعصيان، ووقع ما أخبر به ﷺ من غربة الإسلام، وأنه سيعود غريبا كما بدأ.

وقوله: «وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا» أي: لا ينفعهم بل يضرهم، كما قال تعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

الشاهد من الأثر: أن الولي لله هو من يقدم محبة الله على جميع محابه، وبذلك يحصل له طعم الإيمان.

(١) انظر: "روضة المحبين" ص ٢٩٣.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، قَالَ: الْمَوَدَّةُ^(١).

الشرح:

قوله: ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ أي: الوصل التي كانت بينهم في الدنيا، يتواصلون بها ويتحابون بها، تقطعت بهم، وخانتهم أحوج ما كانوا إليها، وصارت عداوة يوم القيامة، وتبرأ بعضهم من بعض، ولعن بعضهم بعضا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥].

وأول الآية: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا رَأَوُا الْعَذَابَ وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ فالمتبعون كانوا على الهدى، وأتباعهم ادعوا أنهم على طريقتهم، وهم مخالفون لهم، ويزعمون أن محبتهم لهم تنفعهم مع مخالفتهم، فيتبرؤون منهم يوم القيامة، فإنهم اتخذوهم أولياء من دون الله، وهكذا حال كل من اتخذ من دون الله وليا؛ فإن الله عز وجل أبطل ذلك العمل، وقطع تلك الأسباب، ولم

(١) صحيح:

أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم في التفسير عند الآية، والحاكم (٣٠٧٦) من طرق عن أبي عاصم عن عيسى بن ميمون الجرشي عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

يبقى إلا السبب الواصل بين العبد وربّه، وهو تجريد عبادته وحده من الحب والبغض والعطاء والمنع والموالات والمعاداة، وتجريد متابعة الرسول ﷺ، وهذا هو السبب الذي لا ينقطع بصاحبه^(١).

الشاهد من الأثر: أن المحبة على أمور الدنيا تنقطع يوم القيامة، بخلاف المحبة الدينية فإنها باقية إلى يوم القيامة.



(١) انظر: "الرسالة التبوكية" ص ٥٠.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما حكم موالة الكافرين؟

هذه المسألة من المسائل المهمة في هذا الزمان، فقد ظل بسببها شباب كثير^(١)، والولاء والبراء يعتبران من أصول الإيمان، كما جاء في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ»، فمن الأصول المتفق عليها بين المسلمين: أن كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية تجب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان بخلاف ذلك وجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان.

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء سلفا وخلفا، من الصحابة والتابعين، والأئمة، وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراء منه وممن فعله، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة، والقدرة^(٢).

(١) **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:** وهذه المسألة من أدق المسائل وأخطرها، ولا سيما عند الشباب؛ لأن بعض الشباب يظن أن أي شيء يكون فيه اتصال مع الكفار فهو موالة، والأمر ليس كذلك، فالموالة لها معانٍ كثيرة؛ ولكن الشيء الذي يكون خطرا وربما يُخْرِج من الإسلام هو مناصرتهم ومعاضدتهم على المسلمين. **انظر:** «لقاء الباب المفتوح» (٢٣/٦٧).

(٢) **انظر:** «الدرر السنية» (٥٤٥/١١).

وليبيان هذه المسألة نقول -وبالله التوفيق-:

أولاً: تعريف الموالاة.

الموالاة ضد المعاداة وهي في اللغة: القرب والدنو، مأخوذة في الأصل من: ولي الشيء إذا قرب منه، والقرب قد يكون بالقلب وهذا هو الأصل، وقد يكون بالقول والجوارح، والمنهي عنه الموالاة مطلقاً سواء كانت بالقلب أو ما يتبعه من قول اللسان وعمل الجوارح.

والموالاة في الشرع: المحبة كما قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**، كما أن الأصل في المعاداة البغض، فالولاء والبراء هما: الحب والنصرة في الولاء، وضدهما في البراء.

وعلى هذا فموالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الود لهم، بالأقوال والأفعال والنوايا.

ثانياً: أقسام الموالاة.

قسم العلماء الموالاة للمشركين إلى قسمين^(١):

القسم الأول: الموالاة الكبرى. وضابطها: مودة ومحبة الكافرين لأجل دينهم وما هم عليه من العقائد الباطلة.

(١) قال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة: منها ما يوجب الردة، وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك، من الكبائر والمحرمات. "الدرر السنية" (٣٤٢/٨).

حكمها: هذه الموالاة مخرجة من الملة، ولها صور كثيرة، ومنها:

- (١) الرضا بكفرهم وما هم عليه من الشرك بالله. (٢) عدم تكفيرهم مطلقاً، أو الشك في كفرهم. (٣) مدح دينهم، وتصحيح مذهبهم، كأن يقول: هم على حق. (٤) الفرح بانتصارهم وظهورهم على الإسلام والمسلمين ومعاونتهم على ذلك.

وإذا نظرت إلى هذه الصور وجدت أنها كلها راجعة إلى محبة الكفر وأهل الكفر لدينهم، فكل من أحب الكفر وأهل الكفر فحينئذ يترتب على ذلك الرضى بما هم عليه من الكفر وعدم تكفيرهم ومدح دينهم وتصحيح مذهبهم والشك في كفرهم والفرح بانتصارهم وظهورهم على الإسلام والمسلمين ومعاونتهم على ذلك، فهذه الأمور كلها مرتبة على حب الكفر وأهل الكفر.

والدليل على أن هذه الموالاة مخرجة من الملة وصاحبها كافر الكفر الأكبر قوله تعالى: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ

(١) قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ أي: فإنه منهم في الكفر إذا كانت الموالاة لأجل الدين، وأما إذا كانت الموالاة لأجل الدنيا فيكون المعنى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ أي: في استحقاق العذاب.
”زاد المسير“ (١/ ٥٥٨).

إِلَّا أَن تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقَنَةً ﴿[آل عمران: ٢٨] قَالَ العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَلَيْسَ مِنكَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ﴾ أي: فقد انقطع عن الله، وليس له في دين الله نصيب.

النوع الثاني: الموالاة الصغرى.

وهي صغرى باعتبار الأولى، وإلا فهي في نفسها أكبر الكبائر، لكنها لا تخرج صاحبها من الملة.

وضابطها: إظهار المحبة لهم والقرب منهم وتقديم بعض الخدمات لهم، لا لأجل دينهم، وإنما من أجل مصالح دنيوية كالمال والجاه والمنصب وغير ذلك من الأمور الدنيوية، مع بغضهم وبغض ما هم عليه، وعدم مناصرتهم على المسلمين.

وحكمها: فهذه الموالاة كبيرة من الكبائر لا يخرج صاحبها من الإسلام^(١).

ولها صور كثيرة، ومنها:

- (١) زيارتهم ومصادقتهم وحضور أعيادهم ومناسباتهم. (٢) مجاملتهم ومداهنتهم^(٢). (٣) التشبه بهم في بعض أخلاقهم وعاداتهم.

(١) **قال العلامة الفوزان:** من يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير مكره مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه، فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب، ويخشى عليه من الكفر. "شرح نواقض الإسلام".

(٢) والمداهنة للكفار هو أن يترك شيئاً من الدين وربما يرتكب بعض المعاصي لأجل إرضائهم، وهذا محرم، بخلاف مداراتهم فهي التلطف معهم بشيء من الدنيا، وهذا جائز، فالمدارة: بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معا. والمداهنة: ترك الدين لصالح الدنيا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] (١).

والدليل على أن هذه الموالاة لا يخرج صاحبها من دين الإسلام قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَءَانِيَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١] فإنها نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٥٢٢/٧).

(٢) جاء في البخاري (٦٩٣٩) ومسلم (٢٤٩٤) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «اتَّبُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَلِيئَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنِي خَيْلِنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ -كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ- وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ- وَكَانَ يَمْنَنُ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ هُمْ قَرَابَاتُ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ بَدَأَ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُتَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَاعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]

وانظر: "الصحيح المسند من أسباب النزول" للعلامة الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ووجه الدلالة من هذه الآية على أنه لا يكفر بمجرد ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الله ناداهم باسم الإيمان مع إثبات وجود الموالاة منهم للكفار، بإلقاء المودة إليهم.

الوجه الثاني: أنها نزلت في حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أهل الإيمان وممن شهد بدرا.

الوجه الثالث: أن رسول الله ﷺ استفصل منه ولم يحكم عليه بالكفر مباشرة فقال: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» فاستفسر هل هو حب لهم ولدينهم ونصرة لهم ولدينهم؟ قال: لا، إنما أراد أن تكون لي يد.

فالمخالصة: أن الموالاة المكفرة المخرجة من الدين هي: أنه يحب الشرك وأهل الشرك لأجل دينهم، وما عدا ذلك فالأصل أنه من الموالاة الصغرى، وهذه من كبائر الذنوب ^(١).

(١) **تنبيه:** فرق بعض العلماء منهم العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في "شرح الأصول الثلاثة" وابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض "فتاويه" (٢٣٥/٢٨) والشيخ صالح آل الشيخ وغيرهم من علماء نجد بين التولية والموالاة، فخصوا التولية بموالاة الكافرين لأجل الدين بمعنى الموالاة الكبرى المخرجة من الملة، وجعلوا الموالاة لأجل الأمور الدنيوية، أي: الموالاة الصغرى، **قال الشيخ صالح:** عندنا في الشرع، وعند أئمة التوحيد، لفظان لهما معنيان، يلتبس أحدهم بالآخر عند كثيرين: الأول: التولي. **والثاني:** الموالاة. فالتولي مكفرٌ. والموالاة: غير جائزة. اهـ، **وقال سليمان بن سحمان:**

وأصل بلاء القوم حيث تورطوا	هو الجهل في حكم الموالاة عن زلل
فما فرقوا بين التولي وحكمه	وبين الموالاة التي هي في العمل
أخف ومنها ما يكفر فعله	ومنهما يكون دون ذلك في الخل

تنبيه: يجوز إظهار المودة للكفار بشروط ثلاثة:

- (١) أن يكون ذلك خوفا منهم؛ لأنه تحت سلطانهم وقدرتهم.
- (٢) أن تكون تلك المودة في الظاهر دون الباطن.
- (٣) أن لا يجره ذلك إلى إعانتهم ومناصرتهم على حرب الإسلام وقهر المسلمين.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً﴾ [آل

عمران: ٢٨]

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: ونهى في موضع آخر عن توليهم مبينا سبب التنفير منه؛ وهو قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣] وبين في موضع آخر:

وعند النظر في كلام المفسرين عند قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّوْا فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] يجد أنهم لا يفرقون بين الموالاة والتولية لأن مادة الكلمتين واحدة وهي: [القرب والمحبة] فمن كانت موالاته وتوليته للكفار لأجل الدين، فهذه الموالاة مخرجة من الإسلام، ومن كانت موالاته وتوليته للكفار لأجل الدين وإنما لأغراض دنيوية، فهذه الموالاة غير مخرجة من الإسلام، بل هي من كبائر الذنوب، وهذا هو ظاهر كلام العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الصحيح لأن التفريق يحتاج إلى دليل وظاهر كلام السلف والمتقدمين عدم التفريق وهو قول جمهور المفسرين، والله أعلم. **انظر:** "الموسوعة العقدية" (٣٣/٧)، و"محاضرات ودروس مفرغة" للشيخ صالح آل الشيخ (١١٢ / ٢٧)، و"ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان" للشيخ سليمان بن سحمان (٥٢٢/٧).

أن محل ذلك، فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف، وتقية، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور، وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَ﴾، فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقا وإيضاح ؛ لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة^(١).

مسألة [٢]: ما هي العلة في كفر من والى الكفار؟

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن موالاة الكافرين لا تجتمع مع الإيمان، لأن الإيمان يأمر بموالاة الله وموالاة أوليائه المؤمنين المتعاونين على إقامة دين الله وجهاد أعدائه، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] فمن والى الكافرين من دون المؤمنين الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ويفتنوا أوليائه خرج من حزب المؤمنين، وصار من حزب الكافرين، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]^(٢).

(١) انظر: "أضواء البيان" تفسير سورة المائدة رقم الآية (٥١).

(٢) انظر: "تفسير السعدي" سورة آل عمران رقم الآية (٢٨).

مسألة [٣]: كم أقسام الناس في العداوة للكفار؟

الناس في العداوة للكفار أربعة أقسام:

أولاً: من كان عنده العداوة لهم ظاهراً وباطناً، فهؤلاء هم المؤمنون المحققون لكلمة التوحيد، المتمسكون بالعروة الوثقى، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ثانياً: من لم يكن عنده العداوة، لا ظاهراً ولا باطناً، فهذا الذي تنزل عليه الآيات في ذم من لم يعاد المشركين والكفار، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

ثالثاً: من كان عنده العداوة لهم ظاهراً لا باطناً، فهذا هو حال المنافق، فهو يظهر للمسلمين أنه معاد للكفار، وهو في باطنه محب للكفار موالي لهم.

رابعاً: من كان عنده العداوة باطناً لا ظاهراً، فهذا له ثلاث حالات:

الحال الأولي: أن يكون مكرهاً على إظهار المودة بالضرب والتعذيب، أو يكون تحت سلطانهم لا حيلة له، فهذا يعذر، لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَ﴾^(١).

(١) قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيتة. وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. انظر: "تفسير القرآن" سورة آل عمران رقم الآية (٢٨).

الحال الثانية: أن يظهر لهم المودة لأجل مصالح دنيوية، ولنيل بعض الأموال منهم، مع بغضه لهم وبغض دينهم، وعدم موالاتهم على المسلمين، فهذا مرتكب لكبيرة من الكبائر وليس بكافر.

الحال الثالثة: أن يظهر لهم الموالاة والتأييد وتحسين دينهم من غير إكراه، بل لمصلحة دنيوية، ويكون معهم ناصرا ومعيينا على المسلمين حتى يعده المشركون منهم، فهذا كافر لا عذر له وإن كان يزعم أنه يبغضهم في الباطن، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

مسألة [٤]: ما حكم السفر إلى بلاد الكفار؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: السفر إلى بلاد الكفار محرم إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

والثاني: أن يكون عنده دين يحميه من الشهوات.

والثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك، إما لعلم لا يوجد له نظير في بلد المسلمين، أو ذهب لمرض يتداوى، أو لتجارة لا بد منها، وأما إذا لم يكن له حاجة فلا يذهب، وكم من أناس يذهبون إلى الخارج باسم التمشي والنزهة

فتفسد أخلاقهم وتنحل عقائدهم - والعياذ بالله - ويرجعون ممسوخين، ولا شك أن هذا لا يحل للمسلم أن يتعرض له لما فيه من الشر والفساد. اهـ^(١)

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: وأما السفر إلى بلاد الكفر والبلاد الإباحية فلا يجوز لما فيه من الفتن والشُرور ومخالطة الكفار ومشاهدة المنكرات وتأثر القلب بذلك، إلا في حدود ضيقة حددها أهل العلم وهي:

١- العلاج الذي يضطر إليه ولا يجده في بلاد المسلمين.

٢- التجارة التي تستدعي سفره.

٣- تعلم العلوم التي يحتاج إليها المسلمون ولا توجد في بلادهم.

٤- القيام بالدعوة إلى الله عز وجل ونشر الإسلام.

ويشترط في كل الأحوال أن يكون قادرًا على إظهار دينه، ومعتزًا بعقيدته، مبتعدًا عن مواطن الفتن.

وأما السفر لمجرد النزهة، أو الاستجمام فهو محرم شديد التحريم. اهـ

وقال أيضا: ومن مظاهر موالات الكفار: السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس. والسفر إلى بلاد الكفار محرم إلا عند الضرورة، كالعلاج والتجارة والتعليم للتخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها إلا بالسفر إليهم، فيجوز بقدر الحاجة، وإذا انتهت الحاجة وجب الرجوع إلى بلاد

(١) انظر: "اللقاء الشهري" (٧/ ٣٦).

المسلمين. ويشترط كذلك لجواز هذا السفر أن يكون مظهرًا لدينه، معتزًا بإسلامه، مبتعدًا عن مواطن الشر؛ حذرًا من دسائس الأعداء ومكائدهم، وكذلك يجوز السفر أو يجب إلى بلادهم إذا كان لأجل الدعوة إلى الله ونشر الإسلام. اهـ^(١)

مسألة [٥]: ما حكم الإقامة في بلاد الكفر؟

من أقام ببلاد الكفر رغبةً واختيارًا لصحبته، فيرضى ما هم عليه من الدين، أو يمدحه، أو يرضيهم بغيب المسلمين، فهذا كافر عدو لله ورسوله، لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر، ويلحق بدار المسلمين ولا يبقى بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري علينا أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد بلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن، وتبعد فيه من دونه الأوثان، ولا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء، مريض الإيمان.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً

(١) انظر: "الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد" ص ٣٠٩.

فُتْهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿[النساء: ٩٧]: هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع^(١).

وفي فتاوى "اللجنة الدائمة": لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة؛ لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل، أما الإقامة بدون أخذ الجنسية، فالأصل فيها المنع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْكُفْرَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿[النساء: ٩٧]، ولقول النبي ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»^(٢)، ولأحاديث أخرى في ذلك،

(١) انظر: "تفسير القرآن" سورة النساء رقم الآية (٩٧). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: الأول: قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة. الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فمستحب؛ لتكثير المسلمين، ومعاونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم. الثالث: عاجز بعذر من أسر، أو مرض، أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حَمَلَ على نفسه، وتكَلَّفَ الخروج منها أُجِرَ. اهـ "فتح الباري" (٣٠٨١).

(٢) صحيح:

أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) وغيرهما من طريق أبي معاوية الضرير عن إساعيل، عن قيس عن جرير بن عبد الله به. وظاهر إسناده الصحة، لكن أعلاه الأئمة بالإرسال كالبخاري والترمذي وأبو حاتم الرازي والدارقطني، وانظر: "أحاديث معلقة" للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (١٠٦)، وللحديث شواهد كثيرة منها: ما جاء عند الطبراني وغيره بسند صحيح عن خالد بن الوليد نحوه. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (٣٢٢)، وقد صححه العلامة الألباني =

ولإجماع المسلمين على وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام مع الاستطاعة، لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين؛ لإبلاغهم دين الإسلام، ودعوتهم إليه - فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة في دينه، وكان يرجو التأثير فيهم وهدايتهم. وبالله التوفيق ^(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الإقامة في بلاد الكفار فإن خطرها عظيم على دين المسلم، وأخلاقه، وسلوكه، وآدابه وقد شاهدنا وغيرنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فساداً، وبعضهم رجع مرتداً عن دينه وكافراً به وبسائر الأديان - والعياذ بالله - حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين، ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الهوي في تلك المهالك.

فالإقامة في بلاد الكفر لا بد فيها من شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان، وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الانحراف والزيغ، وأن يكون مضمراً لعداوة الكافرين وبغضهم مبتعداً عن موالاتهم ومحبتهم، فإن

= رَحِمَهُ اللَّهُ بشواهد كما في "الإرواء" برقم (١٢٠٧). ومعنى الحديث: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يسكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان بعيداً منهم بحيث لا ترى ناره نارهم ولا نارهم نارهم، وذلك إشارة وكناية عن التباعد بين المسلمين والكفار.

(١) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٨/٤٤٨).

مُؤَلَاتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ مِمَّا يَنَافِي الْإِيمَانَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ
إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسَكِّرُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا
دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ
﴿٥٢﴾ [المائدة: ٥١-٥٢] وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ مِنْ أَحَبِّ قَوْمَا فَهُوَ
مِنْهُمْ، وَأَنْ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وَمَحَبَّةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَنَّ مَحَبَّتَهُمْ تَسْتَلْزِمُ
مُوَافَقَتَهُمْ وَاتِّبَاعَهُمْ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِ عَدَمُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ».

الشرط الثاني: أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ بِحَيْثُ يَقُومُ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ بِدُونِ
مَمَانِعٍ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ يَصْلِي
جَمَاعَةً وَمَنْ يَقِيمُ الْجُمُعَةَ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا مِنْ
شَعَائِرِ الدِّينِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَتِمَّكَنُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَجْزِ الْإِقَامَةُ لَوْجُوبِ الْهَجْرَةِ
حِينَئِذٍ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَقْسَامِ النَّاسِ فِي الْهَجْرَةِ:

أَحَدُهَا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ يَقْدَرُ عَلَيْهَا وَلَا يَمْكُنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ، وَلَا تَمْكُنُهُ
إِقَامَةُ وَاجِبَاتِ دِينِهِ مَعَ الْمَقَامِ بَيْنَ الْكُفَرِ فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿
إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمْ أَهْلُكُمْ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا

أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾

[النساء: ٩٧] وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. اهـ^(١)

مسألة [٦]: ما حكم محبة أهل البدع ومولاتهم وترك هجرهم؟

أهل البدع يقسمهم العلماء إلى قسمين:

القسم الأول: من كانت بدعته مكفرة كبدعة الرافض والتجهم ونحوها.

فحكمه: حكم الكفار في وجوب بغضه والتبرؤ منه وعدم مولاته والتحذير

منه.

القسم الثاني: من كانت بدعته غير مكفرة.

فحكمه: أن يبغض ويتبرأ منه على قدر ما عنده من البدع والضلال، ولكن

ليس تبرؤنا منه كالتبرؤ من الكافرين، بل يوالى على قدر ما عنده من الإيمان،

ويبغض على قدر ما عنده البدع والفسوق والعصيان، فالولاية التامة للمؤمن

التقي، والبغض التام للكافر.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: المؤمن يبغض المبتدعة في الله كما يبغض الكافر

والعصاة، لكن يكون بغضه للكفار أشد، مع دعوتهم إلى الله سبحانه والحرص

على هدايتهم عملاً بجميع الأدلة الشرعية؛ ويبغض المبتدع على قدر بدعته إن

(١) انظر: "شرح الأصول الثلاثة" ص ١٣٢.

كانت غير مكفرة والعاصي على قدر معصيته، ويحبه في الله على قدر إسلامه وإيمانه^(١).

وأما هجر المبتدع فهو مما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْءِ آيِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاخْذَرُوهُمْ» وآثار السلف في النهي عن مجالستهم والتحذير منهم كثيرة جدا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الهجر الشرعي نوعان:

أحدهما بمعنى الترك للمنكرات. والثاني بمعنى العقوبة عليها.

فالنوع الأول: هجر ترك. والمراد به: هجر السوء والبدعة والبعد عنها، ويدل

عليه قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْءِ آيِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، وقوله تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٢٣/٩).

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴿النساء: ١٤٠﴾.

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم. وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم وأمثال ذلك. بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره. ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله. وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات. كما قال ﷺ: «وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان. فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ومن هذا قوله تعالى ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرْ﴾ ﴿المدثر: ٥﴾.

والنوع الثاني: هجر تأديب وزجر وإهانة وتقريع للمبتدع بترك رد السلام عليه، وعدم الكلام معه بالكلية، حتى يتوب إلى الله، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون: الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقا فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذا الهجر هو الأصل في معاملة المبتدع ما دامت مصلحته متحققة وغالبة على المفساد إن وجدت، فإن كان هذا الهجر سيؤدي إلى مفساد شرعية هي راجحة على المصلح الشرعية، فيجب ترك هذا الهجر، مع البقاء على النوع الأول من الهجر، وبهذا أفتى شيخ الإسلام والعلامة ابن باز وابن عثيمين وغيرهم^(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله.

فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر.

وإذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله وأن تكون موافقة لأمره فتكون خالصة لله صواباً. فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجراً غير مأمور به: كان خارجاً عن هذا. وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله. والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا

(١) انظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (٤٢٣/٩)، "لقاء الباب المفتوح" (٢٥/١٤٥).

يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه. فالأول مأمور به والثاني منهي عنه؛ لأن المؤمنين إخوة وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه. وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم

الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس لا مستحقاً للثواب فقط ولا مستحقاً للعقاب فقط. اهـ باختصار^(١).

فتح العزيز الحميد

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٨/٢٠٣).

٣١- باب قول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ ۚ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

[آل عمران: ١٧٥]

لما كان الخوف من الله أجل مقامات الدين وأشرفها وأفضلها، وأجمع أنواع العبادة التي يجب إخلاصها لله تعالى، نبه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بالترجمة بهذه الآية على وجوب إخلاص الخوف لله.

والخوف لغة هو: الفزع والذعر.

وشرعا هو: انفعال يحصل في النفس بتوقع ما فيه هلاك أو ضرر أو أذى^(١).

وهو من مقامات القلوب العظيمة، وقد ذكره الله في كتابه عن سادات المقربين من الملائكة والأنبياء والصالحين^(٢) **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

- (١) **قاله العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ**، وذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعض تعاريفه ومنها: اضطراب القلب وحركته من تذكر المخوف. **انظر:** "شرح الأصول الثلاثة" ص ٥٦، و"مدارج السالكين" (٥٠٨/١).
- (٢) قال تعالى عن الملائكة: ﴿وَهُمْ مِّنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨]. وقال تعالى عن الأنبياء: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]. وقال تعالى عن الصالحين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧].

ونقصان الخوف من الله إنما هو لنقصان معرفة العبد به فأعرف الناس أخشاهم لله (١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: فما حفظت حدود الله ومحارمه ووصل الواصلون إليه بمثل خوفه ورجائه ومحبته، فمتى خلا القلب من هذه الثلاث فسد فساداً لا يرجى صلاحه أبداً، ومتى ضعف فيه شيء من هذه، ضعف إيمانه بحسبه (٢).

مناسبة هذا الباب لما قبله: أردف المصنف رحمه الله باب الخوف بباب المحبة، لأن العبادة تركز على أمرين وهما: المحبة والخوف، فبالمحبة يكون امتثال الأمر، وبالخوف يكون اجتناب النهي.

قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي: التخويف لكم بأن المشركين قد جمعوا لكم لاستئصالكم بعد غزوة أحد: ﴿الشَّيْطَانُ﴾ علم لإبليس اللعين ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أي: يخوفكم بأوليائه، ويوهمكم أنهم ذو بأس شديد (٣) ﴿فَلَا﴾

(١) انظر: "طريق الهجرتين" ص ٤٢٤.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/١٥).

(٣) **قال شيخ الإسلام رحمه الله:** هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور؛ كابن عباس وغيره وأهل اللغة كالفرأ وغيره. وقال بعض المفسرين: يخوف أوليائه المنافقين والأول أظهر؛ لأنها نزلت بسبب تخويفهم من الكفار في إنما نزلت فيمن خوف المؤمنين من الناس. والذي قال **الثاني:** فسرهما من جهة المعنى وهو أن الشيطان إنما يخوف أوليائه؛ لأن سلطانه عليهم، فهو يدخل عليهم المخاوف دائماً وإن كانوا ذوي عدد وعدد وأما المؤمنون فهم متوكلون على الله لا يخوفهم الكفار، فكلا القولين صحيح من حيث المعنى؛ لكن لفظ أوليائه هم الذين يجعلهم الشيطان مخوفين لا خائفين كما دل عليه السياق =

تَخَافُوهُمْ أي: لا تخافوا أولياءه الذين خوفكم إياهم **﴿وَحَافُونَ﴾** أي: في مخالفة أمري، وتوكلوا علي فإني كافيكم وناصركم عليهم، وهذا هو الإخلاص الذي أمر الله به عباده ورضيه منهم **﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** جعله شرطاً في الإيمان؛ لأن الإيمان يقتضي أن تؤثروا خوف الله على خوف الناس، ولأن من عرف أن الخوف عبادة، وصرفه لغير الله شرك، لم يصرفه لغيره، وكلما قوي إيمان العبد زال خوف أولياء الشيطان من قلبه، وكلما ضعف إيمانه قوي خوفه منهم.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: فأمر تعالى بإخلاص هذا الخوف له، وأخبر أن ذلك شرط في الإيمان، فمن لم يأت به لم يأت بالإيمان الواجب، ففيه أن إخلاص الخوف لله من الفرائض.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ويفهم من الآية أن الخوف من الشيطان وأوليائه مناف للإيمان، فإن كان الخوف يؤدي إلى الشرك فهو مناف لأصله، وإلا فهو مناف لكماله.

وإذا جعلهم مخوفين فإنما يخافهم من خوفه الشيطان منهم. فدللت الآية على أن الشيطان يجعل أولياءه مخوفين ويجعل ناساً خائفين منهم. ودلت الآية على أن المؤمن لا يجوز له أن يخاف أولياء الشيطان ولا يخاف الناس كما قال: **﴿فَلَا تَخْشَوْا الْكَاسَ وَآخِشُونَ﴾** [المائدة: ٤٤] فخوف الله أمر به وخوف أولياء الشيطان نهى عنه. **انظر: "مجموع الفتاوى" (١/٥٧).**

أقسام الخوف

الخوف من حيث الجهة ينقسم إلى قسمين وهما:

(١) **الخوف من الله:** وهذا واجب، بشرط أن لا يصل إلى درجة اليأس، والقنوط^(١)، فالخوف من الله ثلاثة أقسام:

- (١) خوف واجب وهو ما حمل على أداء الفرائض واجتناب المحارم.
- (٢) خوف مستحب وهو ما حمل على التشمير في نوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات والتبسط في فضول المباحات.
- (٣) خوف محرم وهو ما أورث مرضاً أو موتاً أو هما لازماً بحيث يقطع عن السعي في اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله عز وجل.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: والقدر الواجب من الخوف؛ ما حمل على أداء الفرائض واجتناب المحارم، فإن زاد على ذلك بحيث صار باعثاً للنفوس على التشمير في نوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات والتبسط في فضول المباحات؛ كان ذلك فضلاً محموداً، فإن تزايد على ذلك بأن أورث

(١) **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** والخوف المحمود الصادق: ما حال بين صاحبه وبين محارم الله عز وجل، فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: الخوف المحمود ما حجزك عن محارم الله. **انظر:** "مدراج السالكين" (١/٥١٠).

مرضا أو موتاً أو هما لازماً بحيث يقطع عن السعي في اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله عز وجل؛ لم يكن محموداً^(١).

٢) **الخوف من المخلوق:** وينقسم من حيث الحكم إلى أقسام:

أ- شرك أكبر: وله صور:

١- خوف العبادة (خوف السر): وضابطه أن يؤدي به الخوف إلى التعظيم والذل، فيكون خوفه مساوياً لخوفه من الله أو أكثر، كأن يخاف من غير الله في غيبته كالخوف من الأولياء، أو بعد موته أن يصيبه بما يكره كالخوف من الأصنام وأصحاب القبور، قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ٣٦]، وهو الواقع من عباد القبور ونحوها، يخافونها ويخوفون بها أهل التوحيد.

قال العلامة ابن عثيمين: خوف السر كأن يخاف صاحب القبر، أو ولياً بعيداً عنه لا يؤثر فيه لكنه يخافه مخافة سر فهذا أيضاً ذكره العلماء من الشرك^(٢).

(١) **انظر:** "مجموع رسائل ابن رجب" (٤/١١٢).

(٢) سماه العلماء بـ [خوف السر]؛ لأن الخائف يعتقد أن لمن خافه سر، ويمكن أن يطلع عليه، وهذا ما يعتقد أهل القبور في من يتوجهون إليهم، ولذا يحلفون بالله كذباً، ولا يمكن أن يحلفوا بآلهتهم كذباً، وقد ذكر الله ذلك في كتابه عن قوم هود، حيث قالوا لنبيهم: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا يُسْوُوهُ﴾ [هود: ٥٤]، وذكر العلامة **سليمان بن عبد الله رحمه الله** مثلاً لهذا الخوف حيث قال: بعض الناس أخذ من التجار أموالاً عظيمة أيام الموسم - موسم الحج - ثم بعد أيام ظهر الإفلاس فقام عليه أهل الأموال، فالتجأ إلى قبر في جدة يقال له (المظلوم) فما تعرض له أحد بمكره خوفاً من سر المظلوم.

وقال أيضاً: خوف السر، وهو أن يخاف من غير الله أن يصيبه بما يشاء من مرض، أو فقر، أو قتل =

٢- الخوف من المخلوق في شيء من خصائص الخالق: مثل قطع الرزق أو النسل، أو إدخال نار الآخرة ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله.

٣- الخوف الموصل إلى فعل الشرك أو الكفر.

ب- محرم: وهو كل خوف أدى إلى ترك طاعة، أو فعل محرم دون الشرك، كأن يترك ما يجب عليه من جهاد وأمر بمعروف ونهي عن منكر لغير عذر خوفاً من بعض الناس، فهذا محرم، وهو نوع من الشرك بالله المنافي لكمال التوحيد، وهذا هو سبب نزول الآية، كقوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

ونحو ذلك بقدرته ومشيتته، سواء ادعى أن ذلك كرامة للمخوف بالشفاعة، أو على سبيل الاستقلال، فهذا الخوف لا يجوز تعلقه بغير الله أصلاً؛ لأن هذا من لوازم الإلهية، فمن اتخذ مع الله ندا يخافه هذا الخوف فهو مشرك. وهذا هو الذي كان المشركون يعتقدونه في أصنامهم وآلهتهم، ولهذا يخوفون بها أولياء الرحمن كما خوفوا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فقال لهم: ﴿وَحَاجُّهُ قَوْمُهُ، قَالَ أَتُحْجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَيْنَا وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾. وقال تعالى عن قوم هود أنهم قالوا له: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِنْ دُونِهِ فَيَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظَرُونَ ﴿٥٥﴾﴾. وقال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ٣٦].

وهذا القسم هو الواقع اليوم من عباد القبور، فإنهم يخافون الصالحين بل الطواغيت، كما يخافون الله بل أشد. ولهذا إذا توجهت على أحدهم اليمين بالله أعطاك ما شئت من الأيمان كاذبا أو صادقا، فإن كان اليمين بصاحب التربة لم يقدر على اليمين إن كان كاذبا، وما ذاك إلا لأن المدفون في التراب أخوف عنده من الله. ولا ريب أن هذا ما بلغ إليه شرك الأولين.

ج- جائز: وهو الخوف الطبيعي، كالخوف من القتل، أو السبع، أو النار، ونحو ذلك، فهذا لا يذم كما قال تعالى عن موسى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ١٨] وقال: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الخوف إن كان خوفاً محققاً قد انعقدت أسبابه فليس بمذموم، وإن كان هذا خوفاً وهمياً: كالخوف الذي ليس له سبب أصلاً، أو له سبب ضعيف فهذا مذموم يدخل صاحبه في وصف الجبناء، وقد تعود **رَحِمَهُ اللَّهُ** من الجبن فهو من الأخلاق الرذيلة^(١).



(١) وأقسام الخوف من حيث الحكم قسمان: **القسم الأول:** خوف مشروع. وهو ثلاثة أنواع: (١) خوف واجب وهو الخوف من الله الذي يحول بين العبد وبين محارم الله. (٢) خوف مستحب وهو ما زاد على ذلك حتى أتى بالنوافل وترك المكروهات. (٣) خوف جائز وهو الخوف الطبيعي. **القسم الثاني:** **خوف غير مشروع.** وهو ثلاثة أنواع: (١) خوف شركي وهو الخوف من غير الله كالخوف من الله أو أشد. (٢) خوف محرم وهو نوعان: أ- خوف من الله يحمل العبد على اليأس والقنوط. ب- خوف من غير الله الذي يحمله على فعل المعصية وترك الطاعة. (٣) خوف مذموم وهو الخوف الوهمي.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا
مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

الشرح:

قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر ﴿يَعْمُرُ﴾ عمارة المساجد نوعان: عمارة حسية
ببنائها، وعمارة معنوية بعبادة الله فيها ﴿مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ وهذه الإضافة تقتضي
التشريف والتكريم ﴿مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ﴾ أي: قولا باللسان واعتقادا بالقلب
وعملا بالجوارح ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وهو كل ما بعد الموت ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾
أي: الواجبة والمستحبة، بالقيام بالظاهر منها والباطن، وداوموا على إقام
الصلاة بأركانها وواجباتها وسننها ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾ لأهلها ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا
اللَّهَ﴾ أي: قصر خشيته على ربه، وهي المخافة والهيبة التي ينبني عليها أساس
العبادة، والتي هي مخ عبودية القلب، ولا تصلح إلا لله وحده، فوصفهم
بالإيمان النافع، وبالقيام بالأعمال الصالحة التي أمها الصلاة والزكاة،
وبخشية الله التي هي أصل كل خير، فهؤلاء عمار المساجد على الحقيقة وأهلها
الذين هم أهلها.

وقوله: ﴿فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ أي: وأولئك هم
المهتدون، وكل [عسى] في القرآن فهي واجبة، فأثبت تعالى عمارتها للمؤمنين

بعد أن نفى ذلك عن المشركين؛ لأن عمارة المساجد بالطاعة والعمل الصالح، لا مجرد العمارة بالبناء فقط، وإن كان يدخل فيها، ويعم ترميمها وتنظيفها، فلا تكون عامرة إلا بالإيمان والعمل الصالح، الخالص من شوائب الشرك والبدع، وإدامة العبادة والذكر، وصيانتها عما لم تبين له.

الشاهد من الآية: أن من صفات المؤمنين أنهم لا يخشون خشية العبادة إلا الله، واستفيد ذلك من مجيء أداة الاستثناء بعد النفي التي تدل على الحصر والقصر، وهذا يدل على أن صرف الخشية لغير الله شرك، والخشية أخص من الخوف^(١).



(١) **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** والخشية نوع من الخوف، لكنها أخص منه، والفرق بينهما:

١- أن الخشية تكون مع العلم بالمخشي وحاله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، والخوف قد يكون من الجاهل. ٢- أن الخشية تكون بسبب عظمة المخشي، بخلاف الخوف؛ فقد يكون من ضعف الخائف لا من قوة المخوف. **وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** خشيته تعالى مقرونة بمعرفته، وعلى قدر المعرفة تكون الخشية. اهـ **انظر:** "التيبان" ص ١٤١.

وأما الرهبة فهي خوف مقرون بفزع واضطراب، وقد يكون معه عمل من هرب ونحوه، وأما الوجل فهو الخوف من أمر نازل به، والخوف يكون من أمر مستقبل. **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** الوجل، والخوف، والخشية، والرهبة، ألفاظ متقاربة غير مترادفة. **انظر:** "مدارج السالكين" (١/٥٠٧)، و"القول المفيد".

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ الآية [العنكبوت: ١٠].

الشرح:

قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ أي: وبعض الناس ﴿مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ أي: من يدعي الإيمان بلسانه، ولم يثبت في قلبه: ﴿فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ﴾ أي: إذا أصابه بلاء وفتنة لأجل الله جل وعلا، اعتقد أنها من نعمة الله فارتد عن الإسلام. **قال الإمام ابن القيم رحمه الله:** أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة، أنه إذا أُوذِيَ في الله: ﴿جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ له -وهي أذاهم ونيلهم له بالمكروه، وهو الألم الذي لا بد أن ينال الرسل وأتباعهم ممن خالفهم- جعل ذلك في فراره منه، وتركه السبب الذي يناله به: ﴿كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ أي: الذي فر منه المؤمنون بالإيمان، فالمؤمنون لكمال بصيرتهم فروا من ألم عذاب الله إلى الإيمان، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قريب، وهذا لضعف بصيرته فر من ألم أعداء الرسل إلى موافقتهم، ففر من ألم عذابهم إلى عذاب الله، فجعل ألم فتنة الناس بمنزلة ألم عذاب الله، وغبن كل الغبن إذ استجار من الرضاء بالنار، وفر من ألم ساعة إلى

٣١- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ...﴾ **فتح العزيم الحيدري**

ألم الأبد، وإذا نصر الله جنده وأوليائه قال: [إني كنت معكم]، والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق اهـ^(١).

فلا ينبغي للعبد أن يخاف غير الله، ولا يصدق عليه الإيمان الشرعي إلا باعتقاد القلب وعمله، وقول اللسان وعمل الجوارح.

وفيه الخوف من مدهانة الخلق، والمعصوم من عصمه الله.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله: وإنما حمل ضعيف البصيرة على أن جعل فتنة الناس كعذاب الله ، وهو الخوف منهم أن ينالوه بما يكره ، بسبب الإيمان بالله ، وذلك من جملة الخوف من غير الله.

الشاهد من الآية: أن الله تعالى ذم من ساوى بين الخوف منه سبحانه بالخوف من الناس.

فتح العزيم الحيدري

(١) انظر: "زاد المعاد" (١٦/٣).

قال المصنف رحمه الله:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ، إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجْرُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهِ»^(١).

(١) ضعيف جدا:

أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١٠٦/٥) والبيهقي في "الشعب" (٢٠٣) من طريق محمد بن مروان السدي عن عمرو بن قيس الملائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به. وفي إسناده: محمد بن مروان السدي وقد كُذِّب، وفيه: عطية العوفي وهو ضعيف مدلس ولم يصرح بالسباع. وله شاهد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد اختلف في رفعه ووقفه: رواه مرفوعا: (١) أبو قرة الزبيدي وهو ثقة، كما عند البيهقي في "الشعب" (٢٠٤) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا جعفر بن شعيب الشاشي، حدثنا أبو حمة، حدثنا أبو قرة، عن سفيان بن سعيد، عن منصور بن المعتمر، عن خيثمة، عن ابن مسعود. وهذا إسناده ضعيف، فيه: جعفر بن شعيب الشاشي مجهول حال. (٢) ورواه مرفوعا أيضا: خالد بن يزيد العمري وهو كذاب، كما عند الطبراني (١٠٥١٤) وأبي نعيم (١٢١/٤) من طريق أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، ثنا خالد بن يزيد العمري، ثنا سفيان الثوري، وشريك، وسفيان بن عيينة، عن سليمان الأعمش، عن خيثمة، عن ابن مسعود. وخالفهما: الحسن بن الصباح فرواه عن سفيان عن أبي هارون المدني عن ابن مسعود موقوفا عليه من قوله، كما عند ابن أبي الدنيا في "اليقين" (٣١) ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٢٠٥)، قال الإمام البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا رواه خالد العمري عنهم. وإنما رواه الثقات عن سفيان بن عيينة، عن أبي هارون المدني قال: قال ابن مسعود فذكره موقوفا مرسلًا، اه، قلت: فالصحيح هو الموقوف، وهو مع ذلك منقطع بين أبي هارون موسى بن أبي عيسى الخنات، وبين عبد الله بن مسعود. وقد ضعفه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الضعيفة" برقم (١٤٨٢).

الشرح:

قوله: «إِنَّ مِنْ ضَعْفٍ» الضعف بفتح الصاد في لغة تميم، وبضمها في لغة قريش، وهي ضد القوة والصحة «الْيَقِين» وهو ضد الشك: كمال الإيمان.
قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اليقين الإيمان كله، والصبر نصف الإيمان^(١).

وقوله: «أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ» فمن ضعفه أن تؤثر رضاهم على رضى الله، فتوافقهم على ترك المأمور أو فعل الحضور، استجلابا لرضاهم، وذلك لأنه لم يقم بقلبه من إعظام الله وإجلاله وهيبته ما يمنعه من استجلاب رضى المخلوق، بما يجلب له سخط خالقه، وبهذا الاعتبار يدخل في نوع من الشرك؛ لأنه أثر رضى المخلوق على رضى الخالق، وتقرب إليه بما يسخط الله، ومن قوي إيمانه أثر رضى الخالق على رضى المخلوق، فحصل له رضى الله ورضى الخلق.

وقوله: «وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ» أي: وتشكرهم على ما وصل إليك من أيديهم بأن تضيفه إليهم وتحمدهم عليه، وتنسى الله عز وجل فإن المتفضل في الحقيقة هو الله الذي قدره لك وأوصله إليك، وإذا أراد أمرا قبيحاً له أسبابا.

(١) صحيح:

علق البخاري الجملة الأولى منه فقط، كما في صحيحه [باب: ١] من كتاب الإيمان، ووصله بتمامه الطبراني (٨٥٤٤) وابن أبي خيثمة (٥٨٩٦) من طريقين عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة عن ابن مسعود. وهذا إسناد صحيح.

س/ هل ينافي قوله: «وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ» حديث: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١).

الجواب/ لا ينافي الحديث؛ فالمراد بحديث الباب إضافة النعمة إلى السبب ونسيان الخالق، وفي الحديث الآخر المراد بشكر الناس عدم كفر إحسانهم ومجازاتهم على ذلك بما استطعت، فإن لم تجد فجازهم بالدعاء، فإضافة الصنعة إليهم إنما هو لكونهم صاروا أسبابا في إيصال المعروف إليك، وإلا فالذي قدره وساقه هو الله وحده.

وقوله: «وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ» أي: إذا طلبت منهم شيئا فمنعوك، ذممتهم على ذلك، فهذا من ضعف الإيمان؛ لأن الله لم يقدر لك ما طلبته على أيديهم، فلو قدره لك لساقته المقادير إليك «إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجْرُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهِ» بل كل شيء بقضاء الله وقدره سبحانه وبحمده، قال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢] ومن علم أن المتفرد بالعطاء والمنع هو الله وحده، وأنه هو الذي يرزق بسبب وبلا سبب ومن حيث لا يحتسب، لم يمدح مخلوقا على رزق، ولم يذمه على منع، ويفوض أمره إلى الله، ويعتمد عليه في أمر دينه ودنياه،

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٨١١) والترمذي (١٩٥٤) وغيرهما من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٣٠).

ويسلم قلبه له، وقد بايع جماعة رسول الله ﷺ أن لا يسألوا الناس شيئاً ولم يبح إلا للضرورة، محافظة على كمال الحب لله، وإخلاص التوكل عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: اليقين يتضمن اليقين في القيام بأمر الله، وما وعد الله أهل طاعته، واليقين بقدر الله وخلقه وتدبيره، فإذا أرضيتهم بقدر الله لم تكن موقناً لا بوعده ولا برزقه، فإنه إنما يحمل الإنسان على ذلك:

- ١- إما ميل إلى ما في أيديهم، فيترك القيام فيهم بأمر الله لما يرجوه منهم.
- ٢- وإما ضعف تصديقه بما وعد الله نصرته ورزقه، وكفك مؤنتهم، وإرضائهم بما يسخطه إنما يكون خوفاً منهم، ورجاء لهم، وذلك من ضعف اليقين، وإذا لم يقدر لك ما تظن أنهم يفعلونه معك فالأمر في ذلك إلى الله لا لهم، فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فإذا ذممتهم على ما لم يقدر كان ذلك من ضعف يقينك، فلا تخفهم ولا ترجهم، ولا تدمهم من جهة نفسك وهواك، ولكن من حمده الله ورسوله منهم فهو المحمود، ومن ذمه الله ورسوله منهم فهو المذموم، ولما قال بعض وفد بني تميم: أي محمد أعطني فإن حمدي زين وذمي شين، قال: «ذلك الله عز وجل»^(١).

الشاهد من الحديث: ذم من قدم رضا الناس على سخط الله، فدل على أنه لا يخاف من الله حق الخوف.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٥١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

الشرح:

قوله: «مَنْ التَّمَسَّ» أي: طلب.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا من أعظم الفقه في الدين؛ فإن من أَرْضَى الله بسخطهم كان قد اتقاه، وكان عبده الصالح، والله يتولى الصالحين، والله كاف

(١) ضعيف، والصحيح وقفه:

أخرجه ابن حبان (٢٧٦) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٩٩) (٥٠٠) وابن عساكر (٢٠/٥٤) من طرق عن عبد الرحمن المحاري عن عثمان بن واقد العمري عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة. وهذه الطريق المرفوعة خطأ، والصحيح في الحديث أنه موقوف على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الإمام الدارقطني -بعد أن ذكر الخلاف في رفعه ووقفه-: ورفع لا يثبت. اهـ «العلل» برقم (٣٥٢٤)، وقال العقيلي: ولا يصح في الباب مسندا، وهو موقوف من قول عائشة. اهـ «الضعفاء» (٣/٣٤٣)، وهكذا رجح الموقوف أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (١٨٠٠) والبخاري كما في «العلل الكبير» (٦١٦)، وقد أخرج الموقوف الترمذي (٢٤١٤) وأبو داود في «الزهد» (٣١٥) وأحمد في «الزهد» (٩١٠) وغيرهم من طرق صحيحة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مَنْ أَسَخَطَ النَّاسَ بِرِضَى اللَّهِ، كَفَأَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ، وَمَنْ أَسَخَطَ اللَّهُ بِرِضَى النَّاسِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ. وصحح الحديث مرفوعا وموقوفا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» برقم (٢٣١١).

٣١- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ...﴾ **فتح العزيز الحميد في**

عبده: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] والله يكفيه مؤنة الناس بلا ريب، وأما كون الناس كلهم يرضون عنه فقد لا يحصل ذلك، لكن يرضون عنه إذا سلموا من الأغراض، وإذا تبينت العاقبة، ومن أَرْضَى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئاً، وأما كون حامده ينقلب له ذاماً فهذا يقع كثيراً، ويحصل في العاقبة، فإن العاقبة للتقوى لا تحصل ابتداءً عند أهوائهم^(١).

وفي هذا الحديث بيان عقوبة من خاف الناس وآثر رضاهم على رضى الله، وأن العقوبة قد تكون في الدين كقوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٧] الآية.

الشاهد من الحديث: الحث على تقديم الخوف من الله بطلب رضاه ولو في سخط الناس، **قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله:** وإنما يحمل الإنسان على إرضاء الخلق بسخط الخالق هو الخوف منهم، فلو كان خوفه خالصاً لله لما أَرْضَاهُمْ بسخطه.

فتح العزيز الحميد

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٥٢/١).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: استشكل بعضهم حديث: «أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه..»

فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه به أحداً، قال ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدي ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك، يا رب - أو قال مخافتك - فغفر له بذلك^(١) قالوا: صنيع الرجل، وقوله ظاهر في الشك في قدرة الله تعالى على البعث والإحياء، والشك في القدر كفر، وقد قال في آخر الحديث: «خشيتك، وغفر له»، والكافر لا يخشاه، ولا يغفر له؟

أجاب العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن ذلك بعدة أجوبة منها:

(١) ما قاله الإمام الخطابي بأنه لم ينكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨١) ومسلم (٢٧٥٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وبيان ذلك أنه رأى أن جمعه حيثئذ يكون مستحيلاً، والقدرة لا تتعلق بالمستحيل، فلذلك قال: "فلئن قدر الله عليه"، فلا يلزم أنه نفى القدرة، أو شك فيها، فصار بذلك كافراً، فكيف يغفر له؟ وذلك أنه ما نفى القدرة على ممكن، وإنما فَرَضَ غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين =

وهذا أحسن الأقوال وهو اختيار ابن قتيبة وشيخ الإسلام.

(٢) أن الرجل قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهب والناسي، الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه، وهو كقول الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو.

قال التوربشتي: وهذا أسلم الوجوه، واختار هذا الطيبي والقاري والحافظ ابن حجر وغيرهم.

(٣) أن معنى [قدر] في قوله: «فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي» ليس من القدرة والإستطاعة، بل هي على أحد معنيين:

١- التضييق، أي: لئن ضيق الله علي وبالع في محاسبي وجزائي على ذنوبي، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وهذا قول ابن الجوزي.

٢- أو أنها من التقدير والقضاء، أي: لئن كان سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه؛ ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي.

بالضرورة، والكفر هو الأول لا الثاني. وقيل: إن الرجل ظن أنه إذا فعل هذا الصنيع ترك فلم يُنشر، ولم يعذب، وأما تلفظه بقوله: "لئن قدر الله"، وبقوله: "فلعلي أضل الله" فلائنه كان جاهلاً بذلك. وقد اختلف في مثله، هل يكفر أم لا؟ بخلاف الجاحد للصفة.

وقد أنكر هذا التفسير شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

(٤) أن الرجل كان في زمن الفترة، فلم تبلغه شرائط الإيمان، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

(٥) أنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر، وهذا أبعد الأقوال كما قال الحافظ ابن حجر^(٢).

مسألة [٢]: ما صحة هذه المقولة: [نعبد الله لا خوفاً من ناره، ولا طمعاً في جنته، وإنما نعبده حبا في ذاته]؟

هذه طريقة غلاة الصوفية، وهي طريقة فاسدة، ولها آثار وخيمة، منها الأمن من مكر الله، وغايته الزندقة، والخروج من الدين، ولهذا قال السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ كلمة مشهورة وهي: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري (خارجي)، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف والحب والرجاء فهو مؤمن موحد^(٣).

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن تأول قوله: «لئن قدر الله علي» بمعنى: [قضى] أو بمعنى: [ضيق]، فقد أبعد النجعة وحرف الكلم عن مواضعه فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد. "مجموع الفتاوى" (٤١٠/١١).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٣٤٧٩)، و"مرقاة المفاتيح" (٢٣٦٩)، و"البحر الثجاج" (٢٧٥٦).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/١٥).

فلا تكون العبادة لله إلا بالخوف والطمع، قال الله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وامتدح عابديه بذلك فقال: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْأَخْيَرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فلا تخلو عبادة الله من الرغبة والرغبة، ومن الخوف والطمع، والرغبة لا تكون إلا في رضا الله وثوابه، والرغبة لا تكون إلا من غضب الله وعقابه، ومن ادعى أنه لا يرغب في ثواب الله ولا يرهب عقابه لم تصدق منه دعوى عبوديته لله إلا أن يدعي أنه مستغن عن ثواب الله وآمن من عقابه، فتكون عبوديته تفضلاً منه على رب لا يملك أن يعاقبه ولا حاجة به لثوابه، فلا يكون هذا رباً ولا ذاك عابداً على الحقيقة، بل هما ندان متساويان، وتفضل أحدهما على الآخر بمحبته له، ومن ذا يكون مؤمناً ثم يقول ذلك؟!.

وفي هذه الدعوى من الباطل أيضاً: الإعراض عن دعوة الله عباده إلى السعي إلى الجنة والاستخفاف بها، ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفيها الإعراض عن دعوة الله عباده إلى اتقاء النار والاستخفاف بها: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤]،

ومثل هذه الدعاوى شطحات تنفسخ عند وجود الحقائق، فإذا أشرف مدعي هذه الدعاوى على النار علم كذب دعواه^(١).



(١) وانظر كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في الرد على هذه الدعاوى. "النبوات" (١/٣٤٣).

٣٢- باب قول الله تعالى:

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]

أراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة: النص على أن التوكل فريضة يجب إخلاصه لله تعالى؛ فإن تقديم المعمول يفيد الحصر، أي: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ لا على غيره، فهو أجمع أنواع العبادة، وأعلى مقامات التوحيد، وأعظمها وأجلها؛ لما ينشأ عنه من الأعمال الصالحة، فإنه إذا اعتمد على الله في جميع أموره الدينية والدنيوية دون كل من سواه صح إخلاصه ومعاملته مع الله، ولذلك أمر الله به في غير آية من كتابه، بل جعله شرطاً في الإيمان والإسلام، فقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، فدل على انتفاء الإيمان والإسلام بانتفائه، بل لا يقوم به على وجه الكمال إلا خواص المؤمنين^(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان والإحسان، ولجميع أعمال الإسلام، ومنزلته منها منزلة الجسد من الرأس، فكما لا يقوم

(١) أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى أمور مهمة - وبها تظهر مناسبة الباب لـ "كتاب التوحيد" -: (١) فرضية التوكل، والأمر به، وأنه عبادة من العبادات العظيمة. (٢) وجوب إخلاص التوكل على الله تعالى، ودل لذلك أسلوب الحصر في تقديم الجار والمجرور. (٣) أن التوكل من الإيمان. (٤) أن إخلاصه شرط في الإيمان.

الرأس إلا على البدن، فكذا لا يقوم الإيمان ومقاماته وأعماله إلا على ساق التوكل^(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وما رجا أحد مخلوقاً أو توكل عليه إلا خاب ظنه فيه؛ فإنه شرك^(٢).

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لما ذكر في الباب السابق الخوف، ناسب أن يذكر عقبه التوكل على الله؛ لأن من توكل على الله كفاه الله وأمنه من خوفه وفزع، كما قال الله تعالى عن نبي الله هود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام: ﴿مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظَرُونَ﴾ ٥٥ ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٥-٥٦].

والتوكل لغة: الاعتماد، والتفويض^(٣).

وشرعاً: صدق الاعتماد على الله عز وجل وحده، في جلب المنافع ودفع المضار، مع الثقة به في ذلك والأخذ بالأسباب المأمور بها^(٤).

(١) انظر: "طريق الهجرتين" ص ٢٥٨.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٥٧/١٠).

(٣) يقال: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به، ووكلت أمري إلى فلان إذا اعتمدت عليه.

(٤) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا يكفي صدق الاعتماد فقط، بل لا بد أن تثق به؛ لأنه سبحانه

يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]. قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: حقيقة التوكل

على الله: أن يعلم العبد أن الأمر كله بيد الله تعالى؛ وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه هو

النافع الضار المعطي المانع، وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، فبعد هذا العلم يعتمد بقلبه على ربه في

جلب مصالح دينه ودنياه، وفي دفع المضار، ويثق غاية الوثوق بربه في حصول مطلوبه، وهو مع هذا =

أقسام التوكل:

التوكل من حيث الجهة ينقسم إلى قسمين:

(١) توكل على الله.

وهذا واجب، بشرط أن لا يصل إلى ترك الأسباب وهو التواكل.

(٢) توكل على المخلوق.

وينقسم من حيث الحكم إلى قسمين:

١- شرك أكبر: وله صور:

أ- أن يتوكل على المخلوق توكلًا كليًا بحيث يعتقد أن بيده جلب النفع ودفع الضرر، فيعتمد عليه اعتمادًا كاملاً، مع شعوره بافتقاره إليه، فهذا قد توكل على المخلوق كتوكله على الله أو أكثر.

ب- أن يتوكل على المخلوق في شيء من خصائص الخالق، كأن يتوكل عليه في دخول الجنة أو النجاة من النار ونحو ذلك.

ج- أن يتوكل على الأموات، أو الغائبين، أو الجمادات، ويسميه بعض العلماء بـ [توكل السر]؛ لأنه يعتقد بأن هذا الميت أو الغائب له تصرف سري في هذا الكون.

= باذل جهده في فعل الأسباب النافعة. فمتى استدام العبد هذا العلم وهذا الاعتماد والثقة فهو المتوكل على الله حقيقة، وليشتر بكفاية الله له ووعدته للمتوكلين، ومتى علق ذلك بغير الله فهو شرك، ومن توكل على غير الله، وتعلق به، وكل إليه وخاب أمله. انظر: "القول المفيد"، و"القول السديد".

قال ابن عثيمين: توكل السر بأن يعتمد على ميت في جلب منفعة، أو دفع مضرة فهذا شرك أكبر؛ لأنه لا يقع إلا ممن يعتقد أن لهذا الميت تصرفاً سرياً في الكون، ولا فرق بين أن يكون نبياً، أو ولياً، أو طاغوتاً عدواً لله تعالى.

٢- شرك أصغر: وهو أن يعتمد على السبب، ويلتفت بقلبه إليه، مع اعتقاده أن الله هو المسبب، وهو ما يسميه بعض السلف (التفات القلب) ويسمى (الالتفات إلى الأسباب).

قال سليمان بن عبد الله: التوكل في الأسباب الظاهرة العادية، كمن يتوكل على أمير أو سلطان فيما يجعله الله بيده من الرزق أو دفع الأذى ونحو ذلك. فهذا نوع شرك خفي.

قال العلامة ابن القاسم رَحِمَهُ اللهُ: المخلوق وإن كان له نوع قدرة فلا يعتمد عليه، ولو في ما أقدره الله عليه، بل يعتمد العبد على الله عز وجل وحده، فالتوكل عبادة قلبية، فإن اعتمد على غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فذلك هو الشرك الأكبر، وإن اعتمد على الأحياء الحاضرين والسلطين ونحوهم في ما أقدرهم الله عليه، من رزق أو دفع أذى ونحوه فهو نوع شرك أصغر.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: التوكل على الغير فيما يتصرف فيه الغير مع الشعور بعلو مرتبته، وانحطاط مرتبة المتوكل عنه، مثل أن يعتمد عليه في حصول المعاش ونحوه، فهذا نوع من الشرك الأصغر، لقوة تعلق القلب به، والاعتماد عليه.

أما لو اعتمد عليه على أنه سبب، وأن الله تعالى هو الذي قدر ذلك على يده، فإن ذلك لا بأس به، إذا كان للمتوكل عليه أثر صحيح في حصوله. اهـ

والمباح أن يوكل شخصا بالنيابة عنه في التصرف من أمور دنياه، فهذا جائز بالإجماع، وضابطه: أن يباشر السبب، ويكون اعتماده على الله، لكن لا يقول: توكلت عليه، بل وكلته؛ فإنه ولو وكله فلا بد أن يتوكل في ذلك على الله، قال سليمان بن عبد الله: والوكالة الجائزة هي توكل الإنسان في فعل مقدور عليه. ولكن ليس له أن يتوكل عليه وإن وكله، بل يتوكل على الله ويعتمد عليه في تيسير ما وكله فيه كما قرره شيخ الإسلام^(١).

(١) وبعض العلماء جعل هذا قسماً ثالثاً من أقسام التوكل وهو: **التوكل الجائز**، ويستدل بأن النبي ﷺ وكن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذبح ما بقي من هديه، ووكل أبا هريرة رضي الله عنه على الصدقة. والصواب أن هذا ليس من هذا الباب، فليس هو من التوكل الذي هو اعتماد القلب، وإنما هو اسناد عملك الخاص إلى غيرك، وهو ما يسمى في كتب الفقه بـ [الوكالة]، **وفرق بين التوكل والوكالة**، فالتوكل عمل قلبي وهي عبادة واجبة، بينما الوكالة -وهي جائزة- فهي إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً، لكن ليس له أن يعتمد عليه في حصول ما وكله به اعتماداً قلبياً، بل يتوكل على الله في تيسير أمره الذي يطلبه بنفسه أو بنائبه -ويعد ذلك الشخص من جملة الأسباب التي يجوز فعلها- فيكون رجاءه ودعاؤه وتعلقه محصوراً في الله تعالى؛ فلا تجعل الوكالة قسماً ثالثاً من أقسام التوكل.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: وهناك شيء آخر ليس من توكل العبادة، وهو التوكيل وهو المعروف في باب الوكالة عند الفقهاء، وكلت فلاناً في أمري، «وكل علي» -كما جاء في الحديث- ووكل علي عقيلاً في خصومة، هذا من باب الوكالة وهو شيء آخر غير التوكل، التوكيل والوكالة باب آخر، أما التوكل فهو عبادة قلبية يضبط ذلك أن الوكالة فيها المعنى الظاهر، فيها شيء ظاهر، أما التوكل فهو عمل قلبي. **انظر:** «شرح الأصول الثلاثة» ص ٦٥.

فائدة: اختلفت مسالك الناس في الأسباب:

القسم الأول: قوم ينفون الأسباب، ويعلقون الأمر بالقدر، ونسوا أن الأسباب من القدر، فقالوا: الإحراق ليس بالنار، وإنما يحصل عند النار (أي: نزل القدر عند ملامسة النار)، والارتواء ليس بالماء، لكن حصل عند الماء وهكذا.

وهذا مذهب القدرية الجبرية، وهو فاسد شرعاً، وعقلاً^(١).

القسم الثاني: قوم يثبتون الأسباب، لكن لا يأخذون بها، حتى لا يلتفت القلب إليها، وهذا مذهب الصوفية، وفيه طعن في الشرع.

القسم الثالث: قوم يأخذون بالأسباب الصحيحة، ولا يعتمدون عليها، بل اعتمادهم على الله وحده.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فالتوكل لا يتم إلا برفض الأسباب عن القلب، وتعلق الجوارح بها، فيكون منقطعاً منها، متصلاً بها^(٢).
وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الموافق للشرع والعقل.

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالجمل: فليس إسقاط الأسباب من التوحيد، بل القيام بها واعتبارها

وإنزالها في منازلها التي أنزلها الله فيها هو محض التوحيد والعبودية، والقول بإسقاط الأسباب هو توحيد القدرية الجبرية، أتباع جهم بن صفوان في الجبر. انظر: "مدارج السالكين" (٣/٤٥٩).

(٢) انظر: "مدارج السالكين" (٢/١٢٠)، و"مهاج السنة" (٥/٣٦١)، و"إعلام الموقعين" (٢/٢٩٨).

٣٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
 فتح العزيز الحميد في

والقاعدة في باب الأسباب: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الالتفات إلى الأسباب
شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض
عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع^(١).

 فتح العزيز الحميد

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٨ / ٥٢٨).

قال المصنف رحمه الله:

وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

الشرح:

قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: الإيمان الكامل؛ وإلا فإن المرء يكون مؤمنا وإن لم يتصف بهذه الصفات، فهو معه مطلق الإيمان؛ وليس كماله.

وقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: خافت، قال السدي: هو الرجل يهيم يريد أن يظلم، أو قال: يهيم بمعصية، فيقال له: اتق الله. فيوجل قلبه.

وقوله: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ دلت هذه الآية على زيادة الإيمان ونقصانه، وقد أجمع عليه أهل السنة.

وقوله: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ أي: لا يرجون غيره بل يعتمدون عليه، ويفوضون أمورهم إليه، ثم قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ فوصفهم الله تعالى بخمسة مقامات من مقامات الإيمان وهي: ١- الوجل عند الذكر، ٢- وزيادة الإيمان عند سماع القرآن، ٣- والتوكل على الله وحده، ٤- وإقامة الصلاة، ٥- والإنفاق لوجه الله تعالى.

وهذه المقامات تقتضي كمال الإيمان، وحصول أعماله الظاهرة والباطنة.

الشاهد من الآية: حصر التوكل على الله وحده، بدليل تقديم الجار والمجرور.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤].

الشرح:

قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ أي: كافيك الله وحده ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: كافيهم الله، فالله وحده كافيك وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه إلى أحد^(١)، ونظيرها قوله: ﴿فَاتَّكَ حَسْبُكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ

(١) وهذا اختيار شيخ الإسلام وعزاه إلى جمهور السلف والخلف، ورجحه الإمام ابن القيم، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن ظن أن المعنى حسبك الله والمؤمنون معه فقد غلط غلطا فاحشا. وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهنا تقديران، أحدهما: أن تكون الواو عاطفة لـ [من] على الكاف المجرورة، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار، وشواهد كثيرة وشبه المنع منه واهية. والثاني: أن تكون الواو واو "مع" وتكون [من] في محل نصب عطفا على الموضع، فإن "حسبك" في معنى: [كافيك] أي: الله يكفيك ويكفي من اتبعك كما تقول العرب: حسبك وزيدا درهم، قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

وهذا أصح التقديرين. وفيها تقدير ثالث: أن تكون [من] في موضع رفع بالابتداء، أي: ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله. وفيها تقدير رابع: وهو خطأ من جهة المعنى: وهو أن تكون [من] في موضع رفع عطفا على اسم الله، ويكون المعنى: حسبك الله وأتباعك، وهذا وإن قاله بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه، فإن [الحسب] و[الكفاية] لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّكَ حَسْبُكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ففرق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده. **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٥٤/١٠)، و"زاد المعاد" (٣٧/١).

وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿[الأنفال: ٦٢]﴾ فالرغبة والتوكل والحسب ونحو ذلك لله وحده، كما أن العبادة والتقوى والسجود لا يكون إلا لله وحده، ولهذا فرق سبحانه وتعالى بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وعباده.

الشاهد من الآية: أن الله وحده هو الكافي لرسوله ﷺ وللمؤمنين، فوجب أن لا يتوكلوا إلا عليه.

فَتَبِخَ الْعَزِيزُ الْحَسْبُ

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

الشرح:

قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ أي: كافيه، وقد جعل الله سبحانه لكل عمل جزاء، وجعل جزاء التوكل عليه نفس كفايته لعبده فقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ولم يقل: نؤته كذا وكذا من الأجر كما قال في الأعمال، فانظر إلى هذا الجزاء الذي حصل للمتوكل، ولم يجعله لغيره، وهذا يدل على أن التوكل أقوى السبل عنده وأحبها إليه، وإذا كان الله سبحانه نفسه كافيا عبده المتوكل عليه وحسبه وواقيه فلا مطمع فيه لعدو، ولو توكل عليه حق توكله فكادته السماوات والأرض ومن فيهن لجعل له فرجا ومخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب^(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فالتوكل بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجز محض، وإن كان مشوباً بنوع من التوكل، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً،

(١) انظر: "بدائع الفوائد" (٢/٢٣٩).

ولا عجزه توكلًا^(١)، بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بها كلها^(٢).

والدين بمجموعه في هذين الأمرين:

١- أن يكون العبد على الحق في قوله وعمله، واعتقاده ونيته. **ب-** وأن يكون متوكلاً على الله واثقاً به. فالدين كله في هذين المقامين، وقال رسل الله وأنبيأؤه: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢] فالعبد آفته إما من عدم الهداية، وإما من عدم التوكل. فإذا جمع التوكل إلى الهداية فقد جمع الإيمان كله^(٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فإن المتوكل يتوكل على الله في صلاح قلبه ودينه وحفظ لسانه وإرادته وهذا أهم الأمور إليه ولهذا يناجي ربه في كل صلاة بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] كما في قوله تعالى ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] وقوله: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠] فهو قد جمع بين العبادة والتوكل في عدة مواضع؛ لأن هذين يجمعان الدين كله؛ ولهذا قال من

(١) أي: لا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً فيترك الأسباب، وأيضاً لا ينبغي له أن يجعل عجزه توكلًا أي: صار يدعي التوكل عندما فقد الأسباب.

(٢) انظر: "زاد المعاد" (٣٣٠/٢).

(٣) انظر: "مدارج السالكين" (١٢٧/٢).

قال من السلف: إن الله جمع الكتب المنزلة في القرآن وجمع علم القرآن في المفصل وجمع علم المفصل في فاتحة الكتاب وجمع علم فاتحة الكتاب في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وهاتان الكلمتان هما الجامعتان اللتان للرب والعبد كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله سبحانه قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد: الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدي يقول العبد: الرحمن الرحيم يقول الله: أثنى علي عبدي يقول العبد: مالك يوم الدين يقول الله مجدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل» فالرب سبحانه له نصف الشاء والخير والعبد له نصف الدعاء والطلب وهاتان جامعتان ما للرب سبحانه وما للعبد إياك نعبد للرب وإياك نستعين للعبد^(١).

الشاهد من الآية: وعد من الله سبحانه بأن من توكل عليه فسيكفيه، فلا نتوكل إلا عليه.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٨/١٠).

قال المصنف رحمه الله:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشرح:

قوله: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ أي: كافينا الله فلا نتوكل إلا عليه، قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]

وقوله: ﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ أي: نعم الموكل إليه أمور عبادته، ونعم من توكل عليه المتوكلون، ومخصوص نعم محذوف، تقديره: نعم الوكيل الله، فهو سبحانه حسب من توكل عليه، وكافي من لجأ إليه كما قال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله: «قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» وفي رواية: «كان آخر قول إبراهيم حين أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حسبنا الله ونعم الوكيل» وذلك لما دعا قومه إلى عبادة الله وحده لا شريك له، فأبوا، فكسر أصنامهم، فجمعوا له حطباً، وأضرموا له نارا، ورموه بالمنجنيق، ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٦٣) والنسائي في "الكبرى" برقم (١٠٣٦٤) واللفظ للبخاري.

٣٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ **فتح العزيم الحيدري**

فَلْعَلَيْكُمْ ﴿الأنبياء: ٦٨﴾، فقال: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ﴿١٧٣﴾ ﴿آل عمران: ١٧٣﴾، فقال الله: ﴿قُلْنَا يَنْتَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴿الأنبياء: ٦٩-٧٠﴾.

وقوله: «وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ» وذلك بعد منصرف قريش والأحزاب من أحد، فلما رجع النبي ﷺ من [أحد] إلى المدينة، وسمع أن أبا سفيان ومن معه من المشركين قد هموا بالرجوع إلى المدينة، ندب أصحابه إلى الخروج، فخرجوا -على ما بهم من الجراح- استجابة لله ولرسوله، وطاعة لله ولرسوله، فوصلوا إلى [حمراء الأسد] وجاءهم من جاءهم وقال لهم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ وهموا باستئصالكم، تخويفا لهم وترهيبا ﴿فَأَخَشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ أي: فلم يزدهم ذلك إلا إيمانا بالله واتكالا عليه ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ أي: كافينا كل ما أهدمنا ﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ أي: المفوض إليه تدبير عبادته، والقائم بمصالحهم، فرد الله كيد أبي سفيان، وألقى الرعب في قلبه، فرجع إلى مكة.

فهذه الكلمة العظيمة هي كلمة التفويض والاعتماد، والكلمة التي شرع أن تقال عند الكروب والشدائد.

وفيه: أن التوكل أعظم الأسباب في حصول الخير، ودفع الشر في الدنيا والآخرة.

تنبيه: [حسبي الله ونعم الوكيل] كلمة تقال في الشدائد، فهي للاستعانة، كما في قول النبي ﷺ يوم أحد، وقول إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين أُلقي في النار،

وليست للتحسر على فوات المطلوب! أو للتأفف من حصول مكروه! بل معناها توحيد الألوهية، وذلك بحصر الاستعانة به سبحانه؛ لما هو معلوم من توحيد الربوبية، فالحسب هو الكافي، ولا يكفي في كل شيء إلا الرب سبحانه وتعالى.

الشاهد من الأثر: أن التوكل عبادة حققها خليلا الرحمن، وهما لنا قدوة، وبيان فضل هذه الكلمة في الشدائد.



المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: هل يجوز أن يقال: توكلت على الله ثم عليك يا فلان؟

هذا اللفظ من الألفاظ الشركية، فلا يجوز أن يقال: توكلت على الله ثم عليك؛ لأن التوكل عمل قلبي كما قال الإمام أحمد وغيره، فلا نصيب للمخلوق فيه، وهو تفويض الأمر والالتجاء بالقلب إلى من بيده الأمر وهو الله - جل وعلا -، والمخلوق لا يستحق شيئاً من ذلك، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ أي: لا على غيره، فاللفظ والمعنى مختصان بالباري جل وعلا.

ورجح هذا العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن عثيمين وصالح آل الشيخ.

فإن قيل: إنما أرادوا مجرد الاعتماد الخالي عن ذلك، فيما يقدر عليه المخلوق؟

فالجواب: أن [التوكل] لفظ شرعي، لم يرد إطلاقه على غير الله قط، بخلاف الاستعانة والاستغاثة، فقد جاء في الشرع إطلاقها على غير الله بشروط تقدم ذكرها، ثم لو صح مراد القائل، لوجب منع ذلك سدا للذرائع المفضية إلى الشرك.

وقد سئل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن قول بعض العامة: (متوكل على الله ثم عليك يا فلان)؟ فأجاب بقوله: لا تصح لأن التوكل عمل القلب، لا

يقبل أن يقال فيه (ثم)؛ توكلت على الله ثم عليك. إنما الذي يقال فيه (ثم) ما يسوغ أن ينسب للبشر^(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: التوكل نوعان:

النوع الأول: توكل بمعنى التفويض والتسليم، هذا لا يجوز إلا لله، وهذا النوع يعتقد المتوكل أنه دون المتوكل عليه، أنه دونه بكثير، وهذا لا يصح إلا لله.

النوع الثاني: توكل بمعنى الاعتماد على الشخص مع الاعتقاد بأنه دونك في الرتبة، وأنت تستطيع أن تفسخ وكالته، وأن تعتمد على غيره، هذا لا بأس به، فإذا قلت: اذهب فأنت وكيل، أو فأنا موكلك فلا بأس بهذا، وليس هذا عبادة. أما التوكل الذي هو عبادة مثل أن يتوكل الإنسان مثلاً على ميت، أو على إنسان غائب؛ فهذا شرك^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه العبارة لا بأس بها؛ لأنه لا ينظر فيها إلى أصل معناها، وما يكون من التوكل في القلب، وإنما مرادهم: اعتمدت عليك يا فلان، فهي مثل: وكلتك ونحو ذلك.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الاحتياط أن لا يقول (توكلت على الله ثم فلان)

(١) انظر: "شرح الأصول الثلاثة" ص ٥١.

(٢) انظر: "لقاء الباب المفتوح" (١٣٨/١٩).

ولكن لو قالها فلا بأس لأنه - التوكل - كالأستعانة^(١).

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة": يجوز أن يقول الشخص توكلت على الله ثم عليك، فإن التوكل على الله هو تفويض الأمر إليه والاعتماد عليه، فهو جل وعلا المتصرف في هذا الكون، والتوكل على العبد بعد التوكل على الله جل وعلا تفويض العبد فيما يقدر عليه، فالله له مشيئة، والعبد له مشيئة، ومشية العبد تابعة لمشيئة الله تعالى، قال تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ (٢٨) [التكوير: ٢٨] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٩) [التكوير: ٢٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ (١٩) [المزمل: ١٩] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٣٠) [الإنسان: ٣٠]^(٢). وأفتي بالجواز أيضا العلامة النجمي في "التعليقات البهية على الرسائل العقدية".

فائدة: التوكل على الله في أمور الدين أعظم منه في الأمور الدنيوية.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

التوكل على الله نوعان: أحدهما: توكل عليه في جلب حوائج العبد وحظوظه الدنيوية، أو دفع مكروهاته ومصائبه الدنيوية.

والثاني: التوكل على الله في حصول ما يحبه هو ويرضاه من الإيمان واليقين والجهاد والدعوة إليه.

(١) انظر: "التعليقات البازية" ص ٦٢.

(٢) انظر: "اللجنة الدائمة" (١/٣٧٧).

وبين النوعين من الفضل ما لا يحصيه الا الله. فمتى توكل عليه العبد في النوع الثاني حق توكله كفاه النوع الأول تمام الكفاية. ومتى توكل عليه في النوع الأول دون الثاني كفاه أيضاً، لكن لا يكون له عاقبة المتوكل فيما يحبه ويرضاه.

فأعظم التوكل عليه التوكل في الهداية، وتجريد التوحيد، ومتابعة الرسول ﷺ وجهاد أهل الباطل، فهذا توكل الرسل وخاصة أتباعهم^(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: من ظن أن التوكل لا يطلب به إلا حظوظ الدنيا فقد غلط بل التوكل في الأمور الدينية أعظم^(٢).

مسألة [٢]: هل الأخذ بالأسباب المشروعة قدح في التوكل؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب المأمور بها قدح في الشرع، فعلى العبد أن يكن قلبه معتمداً على الله لا على سبب من الأسباب، والله ييسر له من الأسباب ما يصلحه في الدنيا والآخرة، فإن كانت الأسباب مقدورة له وهو مأمور بها فعلها مع التوكل على الله كما يؤدي الفرائض، وكما يجاهد العدو، ويحمل السلاح، ويلبس جنة الحرب، ولا

(١) انظر: "الفوائد" ص ٨٦.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/١٠).

يكتفي في دفع العدو على مجرد توكله بدون أن يفعل ما أمر به الجهاد. ومن ترك الأسباب المأمور بها فهو عاجز مفرط مذموم^(١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع القوم على أن التوكل لا ينافي القيام بالأسباب. فلا يصح التوكل إلا مع القيام بها، وإلا فهو بطالة وتوكل فاسد.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: من أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل، ولكن من تمام التوكل عدم الركون إلى الأسباب، وقطع علاقة القلب بها؛ فيكون حال قلبه قيامه بالله لا بها. وحال بدنه قيامه بها، فالأسباب محل حكمة الله وأمره ودينه.

والتوكل متعلق بربوبيته وقضائه وقدره. فلا تقوم عبودية الأسباب إلا على ساق التوكل. ولا يقوم ساق التوكل إلا على قدم العبودية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن هاهنا ظن من ظن أن التوكل لا يصح إلا برفض الأسباب. وهذا حق. لكن رفضها عن القلب لا عن الجوارح. فالتوكل لا يتم إلا برفض الأسباب عن القلب، وتعلق الجوارح بها. فيكون منقطعاً منها متصلاً بها. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/١٣١).

(٢) انظر: "مدارج السالكين" (٢/١١٧-١٢٠).

مسألة [٣]: بعضهم يستدل على ترك الأخذ بالأسباب بقوله تعالى: ﴿كَلِمًا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُ أَنَّى لَئِذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] وبقوله ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(١)؟

والجواب: أن هذه كرامة من الله تعالى لمريم، ونحن لا ننفي كرامات الأولياء، فلا يستدل بالكرامة على ترك الأخذ بالأسباب؛ لأنها أمر خارق للعادة. وأما الحديث فهو رد عليهم؛ فإن فيه التوكل على الله مع بذل الأسباب، فإن الطير تغدوا باذلة السبب في طلب الرزق.



(١) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (٢٠٥) والترمذي (٢٣٤٤) من طريق بكر بن عمرو المعافري المصري، وأخرجه ابن ماجه (٤١٦٤) من طريق ابن لهيعة كلاهما عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن عمر بن الخطاب به. وفي الإسناد الأول بكر بن عمرو المصري وفيه ضعف، ولكنه متابع بابن لهيعة، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٩٨٦).

٣٣- باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ

إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٩٩) [الأعراف: ٩٩]

أراد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ بالترجمة التحذير من كبيرتين عظيمتين:

(١) الأَمْن من مكر الله. (٢) القنوط من رحمة الله.

وكلاهما منافيان لكمال التوحيد، وقد ينافيان أصله إن صحبهما اعتقاد، وذكرهما المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في باب واحد؛ لأنهما متقابلتان وكلاهما طرفا نقيض، وذلك يرشد إلى أن المؤمن يسير إلى الله بين الخوف والرجاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة، فلا يغلب جانب الرجاء فيأمن مكر الله، ولا يغلب جانب الخوف فييأس من روح الله.

قال بعض السلف: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن، قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْنَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أَلْوَسِيلَةً إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أن الأَمْن من مكر الله؛ والقنوط من رحمة الله منافيان لكمال التوحيد الواجب؛ وقد ينافيان أصله إذا استحكما.

مناسبة هذا الباب لما قبله: ذكر المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** هذا الباب بعد باب التوكل، ولو جعله بعد باب الخوف لكان أنسب لسببين:

(١) أن شدة الخوف تؤدي إلى القنوط، واليأس من رحمة الله.

(٢) أن عدم الخوف يؤدي إلى الأمن من مكر الله ^(١).

حكم الباب (الأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله):

له حالتان:

(١) يكون كفرا ومنافيا لأصل التوحيد: إذا اعتقد الأمن من مكر الله أن الله تعالى

لا يقدر أن يعذبه ولا يستطيع أن يعاقبه، وإذا اعتقد القانط من رحمة الله

أن الله لا يقدر أن يغفر له ولا يستطيع أن يرحمه، فهذا كفر بالله تعالى؛ لأن

فيه وصف لله تعالى بالعجز.

(٢) يكون كبيرة ومنافيا لكمال التوحيد: إذا لم يصحبه الاعتقاد السابق.

والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله كلاهما فيه محذوران:

(١) إساءة الظن بالله تعالى من جهة أنه ليس على كل شيء قدير.

(٢) الجهل به سبحانه من جهة سعة رحمته وجوده ومغفرته (وهذا في القنوط)،

ومن جهة قوته وكبريائه وعظمته وعقوبته وانتقامه (وهذا في الأمن من

مكر الله).

(١) ولعل المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** فصل بينهما باب التوكل؛ لأنه أراد أن يبين علاج الخوف قبل بيان ما يؤول إليه شدة الخوف.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: وللقنوط من رحمة الله واليأس من روحه سببان

محذوران:

أحدهما: أن يسرف العبد على نفسه ويتجراً على المحارم فيصر عليها ويصمم على الإقامة على المعصية، ويقطع طمعه من رحمة الله؛ لأجل أنه مقيم على الأسباب التي تمنع الرحمة، فلا يزال كذلك حتى يصير له هذا وصفا وخلقا لازما، وهذا غاية ما يريده الشيطان من العبد، ومتى وصل إلى هذا الحد لم يرج له خير إلا بتوبة نصوح وإقلاع قوي.

الثاني: أن يقوى خوف العبد بما جنت يده من الجرائم، ويضعف علمه بما لله من واسع الرحمة والمغفرة، ويظن بجهله أن الله لا يغفر له ولا يرحمه ولو تاب وأناب، وتضعف إرادته فييأس من الرحمة، وهذا من المحاذير الضارة الناشئة من ضعف علم العبد بربه، وما له من الحقوق، ومن ضعف النفس وعجزها ومهانتها. فلو عرف هذا ربه ولم يخلد إلى الكسل، لعلم أن أدنى سعي يوصله إلى ربه، وإلى رحمته وجوده وكرمه.

وللأمن من مكر الله أيضا سببان مهلكان:

أحدهما: إعراض العبد عن الدين وغفلته عن معرفة ربه وما له من الحقوق، وتهاون به بذلك فلا يزال معرضا غافلا مقصرا عن الواجبات، منهمكا في المحرمات، حتى يضمحل خوف الله من قلبه، ولا يبقى في قلبه من الإيمان شيء؛ لأن الإيمان يحمل على خوف الله وخوف عقابه الدنيوي والأخروي.

السبب الثاني: أن يكون العبد عابدا جاهلا معجبا بنفسه مغرورا بعمله، فلا يزال به جهله حتى يدل بعمله ويزول الخوف عنه، ويرى أن له عند الله المقامات العالية، فيصير آمنا من مكر الله متكلا على نفسه الضعيفة المهينة، ومن هنا يخذل ويحال بينه وبين التوفيق؛ إذ هو الذي جنى على نفسه.

فهذا التفصيل تعرف منافاة هذه الأمور للتوحيد. اهـ

قوله: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ استفهام إنكاري يفيد التحريم، والضمير يعود على أهل القرى؛ لأن ما قبلها قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ (١٧) وَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿١٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾.

فلما ذكر تعالى حال أهل القرى المكذبين للرسول، بين أن الذي حملهم على ذلك هو الأمن من مكر الله، وعدم الخوف منه، وذلك أنهم آمنوا مكر الله لما استدرجهم بالسراء والنعم، فتمادوا في المعاصي والمخالفات، واستبعدوا أن يكون ذلك مكرًا. وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مَا يُحِبُّ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَىٰ مَعَاصِيهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ مِنْهُ اسْتِدْرَاجٌ» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَلَمَّا دَسَوْا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]. رواه أحمد وغيره (١).

ومعنى مكر الله: إيصال العقوبة إلى مستحقها من حيث لا يشعر^(١).

وقوله: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وهذا من أبلغ صيغ الحصر (النفي مع الاستثناء) والمعنى: إنما يأمن مكر الله الخاسرون.

وفي هذه الآية ذم الله تعالى من آمن مكره، وذكر أنه من الخاسرين، فدل على أنه محرم.

أخرجه أحمد (١٧٣١١) والطبراني في "الأوسط" (٩١٣) والبيهقي في "الشعب" (٤٢٢٠) وغيرهم من طرق عن حرملة بن عمران التميمي، عن عقبة بن مسلم، عن عقبة بن عامر به. وهذا إسناد صحيح، وقد صححه العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الصحيحة" برقم (٤١٣).

(١) تنبيه: لا يسمى الله بالماكر، ولا يوصف بالمكر على وجه الإطلاق، وإنما يوصف بالمكر في مقام المدح والثناء، وهو إذا كان ذلك في مقابلة من يستحق ذلك. وهو عدل منه سبحانه وتعالى بمن يستحقه قال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأفئال: ٣٠] وأما المكر من المخلوقين فهو مذموم؛ لأنه يغير حق. والقاعدة في هذا الباب: أن الصفات أو الأفعال التي تأتي على وجه الذم، وعلى وجه المدح، لا يوصف الله بها مطلقاً، بل يوصف بها إذا كانت في مقام المدح والثناء والكمال، وذلك إذا كانت على وجه المقابلة والجزاء مثل صفة: الانتقام، والمكر، والكيد، والمخادعة. **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:** بعض الناس يقول: إنما سمي الله سبحانه فعله بالماكرين والكائدين والمستهزئين مكرًا وكيدًا واستهزاء مع أنه حسن وفعلهم قبيح لمشاكلته له في الصورة ووقوعه جزاء له، كما في قوله: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] سمي الثاني سيئة وهو بحق لمقابلته للسيئة، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] سمي الأول عقوبة، وإن لم يكن عن الأولين عقوبة لمقابلته للفعل الثاني، وجعلوا هذا نوعاً من المجاز. وقال آخرون -وهو أصوب-: بل تسميته مكرًا وكيدًا واستهزاءً وسيئةً وعقوبةً على بابه، فإن المكر إيصال الشيء إلى الغير بطريق خفي وكذلك الكيد، فإن كان ذلك الغير يستحق ذلك الشر كان مكرًا حسنًا، وإلا كان مكرًا سيئًا. **انظر:** "الفتاوى الكبرى" (١٣٠/٦)، و"إعلام الموقعين" (١٧١/٣).

قال المصنف رحمه الله: مكر الله هو أنه إذا عصاه وأغضبه أنعم عليه بأشياء يظن أنها من رضاه عليه ^(١).

فتح العزيز الحميد

(١) انظر: "فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب" ص ٥٤.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾

[الحجر: ٥٦].

الشرح:

قوله: ﴿وَمَنْ﴾ اسم استفهام ^(١) مشرب فيه الإنكار والنفي، أي: لا يقنط من رحمة ربه إلا الضالون، وهذا من أبلغ صيغ الحصر، وهو يدل على التحريم.

وقوله: ﴿يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ﴾ القنوط استبعاد الفرج، وهو أشد اليأس فالقنوط يأس وزيادة، والفرق بينهما كما قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: اليأس أن يستبعد زوال المكروه، والقنوط أن يستبعد حصول المطلوب ^(٢). وهو يقابل الأمن من مكر الله، وكلاهما ذنب عظيم منافيان لكمال التوحيد، ذكرهما المصنف تنبيها على أنه لا يجوز لمن خاف الله أن يقنط من رحمته، بل يكون خائفا راجيا، يخاف ذنبه ويعمل بطاعة الله ويرجو رحمة ربه، كما قال تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ وقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ الْيَلِّ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩].

(١) لأن الفعل بعدها مرفوع، ثم إنها لم يكن لها جواب.

(٢) وقال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلى هذا يكون الفرق بينه وبين اليأس كالفرق بين الاستغاثة والدعاء، فيكون القنوط من اليأس، وظاهر القرآن أن اليأس أشد لأنه حكم لأهله بالكفر، ولأهل القنوط بالضلال.

وقوله: ﴿إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ أي: المخطئون طريق الصواب، أو الكافرون، كقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، فالمسلم لا يزال عنده رجاء من الله بالخير وإن وقع منه اليأس والقنوط من رحمة الله، بخلاف الكافر فقنوطه ويأسه كامل بحيث لا يبقى معه رجاء بربه سبحانه كما في الآية السابقة.

ومعنى الآية أن الله لما بشر إبراهيم بإسحق استبعد ذلك على كبر سنه، فقالت له الملائكة: ﴿بَشِّرْكَ بِالْحَقِّ﴾ أي: الذي لا ريب فيه ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْفَظِطِينَ﴾ أي: الآيسين فقال: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ فإنه يعلم من قدرة الله ورحمته ما هو أبلغ من ذلك وأعظم، لكنه قال ذلك على وجه التعجب.

فالقنوط بأن يعتقد بأن الله لا يغفر له إما بكونه إذا تاب لا يقبل توبته، وإما أن يقول: نفسه لا تطاوعه على التوبة بل هو مغلوب معها، فهو ييأس من توبة نفسه، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الخوف من أجل منازل الطريق، وخوف الخاصة أعظم من خوف العامة، فإن العبد إما أن يكون مستقيماً أو مائلاً عن الاستقامة، فإن كان مائلاً عن الاستقامة فخوفه من العقوبة على ميله، ولا يصح الإيمان إلا بهذا الخوف، وهو ينشأ من ثلاثة أمور: أحدها: معرفته بالجناية وقبحها. والثاني: تصديق الوعيد وأن الله رتب على المعصية عقوبتها. والثالث: أنه لا

يعلم لعله يمنع من التوبة ويحال بينه وبينها إذا ارتكب الذنب. فبهذه الأمور الثلاثة يتم له الخوف، وقوته بحسب قوتها وضعفها، وذلك قبل الذنب، فإذا عمله كان خوفه أشد.

وأما إن كان مستقيماً مع الله فخوفه يكون مع جريان الأنفاس، لعلمه بأن الله مقلب القلوب^(١).

الشاهد من الآية: ذم من يقنط من رحمة الله، وأن المهتدي لا يقنط من رحمة الله.



(١) انظر: "طريق المهجرتين" (٦١٦/٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ»^(١).

الشرح:

قوله: «سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ؟» وهي جمع كبيرة وهي: العظيمة، وضابطها ما قاله المحققون من العلماء كشيخ الإسلام والذهبي والحافظ ابن حجر وغيرهم، وهي أنها: كل ما يترتب عليها حد في الدنيا كالقتل، أو تُوعَدُ عليها بالنار، أو بتحريم الجنة عليه، أو بالغضب، أو بلعن فاعلها، أو بالتبرؤ منه، أو بنفي الإيمان عنه، كقوله ﷺ: «والله لا يؤمن» أو بقوله: «ليس منا». وما سوى ذلك صغائر، وليس المراد ليتهاون بها، بل كل المعاصي يجب اجتنابها، فكم من صغيرة عادت كبيرة^(٢).

وقوله: «فَقَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ» أي: في ربوبيته أو عبادته، وهو أكبر الكبائر بالإجماع، ولهذا بدأ به، وقد تقدم في غير موضع.

(١) ضعيف:

أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٠١) من طريق الضحاك بن مخلد عن شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف، لضعف شبيب بن بشر، ولعل الصواب ما قاله الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: في إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفاً. (٢) والكبائر باعتبار حكمها تنقسم إلى قسمين: (١) كبائر مكفرة مخرجة من الملة. (٢) كبائر غير مكفرة وصاحبها فاسق لانتفاء كمال الإيمان منه.

وقوله: «وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» أي: قطع الرجاء والأمل من الله فيما يرومه ويقصده ويخافه ويرجوه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْيِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْيِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْفَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وذلك إساءة ظن بالله، وجهل بسعة رحمته وجوده ومغفرته.

و«**رَوْحِ اللَّهِ**» رحمته، **قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ**: الروح قريب من معنى الرحمة، وهو الفرج والتنفيس.

وقوله: «وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ» أي: من استدراجه للعبد، أو سلبه ما أعطاه من الإيمان، وذلك جهل بالله وبقدرته، وثقة بالنفس وعجب بها.

واعلم أن هذا الحديث لم يرد فيه حصر الكبائر فيما ذكر، بل الكبائر كثيرة، لكن ذكر ما هو أكبرها، أو من أكبرها، وربما أجاب النبي ﷺ السائل بما يناسب حاله، فربما رأى عنده شيء من الأمن من مكر الله أو اليأس من روح الله، وإلا فالكبائر أكثر^(١)، ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما سئل عن الكبائر: أسبع هي؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع، ويروى: إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار^(٢).

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ جعل الأمن من مكر الله، واليأس من روح الله من الكبائر.

(١) انظر: "فتح الباري" (٦٨٥٧).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١).

الشرح:

قوله: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ» يدل على أن الكبائر تتفاوت «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» [أل] تفيد العموم فتعم الشرك الأكبر والأصغر «وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ» قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والرجاء ثلاثة أنواع: نوعان محمودان، ونوع غرور مذموم، فالأولان: رجاء رجل عمل بطاعة الله، على نور من الله، فهو راج لثوابه، ورجل أذنب ذنباً ثم تاب منها، فهو راج لمغفرة الله تعالى وعفوه وإحسانه وجوده وكرمه. والثالث: رجل متماد في التفريط والخطايا، يرجو رحمة الله بلا عمل، فهذا هو الغرور والتمني والرجاء الكاذب (٢).

وقوله: «وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» هذا من باب عطف العام على الخاص، قال أبو السعادات: القنوط هو أشد اليأس.

(١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٠٩) وفي التفسير (٥٥٦) وابن جرير في تفسير سورة النساء رقم الآية (٣١) والطبراني (٨٧٨٣) من طرق كثيرة صحيحة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: "مدارج السالكين" (٣٧/٢).

وفيه: التنبيه على الرجاء والخوف، فإذا خاف فلا يقنط، ولا ييأس بل يرجو رحمة الله، فينبغي له عند استكمال العافية والنعم أن يرجح جانب الخوف؛ فإنه إذا غلب الرجاء الخوف فسد القلب، وعند المصائب والموت يغلب جانب الرجاء، ويحسن الظن بالله عز وجل.

وقوله: «رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني الحافظ، المصنف الشهير، **قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:** أحد أئمة الحديث المشهورين، وإليه كانت الرحلة في زمانه في الحديث، حتى قيل: إنه لم يرحل إلى أحد بعد رسول الله ﷺ ما رحل إلى عبد الرزاق. روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وغيرهم، وعنه ابن عيينة ومعتمر وهما من شيوخه، وأحمد وإسحاق وخلق، ولد سنة ١٢٦هـ، ومات ببغداد سنة ٢١١هـ.

الشاهد من الأثر: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل الأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله من أكبر الكبائر.

خلاصة الباب:

أن العبد لا بد له في سيره إلى الله أن يوازن بين مقامات العبودية، ومن ذلك الموازنة بين مقام الخوف، ومقام الرجاء.

وذلك أن من أغفل مقام الخوف، وبالع في مقام الرجاء، وقع في الأمن من مكر الله، الذي قال الله فيه: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ومن أغفل مقام الرجاء، وبالع في مقام الخوف، وقع في القنوط من

رحمة الله، الذي قال الله فيه: ﴿وَمَنْ يَقْطَعْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾، وعليه
فهذا الباب منعقد بالآيتين جميعاً.

فتح العزيز الحميد

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما هو الأفضل للعبد، تغليب الخوف أم الرجاء؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل الأفضل أن يغلب العبد جانب الرجاء، أم جانب الخوف على أقوال:

القول الأول: يغلب جانب الخوف على جانب الرجاء مطلقاً، ليرتدع عن المعاصي. قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو يحكى عن الفضيل وأبي سليمان الداراني.

القول الثاني: يغلب جانب الخوف في حال الصحة؛ لأن الصحة مدعاة للفساد، ويغلب جانب الرجاء في حال المرض، لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قالوا: لأنه إذا غلب في حالة المرض جانب الخوف فربما يدفعه ذلك إلى القنوط من رحمة الله.

القول الثالث: يوازن بين مقام الخوف والرجاء، كما قيل: هما كجناحي الطائر، وهذا قول أكثر السلف، وهو ظاهر تبويب الإمام البخاري، قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الخوف والرجاء فأكثر السلف على أنهما يستويان، لا يرجح أحدهما على الآخر، قاله مطرف والحسن وأحمد وغيرهم.

واختار هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: وينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب هلك صاحبه، ونص عليه الإمام أحمد، لأن من

غلب خوفه رجاءه، وقع في نوع من اليأس، ومن غلب رجاءه، وقع في نوع من الأمن. اهـ^(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أكمل الأحوال: اعتدال الرجاء والخوف، وغلبة الحب، فالمحبة هي المركب. والرجاء حاد، والخوف سائق، والله الموصل بمنه وكرمه^(٢).

وهذا القول هو الصحيح، فالأصل الذي يكون عليه العبد أن يوازن بين الخوف والرجاء كجناحي الطائر، وقد حكى الحافظ ابن حجر الاتفاق على استحباب التسوية بينهما في حال الصحة، لكن قد يعرض للعبد بعض الأحوال يحتاج فيها إلى أن يغلب جانباً من الجانبين، كما إذا أراد الوقوع في المعصية فيغلب جانب الخوف ليردعها عن الوقوع فيها، فإذا وقع في المعصية فيغلب جانب الرجاء ليدفع بنفسه إلى التوبة، وهكذا عند الموت يغلب جانب الرجاء لحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ، قبل موته بثلاثة أيام، يقول: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحَسِّنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

(١) انظر: "الفتاوى الكبرى" (٣٥٩/٥).

(٢) انظر: "مدارج السالكين" (٥١٣/١).

(٣) وبهذا الترجيح يظهر لك أنه لا تنافي بين أقوال السلف في هذه المسألة؛ لأن كل واحد نظر إلى حالة من الأحوال.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والذي أرى أن الإنسان يجب أن يعامل حاله بما يقتضيه الحال وأن أقرب الأقوال في ذلك أنه إذا عمل خيراً فليغلب جانب الرجاء، فإذا هم بسيئة فليغلب جانب الخوف، هذا أحسن ما أراه في هذه المسألة الخطيرة العظيمة.

وقال أيضاً: والذي عندي في هذه المسألة أن هذا يختلف باختلاف الأحوال، وأنه إذا خاف إذا غلب جانب الخوف أن يقنط من رحمة الله وجب عليه أن يرد ويقابل ذلك بجانب الرجاء، وإذا خاف إذا غلب جانب الرجاء أن يأمن مكر الله فليرد ويغلب جانب الخوف، والإنسان في الحقيقة طيب نفسه إذا كان قلبه حياً^(١).

مسألة [٢]: استشكل بعضهم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف: ١١٠] **كيف يحصل من الرسل اليأس؟**

والجواب: أن هذه الآية ليس المراد بها يأس الرسل عليهم الصلاة والسلام من ربهم سبحانه وتعالى، فهذا لا يمكن أن يقع أبداً (أن يظن الرسل في ربهم أنه لا ينصرهم)؛ لأن الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام جميعاً معصومون من الشرك والكبائر مطلقاً، وإنما المراد أن الرسل استيأسوا من النصرة، أي: يأسوا من أتباعهم أن يؤمنوا، وذلك لأن النصر لما تأخر عنهم، واشتدت عليهم

(١) **انظر:** "فتح الباري" (٦٤٦٩)، و"مجموع رسائل ابن رجب" (١٠٩/٤)، و"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٠١/١)، "شروح كتاب التوحيد".

الابتلاءات، ظن أتباع الرسل أن رسلهم كذبوهم، وهذه ظنون خاطئة، فحصل عند ذلك يأس الرسل عليهم الصلاة والسلام من جهة أن المدعوين لن يؤمنوا بعد هذا الوقت، وليس من جهة يأسهم من روح الله تعالى.

وفي هذه الآية قراءتان:

القراءة الأولى: بتشديد الدال (كذبوا) فيكون الظن صادرا من الرسل، حيث ظنوا أن الناس قد كذبوهم، واستيأسوا من نصرتهم (والظن على هذا بمعنى اليقين).

جاء في البخاري^(١) عن عروة أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أرأيت قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ أو كذبوا؟ قالت: «بل كذبهم قومهم»، فقلت: والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم، وما هو بالظن، فقالت: «يا عرية لقد استيقنوا بذلك»، قلت: فلعلها أو كذبوا، قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها، وأما هذه الآية، قالت: هم أتباع الرسل، الذين آمنوا بربهم وصدقوهم، وطال عليهم البلاء، واستأخر عنهم النصر، حتى إذا استيأست ممن كذبهم من قومهم، وظنوا أن أتباعهم كذبوهم، جاءهم نصر الله. فكانت تقرأها: (وظنوا أنهم قد كذبوا) مثقلة.

القراءة الثانية: بتخفيف الدال (كذبوا) وفيها معنيان:

(١) برقم (٣٣٨٩).

(١) أن الظن صادر من أتباع الرسل والمدعويين، حيث ظنوا أن رسلهم قد كذبوهم من قبل الله، فحصل لهم يأس من الله بإنزال نصره.

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: يقول تعالى ذكره: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾، فدعوا من أرسلنا إليهم، فكذبوهم، وردوا ما أتوا به من عند الله ﴿حَقَّ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾، الذين أرسلناهم إليهم منهم أن يؤمنوا بالله، ويصدقوهم فيما أتوهم به من عند الله، وظن الذين أرسلناهم إليهم من الأمم المكذبة أن الرسل الذين أرسلناهم قد كذبوهم فيما كانوا أخبروهم عن الله، من وعده إياهم نصرهم عليهم ﴿جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾.

جاء هذا عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وابن زيد، والضحاك، واختاره ابن جرير، وهو أحسن ما حملت عليه قراءة التخفيف^(١).

(٢) **وهناك قول آخر:** أن الظن صادر من الرسل، حيث ظنوا أنهم قد كذبوا، أي: استبطاء للنصر، لا شكاً فيما أخبروا به، وحمل شيخ الإسلام رحمه الله هذا القول على أنه من باب قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] فإن الرسل عليهم الصلاة والسلام عندهم الإيمان

(١) انظر هذه الآثار في "تفسير الطبري"، عند الآية، وما ذكره أثر مسلم بن يسار أنه سأل سعيد بن جبير فقال: يا أبا عبد الله، آية بلغت مني كل مبلغ: ﴿حَقَّ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾، فهذا الموت، أن تظن الرسل أنهم قد كذبوا، أو تظن أنهم قد كذبوا، مخففة! قال: فقال سعيد بن جبير: يا أبا عبد الرحمن، حتى إذا استيأس الرسل من قومهم أن يستجيبوا لهم، وظن قومهم أن الرسل كذبتهم ﴿جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ قال: فقام مسلم إلى سعيد، فاعتنقه وقال: فرج الله عنك كما فرجت عني.

بوعد الله ونصره، ولكنهم أرادوا الاطمئنان، كما أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام عنده إيمان بإحياء الله للموتى، ولكن أراد درجة الكمال وهي الاطمئنان.

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: وقد ذهب قوم ممن قرأ هذه القراءة، إلى غير التأويل الذي اخترنا، ووجهوا معناه إلى: حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظنت الرسل أنهم قد كذبوا فيما وعدوا من النصر.

جاء هذا عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿وَضُنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾، خفيفة، وقال: كانوا بشرًا ضعفوا ويئسوا، وتلا: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وجاء أيضا عن ابن مسعود أن رجلا سألَه ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَضُنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ قال: هو الذي تكره، مخففة. وجاء أيضا عن سعيد بن جبير.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ بالثقل وتنكر التخفيف، فكانت تقرأها: ﴿وَضُنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] مثقلة، فعائشة جعلت استيأس الرسل من الكفار المكذبين وظنهم التكذيب من المؤمنين بهم.

ولكن القراءة الأخرى ثابتة لا يمكن إنكارها وقد تأولها ابن عباس وظاهر الكلام معه والآية التي تليها إنما فيها استبطاء النصر وهو قولهم: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤] فإن هذه كلمة تبطئ لطلب التعجيل.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] قد يكون مثل قوله: ﴿إِذَا تَمَنَّيَ الْفَقَى الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢] والظن لا يراد به في الكتاب والسنة الاعتقاد الراجح كما هو في اصطلاح طائفة من أهل الكلام في العلم ويسمون الاعتقاد المرجوح وهماً بل قد قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]. فالاعتقاد المرجوح هو ظن وهو وهم وهذا الباب قد يكون من حديث النفس المعفو عنه كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ» وقد يكون من باب الوسوسة التي هي صريح الإيمان كما ثبت في الصحيح أن الصحابة قالوا يا رسول الله: إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يحرق حتى يصير حممة أو يخمر من السماء إلى الأرض: أحب إليه من أن يتكلم به. قال: «أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قالوا: نعم. قال: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ». وفي حديث آخر: إن أحدنا ليجد ما يتعاضم أن يتكلم به. قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»، فهذه الأمور التي هي تعرض لثلاثة أقسام:

منها: ما هو ذنب يضعف به الإيمان وإن كان لا يزيله.

واليقين في القلب له مراتب: ومنه ما هو عفو يعفى عن صاحبه ومنه: ما يكون يقترن به صريح الإيمان. ونظير هذا: ما في الصحيح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ وَلَوْ لَبِثَ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ

رَبُّهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، وقد ترك البخاري ذكر قوله: «بالشك» لما خاف فيها من توهم بعض الناس.

ومعلوم أن إبراهيم كان مؤمناً كما أخبر الله عنه بقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] ولكن طلب طمأنينة قلبه كما قال: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] فالتفاوت بين الإيمان والاطمئنان سماه النبي ﷺ شكاً لذلك بإحياء الموتى، كذلك الوعد بالنصر في الدنيا: يكون الشخص مؤمناً بذلك؛ ولكن قد يضطرب قلبه فلا يطمئن فيكون فوات الاطمئنان ظناً أنه قد كذب فالشك مظنة أنه يكون من باب واحد وهذه الأمور لا تقدح في الإيمان الواجب وإن كان فيها ما هو ذنب فالأنبياء عليهم السلام معصومون من الإقرار على ذلك كما في أفعالهم على ما عرف من أصول السنة والحديث.

فقوله: ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] قد يكونون ظنوا في الموعود به ما ليس هو فيه بطريق الاجتهاد منهم؛ فتبين الأمر بخلافه فهذا جائز عليهم كما سنبينه فإذا ظن بالموعود به ما ليس هو فيه ثم تبين الأمر بخلافه ظن أن ذلك كذب وكان كذباً من جهة ظن في الخبر ما لا يجب أن يكون فيه. فأما الشك فيما يعلم أنه أخبر به فهذا لا يكون وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى (١).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٥/١٥).

مسألة [٣]: إذا كان القنوط من رحمة الله تعالى كفر؛ فكيف استبعد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الفرج في قوله تعالى عنه: ﴿قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ بُشِّرُونَ؟﴾

الجواب: أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال للملائكة متعجبا من كبره وكبر زوجته ومتحققا للوعد: ﴿قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ بُشِّرُونَ؟﴾ فأجابوه مؤكدين لما بشروه به تحقيقا وبشارة بعد بشارة: ﴿قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَنِطِينَ﴾ فأجابهم بأنه ليس يقنط، ولكن يرجو من الله الولد، وإن كان قد كبر وأسنت امرأته فإنه يعلم من قدرة الله ورحمته ما هو أبلغ من ذلك، فليس في هذا أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قنط من رحمة ربه، وإنما هو من باب استبعاد الوقوع من جهة الأسباب، وليس من جهة قدرة الله تعالى ورحمته، لأن العادة أن الرجل إذا كبر سنه وسن زوجته استبعد أن يولد له منها -من جهة الأسباب-، فليس قوله ذاك هو من القنوط؛ فإنه يعلم من قدرة الله ورحمته ما هو أبلغ من ذلك وأعظم، ولذلك وصف هو نفسه القانط من رحمة الله تعالى بالضلال.

ومثله قول زكريا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندما بشروه بيحيى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٤٠] فهو نظر إلى الأسباب وتعجب من إتيان الولد بها، ولم يظهر قنوطا من رحمة الله، بل لما سمع قول مريم عندما رأى رزق ربه لها -من غير سعي منها- دعا الله طالبا منه لذلك؛ وإلا لم يكن ليطلب منه تعالى إذا كان قانطا من

ربه! قال تعالى: ﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُؤُا أَنَّى لَكَ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٣٧) هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ. قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٧﴾ [آل عمران: ٣٧] فدعائه دال على اعتقاده أن الله قادر على رزقه ولو عدم هو السبب (١).

فتح العزيز الحميد

(١) انظر: "فتح المجيد" ص ٥٩٦.

٣٤- باب من الإيمان بالله: الصبر على أقدار الله

قوله: «مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ» [من] تبعية؛ لأن الإيمان يتبعه، والإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص. و«الْإِيمَانُ بِاللَّهِ» هو الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته «الصَّبْرُ» وهو لغة: الحبس^(١). **وشرعاً:** حبس النفس على ما ينفعها، وحبسها عما يضرها.

أنواع الصبر

الصبر ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول: الصبر على طاعة الله: بأن يلزم نفسه الطاعة -ولو ثقلت عليه- ويستقيم عليها ولا يملها، حتى يلقي الله بها، وهذا أعلى مراتب الصبر.

النوع الثاني: الصبر عن معصية الله: بأن يلزم نفسه ترك المعصية، وإن مالت إليها النفس، وتوفرت الدواعي.

النوع الثالث: الصبر على أقدار الله المؤلمة: وهو حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخدود، وشق الجيوب ونحوها، كما ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

(١) ومنه قولهم: قتل فلان صبراً، إذا حبس أو ربط فقتل من دون مبارزة ولا قتال.

(٢) انظر: "عدة الصابرين" ص ٧، و"مدارج السالكين" (١٥٥/٢).

ومراد المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الباب هو بيان النوع الثالث.

وقوله: «عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ» جمع قدر، ويطلق على فعل المقدر وهو الله تعالى، وعلى المقدور أي: يطلق على الفعل والنتيجة.

حكم الباب (الصبر على أقدار الله)

أقدار الله ثلاثة أنواع: مصائب، وطاعات، ومعاصي.

(١) فالصبر على المصائب واجب، وأما الرضا فيجب بفعل الله، ويستحب بالمقدور.

مثال ذلك: قدر الله على سيارة شخص أن تحترق، فكون الله قدر أن تحترق هذا قدر يجب على الإنسان أن يرضى به؛ لأنه من تمام الرضا بالله ربا، وأما بالنسبة للمقدور الذي هو احتراق السيارة؛ فالصبر عليه واجب، والرضا به مستحب وليس بواجب على القول الراجح.

وما يقدره الله من غير المصائب: قد يكون طاعات وقد يكون معاصي:

(٢) **فالطاعات** يجب الصبر عليها والرضا بها.

(٣) **والمعاصي** يجب الصبر عنها، ولا يجوز الرضا بها من حيث هي مقدور، وأما من حيث هي قدر الله، فيجب الرضا بتقدير الله بكل حال.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

فلذاك نرضى بالقضاء ونسخط ال مقضي حين يكون بالعصيان (١)

مناسبة هذا الباب ل "كتاب التوحيد": أن عدم الصبر على أقدار الله والتسخط منها مناف للتوحيد، فأراد المصنف رحمة الله بهذا الباب بيان وجوب الصبر على الأقدار وبيان فضله، وتحريم ضده المنقص لكمال التوحيد (٢).

مناسبة هذا الباب لما قبله: أنه من أعمال القلوب، والمصنف رحمة الله يسوق جملة من العبادات القلبية.

فائدة: الإنسان عند المصيبة على أربعة أحوال:

(١) الجزع: باللسان أو بالجوارح، وهذا محرم، وقد يؤدي إلى الكفر بالله (٣)، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

(٢) الصبر: وهذا واجب؛ لأن الله أمر به وبترك الصبر يحصل التسخط.

(١) **انظر:** "الكافية الشافية" ص ٧١٤، و"القول المفيد".

(٢) وخصَّ المصنف رحمة الله في هذا الباب الصبر على أقدار الله؛ لأنه مما يتعلق بتوحيد الربوبية، لأن تدبير الخلق والتقدير عليهم من مقتضيات ربوبية الله تعالى. **انظر:** "القول المفيد".

(٣) **وضابط ذلك:** أنه يتسخط ويتضجر على قدر الله على سبيل الاعتراض ونسبة الظلم إلى الله، كأن يقول مثلاً: لماذا أخذ ولدي ولم يأخذ فلان، فهذا مناف لأصل التوحيد، وأما إذا آمن بقضاء الله ولكنه لم يصبر بل تسخط وتضجر فهذه كبيرة وهو مناف لكمال التوحيد.

٣) الرضا: وهو أعلى من الصبر، فبعد أن يحبس نفسه عن التسخط يرتقي إلى الاطمئنان لما حصل، وضابطه: أن يستوي عنده الأمران: المصيبة، وعدمها.

وحكم الرضا بالمصائب:

أ- بفعل الله: واجب.

ب- بالمقدور: مستحب على القول الصحيح، وهو قول الأكثر واختاره الحسن البصري والقاضي ورجحه شيخ الإسلام والإمام ابن القيم^(١).
والفرق بين الرضا والصبر: أن الراضي لا يتمنى غير حاله التي هو عليها بخلاف الصابر^(٢).

٤) الشكر: وهذه أعلى المراتب، بأن يفرح ويشكر الله على المصائب لما يرى من إنعام الله عليه بها، فيرى أن هناك مصائب أعظم منها، أو يرى أن

(١) وذهب ابن عقيل إلى وجوب الرضى، قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولم يجئ الأمر به كما جاء الأمر بالصبر، وإنما جاء الثناء على أصحابه، وأما ما جاء من الأثر: «من لم يصبر على بلائي، ولم يرض بقضائي فليتخذ رباً سواي» فهذا إسرائيلي ليس يصح عن النبي ﷺ. اهـ انظر: «مدارج السالكين» (١٧٠/٢).

(٢) قال الإمام ابن رجب رحمه الله: الفرق بين الرضا والصبر: أن الصبر كف النفس وحبسها عن التسخط مع وجود الألم؛ وتمني زوال ذلك، وكف الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع، والرضا: انشراح الصدر وسعته بالقضاء، وترك تمني زوال ذلك المؤلم؛ وإن وجد الإحساس بالألم، لكن الرضا يخففه لما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة، وإذا قوي الرضا، فقد يزول الإحساس بالألم بالكلية كما سبق. انظر: «جامع العلوم والحكم» رقم الحديث (١٩).

مصائب الدنيا أهون من مصائب الآخرة، أو يرى أن هذه المصيبة سبب لتكفير الذنوب فيشكر الله، وهذا مستحب، ويدل على تمام الرضا بالله.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: والناس إذا وردت عليهم أقداره التي تصيبهم بغير اختيارهم قابلوها بمقتضاها من العبودية، وهم فيها على مراتب ثلاثة:

إحداها: الرضا عنه فيها، والمزيد من حبه والشوق إليه، وهذا نشأ من مشاهدتهم للطفه فيها وبره وإحسانه العاجل والآجل، ومن مشاهدتهم حكمته فيها ونصبها سببا لمصالحهم وشوقهم بها إلى حبه ورضوانه، ولهم من ذلك مشاهد آخر لا تسعها العبارة، وهي فتح من الله على العبد لا يبلغه علمه ولا عمله.

المرتبة الثانية: شكره عليها كشكره على النعم، وهذا فوق الرضا عنه بها، ومنه ينتقل إلى هذه المرتبة، فهذه مرتبتان لأهل هذا الشأن.

والثالثة: للمقتصدين وهي مرتبة الصبر التي إذا نزل منها نزل إلى نقصان الإيمان وفواته من التسخط والتشكي واستبطاء الفرج واليأس من الروح والجزع الذي لا يفيد إلا فوات الأجر وتضاعف المصيبة.

فالصبر أول منازل الإيمان ودرجاته وأوسطها وآخرها، فإن صاحب الرضا والشكر لا يعدم الصبر في مرتبته بل الصبر معه، وبه يتحقق الرضا والشكر، ولا تصور ولا تحقق لهما دونه، وهكذا كل مقام مع الذي فوقه^(١).

(١) انظر: "طريق المهجرتين" ص ٣٣٨، و"مجموع الفتاوى" (١١/٢٦٠).

بعض ما جاء في فضل الصبر:

جاء في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»^(١) ولهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(٢) وفي البخاري معلقا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وجدنا خير عيشنا بالصبر^(٣). وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا قطع الرأس باد الجسد، ثم رفع صوته فقال: ألا إنه لا إيمان لمن لا صبر له^(٤).

(١) صحيح:

أخرجه مسلم برقم (٢٢٣) ولكن قد أعله العلماء بالانقطاع بين أبي سلام مطور الحبشي وبين أبي مالك الأشعري، والواسطة بينهما: عبد الرحمن بن ملّ وهو ثقة، كما عند النسائي (٢٤٣٧) وابن ماجه (٢٨٠) وغيرهما. **فائدة:** وإنما شبه النبي ﷺ الصبر بالضياء ولم يشبهه بالنور؛ لأن الضياء: هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضيء الشمس، بخلاف القمر، فإنه نور محض، فيه إشراق بغير إحراق، قال الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، ولما كان الصبر شاقا على النفوس، يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها وكفها عما تهواه، كان ضياء. "جامع العلوم والحكم".

(٢) البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٠٥٣).

(٣) صحيح:

أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم [باب: (٢٠) من كتاب الرقاق] ووصله الحاكم بسند صحيح، كما في "تغليق التعليق" (١٧٢/٥).

(٤) حسن لغيره:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٧٩) وفي "الإيمان" (١٣٠) عن أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، قال: قال علي بنحوه. ورجاله محتج بهم، لكن أبا إسحاق السبيعي لم يدركه عليا. وله طريق أخرى عند البيهقي في "الشعب" (٩٢٦٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قال علي. وعكرمة لم يسمع من علي.

وقال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ذكر الله تعالى الصبر في تسعين موضعا من كتابه ^(١).

قال المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١].

الشرح:

أول الآية: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ﴾ من مرض أو فقر وغير ذلك؛ لأن ﴿مُصِيبَةٍ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم جميع المصائب ﴿إِلَّا يَأْذِنَ اللَّهُ﴾ أي: بقدره ومشيئته وإرادته الكونية القدرية، وحكمته التامة، كقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ أي: من أصابته مصيبة فعلم أنها من قدر الله فصبر واحتسب، واستسلم لقضاء الله ﴿يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ أي: هدى الله قلبه، وعوضه عما فاته من الدنيا هدى في قلبه ويقينا صادقا، وقد يخلف عليه ما كان أخذ منه، أو خيرا منه، كما قال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] وفي حديث صهيب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال: رسول الله ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ

(١) انظر: "مدارج السالكين" (١/١٣٠).

الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(١).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تنبيه على أن ذلك إنما يصدر عن علمه المتضمن لحكمته، وذلك يوجب الصبر والرضى^(٢).

تنبيه: من أصابته مصيبة فإنه يقول: [إنا لله وإنا إليه راجعون]، وأما قول البعض: [لا حول ولا قوة إلا بالله]، فليس هذا موضعه، **قال شيخ الإسلام رحمه الله:** إن هذه الكلمة (لا حول ولا قوة إلا بالله) كلمة استعانة، لا كلمة استرجاع، وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع، ويقولها جزعاً، لا صبراً^(٣).

وقال أيضًا: فإن الاستعانة، والتوكل إنما يتعلق بالمستقبل، فأما ما وقع فإنما فيه الصبر والتسليم والرضا^(٤).

الشاهد من الآية: أن الصبر ناتج عن الإيمان.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٩) عن صهيب بن سنان الرومي **رحمه الله عنه**.

(٢) **قال العلامة السعدي رحمه الله:** هذا ما يتعلق بقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] في مقام المصائب الخاص، وأما ما يتعلق بها من حيث العموم اللفظي، فإن الله أخبر أن كل من آمن أي: الإيمان بالمأمور به، من (٤) الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وصدق إيمانه بما يقتضيه الإيمان من القيام بلوازمه وواجباته، أن هذا السبب الذي قام به العبد أكبر سبب لمداية الله له في أحواله وأقواله، وأفعاله (٥) وفي علمه وعمله. "تفسير السعدي" عند الآية.

(٣) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٠/٦٨٦).

(٤) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١٣/٣٢١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَ عَلْقَمَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيَسْلَمُ^(١).

الشرح:

قوله: «قَالَ عَلْقَمَةُ» هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك - أبو شبل - النخعي الكوفي - خال فقيه العراق إبراهيم النخعي - كان فقيها عالما مقرئا مجودا، طلب العلم والجهاد، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، حدث عن بعض الصحابة، وحدث عنه بعض التابعين، ولد في عصر النبوة، وتوفي سنة ٦١ هـ، أو ٦٢ هـ، أو ٦٣ هـ.

وقوله: «هو الرجل تصيبه المصيبة إلخ» هذا التفسير للإيمان المذكور في الآية ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾^(١) باللازم؛ إذ هو لازم للإيمان الراسخ في القلب، فإن الإنسان إذا حلت به المصيبة، وصبر على ذلك ابتغاء ما عند الله من الأجر والمثوبة، فإن الله يطمئن فؤاده، ويهدي قلبه للرضا والقبول، واستحضار الأجر وغير ذلك، وإن كانت المصيبة باقية، فإن تلك الثمرة باقية إذا حل الصبر.

(١) صحيح:

أخرجه ابن جرير في تفسيره لسورة التغابن رقم الآية (١١)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير عند الآية من طريق الأعمش عن أبي ظبيان قال: كنا عند علقمة فذكره. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وفيه: دليل على أن الأعمال من مسمى الإيمان، وفيها بيان أن الصبر سبب لهداية القلوب، وأنها من ثواب الصابر.

الشاهد من الأثر: أن علقمة رَحِمَهُ اللهُ فسر الآية بأن الإيمان بالمصيبة أنها بقدر الله، ينتج عن الرضا والتسليم، والرضا والتسليم لا يكونان إلا بعد الصبر.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(١).

الشرح:

قوله: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ» أي: خصلتان وصفتان «هُمَا» أي: الاثنان «بِهِمْ» أي: فيهم^(٢) «كُفْرٌ» حيث كانتا من أعمال الجاهلية هما قائمتان بالناس^(٣)، ولا يسلم منهما إلا من سلمه الله، فأطلق الكفر على من قامت به خصلة من هاتين الخصلتين، لكن ليس من قامت به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق، حتى يقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس من قامت به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا الإيمان المطلق، حتى يقوم به أصل الإيمان.

وفرق بين الكفر المعرف ب [أل] وذلك المخرج من الملة، كما في قوله: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وبين الكفر المنكر في الإثبات

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٧).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: الباء يحتمل أن تكون بمعنى: [من]، أي: هما منهم كفر، ويحتمل أن تكون بمعنى: [في]، أي: هما فيهم كفر.

(٣) قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر. انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٢٣٧).

فذلك كفر دون كفر يقتضي التشديد والتهويل والزجر^(١).

وقوله: «الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ» أي: عيبه، ويدخل فيه أن يقال: ليس هذا ابن فلان مع ثبوت نسبه، أو ليس بنو فلان من بني فلان مع انتسابهم إليهم، وهذا مع عدم وجود دلائل ظاهرة، أو حكم شرعي بنفيه، فلا يجوز الطعن بمستور النسب ومجهوله، فإن الناس مأمونون على أنسابهم، أما إذا كان ذلك لبيان النسب وإثباته وترجيحه إلى أصله فهذا لا يدخل في هذا الوعيد.

وقوله: «وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» النياحة: مأخوذة من نوح الحمام؛ لأن الباكي يبكي على صفة نوح الحمام، ومعناها: رفع الصوت بالندب بتعديد شمائل الميت ومحاسنه، على وجه التسخط على القدر المنافي للصبر، كقول النائحة: واعضداه واناصره، ونحو ذلك، **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** فأما الكلمات اليسيرة إذا كانت صدقاً لا على وجه النوح والتسخط فلا تحرم، ولا تنافي الصبر الواجب، نص عليه الإمام أحمد، لما رواه في مسنده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فمه بين عينيه، وضع يديه على صدغيه، وقال: «وَأَنْبِيَاءَهُ، وَآخِلِيَّاهُ، وَاصْفِيَاءَهُ»^(٢)، وكذلك صح عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/٢٣٧).

(٢) حسن:

أخرجه أحمد (٢٤٠٢٩) والترمذي في "الشمائل" (٣٧٤) من طريق مرحوم بن عبد العزيز قال: حدثني أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة. وهذا إسناد حسن رجاله ثقات إلا يزيد فهو حسن الحديث.

أنها نذبت أباه عليه السلام فقالت: يا أبتاه، أجاب ربًا دعاه، يا أبتاه، من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل نعاه^(١)، وهذا ونحوه من القول الذي ليس فيه تظلم للمقدور، ولا تسخط على الرب، ولا اسخا ط له فهو كمجرد البكاء^(٢).

وأما البكاء على وجه الرحمة والرقّة الذي لا يكون معه رفع صوت ولا دعاء بالويل والثبور فليس منهيا عنه، بل قال شيخ الإسلام رحمة الله: البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، ولا ينافي الرضى بقضاء الله، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه^(٣).

ويدل لذلك قوله عليه السلام لما مات ابنه إبراهيم: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق إلى أحد بناته ولها صبي في الموت فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة، ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا؟ يا رسول الله قال: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ».

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦٢). فهذان قيدان للنياحة: الأول: ذكر مآثر الميت ومحامده وإظهار ذلك. والثاني: أن يكون على جهة التسخط. وأما إذا لم يكن على جهة التسخط فهذا الأصل فيه أنه مباح، وقد يكون ممدوحا وذلك إذا ذكر بعض ممدوح الرجل التي كانت تخفى على كثير من الناس ليدعى له بالرحمة ويترضى عنه، ويعرف بلاؤه في الدين وصبره عليه، نص عليه الإمام الخطابي. انظر: «غريب الحديث» (٦٤٩/١).

(٢) انظر: «عدة الصابرين» ص ١٠٥.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٧/١٠).

وفيه: دليل على وجوب الصبر، وأن من الكفر ما لا ينقل عن الملة.

الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ ذكر أن النياحة التي تدل على عدم الصبر من شعب الكفر، فدل هذا على أن الصبر واجب.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

الشرح:

قوله: «لَيْسَ مِنَّا» أي: ليس على طريقتنا وسنتنا وهدينا، وهذا يدل على أن هذا الفعل ينافي كمال الإيمان الواجب، وهو من نصوص الوعيد، وقد كره السلف تأويلها في حق من يتساهل بالوقوع فيها؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، مع اعتقاد أن صاحبها لا يخرج من الإسلام للنصوص الأخرى.

وقوله: «مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ» خص الخد لكونه في الغالب، وإلا فضرب بقية الوجه مثله **«وَشَقَّ الْجُيُوبَ»** الجيوب جمع جيب، وهو الذي يدخل فيه الرأس من الثوب، وشقها تمزيقها جزعا على الميت، وذلك من عادة أهل الجاهلية.

وقوله: «وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبله وكذا الدعاء بالويل والثبور، و[دعوى الجاهلية] لفظ عام في كل ما كان من أعمال الجاهلية من الأقوال المذمومة، فيدخل فيه ندب الميت، والدعاء

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٤) ومسلم برقم (١٠٣).

بالويل والثبور، وهذا من التسخط باللسان، فهو مناف للصبر، ويدخل في دعوى الجاهلية أيضا التعصب ودعوى التجمع على غير الإسلام^(١).

الشاهد من الحديث: أن هذه الأمور تنافي الصبر فليست من أفعال المسلمين.



(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: هو نذب الميت، وتكون دعوى الجاهلية في العصبية. "الاقتضاء" (٢/٢٣٣)، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: الدعاء بدعوى الجاهلية كالدعاء إلى القبائل والعصبية، ومثله التعصب إلى المذاهب والطوائف والمشائخ، وتفضيل بعضهم على بعضها هو والعصبية، وكونه منتسبا إليه، فيدعو إلى ذلك ويوالي عليه، ويعادي عليه، ويزن الناس به، كل هذا من دعوى الجاهلية. "زاد المعاد" (٢/٤٣١)، قال العلامة سليمان رحمه الله: الصحيح أن دعوى الجاهلية يعم ذلك كله. وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: دعوى مضاف والجاهلية مضاف إليه، وتنازع هنا أمران: الأول: صيغة العموم (دعوى الجاهلية)؛ لأنه مفرد مضاف فيعم. الثاني: القرينة؛ لأن ضرب الحدود وشق الجيوب يفعّلان عند المصيبة فيكون دعا بدعوى الجاهلية عند المصيبة، مثل قولهم: واويلاه! وانقطاع ظهراه! والأولى أن ترجح صيغة العموم، والقرينة لا تخصه؛ فيكون المقصود بالدعوى كل دعوى منشؤها الجهل. وذكر هذه الأصناف الثلاثة؛ لأنها غالبا ما تكون عند المصائب، وإلا؛ فمثله هدم البيوت، وكسر الأواني، وتخريب الطعام، ونحوه مما يفعله بعض الناس عند المصيبة. وهذه الثلاثة من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ تبرا من فاعلها.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ، أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

الشرح:

قوله: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا» أي: صب عليه المصائب والبلاء صبا؛ لما فرط من الذنوب منه، فيخرج منها وليس عليه ذنب يوافي به يوم القيامة، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال

(١) صحيح لغيره:

أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) والحاكم (٨٧٩٩) وأبو يعلى (٤٢٥٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٥٠) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان الكندي عن أنس به. وفيه: سعد بن سنان ويقال: سنان بن سعد وصوب هذا البخاري وابن يونس، وهو مختلف فيه والراجح ضعفه. وله شاهد عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (١٦٨٠٦) والحاكم (١٢٩١) وابن حبان (٢٩١١) وغيرهم من طريق عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلَا عِبْهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَهْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَهَبَ بِالشَّرِّ وَجَاءَنَا بِالْإِسْلَامِ. فَوَلَّى الرَّجُلُ، فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَاطِطُ، فَشَجَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا. إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ» أي: كأن ذنوبه مثل عَيْر، وهو جبل بالمدينة. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، والحسن البصري قد سمع من عبد الله بن مغفل فلا تضر عنعنته عن الصحابة الذين سمع منهم، كما هو ظاهر صنيع الإمام البخاري وابن المديني والوداعي رَحِمَهُمُ اللهُ.

رسول الله ﷺ: «فَمَا يَبْرُحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(١).

وعقوبة الدنيا أنواع:

(١) العقوبة في الدين وهي أشدها؛ لأنه لا ينتبه لها، كأن تصغر عنده المعاصي فيستمر عليها.

(٢) العقوبة في الأنفس كالأمراض وكموت الأقارب والأحباب.

(٣) العقوبة في المال كنقصه أو تلفه.

والعقوبة في الأنفس والمال هما المرادان بتعجيل العقوبة في الحديث.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: المصائب نعمة، لأنها مكفرات للذنوب، ولأنها تدعو إلى الصبر، فيثاب عليها، ولأنها تقتضي الإنابة إلى الله، والذل له، والإعراض عن الخلق، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة، فالمصائب رحمة، ونعمة في حق عموم الخلق، إلا أن يدخل صاحبها بسببها في معاصي أعظم مما كان قبل ذلك، فتكون شرًا عليه من جهة ما أصابه في دينه.

(١) حسن:

أخرجه أحمد (١٤٩٤) والترمذي (٢٣٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٣) من طرق عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص. وهذا إسناد حسن لأجل عاصم، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رحمه الله برقم (٣٧١).

فإن من الناس من إذا ابتلي بفقر أو مرض أو وجع حصل له من النفاق، والجزع، ومرض القلب، والكفر الظاهر، وترك بعض الواجبات، وفعل بعض المحرمات ما يوجب له الضرر في دينه، فهذا كانت العافية خيراً له من جهة ما أورثته المصيبة لا من جهة نفس المصيبة، كما أن من أوجبت له المصيبة صبراً وطاعة، كانت في حقه نعمة دينية، فهي بعينها فعل الرب عز وجل، ورحمة للخلق، والله تعالى محمود عليها.

فمن ابتلي فرزق الصبر كان الصبر عليه نعمة في دينه، وحصل له بعد ما كفر من خطايا رحمة، وحصل له بثناؤه على ربه صلاة ربه عليه، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ وحصل له غفران السيئات، ورفع الدرجات، فمن قام بالصبر الواجب حصل له ذلك. اهـ^(١)

وقوله: «وَإِذَا أَرَادَ بَعْدَهُ الشَّرَّ»^(٢) أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ أي: لا يجازيه بذنبه في الدنيا، بل يؤخر عنه العقوبة «حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يوافي -بضم الياء وكسر الفاء-، منصوب بحتى، أي: حتى يجيء في الآخرة مستوفي الذنوب وافيها، فيستوفي ما يستحقه من العذاب، وهذا مما يزهّد العبد في الصحة الدائمة، خوفاً أن تكون طيباته عجلت له في الحياة الدنيا.

(١) نقل هذا الكلام العلامة سليمان في "تيسير العزيز الحميد" ولم أقف عليه من كتب شيخ الإسلام.

(٢) أي: الشر باعتبار المقدور (مخلوقات الله)، وأما باعتبار فعل الله فهو خير؛ لأن الشر المحض لا ينسب إلى الله تعالى لقوله ﷻ: «وَالْحَبِيرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

وفيه أن البلاء للمؤمن من علامات الخير، والخوف من الصحة الدائمة خشية أن تكون علامة شر، والتنبيه على رجاء الله، وحسن الظن به فيما يقضيه لك مما تكره.

الشاهد من الحديث: أن المصائب التي تقع على العبد، إذا صبر عليها واحتسب، فإنها دليل على أن الله أراد به خيرا.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ» حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح:

قوله: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ» «عِظَمَ» بكسر العين وفتح الظاء فيهما، ويجوز ضمها مع سكون الظاء، أي: من كان ابتلاؤه أعظم كمية وكيفية كان ثوابه أعظم وفضله أجزل إذا صبر واحتسب، فالثواب والجزاء إنما يكون على صبره واحتسابه، كما رجع ذلك شيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم

(١) جيد:

أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) وكذلك ابن ماجه (٤٠٣١) وغيرهما من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان الكندي عن أنس به. بنفس الإسناد السابق، وعلته: سعد بن سنان وهو ضعيف كما تقدم.

وله شاهد عن محمود بن لبيد رَحِمَهُ اللهُ: أخرجه أحمد (٢٣٦٢٣) والبيهقي في «الشعب» (٩٣٢٧) من طرق عن عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَرْعُ». وهذا إسناد حسن من أجل عمرو وبقيته رواه ثقات، ومحمود بن لبيد صحابي صغير، ومراسيله مقبولة.

تنبيه: قال العلامة سليمان رَحِمَهُ اللهُ: قوله: وقال النبي ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ» إلى آخره، فهو أول حديث آخر، لكن لما رواهما الترمذي بإسناد واحد، عن صحابي واحد جعلهما المصنف رَحِمَهُ اللهُ كالحديث الواحد.

رحمهما الله أن ثواب المصائب والأمراض هو تكفير الخطايا فقط، إلا إذا كانت سببا لعمل صالح كالصبر والرضى والتوبة والاستغفار فإنه حينئذ يثاب على ما تولد منها^(١).

وقوله: «وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ» هذا صريح في حصول الابتلاء لمن أحبه الله، ولهذا ورد في حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَلَأَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الاسقام والمصائب فإن ثوابها تكفير الخطايا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] والنبى ﷺ إنما قال في المصائب: «كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهَا» فالطاعات ترفع الدرجات، والمصائب تحط السيئات، (وما جاء في بعض الأدلة من حصول الحسنات بسبب المصائب) فلا ينافي هذا ما قدمناه من أن المصائب مكفرات لا غير؛ لأن حصول الحسنات إنما هو بصبره الاختيارى عليها وهو عمل منه. **انظر:** "عدة الصابرين" ص ٨٦، ولشيخ الإسلام كلام بنحو هذا في "مجموع الفتاوى" (٢٥٥/١٤)، وهو ظاهر اختيار الإمام الطحاوي، فإنه جعل الأمراض في حق من لا ذنب له كالأنبياء رفعة لهم في الدرجات، ومن له ذنوب فهي في حقه تكفير للسيئات. "شرح مشكل الآثار" (٥/ ٤٧٥). وذهب الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنها ترفع الدرجات أيضا وعزاه إلى الجمهور، فقال: وفيه (أي: الحديث) تكفير الخطايا بالأمراض، والأسقام، ومصائب الدنيا، وهمومها، وإن قلَّت مشقتها، وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور، وزيادة الحسنات، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، وحكى القاضي عياض عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط، ولا ترفع درجة، ولا تكتب حسنة، قال: ورؤي نحوه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الوجد لا يكتب به أجر، لكن تكفر به الخطايا فقط، واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا، ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصراحة برفع الدرجات، وكتب الحسنات. اهـ "شرح مسلم" (٢٥٧٢).

رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ^(١).

وهذا ونحوه من أدلة التوحيد، فإذا عرف العبد أن الأنبياء والأولياء يصيبهم البلاء في نفوسهم، الذي هو في الحقيقة رحمة، ولا يدفعه عنهم إلا الله، عرف أنهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا دفعاً، فلأن لا يكون لغيرهم أولى وأحرى.

قال الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: وإذا تأملت حكمته سبحانه فيما ابتلى به عباده وصفوته بما ساقهم به إلى أجل الغايات وأكمل النهايات التي لم يكونوا يعبرون إليها إلا على جسر من الابتلاء والامتحان، وكان ذلك الجسر لكماله كالجسر الذي لا سبيل إلى عبورهم إلى الجنة إلا عليه، وكان ذلك الابتلاء والامتحان عين المنهج في حقهم والكرامة، فصورته صورة ابتلاء وامتحان وباطنه فيه الرحمة والنعمة^(٢).

وقوله: «فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى» أي: من رضي بما قضاه الله وقدره عليه من الابتلاء، فله الرضى من الله جزاء وفاقاً، والرضى قد وصف الله به نفسه في مواضع من كتابه، ومذهب السلف إثبات الصفات التي وصف الله بها نفسه، ووصفه بها رسوله ﷺ على ما يليق بجلاله وعظمته، فإذا رضي الله عنه حصل له

(١) حسن: تقدم تخرجه ص.

(٢) انظر: "مفتاح دار السعادة" (١/٢٩٩).

كل خير، وسلم من كل شر، والرضى هو أن يسلم العبد أمره إلى الله، ويحسن الظن به، ويرغب في ثوابه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: الشكر مستلزم للصبر لا يتم إلا به، والصبر مستلزم للشكر لا يتم إلا به، فمتى ذهب الشكر ذهب الصبر، ومتى ذهب الصبر ذهب الشكر، وإن كان في بلية ففرضها الصبر والشكر أيضًا:

أما الصبر فظاهر، وأما الشكر فللقيام بحق الله عليه في تلك البلية، فإن الله على العبد عبودية في البلاء كما له عليه عبودية في النعماء وعليه أن يقوم بعبوديته في هذا وهذا، فعلم أنه لا انفكاك له عن الصبر، ما دام سائرًا إلى الله ^(١).

وقوله: «وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» «سَخِطَ» بكسر الخاء وهو الكراهية للشيء، وعدم الرضى به، أي: من سخط على الله فيما دبره، فله السخط من الله، وكفى بذلك عقوبة، وعن محمود بن لبيد رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ»**.

فما يصيب العبد من المصائب قد يكون بسبب الابتلاء، ورفع الدرجات، وأن هذا الابتلاء يعظم على قدر إيمان العبد، وكذا يعظم جزاؤه في الآخرة على قدر هذا البلاء إذا صبر عليه، أو على قدر صبره على هذا البلاء.

الشاهد من الحديث: الجزاء من جنس العمل فمن صبر على المصائب ورضي بقضاء الله فإن الله يرضى عنه.

(١) انظر: "طريق الهجرتين" ص ٢٦٥.

المسائل المتعلقة بالبَاب:

مسألة [١]: أي أنواع الصبر أعظم وأكمل؟

أعظم أنواع الصبر هو: الصبر على طاعة الله؛ لأمرين:

- (١) أن مصلحة فعل الطاعة أحب إلى الشارع من مصلحة ترك المعصية.
 - (٢) أن فعل الطاعة يتضمن إلزام النفس على فعل شيء، ومجاهدتها على تحصيله والقيام به ففيه عمل وحركة فيها نوع من المشقة والتعب.
- ويليه من أنواع الصبر: الصبر عن معصية الله؛ لأن فيه إلزاما للنفس بالترك، وليس فيه إيجاد فعل، وأما الصبر على الأقدار؛ فلأن سببه ليس باختيار العبد، فليس فعلا ولا تركا، وإنما هو من قدر الله المحض.

وقد نص على هذا الترتيب شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: كان صبر يوسف عن مطاوعة امرأة العزيز على شأنها: أكمل من صبره على إلقاء إخوته له في الحب، وبيعه وتفريقهم بينه وبين أبيه. فإن هذه أمور جرت عليه بغير اختياره، لا كسب له فيها، ليس للعبد فيها حيلة غير الصبر، وأما صبره عن المعصية: فصبر اختيار ورضا ومحاربة للنفس. ولا سيما مع الأسباب التي تقوى معها دواعي الموافقة. فإنه كان شابا، وداعية الشباب إليها قوية. وعزبا ليس له ما يعوضه ويرد شهوته. وغريبا، والغريب لا يستحي في بلد

غربته مما يستحي منه من بين أصحابه ومعارفه وأهله. ومملوكًا، والمملوك أيضًا ليس وازعه كوازع الحر. والمرأة جميلة، وذات منصب. وهي سيدته. وقد غاب الرقيب. وهي الداعية له إلى نفسها. والحريصة على ذلك أشد الحرص، ومع ذلك توعدته إن لم يفعل بالسجن والصغار. ومع هذه الدواعي كلها صبر اختياريًا، وإيثاريًا لما عند الله. وأين هذا من صبره في الجب على ما ليس من كسبه؟

وكان يقول: الصبر على أداء الطاعات: أكمل من الصبر على اجتناب المحرمات وأفضل؛ فإن مصلحة فعل الطاعة أحب إلى الشارع من مصلحة ترك المعصية. ومفسدة عدم الطاعة: أبغض إليه وأكره من مفسدة وجود المعصية. وله - رحمه الله - في ذلك مصنف قرره فيه بنحو من عشرين وجهًا. ليس هذا موضع ذكرها^(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وكان الصبر على الطاعة أعلى؛ لأنه يتضمن إلزامًا وفعلاً، فتلزم نفسك الصلاة فتصلي، والصوم فتصوم، والحج فتحج، ففيه إلزام وفعل وحركة فيها نوع من المشقة والتعب، ثم الصبر عن المعصية لأن فيه كفا فقط؛ أي: إلزامًا للنفس بالترك، أما الصبر على الأقدار؛ فلأن سببه ليس باختيار العبد، فليس فعلاً ولا تركاً، وإنما هو من قدر الله المحض.

(١) انظر: "مدارج السالكين" (١٥٦/٢).

وهذا الترتيب من حيث هو لا باعتبار من يتعلق به، وإلا؛ فقد يكون الصبر على المعصية أشق على الإنسان من الصبر على الطاعة إذا فتن الإنسان مثلاً بامرأة جميلة تدعوه إلى نفسها في مكان خال لا يطلع عليه إلا الله وهو رجل شاب ذو شهوة، فالصبر عن هذه المعصية أشق ما يكون على النفوس، قد يصلي الإنسان مئة ركعة وتكون أهون عليه من هذا. وقد يصاب الإنسان بمصيبة يكون الصبر عليها أشق من الصبر على الطاعة، فقد يموت له مثلاً قريب أو صديق أو عزيز عليه جداً، فتجده يتحمل من الصبر على هذه المصيبة مشقة عظيمة. وبهذا يندفع الإيراد الذي يورده بعض الناس ويقول: إن هذا الترتيب فيه نظر؛ إذ بعض المعاصي يكون الصبر عليها أشق من بعض الطاعات، وكذلك بعض الأقدار يكون الصبر عليها أشق، فنقول: نحن نذكر المراتب من حيث هي بقطع النظر عن الصابر^(١).

مسألة [٢]: ما هي الوسائل التي تعين على الصبر على أقدار الله؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ثلاثة أشياء تبعث المتلبس بها على الصبر في البلاء:

إحداها: ملاحظة حسن الجزاء. وعلى حسب ملاحظته والوثوق به ومطالعة يخفف حمل البلاء، لشهود العوض، وهذا كما يخف على كل متحمل مشقة عظيمة حملها، لما يلاحظه من لذة عاقبتها وظفره بها. ولولا ذلك

(١) انظر: "القول المفيد" [باب من الإيمان بالله الصبر على أقدار الله].

لتعطلت مصالح الدنيا والآخرة. وما أقدم أحد على تحمل مشقة عاجلة إلا لثمرة مؤجلة، فالنفس مولعة بحب العاجل. وإنما خاصة العقل: تلمح العواقب، ومطالعة الغايات.

وأجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يدرك بالنعيم. وأن من رافق الراحة فارق الراحة. وحصل على المشقة وقت الراحة في دار الراحة، فإن قدر التعب تكون الراحة.

على قدر أهل العزم تأتي العزائم وتأتي على قدر الكريم الكرائم
ويكبر في عين الصغير صغيها وتصغر في عين العظيم العظائم
والقصد: أن ملاحظة حسن العقابة تعين على الصبر فيما تتحمله باختيارك
وغير اختيارك.

والثاني: انتظار روح الفرج. يعني راحته ونسيمة ولذته. فإن انتظاره ومطالعة
وترقبه يخفف حمل المشقة. ولا سيما عند قوة الرجاء. أو القطع بالفرج. فإنه
يجد في حشو البلاء من روح الفرج ونسيمة وراحته: ما هو من خفي الألفاف،
وما هو فرج معجل. وبه - وبغيره - يفهم معنى اسمه اللطيف.

والثالث: تهوين البلية بأمرين:

أحدهما: أن يعد نعم الله عليه وأياديه عنده. فإذا عجز عن عدها، وأيس من
حصرها، هان عليه ما هو فيه من البلاء ورآه - بالنسبة إلى أيادي الله ونعمه -
كقطرة من بحر.

الثاني: تذكر سوائف النعم التي أنعم الله بها عليه. فهذا يتعلق بالماضي. وتعداد أيادي المنن: يتعلق بالمستقبل. وأحدهما في الدنيا. والثاني يوم الجزاء^(١).

مسألة [٣]: كم هي مراتب الصبر؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

مرتبة الكمال. وهي مرتبة أولي العزائم. وهي الصبر لله وبالله. فيكون في صبره مبتغياً وجه الله، صابراً به، متبرئاً من حوله وقوته. فهذا أقوى المراتب وأرفعها وأفضلها.

الثانية: أن لا يكون فيه لا هذا ولا هذا. فهو أخس المراتب، وأردأ الخلق. وهو جدير بكل خذلان، وبكل حرمان.

الثالثة: مرتبة من فيه صبر بالله. وهو مستعين متوكل على حوله وقوته. متبرئ من حوله هو وقوته. ولكن صبره ليس لله، إذ ليس صبره فيما هو مراد الله الديني منه. فهذا ينال مطلوبه، ويظفر به. ولكن لا عاقبة له. وربما كانت عاقبته شر العواقب.

الرابع: من فيه صبر لله، لكنه ضعيف النصيب من الصبر به، والتوكل عليه، والثقة به، والاعتماد عليه. فهذا له عاقبة حميدة، ولكنه ضعيف عاجز، مخذول

(١) انظر: "مدارج السالكين" (١٦٦/٢).

في كثير من مطالبه. لضعف نصيبه من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥) فنصيبه من الله: أقوى من نصيبه بالله. فهذا حال المؤمن الضعيف^(١).

مسألة [٤]: ما هو الصبر الجميل، وهل الشكوى إلى الله ينافي الصبر؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه بالصبر الجميل، والصفح الجميل، والهجر الجميل. فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: الصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه ولا معه. والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه. والهجر الجميل هو الذي لا أذى معه. والشكوى إلى الله عز وجل لا تنافي الصبر. فإن يعقوب - عليه السلام - وعد بالصبر الجميل. والنبي إذا وعد لا يخلف. ثم قال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] وكذلك أيوب أخبر الله عنه أنه وجد صابراً مع قوله: ﴿مَسْنِيَ الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وإنما ينافي الصبر شكوى الله، لا الشكوى إلى الله^(٢).

فتح العزيم

(١) انظر: "مدارج السالكين" (١٦٩/٢).

(٢) انظر: "مدارج السالكين" (١٦٠/٢).

٣٥- باب ما جاء في الرياء

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ» أي: من أدلة الكتاب والسنة **«فِي الرِّيَاءِ»** أي: من النهي والتحذير عنه، وبيان أنه من الشرك الأصغر، ما لم يرد في أصل العمل وإلا كان من الأكبر.

والرياء لغة: القيام بالعمل ليراه الناس، فهو مشتق من الرؤية، مصدر رأى يرأى رياءً ومراءة.

وشرعاً: عمل الخير لقصد ثناء الغير. **وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:** الرياء هو: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدونه عليها.

والسمعة داخله في الرياء، فإذا اجتمعا كانت السمعة فيما يسمع كالقراءة والوعظ والذكر، ويدخل في ذلك التحدث به، والرياء فيما يرى كالصلاة والصدقة، وفي الصحيحين قال النبي ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ»**^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٩٩) عن جندب، ومسلم برقم (٢٩٨٦) عن ابن عباس، وانظر: "فتح الباري" (٦٤٩٩).

مناسبة هذا الباب لـ "كتاب التوحيد": أنه لما كان الرياء مخلا بالتوحيد، ومحبطا للعمل الذي قارنه، ناسب أن ينبه عليه المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** في هذا الباب تحقيقا للتوحيد ولمنافاة الشرك والرياء له.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أنه من أعمال القلوب؛ لأنه من النية والنية محلها القلب.

وهذه الترجمة والتي بعدها في الشرك في النية، وهو البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجو منه، فمن أراد بعمله غير وجه الله، أو نوى شيئا غير التقرب إلى الله وطلب الجزاء منه فقد أشرك في نيته وإرادته، والإخلاص أن يخلص لله في أقواله وأفعاله وإراداته ونياته.

حكم الباب (الرياء):

الرياء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: رياء أصغر، غير مخرج من الملة: وهذا هو الأصل في الرياء^(١)، وهو الذي قد يصدر من المسلم في بعض أعماله، فيكون عمله فيه قصد لله وفيه قصد لغير الله.

القسم الثاني: رياء أكبر، مخرج من الملة: وهو: أن يراني في أصل إسلامه وتوحيده وإيمانه، فيظهر الإسلام ويبطن الكفر مراعاة للناس^(٢)، كحال

(١) لقول النبي ﷺ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ» فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «الرِّيَاءُ».

(٢) وقال العلامة الفوزان -في ضابطه وتعريفه-: إذا كان قصد الإنسان بجميع أعماله مراعاة الناس، ولا =

المنافقين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] ويسمى: [الرياء المحض].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، وقد يكون هذا شركا أكبر، بحسب قائله ومقصده ^(١).
مسألة: ما حكم العبادة إذا خالطها رياء؟

العبادة إذا خالطها رياء فلها حالان:

(١) (الرياء المحض) إن كانت نية الرياء في جميع الأعمال فهذا لا يتصور من مسلم، بل صاحبها منافق كافر.

يقصد وجه الله أبداً، وإنما يقصد العيش مع المسلمين، وحقن دمه، وحفظ ماله، فهذا رياء المنافقين. وهذا معنى قول **الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** [وأما الشرك الأصغر، فكيسير الرياء]. مراده أن كثير الرياء يدل على فساد باطنه وقلبه، وأنه منافق. **انظر:** "مدارج السالكين" (١/ ٣٥٢)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ٧٤٩)، و"إعانة المستفيد" (٢/ ٩٠).

فائدة: الفرق بين الرياء والنفاق: أن النفاق: إظهار الإيمان مع إسرار الكفر، وسمي بذلك تشبيهاً بما يفعله اليربوع وهو أن يجعل بجحره باباً ظاهراً وباباً باطناً يخرج منه إذا طلبه الطالب، ولا يقع هذا الاسم على من يظهر شيئاً ويخفي غيره إلا الكفر والإيمان وهو اسم إسلامي والإسلام والكفر اسمان إسلاميان فلما حدثا وحدث في بعض الناس إظهار أحدهما مع إبطان الآخر سمي ذلك نفاقاً.

والرياء إظهار جميل الفعل رغبة في حمد الناس لا في ثواب الله تعالى، فليس الرياء من النفاق في شيء، فأن استعمل أحدهما في موضع الآخر فعلى التشبه والأصل ما قلناه. "الفروق للعسكري" (١/ ٢٢٨).

(١) **انظر:** "مدارج السالكين" (١/ ٣٥٢).

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: واعلم أن العمل لغير الله أقسام: فتارة يكون رياء محضاً، بحيث لا يراد به سوى مراعات المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. وقال تعالى: ﴿قَوْلُ الْمُصَلِّينَ﴾ ④ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ⑤ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ⑥ ﴿[الماعون: ٤-٦]. وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ [الأَنْفَال: ٤٧] وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة. اهـ

(٢) إن كانت نية الرياء موجودة ولكنها توجد أحياناً في بعض الأعمال، فله حالان:

أ- إن كان الباعث للعمل من أصله هو الرياء فالعمل كله باطل، وهو شرك أصغر، ويخشى أن يتذرع به إلى الشرك الأكبر، كما جاء في الحديث القدسي: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ».

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وتارة يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه أيضاً، ولا

نعرف عن السلف في هذا خلافاً، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين.
وكذا نص أحمد، وابن جرير.

ب- إن كان العمل من أصله لله، ثم طرأت النية الفاسدة عليه، فله حالان:

١- أن يجاهد نفسه على دفعها، فلا شيء عليه، وعمله مقبول، ويؤجر على المجاهدة.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وأما إن كان أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء، فإن كان خاطراً ودفعه، فلا يضره بغير خلاف.

٢- أن يركن إليها ويرضى بها، (يستسلم للرياء ويستمر فيه) فللعمل حالان:

الحال الأولى: إذا كان العمل لا يترتب آخره على أوله ^(١) كالصدقة والذكر وقراءة القرآن، صح العمل فيما كان لله، وبطل في الذي دخلته النية الفاسدة.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وإن استرسل معه، فهل يحبط به عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته؟ فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية.

الحال الثانية: إن كان العمل يترتب آخره على أوله ^(٢)، كالصلاة ففيه خلاف:

(١) أي: أن العبادة متجزئة، ينفصل أولها عن آخرها، بحيث يصح أولها دون آخرها، كرجل تصدق بمائة ألف، خمسون منها أخلص فيها لله، والخمسون الأخرى طرأ عليه الرياء فيها.

(٢) أي: أن العبادة غير متجزئة، فأولها مرتبط بآخرها.

أ- يبطل جميع العمل، واختاره الإمام ابن القيم والعلامة ابن عثيمين، وهو الصحيح لقوله ﷺ في الحديث القدسي: «تَرَكْتُهُ وَشَرَكْتُهُ»، ولحديث أبي أمانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»^(١).

ب- يبطل ما حصل فيه الرياء من الصفة والعدد، كما لو حسن وقوفه، أو أطاله، أو زاد في عدد التسيبحات، أو حسن قراءته وتجويده، فتبطل تلك الصفات والزيادات، ويصح العمل، وهذا اختيار الإمام أحمد وابن جرير وغيرهم، وهو مروي عن الحسن البصري وغيره^(٢).

(١) حسن:

أخرجه النسائي (٣١٤٠) فقال: أخبرنا عيسى بن هلال الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن عكرمة بن عمار، عن شداد أبي عمار، عن أبي أمانة الباهلي، وهذا إسناد حسن.

(٢) قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن استرسل معه، فهل يحبط به عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، ورجحا أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنبته الأولى وهو مروي عن الحسن البصري وغيره. **انظر:** "جامع العلوم والحكم" الحديث الأول.

بعض صور الرياء الخفية:

(١) أن يخفي عبادته عن الناس، لكنه يحب في نفسه أن يقدره الناس إذا رأوه، وأن يقدموه في المجالس، وأن يثنوا عليه، وينشطوا في قضاء حاجاته، ونحو ذلك.

(٢) أن يذم نفسه أمام الناس وينتقصها ابتداء من غير سبب، وهو في داخله يريد الثناء عليها بذلك، حتى يقول الناس متواضع. نبه على هذا الإمام ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

(٣) أن يخلص لله وقصده بذلك مطلب آخر، كما قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:
حكى أن أبا حامد الغزالي بلغه أن من أخلص لله أربعين يوماً تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، قال: فأخلصت أربعين يوماً، فلم يتفجر شيء، فذكرت ذلك لبعض العارفين، فقال لي: إنما أخلصت للحكمة، ولم تخلص لله.

ثم قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فإذا قصد أن يطلب ذلك بالإخلاص، وإرادة وجهه، كان متناقضاً، لأن من أراد شيئاً لغيره، فالثاني هو المراد المقصود بذاته، والأول يراد لكونه وسيلة إليه، فإذا قصد أن يخلص لله ليصير عالمًا، أو عارفاً،

(١) قال الإمام ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وها هنا نكتة دقيقة، وهي أن الإنسان قد يذم نفسه بين الناس يريد بذلك أن يري أنه متواضع عند نفسه، فيرتفع بذلك عندهم ويمدحونه به، وهذا من دقائق أبواب الرياء وقد نبه عليه السلف الصالح. قال مطرف بن عبد الله بن الشخير: كفى بالنفس إطراء أن تذمها على الملاء، كأنك تريد بذمها زيتتها، وذلك عند الله سفه. **انظر:** "مجموع رسائل ابن رجب" (١/٨٨).

أو ذا حكمة، أو صاحب مكاشفات وتصرفات ونحو ذلك، فهو هنا لم يرد الله، بل جعل الله وسيلة إلى ذلك المطلوب الأدنى^(١).

هناك صور لا تدخل في الرياء منها:

(١) أن يفرح الإنسان بفعل الطاعة، لقوله ﷺ: «وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢).

(٢) أن يحصل الثناء له بعد العمل، لأن النبي ﷺ لما قيل له: أرايت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» رواه مسلم^(٣)، قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما إذا عمل العمل لله خالصا، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك، لم يضره ذلك، وفي هذا المعنى جاء حديث أبي

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٦/٦٧).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (١١٤) والترمذي (٢١٦٥) من طريقين محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِأَمْرَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ». وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٣) برقم (٢٦٤٢) عن أبي ذر رَحِمَهُ اللَّهُ، بوب عليه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [باب مَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ هُوَ رِيَاءٌ] في «رياض الصالحين» رقم الحديث (١٦٢١).

ذر - فذكر الحديث السابق - وبهذا المعنى فسرہ الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن جرير الطبري وغيرهم.

(٣) أن ينشط الإنسان في العبادة عند رؤية العابدين، لقوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

(٤) إن جاءت النية الفاسدة بعد الانتهاء من العمل، فلا تؤثر عليه، وأما قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] فالمراد أن سيئة المن، والأذى تقابل حسنة الصدقة فتبطلها، فليس هذا من إبطال العمل بسبب الرياء^(٢).

(٥) أن يعمل العمل، أو يظهر العمل لأجل أن يقتدي الناس به، لأن النبي ﷺ قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(٣).

(١) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (٢٧٥٩٩) عن أسماء بنت يزيد، وفيه: شهر بن حوشب وقد اختلف عليه، وللحديث شواهد حسنة بها العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٢٨٤٩).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يطرأ بعد انتهاء العبادة، فإنه لا يؤثر عليها شيئاً، اللهم إلا أن يكون فيه عدوان، كالمَن والأذى بالصدقة، فإن هذا العدوان يكون إثمه مقابلاً لأجر الصدقة فيبطلها.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩١٧) ومسلم برقم (٥٤٤) عن سهل بن سعد الساعدي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ.

(٦) أداء العبادة لأجل دفع توهم سوء، كما جاء في حديث أن النبي ﷺ صلى
الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد
لم يصليا معه، فقال: «عَلَيَّ بِهِمَا» فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: «مَا
مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا. قال:
«فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلَّيَا مَعَهُمْ،
فَإِنَّهُمَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١).



(١) صحيح:

أخرجه أحمد (١٧٤٧٤) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) من طريقين عن يعلى بن عطاء، عن جابر
بن يزيد بن الأسود، عن أبيه. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند"
للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥٧٥).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

الشرح:

قوله: ﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد لهؤلاء المشركين: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ أي: في البشرية ليس لي من الربوبية ولا من الإلهية شيء، بل ذلك لله وحده لا شريك له ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ الوحي هو: إعلام الله بالشرع ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ أي: معبودكم بحق الذي أدعوكم إلى عبادته معبود واحد لا شريك له، فأوحي إلي أن توحدوه ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ أي: يخاف المصير إليه، ويأمل لقاء الله ورؤيته^(١). والمراد باللقاء هنا الملاقاة الخاصة، لأن **اللقاء نوعان:**

(١) لقاء عام لكل إنسان، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦].

(٢) لقاء خاص بالمؤمنين، وهو لقاء الرضى والنعيم كما في هذه الآية، وهذا اللقاء يتضمن رؤيته تبارك وتعالى.

(١) **قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ:** قوله في هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ يشمل كونه يأمل ثوابه، ورؤية وجهه الكريم يوم القيامة، وكونه يخشى عقابه، أي: فمن كان راجيا من ربه يوم يلقاه الثواب الجزيل والسلامة من الشر فيعمل عملا صالحا. **انظر:** "أضواء البيان" عند الآية.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فسرهُ طائفة من السلف والخلف بما يتضمن المعاينة، وقالوا: لقاء الله يتضمن رؤيته سبحانه يوم القيامة. اهـ^(١).

وفسر اللقاء بالمعaine؛ فإنه تعالى أجل وأعظم من أن تحيط به الأبصار.

وقوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ وهو ما كان موافقا لشرع الله، مقصودا به وجهه، **قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ:** في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] **قال:** أخلصه وأصوبه؛ فإنه إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا. والخالص إذا كان لله والصواب إذا كان على السنة^(٢).

وقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ﴾^(٣) **أحداً﴾** أي: لا يراني بعمله، بل لا بد أن يريد به

(١) **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٦/٤٦٢)، **وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** وأجمع أهل اللسان على أن اللقاء متى نسب إلى الحي السليم من العمى والمنايع اقتضى المعaine والرؤية. **انظر:** "حادي الأرواح" ص ٢٨٨.

(٢) **حسن:**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٩٥) وابن أبي الدنيا في كتابه الإخلاص والنية (٢٢) من طريقين عن إبراهيم بن الأشعث عن الفضيل به. وإبراهيم خادم الفضيل له بعض المناكير، ووثقه بعضهم كما في "الميزان". **وانظر:** "مجموع الفتاوى" (٣/١٢٤)، و"مدارج السالكين" (١/١٠٤).

(٣) ذكّر الربوبية هنا فيه إشارة إلى العلة في التوحيد، فكما أن ربك خلقتك ولا يشاركه أحد في خلقك؛ فإنه أيضا معبودك فلا يصح أن يشاركه أحد في العبادة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]. **انظر:** "القول المفيد"، **فائدة:** **قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** وكثيرا ما يقرن الناس بين الرياء والعجب، فالرياء من باب الإشراف بالخلق، والعجب من باب الإشراف بالنفس، وهذا حال المستكبر فالمرائي لا يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ والمعجب لا يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] فمن حقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ خرج عن الرياء ومن حقق قوله: ﴿وإِيَّاكَ =

وجه الله وحده لا شريك له ^(١)، و﴿أَحَدًا﴾ نكرة في سياق النهي تعم، وهذا العموم يتناول الأنبياء والملائكة والصالحين والأولياء وغيرهم.

وهذان ركنا العمل المتقبل:

- ١- أن يكون خالصا لله، والإخلاص لغة: تنقية الشيء وتهذيبه، وشرعا: تصفية العمل عن إرادة ما سوى الله بعمله ^(٢).
- ٢- وأن يكون صوابا على شريعة رسوله ﷺ.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أي كما أنه إله واحد لا إله إلا هو، فكذاك ينبغي أن تكون العبادة له وحده لا شريك له، فكما تفرد بالإلهية يجب أن يتفرد بالعبودية، **فالعمل الصالح** هو: الخالص من الرياء، المقيد بالسنة.

سَنَعَيْتُ ﴿خرج عن الإعجاب. "مجموع الفتاوى" (١٠ / ٢٧٧).

(١) **قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ:** وقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ قال جماعة من أهل العلم: أي: لا يرأى الناس في عمله، والتحقيق أن الآية عامة تشمل الرياء وغيره، أي: لا يعبد ربه رياء وسمعة، ولا يصرف شيئا من حقوق خالقه لأحد من خلقه. اهـ بتصرف، **انظر:** "أضواء البيان" عند الآية.

(٢) عرفه بذلك الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، ومما قاله: أي لا يمازج عمله ما يشوبه من شوائب إرادات النفس إما طلب التزين في قلوب الخلق، وإما طلب مدحهم، والهرب من ذمهم، أو طلب تعظيمهم، أو طلب أموالهم أو خدمتهم ومحبتهم وقضائهم حوائجهم، أو غير ذلك من العلل والشوائب، التي عقد متفرقاتها هو إرادة ما سوى الله بعمله، كائنا ما كان. **انظر:** "مدارج السالكين" (٢/ ٩٣). **وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** لا يحصل الإخلاص إلا بعد الزهد، ولا زهد إلا بتقوى، والتقوى متابعة الأمر والنهي. اهـ **انظر:** "مجموع الفتاوى" (١/ ٩٤)، **وقال:** [والزهد المشروع] هو: ترك ما لا ينفع في الدار الآخرة، وأما كل ما يستعين به العبد على طاعة الله، فليس تركه من الزهد المشروع. اهـ **انظر:** "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ١١).

والآية دليل على أن أصل الدين الذي بعث به رسوله ﷺ هو إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، وتضمنت النهي عن الشرك كله قليله وكثيره صغيره وكبيره.

الشاهد من الآية: أن الله واحد فلا يجوز أن يشرك معه في العبادة، والرياء من الشرك، ولهذا قال: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، فمنهى الله تعالى عن الشرك مطلقاً، فدخل في ذلك الرياء، لأن النبي ﷺ سمى الرياء (الشرك الأصغر) لأن المرائي يشرك غير الله في قصده، ولأن العمل المخلوط بالرياء ليس عملاً صالحاً.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَالَ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح:

قوله: «قَالَ اللهُ تَعَالَى» هذا حديث قدسي وهو: ما أسنده رسول الله ﷺ عن الله تعالى، ويسمى أيضًا [الحديث الرباني] و [الحديث الإلهي].

وقوله: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ» أي: أنا أغني عن المشاركة، وذلك أنه لما كان المرائي قاصدا بعمله الله وغيره، كان قد جعل لله شريكا، فإذا كان كذلك فالله هو الغني على الإطلاق، وجميع الخلق فقراء إليه بكل اعتبار، فلا يليق بكرمه وغناه التام أن يقبل العمل الذي جعل له فيه شريك؛ فإن كماله وكرمه وغناه يوجب أن لا يقبل ذلك.

وقوله: «من عمل عملاً» يشمل أي عمل يتقرب به إلى الله؛ لأن «عملاً» نكرة في سياق الشرط فتعم «أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي» أي: قصد بعمله غيري من المخلوقين «تَرَكْتُهُ» أي: تركته لذلك الغير «وَشْرَكَهُ» أي: وتركت عمله الذي أشرك فيه، ولم أثبه عليه، بل هو آثم به، وفي رواية: «فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ»^(٢) أي: فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير، فعمل

(١) برقم (١٩٨٥).

(٢) وهي رواية أحمد (٧٩٩٩) وابن ماجه (٤٢٠٢) بإسناد مسلم.

المرائي باطل لا ثواب له، ويأثم به، ولا يظن الظان أنه يكتفي فيه بحبوط عمله فلا له ولا عليه، بل هو مستحق للذم والعقاب^(١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والمراد بشركه: عمله الذي أشرك فيه، وليس المراد شريكه؛ لأن الشريك الذي أشرك به مع الله قد لا يتركه، كمن أشرك نبيا أو وليا؛ فإن الله لا يترك ذلك النبي والولي. اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: الأعمال أربعة: واحد مقبول، وثلاثة مردودة.

فالمقبول ما كان لله خالصا وللسنة موافقا.

والمردود ما فقد منه الوصفان أو أحدهما، وذلك أن العمل المقبول هو ما أحبه الله ورضيه، وهو سبحانه إنما يحب ما أمر به وما عمل لوجهه، وما عدا ذلك من الأعمال فإنه لا يحبها، بل يمقتها ويمقت أهلها، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

قال الفضيل بن عياض: هو أخلص العمل وأصوبه، فستل عن معنى ذلك، فقال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا فالخالص أن يكون لله،

(١) قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن الأعمال ثلاثة: (١) عمل خالص لله، وهو ما لم يقصد به سواه، فهذا المقبول. (٢) وعمل لأجل الخلق، لولا هم ما عمل، فهذا المردود، وهو المراد بقوله في الحديث الآخر: «إِنَّمَا قَرَأْتُ لِيَقَالَ: فَلَان قَارِي». (٣) وعمل يجتمع فيه قصد الحق والخلق، مثل أن يُصَلِّي قاصدا للثواب ثم يدرج في ضمن ذلك قصد مدحة الخلق، وأن يروه بعين التبعُّد، فهذا المراد بالشرك في هذا الحديث، وهو إلى الرد أقرب. انظر: "كشف المشكل من حديث الصحيحين" برقم (٢٧٤٥).

والصواب أن يكون على السنة، ثم قرأ قوله: ﴿فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَدِيقًا وَلَا يَشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

فإن قيل: فقد بان بهذا أن العمل لغير الله مردود غير مقبول، والعمل لله وحده مقبول؛ فبقي قسم آخر وهو أن يعمل العمل لله ولغيره، فلا يكون لله محضاً ولا للناس محضاً، فما حكم هذا القسم؟ هل يبطل العمل كله أم يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله؟

قيل: هذا القسم تحته أنواع ثلاثة:

أحدها: أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص، ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله في أثناءه، فهذا المعول فيه على الباعث الأول ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها، أعني قطع ترك استصحاب حكمها.

الثاني: عكس هذا، وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله، ثم يعرض له قلب النية لله، فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل، ويحتسب له من حين قلب نيته؛ ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة، كالصلاة، وإلا لم تجب كمن أحرم لغير الله ثم قلب قلب نيته لله عند الوقوف والطواف.

الثالث: أن يتبدلها مريداً بها الله والناس، فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس، وهذا كمن يصلي بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى، ولكنه

يُصلي لله وللأجرة، وكمَن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال فلان حج، أو يعطي الزكاة كذلك؛ فهذا لا يقبل منه العمل^(١).

الشاهد من الحديث: أن الله لا يقبل إلا العمل الخالص، والرياء ينافي الإخلاص.

فتبج العزم المأمول

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (١٢٥/٢).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشرح:

قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ» [أخوف] اسم تفضيل مبني على زيادته على غيره في أصل الفعل، أي: أشد خوف خافه ﷺ على أصحابه أكثر مما خافه عليهم «مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» أي: من فتنة المسيح الدجال؛ وذلك لأسباب منها:

(١) لعموم فتنته: فقل من يسلم منه، بخلاف فتنة المسيح الدجال فإنها خاصة بمن كان في عصره.

(٢) لخفائه: فإنه لا يطلع عليه إلا الله تعالى.

(١) صحيح لغيره دون أوله «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»:

أخرجه أحمد (١١٢٥٢) وابن ماجه (٤٢٠٤) والحاكم (٧٩٣٦) وغيرهم من طريق كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن أبي سعيد. وهذا إسناد ضعيف، فيه: ربيع بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وكثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه، والراجح أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

ولكن يشهد لآخر الحديث، حديث محمود بن لبيد بإسناد صحيح: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُمْ وَشِرْكُ السَّرَائِرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ» وقد تقدم تحريجه ص.

(٣) لقوة الداعي إليه: فالنفوس مجبولة على محبة الثناء والإطراء.

(٤) لعسر التخلص منه: لميول النفس إليه، ولتزيين الشيطان له مع النفس الأمانة بالسوء في قلب صاحبها.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الدجال ممكن أن يعرف بعلامات، لكن الشرك الخفي أشد منه، لأنه يكون في القلوب ولا يطلع عليه الناس^(١).

وقوله: «المسيح الدجال» أي: الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان، والمسيح اثنان: مسيح الهدى وهو المسيح عيسى بن مريم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** الصديق، ومسيح الضلالة وهو المسيح الدجال الضليل الكذاب، فخلق الله المسيحين أحدهما ضد الآخر.

(١) **فمسيح الهدى:** هو نبي الله عيسى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** يرى الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى بإذن الله، **وسمي مسيحاً:** لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ^(٢).

(٢) **ومسيح الضلالة:** هو الأعور الدجال^(٣) الكذاب يفتن الناس بما يعطاه من الآيات كإنزال المطر، وإحياء الأرض بالنبات وغيرهما من الخوارق،

(١) **انظر:** "مرقاة المفاتيح" (٨ / ٣٣٤٢)، و"تيسير العزيز الحميد" ص ٢٩٧.

(٢) وقيل: لأنه كان أمسح الرجل لا أخص له، أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، أو لأنه يمسح الأرض أي: يقطعها، أو هو بالعبرانية مشيحا فُعُرب. **انظر:** "فتح الباري" (٨٣٢).

(٣) أصل الدجل: معناه الخلط، يقال: دجل إذا لبس وموه، وأصبحت لفظة: [الدجال] علماً على المسيح

الأعور الكذاب، فإذا قيل: (الدجال) فلا يتبادر إلى الذهن غيره. **وسمي الدجال دجالاً:** لأنه يغطي =

وسمي مسيحاً: لأن إحدى عينيه ممسوحة، وقيل: لأنه يمسح الأرض في أربعين يوماً، والأول هو الصواب لقول النبي ﷺ: «وإن الدجال ممسوح العين»^(١).

وقوله: «قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ» فيه الحرص على العلم، وأن من عرض عليك أن يخبرك بما فيك فلا ينبغي لك رده، بل قابله بالقبول والتعلم **«قَالَ: الشُّرْكُ الْخَفِيُّ»** سماه خفياً؛ لأنه عمل قلب لا يعلمه إلا الله، ولأن صاحبه يظهر أن عمله لله، ويخفي في قلبه أنه لغيره، وإنما تزين بإظهاره أنه لله بخلاف الشرك الجلي، ويسمى هذا النوع من الشرك أيضاً: [شرك السرائر]، و[شرك الإرادات والنيات].

وقوله: «يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي» هذا الحكم يتساوى فيه الرجل والمرأة، ولكن التخصيص هنا يسمى [مفهوم اللقب] أي: أن الحكم يعلق بما هو أشرف، لا لقصد التخصيص، ولكن لضرب المثل **«فَيَزِينُ صَلَاتَهُ»** أي: يحسنها بالطمأنينة، ورفع اليدين عند التكبير، ونحو ذلك **«لَمَّا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»** أي: للذي يراه من نظر رجل، وهذه هي العلة لتحسين الصلاة؛ فقد زين صلاته ليراه هذا الرجل فيمدحه بلسانه أو يعظمه بقلبه، وهذا شرك.

= الحق بالباطل، أو لأنه يغطي على الناس كفره بكذبه وتمويهه وتلييسه عليهم. وقيل: لأنه يغطي الأرض بكثرة جموعه. والله أعلم. **انظر:** «فتح الباري» (٧١٢٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٣) عن أنس رضي الله عنه، وبرقم (٢٩٣٤) عن حذيفة رضي الله عنه.

وقد جاء عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نعد الرياء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرك الأصغر ^(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: يعرض للعامل في عمله ثلاث آفات:

(١) رؤيته وملاحظته. (٢) وطلب العوض عليه. (٣) ورضاه به وسكونه إليه.

فالذي يخلصه من رؤية عمله: مشاهدته لمنة الله عليه وفضله وتوفيقه له، وأنه بالله لا بنفسه، وأنه إنما أوجب عمله مشيئة الله لا مشيئته هو، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٢٩) [التكوير: ٢٩]، فالخير الذي يصدر منها إنما هو من الله وبه، لا من العبد، ولا به، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ ^(٢١) [النور: ٢١]، وقال أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ ^(٤٣) [الأعراف: ٤٣]، وقال تبارك وتعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ ^(٧٤) [الإسراء: ٧٤]. وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ^(٧) [الحجرات: ٧]. الآية.

فكل خير في العبد فهو مجرد فضل الله ومنته، وإحسانه ونعمته، وهو المحمود عليه، فرؤية العبد لأعماله في الحقيقة، كرؤيته لصفاته الخلقية: من

(١) حسن:

أخرجه الحاكم (٧٩٣٧) والبخاري (٣٤٨١) من طريق أبيوب الغافقي، وأخرجه الطبراني (٧١٦٠) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن عمارة بن غزية، حدثني يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه قال: كُنَّا نَعُدُّ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرِّيَاءَ. واللفظ للبخاري، وإسناده حسن.

سمعه وبصره، وإدراكه وقوته، بل من صحته، وسلامة أعضائه، ونحو ذلك، فالكل مجرد عطاء الله ونعمته وفضله.

فالذي يخلص العبد من هذه الآفة: معرفة ربه، ومعرفة نفسه.

والذي يخلصه من طلب العوض على العمل: علمه بأنه عبد محض. والعبد لا يستحق على خدمته لسيدته عوضاً ولا أجره؛ إذ هو يخدمه بمقتضى عبوديته. فما يناله من سيده من الأجر والثواب تفضل منه، وإحسان إليه، وإنعام عليه، لا معارضة؛ إذ الأجرة إنما يستحقها الحر، أو عبد الغير، فأما عبد نفسه فلا. والذي يخلصه من رضاه بعمله وسكونه إليه أمران:

أحدهما: مطالعة عيوبه وآفاته، وتقصيره فيه، وما فيه من حظ النفس، ونصيب الشيطان. فقل عمل من الأعمال إلا وللشيطان فيه نصيب، وإن قل. وللنفس فيه حظ، سئل النبي ﷺ عن التفات الرجل في صلاته؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

فإذا كان هذا التفات طرفه أو لحظه؛ فكيف التفات قلبه إلى ما سوى الله؟ هذا أعظم نصيب الشيطان من العبودية. وأما حظ النفس من العمل فلا يعرفه إلا أهل البصائر الصادقون.

الثاني: علمه بما يستحقه الرب جل جلاله من حقوق العبودية، وآدابها الظاهرة والباطنة، وشروطها، وأن العبد أضعف وأعجز وأقل من أن يوفيها حقاً،

وأن يرضى بها لربه. فالعارف لا يرضى بشيء من عمله لربه، ولا يرضى نفسه لله طرفة عين. ويستحيي من مقابلة الله بعمله.

فسوء ظنه بنفسه وعمله وبغضه لها، وكراهته لأنفاسه وصعودها إلى الله يحول بينه وبين الرضا بعمله، والرضا عن نفسه^(١).

وفي الحديث: شفقة النبي ﷺ على أمته ونصحه لهم، وأن الرياء أخوف على الصالحين من فتنة الدجال، وإذا كان يخافه على سادات الأولياء مع قوة إيمانهم وعلمهم، فغيرهم ممن هو دونهم بأضعاف أولى بالخوف من الشرك أكبره وأصغره.

ومما يدل على أهمية الأمر، وخطره أنه ﷺ خافه على أصحابه الذين بلغوا في تزكية النفوس، ومراقبة الله مبلغاً لم يحصل لغيرهم - في الجملة - إلا للأنبياء.

الشاهد من الحديث: أن الرياء هو الشرك الخفي، وخطره عظيم حتى إن النبي ﷺ خافه على خير أمته أشد من خوفه عليهم من المسيح الدجال.



(١) انظر: "مدارج السالكين" (٢/٩٣).

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: من بطلت عبادته بسبب الرياء، فهل عليه إعادة العبادة كالصلاة مثلاً؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: المرائي إذا تاب من الرياء، ففي إيجاب القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة.....، فإذا هداه الله وتاب عليه، فإن أُوجِبَ عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات، صارت التوبة في حقه عذاباً، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام، الذي كان عليه؛ فإن توبته من الكفر رحمة، وتوبته وهو مسلم عذاب. اهـ^(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: إن كانت النية شرطاً في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة، فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد، والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه، فإن الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود، ولم يؤمر إلا بهذا.

وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقي في عهدة الأمر؛ وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما في قوله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ بِهِ»

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢١).

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ۚ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] (١).

مسألة [٣]: هل من تاب من الرياء يعود له ثواب عمله؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: فإذا تاب هذا، هل يعود إليه ثواب العمل؟

قيل: إن كان قد عمله لغير الله تعالى وأوقعه بهذه النية فإنه لا ينقلب صالحًا بالتوبة، بل حسب التوبة أن تمحو عنه عقابه فيصير لا له ولا عليه.

وإما إن عمله لله تعالى خالصًا ثم عرض له عجب ورياء أو تحدث به ثم تاب من ذلك وندم فهذا قد يعود له ثواب عمله ولا يحبط.

وقد يقال: إنه لا يعود إليه بل يستأنف العمل.

والمسألة مبنية على أصل، وهو أن الردة هل تحبط العمل بمجردا أو لا يحبطه إلا الموت عليها؟ فيه للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

فإن قلنا تحبط العمل بنفسها فمتى أسلم استأنف العمل وبطل ما كان قد عمل قبل الاسلام.

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (١٢٦/٢).

وإن قلنا لا يحبط العمل إلا إذا مات مرتدًا، فمتى عاد إلى الإسلام عاد إليه ثواب عمله.

وهكذا العبد إذا فعل حسنة ثم فعل سيئة تحبطها ثم تاب من تلك السيئة هل يعود إليه ثواب تلك الحسنة المتقدمة؟ يخرج على هذا الأصل.

ولم يزل في نفسي من هذه المسألة: ولم أزل حريصًا على الصواب فيها وما رأيت أحدًا شفى فيها، والذي يظهر - والله تعالى أعلم وبه المستعان ولا قوة إلا به - أن الحسنات والسيئات تتدافع وتتقابل ويكون الحكم فيها للغالب وهو يقهر المغلوبين ويكون الحكم له حتى كأن المغلوب لم يكن، فإذا غلبت على العبد الحسنات رفعت حسناته الكثيرة سيئاته، ومتى تاب من السيئة ترتبت على توبته منها حسنات كثيرة قد تربي وتزيد على الحسنة التي حبطت بالسيئة، فإذا عزمت التوبة وصحت ونشأت من صميم القلب أحرقت ما مرت عليه من السيئات حتى كأنها لم تكن، فإن التائب من الذنب لا ذنب له.

وقد سأل حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ عن عتاقة وصلة وبر فعله في الشرك: هل يثاب عليه؟ فقال النبي ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير» فهذا يقتضي أن الاسلام أعاد عليه ثواب تلك الحسنات التي كانت باطلة بالشرك، فلما تاب من الشرك عاد إليه ثواب حسناته المتقدمة.

فهكذا إذا تاب العبد توبة نصوحًا صادقة خالصة أحرقت ما كان قبلها من السيئات وأعادت عليه ثواب حسناته، يوضح هذا أن السيئات هي أمراض قلبية،

كما أن الحمى والأوجاع أمراض بدنية، والمريض إذا عوفي من مرضه عافية تامة عادت إليه قوته وأفضل منها حتى كأنه لم يضعف قط. فالقوة المتقدمة بمنزلة الحسنات، والمرض بمنزلة الذنوب، والصحة والعافية بمنزلة التوبة، وكما أن المريض من لا تعود إليه صحته أبدًا لضعف عافيته، ومنهم من تعود صحته كما كانت لتقاوم الأسباب وتدافعها ويعود البدن إلى كماله الأول، ومنهم من يعود أصح مما كان وأقوى وأنشط لقوة أسباب العافية وقهرها وغلبتها لأسباب الضعف والمرض حتى ربما كان مرض هذا سببًا لعافيته كما قال الشاعر:

لعل عتبك محمود عواقبه وربما صحت الأجسام بالعلل

فهكذا العبد بعد التوبة على هذه المنازل الثلاث، والله الموفق لا إله غيره ولا رب سواه^(١).

وممن رجع أن الثواب يعود لصاحبه إذا تاب من الرياء شيخ الإسلام والعلامة ابن باز وابن عثيمين والفوزان **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُمُ اللَّهُ: المنافق كافر في الباطن، فإذا آمن فقد غفر له ما قد سلف، فلا يجب عليه القضاء، كما لا يجب على الكافر المعلن إذا أسلم. وأما ثوابه على ما تقدم مع التوبة: فيشبه الكافر إذا عمل صالحًا في كفره، ثم أسلم هل

(١) انظر: "الوابل الصيب" ص ١١.

يثاب عليه؟ ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: لحكيم بن حزام: «أسلمت على ما سلف لك من خير». اهـ^(١)

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ -معلقاً على كلام ابن القيم-: الصواب أن العمل لا يحبط بالردة بمجرددها، وإنما يبقى معلقاً، فإن مات عليها حبطت حسناته، وإن لم يمت عليها بقي له عمله الصالح؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدْ دَمِنُكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ [آل عمران: ٩١] وحديث «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(٢).

مسألة [٤]: هل ثبت دعاء في كفارة من وقع في الرياء؟

ذكر بعض العلماء رحمهم الله أن كفراته أن يقول العبد: [اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم] اعتماداً على حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الشُّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ» قال: قلنا: يا رسول الله، وهل الشرك إلا ما عبد من دون الله، أو دعي مع الله؟ قال: «ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ يَا صَدِيقُ، الشُّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ. أَلَا أُخْبِرُكَ بِقَوْلِ يُذْهِبُ صِغَارَهُ وَكِبَارَهُ، أَوْ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ» قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال:

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢١).

(٢) انظر: "تعليقات ابن باز على الوابل الصيب"، و"لقاء الباب المفتوح" (١٣/١٤)، و"مجموع فتاوى الفوزان".

«تَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ. وَالشِّرْكَ أَنْ يَقُولَ: أَعْطَانِي اللَّهُ وَفُلَانٌ، وَالنَّدُّ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: لَوْلَا فُلَانٌ قَتَلَنِي فُلَانٌ» رواه أبو يعلى (٥٨) وغيره، وهو حديث ضعيف في سنده: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط، وقد اضطرب فيه كما بين ذلك الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» برقم (١٥).

مسألة [٥]: ما حكم ترك العمل أمام الناس من أجل الخوف من ثناء الناس ومدحهم حتى لا يقع في الرياء؟

جاء عن بعض العلماء أن ترد العمل من أجل الناس رياء، كما روي عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك والإخلاص أن يعافيك الله منهما^(١).

قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: مما يقع للإنسان أنه إذا أراد فعل طاعة يقوم عنده شيء يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الرياء، والذي ينبغي عدم الالتفات إلى ذلك، وللإنسان أن يفعل ما أمره الله عز وجل به ورغبه فيه، ويستعين بالله تعالى، ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي.

(١) ضعيف:

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٤٦٩) وابن عساكر (٤٨ / ٤٠٢) وأبو عثمان البحيري في «فوائده» (٥٧) من طريقين عن عبد الله بن محمود، قال: سمعت محمد بن عبد ربه، يقول: سمعت الفضيل بن عياض به. وهذا إسناد ضعيف، فيه: محمد بن عبد ربه بن سليمان المروزي، ضعيف كما في «الميزان».

وقد قال الشيخ محيي الدين النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعاً، ويقصد به وجه الله عز وجل، وذكر قول الفضيل بن عياض **رَحْمَةُ اللَّهِ**: إن ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، قال: فلو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير. انتهى كلامه.

قال أبو الفرج بن الجوزي فأما ترك الطاعات خوفاً من الرياء فإن كان الباعث له على الطاعة غير الدين فهذا ينبغي أن يترك؛ لأنه معصية، وإن كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لأجل الله عز وجل مخلصاً فلا ينبغي أن يترك العمل؛ لأن الباعث الدين، وكذلك إذا ترك العمل خوفاً من أن يقال: مرء، فلا ينبغي ذلك لأنه من مكاييد الشيطان^(١).

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة": وأما قوله: إن ترك العمل من أجل الناس رياء فليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل، والمعول في ذلك على النية؛ لقول النبي **ﷺ**: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» مع العناية بتحري موافقة الشريعة في جميع الأعمال؛ لقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فإذا وقع للإنسان حالة ترك فيها العمل الذي لا يجب عليه؛ لئلا يظن به ما يضره فليس هذا الرياء، بل هو من السياسة الشرعية، وهكذا لو ترك بعض

(١) انظر: "الآداب الشرعية" (١/ ٢٦٦).

النوافل عند بعض الناس خشية أن يمدحوه بما يضره أو يخشى الفتنة به، أما الواجب فليس له أن يتركه إلا لعذر شرعي^(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الحذر الحذر من الرياء، والحذر الحذر من ترك العبادة خوفاً من الرياء؛ لأن بعض الناس أيضاً يأتيه الشيطان يقول له: لا تقم تصلي، لا تقرأ، صار هذا رياء، لا يكن عليك السكينة والوقار هذا رياء، من أجل ماذا؟ من أجل أن يصدّه عن هذا العمل الصالح، فعلينا ألا ندع للشيطان مجالاً، وهو إذا كافح الشيطان ولم يبال به ففي النهاية يخنس، يخنس الشيطان ويتراجع ويتقهقر.

يمكن تجنب مثل هذا الأمر بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والمضي قدماً في فعل الخير، ولا يلتفت إلى هذه الوسواس التي تثبطه عن فعل الخير، وهو إذا أعرض عن هذا واستعاذ بالله من الشيطان الرجيم زال عنه ذلك بإذن الله^(٢).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى أو قيام ليل أو غير ذلك فإنه يصليه حيث كان ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس إذا

(١) **انظر:** "الجنة الدائمة" (١/ ٧٦٨)، ويؤيد هذا التفصيل أن خبيبا رَحِمَهُ اللهُ تترك الصلاة أمام الكفار للمصلحة حيث قال: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه فركع ركعتين، فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت. أخرجه البخاري (٣٩٨٩).

(٢) **انظر:** "شرح رياض الصالحين" (١٦١٦).

علم الله من قلبه أنه يفعل سرًا لله مع اجتهداه في سلامته من الرياء ومفسدات الإخلاص؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك. وفعله في مكانه الذي تكون فيه معيشته التي يستعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معيشته ويشتغل قلبه بسبب ذلك فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب وأبعد من الوسواس كانت أكمل.

ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فنهيه مردود عليه من وجوه:

أحدها: أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفًا من الرياء بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها ونحن إذا رأينا من يفعلها أقرناه وإن جزمنا أنه يفعلها رياءً فالمنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] فهو لاء كان النبي ﷺ والمسلمون يقرونهم على ما يظهرونه من الدين وإن كانوا مرآين ولا ينهونهم عن الظاهر؛ لأن الفساد في ترك إظهار المشروع أعظم من الفساد في إظهاره رياءً كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياءً؛ ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رياءً للناس.

الثاني: لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُمَرَ أَنْ أُتَقَبَّ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَنْ أَشَقَّ بُطُونَهُمْ؟» وقد قال عمر

بن الخطاب: من أظهر لنا خيراً أحببناه وواليناه عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك. ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه وإن زعم أن سريرته صالحة^(١).

الثالث: أن تسويغ مثل هذا يفضي إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمراً مشروعاً مسنوناً قالوا: هذا مرء فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة حذراً من لمزهم وذمهم فيتعطل الخير ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر ولا أحد ينكر عليهم وهذا من أعظم المفاسد.

الرابع: أن مثل هذا من شعائر المنافقين وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩] فإن النبي ﷺ لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها فقالوا: هذا مرء وجاء بعضهم بصاع فقالوا: لقد كان الله غنياً عن صاع فلان فلمزوا هذا وهذا فأنزل الله ذلك وصار عبرةً فيمن يلزم المؤمنين المطيعين لله ورسوله والله أعلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤١)، وساقه شيخ الإسلام بمعناه.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٧٤).

مسألة [٦]: هل إخفاء العمل أفضل من إعلانه لما فيه من اجتناب الرياء؟

قال العزيم بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: فصل: في تفاوت فضل الإسرار والإعلان بالطاعات.

إن قيل: هل الإخفاء أفضل من الإعلان لما فيه من اجتناب الرياء أم لا؟
الجواب: أن الطاعات ثلاثة أضرب:

أحدها: ما شرع مجهوراً كالأذان والإقامة والتكبير والجهر بالقراءة في الصلاة والخطب الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الجمعة والجماعات والأعياد والجهاد وعيادة المرضى وتشجيع الأموات، فهذا لا يمكن إخفاؤه فإن خاف فاعله الرياء جاهد نفسه في دفعه إلى أن تحضره نية الإخلاص، فيأتي به مخلصاً كما شرع، فيحصل على أجر ذلك الفعل، وعلى أجر المجاهد لما فيه من المصلحة المتعدية.

الثاني: ما يكون إسراره خير من إعلانه كإسرار القراءة في الصلاة، وإسرار أذكارها، فهذا إسراره خير من إعلانه.

الثالث: ما يخفى تارة ويظهر أخرى كالصدقات، فإن خاف على نفسه الرياء أو عرف ذلك من عادته كان الإخفاء أفضل من الإبداء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْفُواهَا وَتَوَنُّوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ومن أمن الرياء، فله حالان:

أحدهما: ألا يكون ممن يقتدى به، فإخفاؤها أفضل إذ لا يأمن الرياء عند الإظهار.

والثاني: أن يكون ممن يقتدي به، فالإبداء أولى لما فيه من سد خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء، فيكون قد نفع الفقراء بصدقته وبتسببه إلى تصدق الأغنياء عليهم، وقد نفع الأغنياء بتسببه إلى اقتدائهم به في نفع الفقراء ^(١).



(١) انظر: "قواعد الأحكام" (١/١٢٨).

٣٦- باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا

قوله: «مِنْ» هي للتبعية أي: بعض الشرك، و«الشُّرْكُ» أي: الشرك الأكبر أو الأصغر بحسب الاعتقاد «إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ» أي: قصده «بِعَمَلِهِ» الباء للعوض، أي: عوضا عن عمله كله أو بعضه «الدُّنْيَا» سميت بذلك لدناءتها ولدنوها من الآخرة.

مناسبة هذا الباب لـ «كتاب التوحيد»: أن العمل لأجل الدنيا شرك، ينافي كمال التوحيد الواجب، ويحبط الأعمال، فنبه المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الباب ليحذر المؤمن منه.

مناسبة هذا الباب لما قبله: أن الباب السابق خاص بالرياء، وهذا الباب عام في كل إرادة يريد بها العبد الدنيا، فيدخل فيه الرياء.

فإن قيل: فما الفرق بين هذه الترجمة وبين ترجمة الباب قبله؟

فالجواب: أن بينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في مادة، وهو ما إذا أراد الإنسان بعمله التزين عند الناس، والتصنع لهم والثناء، فهذا رياء، وهو أيضا إرادة الدنيا بالتصنع عند الناس، وطلب المدحة منهم والإكرام، ويفارق الرياء لكونه عمل عملا صالحا أراد به عرضا من الدنيا، كمن يجاهد ليأخذ مالا، أو يجاهد للمغنم، أو غير ذلك، ولهذا سماه عبدا لذلك، بخلاف المرائي؛ فإنه

إنما يعمل ليراه الناس ويعظموه، والذي يعمل لأجل الدراهم أعقل من المرائي، وكلاهما خاسر، نعوذ بالله من موجبات غضبه^(١).

حكم الباب (إرادة الإنسان بعمله الأخروي الدنيا)

إرادة الإنسان بعمله الصالح الدنيا له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون نيته خالصة لإرادة الدنيا فقط كإرادة المال والرياسة والجاه، ولا نية له في الآخرة، فهذا يآثم وعمله حابط لا ثواب له عند الله لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

وهذه الحالة هي المقصودة بترجمة المصنف رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

(١) **انظر:** "تيسير العزيز الحميد". **فائدة:** الفرق بين إرادة الدنيا والرياء من وجوه: (١) أن الرياء هو إرادة أمر معنوي يقع في نفوس الآخرين، وأما إرادة الدنيا فيكون في أمر محسوس يقع لمن أراده مباشرة كالمال والجاه والسلطة. (٢) أن الرياء يكون العمل فيه لغير الله، وأما إرادة الدنيا فقد تكون لله. (٣) أن الرياء كله محرم، وأما إرادة الدنيا فبعضه جائز. (٤) أن الرياء يبطل العمل الذي قارنه، وأما إرادة الدنيا فقد لا يبطله. (٥) أن الرياء قد يعرض للعبد في بعض الأعمال وغالباً أنه لا يسترسل معه، وأما إرادة الدنيا قد تغلب إرادته تلك على كثير من عمله، ويسترسل فيه العبد. وبهذا نعرف أن: كل رياء يكون من إرادة الدنيا، وليس العكس.

(٢) فإن كانت هذه النية الخالصة للدنيا فقط في جميع أعماله، ولم يكن له إرادة لوجه الله والدار الآخرة، فهذا ليس له في الآخرة من نصيب. وهذا العمل على هذا الوصف لا يصدر من مؤمن؛ فإن المؤمن ولو كان ضعيف الإيمان، لا بد أن يريد الله والدار الآخرة. **قاله العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ.** "القول السديد".

الحالة الثانية: أن تكون نيته مشتركة بين إرادة الأجر والثواب من الله، وبين

إرادة الدنيا (إشراك نية أخرى مع نية العبادة) **فلها صورتان:**

الصورة الأولى: أن تكون هذه النية هي: [الرياء]، فهذا لا يجوز أبداً، ويكون

العمل الذي خالطه الرياء باطل، كما جاء في الحديث القدسي: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ»، وقد تقدم الكلام على ذلك.

والفرق بين هذا والذي قبله أن الثاني قصد أن يشنى عليه من قبل أنه عابد لله، وأما هذا الأول فلم يقصد أن يشنى عليه من قبل أنه عابد لله ولا يهمله أن يشنى الناس عليه بذلك^(١).

الصورة الثانية: أن تكون هذه النية المشتركة هي: [إرادة الدنيا]، فله ثلاث

حالات وهي:

الحال الأولى: إن كانت إرادة الدنيا هي الغالبة، والآخرة تبع لها، فعمله باطل،

وهو آثم؛ للآية السابقة، والعبرة في إرادة الله والدنيا بالغالب^(٢).

الحال الثانية: إن كانت إرادته الغالبة لله تعالى، والدنيا تبع لها، فالعمل

صحيح، وينقص الأجر بقدر إرادة الدنيا، لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي

(١) انظر: "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٩٨/١).

(٢) قال الإمام الشاطبي رحمه الله: الحكم للغالب، فلم يعتد بالعبادة، فإن غلب قصد العبادة فالحكم له،

ويقع الترجيح في المسائل بحسب ما يظهر للمجتهد. انظر: "الموافقات" (٣٧٢/٢).

سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(١).

الحال الثالثة: إن تساوت الإرادتان (إرادة الدنيا والآخرة) أو تقاربتا، فعمله صحيح أيضا، ولكنه ينقص أجره بقدر تلك النية، وقد لا يكون له ثواب.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من عمل العمل لوجه الله ولأجل الدنيا، والقصدان متساويان أو متقاربان، فهذا وإن كان مؤمنا فإنه ناقص الإيمان والتوحيد والإخلاص، وعمله ناقص لفقده كمال الإخلاص.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن تساوى عنده الأمران فلم تغلب نية التعبد ولا نية غير التعبد فمحل نظر، والأقرب أنه لا ثواب له كمن عمل لله - تعالى - ولغيره^(٢).

تنبيه: إذا نوى بعمله أجر الآخرة، ثم حصل له أجر الدنيا، صح العمل، ولم ينقص الأجر، **قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وأما من عمل لله وحده وأخلص في عمله إخلاصا تاما، ولكنه يأخذ على عمله جعلا ومعلوما يستعين به على العمل والدين، كالجعالات التي تجعل على أعمال الخير، وكالمجاهد الذي يترتب على جهاده غنيمة أو رزق، وكالأوقاف التي تجعل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية لمن يقوم بها، فهذا لا يضر أخذه في إيمان العبد وتوحيده

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٠٦) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١/٩٨).

لكونه لم يرد بعمله الدنيا، وإنما أراد الدين وقصد أن يكون ما حصل له معينا له على قيام الدين.

ولهذا جعل الله في الأموال الشرعية كالزكوات وأموال الفيء وغيرها جزءا كبيرا لمن يقوم بالوظائف الدينية والدنيوية النافعة، كما قد عرف تفاصيل ذلك. فهذا التفصيل يبين لك حكم هذه المسألة كبيرة الشأن، ويوجب لك أن تنزل الأمور منازلها والله أعلم^(١).

وينقسم العمل الذي يراد به الدنيا إلى قسمين:

القسم الأول: أن ينص الشارع على منفعة دنيوية تحصل بهذه العبادة، كما في قوله تعالى في الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال ﷺ في الجهاد: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». وقال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

فهذه يجوز إشراكها تبعاً إلى نية التعبد - لا استقلالاً -؛ لأن الشارع ما نص عليها إلا للترغيب فيها^(٢).

وقد نقل الإمام القرافي رحمه الله أنه لو جاهد لطاعة الله، وطلب الغنيمة أنه لا يضره بالإجماع^(٣).

(١) انظر: "القول السديد" [باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا].

(٢) قال بعض السلف: مَثَلُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَثَلُ الْأُمَّةِ وَسَيِّدَتِهَا، فَمَنْ نَكَحَ الْأُمَّةَ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدَتِهَا، وَمَنْ نَكَحَ السَّيِّدَةَ مَلَكَ الْأُمَّةَ وَالسَّيِّدَةَ، فَمَنْ ابْتَغَى الْآخِرَةَ أُعْطِيَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

(٣) قال القرافي رحمه الله: وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من =

القسم الثاني: ألا ينص الشارع على منفعة دنيوية تحصل بهذه العبادة، كما هو حال أكثر العبادات، لا يذكر معها ثواب الدنيا، فإرادة الدنيا بهذا العمل تبعا لا استقلالاً ينقص الأجر، كأخذ الأجرة على القرب، وطلب العلم للشهادة، والصيام لصحة الجسد، ونحوها، فالأكمل عدم إشراكها، ولو جاءت تبعا فالأكمل أن تحول إلى نية الآخرة، فيرجو بالمال التكفف عن المسألة، والإنفاق، وبالشهادة نفع الناس، وبالصحة قوة العبادة، وهكذا.

تنبيه: العمل الديني الذي ليس واجبا بأصل الشرع ونفعه متعدد للآخرين، يجوز أخذ الأجرة عليه ولو لم يقصد به الآخرة، ولكن الأفضل أن يطلب أجر الآخرة، كمن رقى المريض لأجل أخذ المال، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء، فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلا لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين: أمثلة تبين كيفية إرادة الإنسان بعمله الدنيا:

= الغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة. **انظر:** «الفروق» (٢٢/٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٧).

- (١) أن يريد المال، كمن أذن ليأخذ راتب المؤذن، أو حج ليأخذ المال.
 - (٢) أن يريد المرتبة، كمن تعلم في كلية ليأخذ الشهادة فترتفع مرتبته.
 - (٣) أن يريد دفع الأذى والأمراض والآفات عنه، كمن تعبد لله كي يجزيه الله بهذا في الدنيا، بمحبة الخلق له، ودفع السوء عنه، وما أشبه ذلك.
 - (٤) أن يتعبد لله يريد صرف وجوه الناس إليه بالمحبة والتقدير.
- تنبيه:** قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١)، وقول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ: لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحبرتها لك تحبيراً.

فهذه ليست من باب إرادة الدنيا، ولا من باب الرياء، وإنما من إرادة الآخرة، فهو عمل عبادة لتحصيل عبادة أخرى، فليس في الأمر إرادة الدنيا أبداً، وإنما إرادة إرضاء الله تعالى، وإرضاء رسوله ﷺ، كما كان ﷺ يصلي ليشاهده الناس، ويتعلموا صلاته، وكذا في الحج قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٥) ومسلم برقم (١٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المصنف رحمه الله:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[هود: ١٥-١٦].

الشرح:

قوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ أي: ثوابها والبقاء فيها ﴿وَزِينَتَهَا﴾ أي: المال، والبنين، والنساء، والحرث، والأنعام، والخيول المسومة؛ كما قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤].

وقوله: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ﴾ أي: نوفر لهم ثواب ﴿أَعْمَلَهُمْ فِيهَا﴾ بالصحة والسرور في المال والأهل والولد ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ أي: لا ينقصون ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ﴾؛ لأنهم لم يعملوا إلا للحياة الدنيا وزينتها: ﴿وَحَبِطَ﴾ في الآخرة ﴿مَا صَنَعُوا فِيهَا﴾ أي: فلم يكن لهم ثواب؛ لأنهم لم يريدوا به الآخرة، إنما أرادوا به الدنيا، وقد وفي إليهم ما أرادوا ﴿وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي: كان عملهم في نفسه باطلا؛ لأنه لم يعمل لوجه صحيح، والعمل الباطل لا ثواب له.

وهذه الآية ظاهرها أن كل من أراد بعمله الدنيا أن الله تعالى يوفّر له ثواب الدنيا كاملاً دون أن ينقصه شيء، ولكن هذه الآية مقيدة بآية الإسراء: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨] فلا يعطى ثواب الدنيا إلا لمن أراد الله له ذلك، ولم تبق الآية الأولى على إطلاقها.

وقد جاء في صحيح مسلم ^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

(١) برقم (١٩٠٥).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ومعنى الآية: من كان يريد بعمله الحياة الدنيا وزينتها، وهذا لا يكون مؤمناً ألبتة، فإن العاصي والفاسق ولو بالغاً في المعصية والفسق فإيمانهما يحملهما على أن يعملوا أعمال البر لله، فيريدان بأعمال البر وجه الله وإن عملاً بمعصيته، فأما من لم يرد بعمله وجه الله إنما أراد به الدنيا وزينتها فهذا لا يدخل في دائرة أهل الإيمان.

وهذا هو الذي فهمه معاوية من الآية، واستشهد بها على حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم في صحيحه في الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة: (القارئ الذي قرأ القرآن ليقال: فلان قارئ، والمتصدق الذي انفق أمواله ليقال: فلان جواد، والعازي الذي قتل في الجهاد ليقال: هو جريء).

وكما أن خيار خلق الله هم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون، فشرار الخلق من تشبه بهم وليس منهم، فمن تشبه بأهل الصدق والاخلاص وهو مرائي، كمن تشبه بالأنبياء وهو كاذب.

ويدل على صحة هذا القول في الآية قوله تعالى: ﴿تُؤَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا﴾، فدل على أنها في قوم لهم أعمال لم يريدوا بها وجه الله، وإنما أرادوا بها الدنيا ولها عملوا، فوفاهم الله ثواب أعمالهم فيها من غير بخس، فأفضوا إلى الآخرة بغير عمل يستحقون عليه الثواب، وهذا لا يقع ممن يؤمن بالآخرة إلا كما يقع منه كبائر الأعمال وقوعاً عارضاً يتوب منه ويراجع التوحيد. اهـ^(١)

(١) انظر: "عدة الصابرين" ص ١٦٤.

وسئل المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** عن هذه الآية فقال: ذكر عن السلف فيها أنواع مما يفعلها الناس اليوم، ولا يعرفون معناه، فمن ذلك:

العمل الصالح الذي يفعله كثير من الناس ابتغاء وجه الله، من صلاة وصدقة وصلة وإحسان وترك ظلم ونحو ذلك، مما يفعله الإنسان أو يتركه خالصا لله، لكن لا يريد به ثواب الآخرة، إنما يريد أن يجازيه الله بحفظ ماله وتنميته أو حفظ أهله وعياله، أو إدامة النعمة عليهم، ولا هم له في طلب الجنة والهرب من النار، فهذا قد يعطى ثواب عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيب، وهذا النوع ذكره ابن عباس.

النوع الثاني: وهو أكبر من الأول وأخوف، وهو الذي ذكر مجاهد في الآية أنها نزلت فيه، وهو أن يعمل أعمالا صالحة ونيته رياء الناس، لا طلب ثواب الآخرة.

النوع الثالث: أن يعمل أعمالا صالحة يقصد بها مالا، مثل أن يحج لمال يأخذه، أو يهاجر لدنيا يصيبها، أو يجاهد لأجل المغنم، فقد ذكر أيضا هذا النوع في تفسير هذه الآية، وكما يتعلم الرجل لأجل مدرسة أهله أو رياستهم، أو يتعلم القرآن ويواظب على الصلاة لأجل وظيفة المسجد كما هو واقع كثيرا.

النوع الرابع: أن يعمل بطاعة الله مخلصا في ذلك، لكنه على عمل يكفره كفرا يخرج به عن الإسلام، مثل اليهود والنصارى وكثير من هذه الأمة، إذا أطاعوا الله طاعة خالصة يريدون بها ثواب الله، لكنهم على أعمال تخرجهم من الإسلام،

وتمنع قبول أعمالهم، فهذا النوع أيضا قد ذكر في هذه الآية عن أنس وغيره، وكان السلف يخافون منها، قال بعضهم: لو أعلم أن الله تقبل مني سجدة لتمنيت الموت؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

بقي أن يقال: إذا عمل الرجل الصلاة والزكاة والصوم والحج ابتغاء وجه الله، طالبا ثواب الآخرة، ثم بعد ذلك عمل أعمالا صالحة قاصدا بها الدنيا، مثل أن يحج فرضه ثم يحج بعده لأجل الدنيا، كما هو واقع فهو لما غلب عليه منهما. وقد قال بعضهم: القرآن كثيرا ما يذكر أهل الجنة الخالص، وأهل النار الخالص، ويسكت عن صاحب الشائبتين، وهو هذا والله أعلم^(١).

وفي هذه الآية يذم الله تعالى الكفار الذين يريدون بأعمالهم الحياة الدنيا، ويبين أن أعمالهم باطلة، وأن سعيهم حابط، وأن مآلهم إلى النار، فدل ذلك أن من أراد بعمله الدنيا فله نصيب مما ذكر، بقدر إرادته.

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والحرص على الشرف على قسمين:

أحدهما: طلب الشرف بالولاية والسلطان والمال.

وهذا خطر جدا، وهو الغالب، يمنع خير الآخرة وشرفها وكرامتها وعزها.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣] الآية.

(١) انظر: "الدرر السنية" (١٣/ ٢١٩).

وقل من يحرص على رياسة الدنيا بطلب الولايات فوق؛ بل يوكل إلى نفسه، كما قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها».

القسم الثاني: طلب الشرف والعلو على الناس بالأموال الدينية، كالعلم والعمل والزهد.

فهذا أفحش من الأول وأقبح وأشد فسادا وخطرا، فإن العلم والعمل والزهد إنما يطلب بها ما عند الله من الدرجات العلى والنعيم المقيم ويطلب بها ما عند الله والقرب منه والزلفى لديه.

فإذا طلب بشيء من هذا عرض الدنيا الفاني فهو -أيضا- نوعان:

أحدهما: أن يطلب به المال، فهذا من نوع الحرص على المال وطلبه بالأسباب المحرمة.

وفي هذا الحديث عن النبي ﷺ: «من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرض الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعني: ريحها.

وسبب هذا -والله أعلم- أن في الدنيا جنة معجلة، وهي معرفة الله ومحبته، والأنس به والشوق إلى لقائه، وخشيته وطاعته، والعلم النافع يدل على ذلك،

فمن دله علمه على دخول هذه الجنة المعجلة في الدنيا دخل الجنة في الآخرة، ومن لم يشم رائحتها لم يشم رائحة الجنة في الآخرة.

ولهذا كان أشد الناس عذابا في الآخرة عالم لم ينفعه الله بعلمه، وهو أشد الناس حسرة يوم القيامة، حيث كان معه آلة يتوصل بها إلى أعلى الدرجات وأرفع المقامات، فلم يستعملها إلا في التوصل إلى أخس الأمور وأدناها وأحقرها، فهو كمن كان معه جواهر نفيسة لها قيمة، فباعها ببيع أو شيء مستقذر لا ينتفع به، بل حال من يطلب الدنيا بعلمه، أقبح وأقبح وكذلك من يطلبها بإظهار الزهد فيها، فإن ذلك خداع قبيح جدا.

النوع الثاني: من يطلب بالعمل والعلم والزهد الرياسة على الخلق والتعاضم عليهم، وأن ينقاد الخلق ويخضعون له ويصرفون وجوههم إليه، وأن يظهر للناس زيادة علمه على العلماء ليعلو به عليهم ونحو ذلك.

فهذا موعده النار؛ لأن قصد التكبر على الخلق محرم في نفسه، فإذا استعمل فيه آلة الآخرة كان أقبح وأفحش من أن يستعمل فيه آلات الدنيا من المال والسلطان^(١).

الشاهد من الآية: أنها بينت حكم من أراد بعمله الدنيا، وأنه ليس له في الآخرة من نصيب.

(١) انظر: "مجموع رسائل ابن رجب" (١/٧١).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وَفِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ: إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَشَعَتْ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

الشرح:

قوله: «وَفِي «الصَّحِيحِ»» أي: صحيح البخاري، وقد رواه البخاري بلفظين جمعهما المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذا اللفظ الذي ذكره.

وقوله: «تَعَسَّ» بكسر العين ويجوز الفتح، أي: سقط وهلك، والتعاسة هي الشقاوة ضد السعادة^(٢) «عَبْدُ الدِّينَارِ» أي: طالبه الحريص على جمعه، القائم على حفظه، لا يرضى ولا يغضب ولا يحب ولا يبغض إلا لأجله، سماه عبداً له

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٨٦).

(٢) وهذا دعاء عليه بالشقاء والهلاك، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وقيل: معنى التعس الكب على الوجه. قال الخليل: التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته. وقال ابن الأنباري: التعس الشر قال تعالى: ﴿فَتَعَسَّأَهُمْ﴾ [محمد: ٨] أراد ألزمهم الشر. وقيل: البعد. وقيل: الهلاك. وقيل: التعس أن يخر على وجهه، والنكس أن يخر على رأسه. وقيل: تعس أخطأ حجته وبغيته. انظر: «فتح الباري» (٢٨٨٦).

لشدة شغفه وحرصه عليه، ولكونه هو المقصود بعمله، وكل من توجه بقصده لغير الله فقد جعله شريكا له في عبوديته، وخص العبد بالذكر دون المالك والجامع إيدانا بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها، كالأسير الذي لا يجد خلاصا^(١).

و«الدِّينَار» مثقال معروف من الذهب، مضروب من المعاملات القديمة، قيل: أصله فارسي، وقيل: عربي.

وقوله: «تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهِمِ» وهو قطعة من الفضة، سميت به للمعاملة.

وقوله: «تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ» وهو: ثوب خز أو صوف معلم، أو هو الكساء المربع له أعلام، وقيل: لا تسمى خميصية إلا أن تكون سوداء معلمة.

وقوله: «تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ» بفتح الخاء جمعها خمل، كل ثياب لها خمل من أي شيء كان، والخمل: هذب القطيفة ونحوها مما ينسج وتفضل له فضول، وفي رواية: «القطيفة»، وفسرت بذلك.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الخميصة: كساء سادة، ليس له فيه نقوش، والخميصة: كساء له أعلام منقش.

وقد بدأ في الحديث بعبد العين ثم بعبد العروض، فكأن المراد كل ما كان من الدنيا نقدا أو عرضا.

(١) وعبد الدينار والدرهم من أراد الأموال بكل أنواعها، وعبد الخميصة والخميصة من أراد الأثاث والمظاهر، فهذه هي الدنيا: أموال وأثاث ومظاهر.

وقوله: «إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ» هذا ضابط عابد الدنيا، وهو يؤذن بشدة الحرص على ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَاهُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨] فصار سخطهم ورضاهم لغير الله.

وقوله: «تَعَسَّ وَانْتَكَسَ» أي: عاوده المرض، دعاء عليه بالشقاء والخسران؛ لأنه أراد السعادة والريح، فعوقب بنقيض قصده ^(١).

وقوله: «وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ» أي: إذا أصابته شوكة فلا يقدر على إخراجها بالمنقاش، دعاء عليه أيضا، حتى لو تصيبه الشوكة في رجله لم يجد من يأخذها بالمنقاش، لحقارته وهوانه والمراد أن من كانت هذه حاله فإنه يستحق أن يدعى عليه بما يسوءه في العواقب، وأنه يجد أثر هذه الدعوات، في الوقوع فيما يضره في العاجلة والآجلة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فسماه النبي ﷺ عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، وذكر فيه ما هو دعاء بلفظ الخبر، وهذه حال من إذا أصابه شر لم يخرج منه، ولم يفلح لكونه تعس وانتكس، فلا نال المطلوب، ولاخلص من المكروه، وهذه حال من عبد المال، وقد وصف ذلك بأنه إذا أعطي رضي، وإن

(١) **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:** وقيل: إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى. وحكى عياض أن بعضهم رواه «انتكش» بالمعجمة، وفسره بالرجوع، وجعله دعاء له لا عليه. والأول أولى. وفي «النهاية»: انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة. **وقال الطيبي:** فيه الترقى بالدعاء عليه؛ لأنه إذا تعس انكب على وجهه، وإذا انتكس انقلب على رأسه بعد أن سقط. والمعنى: أنه خاب وخسر، والتعاسة ضد السعادة. وانتكس: أي: انتكست أموره، وتعسرت عليه.

منع سخط، كقوله: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨] فرضاهم لغير الله، وسخطهم لغير الله، وهكذا حال من كان متعلقاً منها برياسة أو بصورة، ونحو ذلك من أهواء نفسه، إن حصل له رضي، وإن لم يحصل له سخط، فهذا عبد ما يهواه من ذلك، وهو رقيق له؛ إذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته، فما استرق القلب واستعبده فهو عبده، وهكذا حال من طلب المال، فإن ذلك يستعبده ويسترقه، وهذه الأمور نوعان:

(١) ما يحتاج إليه العبد كطعامه وشرابه ومنكحه ومسكنه ونحو ذلك، فهذا يطلب من الله ويرغب إليه فيه، فيكون المال عنده، يستعمله في حاجته، بمنزلة حماره الذي يركبه، وبساطه الذي يجلس عليه، من غير أن يستعبده، فيكون هلوها. (٢) وما لا يحتاج إليه العبد، فينبغي أن لا يعلق قلبه بها، فإذا تعلق قلبه بها صار مستعبداً ومعتمداً على غير الله، فلا يبقى معه حقيقة العبودية، ولا حقيقة التوكل على الله بل فيه شعبة من العبادة لغير الله، وشعبة من التوكل على غيره، وهذا أحق الناس بقوله: «تَعَسَّ» الخ، فهذا هو عبد لهذه الأمور، ولو طلبها من الله، فإن الله إذا أعطاه إياها رضي، وإن منعه إياها سخط، وإنما عبد الله من يرضيه ما يرضي الله، ويسخطه ما يسخط الله، ويحب ما يحب الله، ويبغض ما يبغض الله، فهذا الذي استكمل الإيمان^(١).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٨٠/١٠).

وقوله: «طُوبَى لِعَبْدٍ» [طوبى] من الطيب أي: كانت له حياة طيبة وجزاء طيب، وفسرها جماعة من السلف بأنها شجرة في الجنة، لقوله ﷺ: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّابُّ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا»**^(١)، وهي في الأصل: الغبطة والسعادة وقرة العين.

وقوله: «آخِذْ بِعَنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي: في الجهاد، و«عَنَانٌ» بكسر العين سير اللجام، أي: مقود الفرس، وهو اللجام.

فلما ذكر النبي ﷺ حال من سخطه ورضاه لأطماع الدنيا، إن حصلت رضي وإن لم تحصل سخط، قاطعا النظر عن رضى الله وسخطه، حتى صار عبدا لتلك، بين حال عبد الله الصادق، الساعي في مرضي الله، والمبتعد عن مساخطه، ولو كان في ذلك مشقة النصب والتعب، فقال: **«طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعَنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** الخ أي: ملازمها في جهاد المشركين، كما قال ﷺ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

وقوله: «أَشَعَّتْ رَأْسُهُ»^(٢) أي: هو نائر الشعر، أشغله الجهاد في سبيل الله عن التنعم بالادهان وتسريح الشعر **«مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ»**^(٣) أي: من الغبار والتراب،

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٢) ومسلم (٢٨٢٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس في الصحيحين ذكر أن هذه الشجرة هي شجرة طوبى، وجاء ذلك خارج الصحيح، وهو ضعيف، ومنهم من حسن الحديث كالعلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي «الصحيحة» برقم (١٩٨٥).

(٢) «أَشَعَّتْ» صفة لعبد، مجرور بالفتحة؛ لأنه اسم لا ينصرف للوصف ووزن الفعل، و«رَأْسُهُ» مرفوع على الفاعلية.

(٣) «مُغْبَرَّةٌ» بالجر صفة ثانية لعبد.

بخلاف المترفين المتنعمين. وذكر من صفاته أيضًا أنه لا يتطلع إلا إلى رضا الله تعالى، والقرب منه، ولا يتطلع إلى رفعة الدنيا، فهو «**إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ**» الحراسة بكسر الحاء، أي: إن كان في المقدمة في حماية الجيش عن أن يهجم العدو عليهم فهو فيها، غير مقصر ولا غافل «**وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ**» أي: وإن كان في آخر الجيش فهو فيها، يقلب نفسه في مصالح الجهاد، فكل مقام يقوم فيه سواء كان ليلاً أو نهاراً، رغبة في ثواب الله، وطلباً لمرضاته، ومحبة لطاعته، وإنما ذكر الحراسة والساقة؛ لأنهما أشد مشقة. وفيه فضل الحراسة في سبيل الله.

قال ابن الجوزي رحمه الله: المعنى أنه حامل الذكر، لا يقصد السمو، فأين اتفق له السير سار، فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها، وإن كان في الساقة استمر فيها^(١).

ولهذا الوصف تفسيران:

- (١) أنه لا يطلب رفعة الدنيا ولا رئاسة، بل مبتغاه رضا الله تعالى، فهو إن وضع في الحراسة رضي بها، وإن وضع في الساقة رضي بذلك.
- (٢) أنه إن وضع في الحراسة قام بعمله أتم القيام، وأتقنه أتم الإتقان، وإن وضع في الساقة قام بعمله على وجه التمام، والإتقان كذلك، وهذا دليل على إخلاصه، وإرادته وجه الله، والدار الآخرة.

(١) انظر: "فتح الباري" (٢٨٨٦).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والحديث صالح للمعنيين ، ويحمل عليهما جميعاً والله أعلم.

وقوله: «إِنْ اسْتَأْذَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ» أي: إن استأذن على الأمراء ونحوهم لم يؤذن له؛ لأنه لا جاه له عندهم ولا منزلة، ولأنه ليس من طلابها، وإنما يطلب ما عند الله، لا يقصد بعمله سواه.

وقوله: «وَإِنْ شَفَعَ» بفتح أوله وثانيه، أي: لو ألجأ الحال إلى أن يشفع في أمر يحبه الله ورسوله **«لَمْ يُشَفَّعْ»** بتشديد الفاء مبني للمفعول، أي: لم تقبل شفاعته عند الأمراء ونحوهم، وهذه الأمور ونحوها لا تكون لهوان المؤمن على الله، بل لكرامته، والمعنى أنه حامل الذكر، لا يعرفه الوجهاء والكبراء، فليس له جاه معروف يشفع به، أو يقدر عند الاستئذان.

وفيه: فضل الخمول والتواضع وفضل الجهاد في سبيل الله، وقد جاء في صحيح البخاري ^(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: **«لَا أَجِدُهُ»** قال: **«هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُورَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟»** قال: ومن يستطيع ذلك؟، قال أبو هريرة: **«إِنْ فَرَسَ الْمُجَاهِدَ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ، فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»**.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والحديث قسم الناس إلى قسمين:

(١) برقم (٢٧٨٥).

الأول: ليس له هم إلا الدنيا، إما لتحصيل المال، أو لتجميل الحال، فقد استعبدت قلبه، حتى أشغلته عن ذكر الله، وعبادته.

الثاني: أكبر همه الآخرة، فهو يسعى لها في أعلى ما يكون مشقة، وهو الجهاد في سبيل الله، ومع ذلك أدى ما يجب عليه من جميع الوجوه.

وقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث حال من شغل قلبه بالدنيا، وهو تفسير الأمور عليه، وعدم حصوله على مراده، كما جاء في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»^(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: من أنواع العذاب: اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكاد الدنيا، ومحاربة أهلها إياه، ومقاساة معاداتهم، كما قال بعض السلف: من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب. ومحِب الدنيا لا ينفك من ثلاث: هم لازم، وتعب دائم، وحسرة لا تنقضي، وذلك أن محبتها لا ينال منها

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٢١٥٩٠) وابن ماجه (٤١٠٥) والطيالسي (٦١٦) وغيرهم من طرق عن شعبة حدثنا عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن زيد بن ثابت به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٣٥١).

شيئاً إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَا بُتَغَى لَهُمَا ثَالِثًا»^(١).

قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: والذي يعمل لأجل الدرهم والقטיפه، ونحو ذلك، أعقل من المرائي، لأن ذلك عمل في دنيا يصيبها، والمرائي عمل لأجل المدح، والجلالة في أعين الناس، وكلاهما خاسر. اهـ.

الشاهد من الحديث: ذم من كان همه الدنيا، وسماه النبي ﷺ عبداً لها.

المسائل المتعلقة بالباب:

مسألة [١]: ما هو الفرق بين الرياء وإرادة الدنيا؟

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ: الرياء في العبادات شرك وضابطه: أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى ويقصد به وجه الله تعالى أن يعظمه الناس أو يعظم في قلوبهم فيصل إليه نفعهم أو يندفع عنه ضررهم، فهذا هو قاعدة أحد قسمي الرياء.

والقسم الآخر: أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله تعالى ألبتة، بل الناس فقط، ويسمى هذا القسم [رياء الإخلاص]، والقسم الأول [رياء الشرك]؛ لأن هذا لا تشريك فيه بل خالص للخلق، والأول للخلق والله تعالى.

وأغراض الرياء ثلاثة: التعظيم، وجلب المصالح الدنيوية، ودفع المضار الدنيوية، والأخيران يتفرعان عن الأول؛ فإنه إذا عظم انجلبت إليه المصالح واندفعت عنه المفسدات، فهو الغرض الكلي في الحقيقة، فهذه قاعدة الرياء المبطلّة للأعمال المحرمة بالإجماع.

وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من الغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة، ففرق بين جهاده ليقول الناس: (إنه شجاع) أو ليعظمه الإمام فيكثر إعطائه من بيت المال، فهذا ونحوه رياء حرام.

وبين أن يجاهد ليحصل السبايا والكرام والسلاح من جهة أموال العدو، فهذا لا يضره مع أنه قد أشرك، ولا يقال لهذا [رياء] بسبب أن الرياء لعمل أن يراه غير الله تعالى من خلقه، والرؤية لا تصح إلا من الخلق، فمن لا يرى ولا يبصر لا يقال في العمل بالنسبة إليه رياء، والمال المأخوذ في الغنمة ونحوه لا يقال إنه يرى أو يبصر فلا يصدق على هذه الأغراض لفظ الرياء لعدم الرؤية فيها^(١).

مسألة [٢]: ما حكم من خالطت نيته نية أخرى، كمن جاهد من أجل (لا إله إلا الله) وأضاف لذلك المغنم، وكمن حج لأداء ما أوجب الله عليه من فريضة وأضاف لذلك تجارة دنيوية، وكمن وصل الرحم ابتغاء مرضاة الله وتوسيعاً في رزقه وإطالة عمره؟

النية في العمل الصالح على ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: أن تكون نيته وقصده في العمل الصالح نية خالصة لله وحده، فهذه هي أكمل المراتب، وله الأجر كاملاً، قال تعالى: ﴿يَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

القسم الثاني: أن تكون نيته في العمل الصالح نية خالصة لإرادة الدنيا، ولا هم له في الآخرة، فهذا أدنى المراتب وليس له من الأجر شيء، وهو آثم على نيته الفاسدة، لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْيِدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ ١٥ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا

(١) انظر: "الفروق" (٢٢/٣).

وَبَطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥-١٦﴾، ولحديث يعلى ابن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير. فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجنّت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: «ما أجْدُ له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة، إلا دنانيره التي سَمَى»^(١).

القسم الثالث: أن تكون نيته مشتركة بين إرادة وجه الله وبين إرادة الدنيا، فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون الباعث له على العبادة هو ابتغاء الأجر والثواب من الله، لكن صاحب تلك النية نية أخرى غير الرياء، فالصحيح أن عبادته صحيحة ولا تبطل، ولكن ينقص أجره ينقص بحسب ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء، وصرح به الطبري.

والدليل على ذلك ما يلي:

(١) حسن:

أخرجه أبو داود (٢٥٢٧) والحاكم (٢٥٦٦) والبيهقي (١٢٩٠٦) من طريق أحمد بن صالح، حدّثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم ابن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِي، عن عبد الله بن الدَّيْلَوِيِّ أن يعلى ابن مُنِيَّةَ (وهو ابن أمية) به. وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات، غير عاصم بن حكيم فهو صدوق. وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (١٢٠٥).

(١) حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» متفق عليه ^(١).

(٢) وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» ^(٢) فجعل الله الجهاد سببا من أسباب الرزق.

(٣) وفي غزوة حنين حين أخبر النبي ﷺ أن هوازن جمعت أنعامهم وأسلحتهم، فتبسم النبي ﷺ وقال: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ^(٣).

(٤) أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ربما كان يذهب إلى الغزو وهو يريد الأجر والغنيمة معاً، بل كان النبي ﷺ يشير إلى جواز ذلك، وذلك حين جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»، قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم ^(٤).

(١) البخاري برقم (٣١٤٢)، ومسلم برقم (١٧٥١).

(٢) حسن لغيره: تقدم تخريجه ص.

(٣) حسن:

أخرجه أبو داود (٢٥٠١) والحاكم (٢٤٣٣) والبيهقي (١٨٤٤٣) من طريق معاوية بن سلام، أخبرني زيد بن سلام، حدثني أبو كبشة السلولي، أنه سمع سهل بن الحنظلية ذكره. وهذا إسناد صحيح وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤٦٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذه الأدلة تدل على أن طلب أموال الكفار جائز، وقد خرج المسلمون في غزوة بدر يريدون غير قريش.

(٥) أن الله تعالى رغب المؤمنين بفعل بعض الطاعات بذكر منافع لهم في الدنيا، كما قال تعالى في التقوى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

وقال تعالى في شأن الحج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقال النبي ﷺ في شأن صلة الأرحام: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١).

والدليل على نقصان أجره مع صحة عبادته: ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٧) ومسلم برقم (٢٥٥٧) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثُلْثِي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك: **أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية،** فالدنيويتان: السلامة والغنيمة، والأخروية: دخول الجنة، فإذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاتته، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا. "فتح الباري" (٢٧٨٧).

قال الإمام أحمد رحمه الله: التاجر والمستأجر أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره. **وقال أيضا** - فيمن يأخذ جعل الجهاد -: إذا لم يخرج لأجل الدراهم فلا بأس، كأنه خرج لدينه إن أعطي شيئا أخذه^(١).

الحال الثانية: أن يكون الباعث له على العبادة نية أخرى غير الرياء، ونية الأجر والثواب تبع، فهذا ليس له أجر.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ﴾ (١٥) **أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** [هود: ١٥-١٦]. فهذه الآية شاملة لمن كانت نيته خالصة للدنيا كما تقدم، وبين من كانت نيته الدنيا وإرادة الثواب معا، ولكن الأصل هي نية الدنيا وهي النية الغالبة والباعثة على العمل.

ويدل عليه أيضا: حديث أبي بن كعب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله ﷺ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرَّفْعَةِ، وَالِدِّينِ، وَالنَّصْرِ، وَالتَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمَلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ»^(٢).

(١) انظر: "جامع العلوم والحكم" الحديث الأول.

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٢١٢٢٠) وابن حبان (٤٠٥) وغيرهما من طرق عن أبي العالية رفيع بن مهران عن أبي بن كعب به. وهذا إسناد صحيح.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أن يقصد بها (أي: بالعبادة) التقرب إلى الله والغرض الدنيوي الحاصل بها مثل أن يقصد مع نية التعبد لله بالطهارة تنشيط الجسم وتنظيفه، وبالصلاة تمرين الجسم وتحريكه، وبالصيام تخفيف الجسم وإزالة فضلاته، وبالحج مشاهدة المشاعر والحجاج فهذا ينقص أجر الإخلاص، ولكن إن كان الأغلب عليه نية التعبد فقد فاتته كمال الأجر، ولكن لا يضره ذلك باقتراف إثم أو وزر لقوله تعالى في الحجاج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

وإن كان الأغلب عليه نية غير التعبد فليس له ثواب في الآخرة وإنما ثوابه ما حصله في الدنيا، وأخشى أن يَأْثِمَ بذلك لأنه جعل العبادة التي هي أعلى الغايات وسيلة للدنيا الحقيرة، فهو كمن قال الله فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَاهُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨] وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد وهو يريد عرضاً من عرض الدنيا. فقال النبي ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ». فأعاد ثلاثاً والنبي ﷺ يقول: «لَا أَجْرَ لَهُ» وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» اهـ.

الحال الثالثة: أن يكون الباعث له على العبادة الأمران معا على السواء ابتغاء وجه الله وإرادة الدنيا، فهذا ليس له ثواب عند الله، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يتبغي عرض

الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فأعظم الناس ذلك، وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، لعله لم يفهم. فعاد، فقال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يتغني عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، ثم عاد الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»^(١).

فهذا الحديث يصلح أن يكون دليلاً للحالة الثانية وهي: من غلبت نيته إرادة الدنيا على إرادة وجه الله، ويصلح أن يكون دليلاً لهذه الحالة وهي: من استوت إرادته للدنيا والآخرة^(٢).

(١) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (٧٩٠٠) وأبو داود (٢٥١٦) وغيرهما من طريقين عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مكرز، عن أبي هريرة. ورجاله ثقات غير ابن مكرز، وقد اختلف فيه على قولين: القول الأول: أنه [أيوب بن عبد الله بن مكرز] رجل من أهل الشام من بني عامر بن لؤي بن غالب. وهذا ظاهر صنيع ابن عساكر في «تاريخه» (١٠/١١٣). واحتجوا بأنه قد جاء مصرحاً باسمه في طرق ابن المبارك عن ابن أبي ذئب كما في «مستدرک الحاكم» (٢٤٣٦) ومن طريقه البيهقي (١٨٥٥١). وأيضاً جاء في رواية عبد الله بن المبارك في كتاب «الجهاد» له (٢٢٧)، ومن طريقه ابن حبان (٤٦٣٧) وقد أخرج الحديث فقال فيه: ابن مكرز رجل من أهل الشام من بني عامر بن لؤي. وأيوب هذا مستور، روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال البخاري: كان رجلاً خطيباً، وذكر أبو القاسم ابن عساكر أن معاوية بن أبي سفيان ولاه غزو الروم سنة خمسين.

القول الثاني: أنه [يزيد بن مكرز] وهو مجهول عين، واحتجوا بأنه قد جاء مصرحاً به في إحدى الروايتين عند أحمد (٨٧٩٣) ورجح هذا الإمام المزي والحافظ ابن حجر، قال المزي: فتبين بذلك أن ابن مكرز الذي روى له أبو داود رجل مجهول، كما قال علي ابن المديني، وأنه ليس بأيوب بن عبد الله بن مكرز هذا. «تهذيب الكمال» وهو ظاهر صنيع ابن كثير في «جامع المسانيد» (٢٨٨١). وهذا هو الصحيح. ويشهد للحديث حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وحمله الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ على القسم الثاني وهو من كانت نيته الدنيا فقط، فقال: وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا =

واستدل الحافظ ابن حجر رحمهُ اللهُ بحديث أبي أمامة رضيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»^(١). قال الحافظ ابن حجر رحمهُ اللهُ: ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد.

قلت: ولكن حديث أبي أمامة رضيَ اللهُ عَنْهُ في الرياء فيدخل في الباب السابق؛ لأنه يريد الذكر، والرياء محبط للعمل ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ» بخلاف إرادة الدنيا - وهو حديثنا في هذا الباب -، فالاستدلال له بحديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عَنْهُ أصوب.

قال العلامة ابن عثيمين رحمهُ اللهُ: وإن تساوى عنده الأمران فلم تغلب نية التعبد ولا نية غير التعبد فمحل نظر، والأقرب أنه لا ثواب له كمن عمل لله - تعالى - ولغيره.

والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن غرض غير التعبد في القسم السابق حاصل بالضرورة فإرادته إرادة حاصلة بعمله بالضرورة وكأنه أراد ما يقتضيه العمل من أمر الدنيا. اهـ.

أَشْبَهَهَا تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِيمَنْ لَا يَنْوِي بَغْزَهُ إِلَّا الدُّنْيَا، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى أَسْبَابِهَا.

(١) حسن: تقدم تخرجه ص.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في حديث أبي موسى رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال الرجل: يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»: فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب.

فتصير المراتب خمساً أن يقصد الشئيين معاً أو يقصد أحدهما صرفاً أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء فقد يحصل الإعلاء ضمناً وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى ودونه أن يقصدهما معاً فهو محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبي أمامة والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل ففيه مرتبتان أيضاً قال بن أبي جمرة ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه اهـ ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئاً فقال اللهم لا تكلهم إلي الحديث. اهـ (١)

(١) انظر: "فتح الباري" (٢٨١٠).

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فإن قيل: ما هو الميزان لكون مقصوده

في هذا القسم أغلبه التعبد أو غير التعبد؟

قلنا: الميزان أنه إذا كان لا يهتم بما سوى العبادة حصل أم لم يحصل فقد دل

على أن الأغلب نية التعبد والعكس بالعكس.

وعلى كل حال فإن النية التي هي قول القلب أمرها عظيم وشأنها خطير فقد

ترتقي بالعباد إلى درجة الصديقين وقد ترده إلى أسفل السافلين، قال بعض

السلف: ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص^(١).

مسألة [٣]: هل يدخل فيمن يريد بعمله الدنيا من يتعلمون في الكليات أو

غيرها، يريدون شهادة، أو مرتبة بتعلمهم؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الجواب: أنهم يدخلون في ذلك؛ إذا لم يريدوا

غرضاً شرعياً، فنقول لهم:

أولاً: لا تقصدوا بذلك المرتبة الدنيوية، بل اتخذوا هذه الشهادات وسيلة

للعمل في الحقول النافعة للخلق؛ لأن الأعمال في الوقت الحاضر مبنية على

الشهادات، والناس لا يستطيعون الوصول إلى منفعة الخلق إلا بهذه الوسيلة،

وبذلك تكون النية سليمة.

ثانياً: أن من أراد العلم لذاته قد لا يجده إلا في الكليات؛ فيدخل الكلية أو

نحوها لهذا الغرض، وأما بالنسبة للمرتبة؛ فإنها لا تهمه.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/٩٨).

ثالثا: أن الإنسان إذا أراد بعمله الحسنيين - حسنى الدنيا، وحسنى الآخرة-؛ فلا شيء عليه لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، فرغبه في التقوى بذكر المخرج من كل ضيق والرزق من حيث لا يحتسب.

فإن قيل: من أراد بعمله الدنيا كيف يقال إنه مخلص، مع أنه أراد المال مثلا؟
أجيب: إنه أخلص العبادة ولم يرد بها الخلق إطلاقا، فلم يقصد مراعاة الناس ومدحهم، بل قصد أمرا ماديا؛ فإخلاصه ليس كاملا لأن فيه شركا، ولكن ليس كشرك الرياء يريد أن يمدح بالتقرب إلى الله، وهذا لم يرد مدح الناس بذلك، بل أراد شيئا دنيئا غيره.

ولا مانع أن يدعو الإنسان في صلاته، ويطلب أن يرزقه الله المال، ولكن لا يصلي من أجل هذا الشيء؛ فهذه مرتبة دنيئة.

أما طلب الخير في الدنيا بأسبابه الدنيوية؛ كالبيع، والشراء، والزراعة؛ فهذا لا شيء فيه، والأصل أن لا نجعل في العبادات نصيبا من الدنيا، وقد سبق البحث في حكم العبادة؛ إذا خالطها الرياء، في باب الرياء.

ملاحظة: بعض الناس عندما يتكلمون على فوائد العبادات، يحولونها إلى فوائد دنيوية. فمثلا يقولون: في الصلاة رياضة، وإفادة للأعصاب، وفي الصيام فائدة إزالة الرطوبة وترتيب الوجبات، والمفروض ألا نجعل الفوائد الدنيوية هي الأصل؛ لأن الله لم يذكر ذلك في كتابه، بل ذكر أن الصلاة تنهى عن

الفحشاء والمنكر. وعن الصوم أنه سبب للتقوى؛ فالفوائد الدينية في العبادات هي الأصل والدينية ثانوية، لكن عندما نتكلم عند عامة الناس؛ فإننا نخاطبهم بالنواحي الدينية، وعندما نتكلم عند من لا يقتنع إلا بشيء مادي؛ فإننا نخاطبه بالنواحي الدينية والدينية، ولكل مقام مقال^(١).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: كما ينبغي أن نشجع على الإخلاص، والصدق في طلب العلم، من أراد الشهادة ليتقوى بها على تبليغ العلم، والدعوة إلى الخير فقد أحسن في ذلك، وإن أراد المال ليتقوى به فلا بأس أن يدرس ليتعلم، وينال الشهادة التي يستعين بها على نشر العلم، وأن يقبل الناس منه هذا العلم، وأن يأخذ المال الذي يعينه على ذلك، فإنه لولا الله سبحانه ثم المال لم يستطع الكثير التعلم، وتبليغ الدعوة، فالمال يساعد المسلم على طلب العلم، وعلى قضاء حاجته، وعلى تبليغه للناس، ولما ولي عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعمالاً، أعطاه رسول الله ﷺ مالاً، قال: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» أخرجه مسلم في صحيحه. وأعطى النبي ﷺ المؤلف المولفة قلوبهم، ورغبتهم حتى دخلوا في دين الله أفواجا، ولو كان حراماً لم يعطهم، بل أعطاهم قبل الفتح، وبعده. وفي يوم الفتح أعطى الناس على مائة من الإبل، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ترغيباً في الإسلام، ودعوة إليه. وقد جعل الله سبحانه

(١) انظر: "القول المفيد" [باب ما جاء في الرياء].

وتعالى للمؤلفة قلوبهم حقاً في الزكاة، وجعل في بيت المال حقاً لهم، ولغيرهم من المدرسين، والقضاة، وغيرهم من المسلمين^(١).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢٨/٧).

المحتويات

١٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا...﴾ ٧

مسألة [١]: من الشبهات التي يستدل بها بعضهم على جواز دعاء غير الله: أنه إذا كان الله تعالى قد أعطى لعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آيات على صدقه من إحياء الموتى، ومن علم الغيب، ومن إبراء المرضى، فهل يجوز دعاؤه لتحصيل ذلك الخير؟ ٢٤

مسألة [٢]: هل هناك فرق بين شرك القبوريين وعبادة الأولياء، وبين شرك عباد الأصنام والأوثان من أهل الجاهلية؟ ٢٦

مسألة [٢]: أيهما أشد وأعظم شركاً، شرك القبوريين في زماننا أو شرك أهل الجاهلية في الزمان الأول؟ ٢٨

١٥- باب قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ...﴾ ٤٠

١٦- باب الشفاعة ٥٨

مسألة [١]: ما هي أنواع الشفاعة؟ ٧٦

مسألة [٢]: ما حكم من أنكر الشفاعة؟ ٨٥

مسألة [٣]: يستدل بعضهم على إنكار الشفاعة بالآيات الواردة في نفي الشفاعة والشفيع كقوله: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفِيعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٠]؟ ٨٦

مسألة [٤]: كم أقسام الناس في الشفاعة؟ ٨٧

مسألة [٥]: ما هي الشفاعات التي دخل فيها الكفار؟ ٨٧

مسألة [٦]: من شبهات المشركين وعباد القبور أنهم يقولون: نحن ما نطلب من الأولياء الشفاعة إلا لترفع حوائجنا لله، وتشفع لنا عنده، وإلا فنحن نعلم أنها، لا تخلق، ولا ترزق، ولا تملك من الأمر شيئاً، وزعموا بعقولهم الفاسدة ورأيهم السقيم، أن الملوك كما أنه لا يوصل إليهم إلا بوجهاء، وشفعاء، ووزراء يرفعون إليهم حوائج رعاياهم، ويستعطفونهم عليهم، ويمهدون لهم الأمر في ذلك، فكذلك الله تعالى لا يصل إليه إلا بهؤلاء الشفعاء الصالحين؟ ٨٩

١٧- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ..﴾ ٩٣

مسألة [١]: يستدل بعضهم على عدم كفر أبي طالب بأبياته المشهورة: ١٠٤

١٨- باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين ١٠٧

مسألة [١]: هل تعظيم النبي ﷺ والصالحين من الغلو فيهم؟ ١٢٨

مسألة [٢]: من شبهات القبوريين: أن تعظيم القبور والغلو فيها قد عم في البلاد، وسكت عليه العلماء؟

..... ١٢٩

مسألة [٣]: ما هي أعظم الأسباب في انتشار الشرك؟ ١٣٠

١٩- باب ما جاء من التغليب فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟! ... ١٣٤

مسألة [١]: ما حكم الصلاة عند القبور أو في مسجد فيه قبر؟ ١٥٩

مسألة [٢]: هل الصلاة باطلة إذا صلى في مسجد فيه قبر أو صلى عند القبور؟ ١٥٩

مسألة [٣]: ما حكم صلاة الجنازة في المقبرة؟ ١٦٣

مسألة [٤]: ما هي علة النهي عن الصلاة في المقابر وعند القبور؟ ١٦٦

مسألة [٣]: هل هذا التحريم خاص بما إذا كان القبر في قبلة المسجد فقط؟ أم أنه عام يشمل ما إذا كان

القبر في المؤخرة أو كان بيننا وبينه جدار أو كان في صرح المسجد؟ ١٦٨

مسألة [٤]: هل هذا الحكم يختلف فيما إذا كان المسجد بني أولاً ثم أدخل فيه القبر، وبين ما إذا كان كان

القبر أولاً ثم بني المسجد عليه؟ ١٧١

مسألة [٥]: كيف العمل في المساجد التي فيها قبور، أو مبنية على القبور؟ ١٧٢

مسألة [٦]: أذكر بعض مفاصد اتخاذ القبور مساجد؟ ١٧٤

مسألة [٧]: ما حكم قراءة القرآن عند القبور؟ ١٧٩

مسألة [٨]: ما حكم دعاء الله تعالى عند القبور؟ ١٨٥

مسألة [٩]: ما هي شبهات المتخذين القبور مساجد؟ ١٨٧

٢٠- باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله ١٩٧

مسألة [١]: هل سكوت الناس عن بناء القبة الخضراء على قبره ﷺ يدل على الجواز؟ ٢١٥

مسألة [٢]: حكم زخرفة القبور والبناء عليها؟ ٢١٧

مسألة [٣]: الكتابة على القبور؟ ٢١٨

مسألة [٤]: ما حكم زيارة القبور؟ ٢١٩

٢١- باب ما جاء في حماية المصطفى جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك . ٢٢٦

مسألة [١]: ما حكم دفن الموتى في البيوت؟ ٢٤٣

مسألة [٢]: ما حكم السكن بين القبور؟ ٢٤٦

مسألة [٣]: ما حكم زيارة قبر الرسول ﷺ؟ ٢٤٧

مسألة [٤]: كيف يزور المسلم قبر النبي ﷺ وهل يستقبل القبر عند السلام عليه ﷺ؟ ٢٥١

مسألة [٥]: كيف يعلم الرسول ﷺ بصلاتنا وسلامنا عليه؟ ٢٥٣

مسألة [٦]: ما حال قصة العتيبي التي يستدل بها من يجيز شد الرحل إلى قبره ﷺ؟ ٢٥٥

٢٢- باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان ٢٥٨

مسألة [١]: يستدل بعضهم على عدم وقوع الشرك في هذه الأمة ببعض الأدلة منها ما يلي: ٢٨٧

مسألة [٢]: من هي الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية؟ ٢٨٩

مسألة [٣]: هل صحيح أن الطائفة المنصورة هم: الخوارج ومن كان على شاكلتهم، وأن الفرقة الناجية هم: أهل السنة الذين نجوا من العذاب؟ ٢٩٠

مسألة [٤]: أين مكان هذه الطائفة؟ ٢٩٠

مسألة [٥]: قوله ﷺ: «على الحق منصور» يشكل عليه ما علم من أن كثيرا من الذين كانوا على الحق قتلوا بيد أعدائهم؟ ٢٩٣

٢٣- باب ما جاء في السحر ٢٩٥

مسألة: ما وجه دخول السحر في الشرك والكفر؟ ٢٩٧

مسألة: هل تقبل توبة الساحر؟ إذا تاب الساحر قبلت توبته؛ لأن سحره لا يزيد عن الشرك، والشرك له توبة، وقد صحت توبة سحرة فرعون، ولكن قولنا: [بأن الساحر له توبة] لا يعني أنه إذا أحضر إلى الإمام أنه يرفع عنه القتل، ولكنها تنفعه بينه وبين ربه. ٣٢٣

مسألة: هل يستتاب الساحر إذا رفع إلى الحاكم أو الإمام، أم أنه يقتل مباشرة بدون استتابة؟ ٣٢٣

مسألة [١]: هل السحر حقيقي أو هو تخيلي؟ ٣٢٩

مسألة [٢]: هل يستطيع الساحر أن يقلب الأعيان؟ ٣٣٢

مسألة [٣]: هل سحر النبي ﷺ؟ ٣٣٣

مسألة [٤]: هل يكفر الساحر بتعلم السحر؟ ٣٣٩

مسألة [٥]: ما هي أشهر أنواع السحر؟ ٣٤٣

مسألة [٦]: من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة أم لا؟ ٣٤٥

٢٤- باب بيان شيء من أنواع السحر ٣٥٤

مسألة [١]: هل من أنواع السحر ما يسمون ب [المجاذيب]؟ وهل ما يجري لهم يعتبر من الكرامات؟ ٣٧٨

٢٥- باب ما جاء في الكهان ونحوهم ٣٨٢

مسألة: هل الكفر في هذا الموضع كفر دون كفر فلا ينقل عن الملة؟ ٣٨٩

مسألة: هل يدخل في هذه الحالة مشاهدة السحرة، والكهان عن طريق شاشة التلفاز، أو قراءة البروج في

المجلات، والمواقع الالكترونية؟ ٤٠١

مسألة [١]: كيف يخبر الكهان والعرافون بالأمور الغيبية؟ ٤١١

مسألة [٢]: ما حكم استحضار الجنى في جسد الممسوس، المسمى بـ [استحضار الأرواح]؟ ٤١٢

مسألة [٣]: هل علم الغيب مختص بالله تعالى وحده؟ ٤١٤

٢٦- باب ما جاء في النشرة ٤١٥

مسألة [١]: هل يجوز تعلم السحر لمعرفته أو للعلاج به؟ ٤٣٥

مسألة [٢]: ما حكم حل السحر بالسحر (النشرة)؟ ٤٣٩

مسألة [٣]: ما هو الرد على من ينكر تلبس الجنى بالإنسي بحجة: أن طبيعتهما مختلفة؟ ٤٤٣

٢٧- باب ما جاء في التطير ٤٤٨

مسألة [١]: ٤٩٩

مسألة [٢]: هل من التطير حديث اللقحة؟ ٥١٠

مسألة [٢]: هل يعالج التشاؤم المعهود بالتفاؤل، كتغيير الأسماء دفعا للطيرة كقولهم: [صفر الخير] أو

يقول عند سماع البومة: [خير خير]؟ ٥١٤

٢٨- باب ما جاء في التنجيم ٥١٧

مسألة [١]: ما هي أنواع التنجيم؟ ٥٣٠

مسألة [٢]: يستدل بعض المنجمين على صحة علم التأثير بقوله تعالى عن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

﴿فَنظَرَنَّا فِي النَّجْمِ﴾ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿[الصفات: ٨٨-٨٩] فما هو الجواب عن ذلك؟

..... ٥٣٢

٢٩- باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء ٥٣٨

مسألة: هل المراد بالباء في قوله: «مطرنا بنوء كذا» باء السببية، أو أنها للإيجاد؟ ٥٥٢

مسألة [١]: ما حكم نسبة المطر إلى الأنواء نسبة وقت فقط (خرفية ومصاحبة) بأن يقول: [مطرنا بنوء

كذا] على اعتبار أنه وقت لذلك المطر، بمعنى: جائنا المطر في الوقت الذي طلع فيه هذا النجم؟ ٥٦١

مسألة [٢]: ما حكم ربط المطر بالضغط الجوي والمنخفض الجوي؟ ٥٦٣

مسألة [٣]: هل مصدر المطر الذي ينزل من السماء من بخار البحر، أم هو من السماء؟ ٥٦٤

٣٠- باب قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا...﴾ ٥٦٩

مسألة [١]: ما حكم موالة الكافرين؟ ٥٩٥

مسألة [٢]: ما هي العلة في كفر من والى الكفار؟ ٦٠٢

مسألة [٣]: كم أقسام الناس في العداوة للكفار؟ ٦٠٣

مسألة [٤]: ما حكم السفر إلى بلاد الكفار؟ ٦٠٤

مسألة [٥]: ما حكم الإقامة في بلاد الكفر؟ ٦٠٦

مسألة [٦]: ما حكم محبة أهل البدع وموالاتهم وترك هجرهم؟ ٦١٠

٣١- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ...﴾ ٦١٦

مسألة [١]: استشكل بعضهم حديث: «أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه...». ٦٣٣

مسألة [٢]: ما صحة هذه المقولة: [نعبد الله لا خوفاً من ناره، ولا طمعا في جنته، وإنما نعبده حبا في

ذاته]؟ ٦٣٥

٣٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ٦٣٨

مسألة [١]: هل يجوز أن يقال: توكلت على الله ثم عليك يا فلان؟ ٦٥٤

مسألة [٢]: هل الأخذ بالأسباب المشروعة قدح في التوكل؟ ٦٥٧

مسألة [٣]: بعضهم يستدل على ترك الأخذ بالأسباب بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُمُ أَنَّى لَئِبَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] ويقوله ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصًا وتروح بطانًا»؟ ٦٥٩

٣٣- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ...﴾ ٦٦٠

مسألة [١]: ما هو الأفضل للعبد، تغليب الخوف أم الرجاء؟ ٦٧٤

مسألة [٢]: استشكل بعضهم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف: ١١٠] كيف يحصل من الرسل اليأس؟ ٦٧٦

مسألة [٣]: إذا كان القنوط من رحمة الله تعالى كفر؛ فكيف استبعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام الفرج في قوله تعالى عنه: ﴿قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰ أَن مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ بُشِّرُونَ﴾؟ ٦٨٢

٣٤- باب من الإيمان بالله: الصبر على أقدار الله ٦٨٤

مسألة [١]: أي أنواع الصبر أعظم وأكمل؟ ٧٠٨

مسألة [٢]: ما هي الوسائل التي تعين على الصبر على أقدار الله؟ ٧١٠

مسألة [٣]: كم هي مراتب الصبر؟ ٧١٢

مسألة [٤]: ما هو الصبر الجميل، وهل الشكوى إلى الله ينافي الصبر؟ ٧١٣

٣٥- باب ما جاء في الرياء ٧١٤

مسألة: ما حكم العبادة إذا خالطها رياء؟ ٧١٦

مسألة [١]: من بطلت عبادته بسبب الرياء، فهل عليه إعادة العبادة كالصلاة مثلاً؟ ٧٣٨

مسألة [٣]: هل من تاب من الرياء يعود له ثواب عمله؟ ٧٣٩

مسألة [٤]: هل ثبت دعاء في كفارة من وقع في الرياء؟ ٧٤٢

مسألة [٥]: ما حكم ترك العمل أمام الناس من أجل الخوف من ثناء الناس ومدحهم حتى لا يقع في الرياء؟ ٧٤٣

مسألة [٦]: هل إخفاء العمل أفضل من إعلانه لما فيه من اجتناب الرياء؟ ٧٤٨

٣٦- باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا ٧٥٠

مسألة [١]: ما هو الفرق بين الرياء وإرادة الدنيا؟ ٧٧٣

مسألة [٢]: ما حكم من خالطت نيته نية أخرى، كمن جاهد من أجل (لا إله إلا الله) وأضاف لذلك

المغنى، وكمن حج لأداء ما أوجب الله عليه من فريضة وأضاف لذلك تجارة دنيوية، وكمن وصل الرحم

ابتغاء مرضاة الله وتوسيعاً في رزقه وإطالة عمره؟ ٧٧٤

مسألة [٣]: هل يدخل فيمن يريد بعمله الدنيا من يتعلمون في الكليات أو غيرها، يريدون شهادة، أو

مرتبة بتعلمهم؟ ٧٨٣

المحتويات ٧٨٨



التنسيق والإخراج



كيوفور
للطباعة والنشر

q4.prn@hotmail.com

+٩٦٧ ٧٧٧ ٠٢٠ ٠٤٥
+٩٦٧ ٧٧٤ ٦٦٩ ٤٩٧

فريق التحرير

